سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٢٥٦)

في أحد قوليه

توجيه الشراح لمن له قولان
من مصنفات شروح الأحاديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ذكرا واحدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتهما لأنه يجوز أن يذكر في الحديث استقباله القبلة في الشيئين المذكورين لاستقباله فيهما القبلة وإن اختلف كيفيتهما في ذلك في التكفين عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل فوجب أجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها وعن ابن عباس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم فيه أن الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول أهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فإنه قال في **أحد قوليه أن** الكفن من الثلث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى في ثيابهم التي هي جميع أموالهم التي تركوها من غير سؤال عن دينهم ووصيتهم وورثتهم في الصلاة على المنافق روى ابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي ابن سلول وفيما روى عن جابر ما دل أنه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لأنه كان لا يصلي على مديون لا وفاء له به ولا على من غل زجرا له فالمنافق بذلك كان أحرى لما أخبر الله تعالى به من كفرهم روى أن عمر بن الخطاب قال لما أتى ليصلى عليه أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين وهو أصح مما روى عنه أنه قال أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه لأنه." (١)

"التي صارت لها ويدل على أنها قد كانت خرجت من العمرة قبل ذلك أنه لا يجوز عند أهل العلم جميعا أن يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك فمنهم من يقول لا تلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن الحسن والشافعي وروى ذلك عن عطاء ومنهم من يقول قد لزمته فإذا عمل في الأول صار رافضا لهذه التي أحرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها وهو قول أبي حنيفة ومنهم من يقول لما أحرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف وروى مثله عن محمد بن الحسن أيضا فلما كان إدخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بذلك ودل على أنه لم يأمرها بالعمرة وإلا وقد كانت خرجت من عمرتها التي لم تطف لها ليالي قدموا إما بتوجهها إلى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة في **أحد قوليه أن** من أحرم بعمرة وهو في حجة أو كان في عمرة

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/١٠٢

وحجة فتوجه إلى عرفة ولم يطف لعمرته أنه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها وأما بوقوفها بعرفة لحجها كما تقول طائفة أنه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضا لها ويكون عليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول أبي حنيفة الآخر والله أعلم بأي ذلك كان واستحال بذلك أن تكون قارنة وثبت أنها كانت مفردة بحجة لا عمرة إذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منها ولا حجة لمن استدل على أنها كانت قارنة بما في حديث جابر من أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل أن يكون نحر عنها لرفضها للعمرة وخروجها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من أهل العلم ووجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب أيضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها إلى عرفة وقبل إحرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا." (١)

"والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدم ذكره ، وحاصله : هو ما دل عليه قوله تعالى :] گ [غ ء ﴿! ! ، وقوله : ء "! ! ، وقوله : – . ،) * ، وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وقوله . صلى الله عليه وسلم . : كل شيء بقدر حتى العجز والكيس.تنبيه : مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصديقا جزما لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف ، كان مؤمنا حقيقة ، وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة ، أو عن اعتقادات جازمة.وعلى هذا : انقرضت الأعصار الكريمة ، وبها صرحت فتاوى أئمة الهدى المستقيمة ، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة ، فقالوا : إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية ، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها ، ومن لم يحصل إيمانه كذلك ، فليس بمؤمن ، ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك ؛ وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا ؛ كالقاضي أبي بكر ، وأبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي المعالي في أول قوليه.والأول هو الصحيح ؛ إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه إيمان ؛ لقوله تعالى : ، ل ك ق ف أ والإيمان هو التصديق لغة وشرعا ؛ فمن صدق بذلك كله ، ولم يجوز نقيض شيء من ذلك : فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى به.." (٢)

"قوله : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون)) ، أصل السعي : الجري ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يأتينك سعيا ﴾. وقد يكون السعي : العمل ؛ كقوله تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ﴾

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١٦٣/١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦١/١

، وعلى هذا الثاني حمل مالك قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾. وقد اختلف العلماء فيمن سمع الإقامة : هل يسرع أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع ، وإن خاف فوت الركعة ، تمسكا بهذا الحديث ، ونظرا إلى المعنى ؛ وذلك أنه إذا ١٩٦ – وعنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقك)).ـــــــــــأسرع انبهر [فتشوش] عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها . وذهب جماعة من السلف ؛ منهم : ابن عمر وابن مسعود في **أحد قوليه** : إلى أنه إذا خاف فواته، أسرع ، وقال إسحاق : يسرع إذا خاف فوت الركعة. وروي عن مالك نحوه ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس . وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأن الراكب لا ينبهر كما ينبهر الماشي ، والقول الأول أظهر .... ــــــــــ." (١)

"((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) ، وهذا ليس بصحيح من قولهم ، بل الحديثان مختلفان ، يفيدان فائدتين كما قررناه. ثم إذا تنزلنا على التأويل الأول – وهو إدراك فضل الجماعة – ، فهل يكون ذلك الفضل مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها ، أو يكون غير مضاعف ؟ اختلف فيه على قولين . وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف ، وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هؤلاء كما قدمنا من ظاهر حديث أبي داود عن أبي هريرة ، حيث قال : ((أعطاه الله عز وجل من الأجر مثل أجر من حضرها وصلاها)). وإلى عدم التضعيف ذهبت طائفة أخرى ، وإلى هذا يشير قول أبي هريرة : "ومن فاته قراءة أم القران فقد فاته خير كثير ".٢٠٢ – وعنه : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).ــــــــــــثم اختلفوا أيضا : هل يكون مدركا للحكم ، أو للفضل ، أو للوقت بأقل من ركعة ؟ فذهب مالك وجمهور الأئمة – وهو أحد قولي الشافعي – إلى أنه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة ، متمسكين بلفظ الركعة . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في القول الآخر إلى أنه بالإحرام يكون مدركا لحكم الصلاة . واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس . واختلفوا في الظهر ، فعند الشافعي في **أحد قوليه** : هو مدرك بالتكبيرة لهما ؛ لاشتراكهما في الوقت ، وعنه : أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضيا لها بعد .." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩/٦

"وقوله : ((من أدرك من العصر سجدة)) ، وفسرها في "الأم" : أنها الركعة . ووجهه : أن أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة ، فهما عند الجمهور عبارتان عن معبر واحد . وقال الشافعي – في **أحد قوليه** – ....

ــــــــــــــوأبوحنيفة : إن السجدة هنا ليست بالركعة ، وإنما هي على بابها من وضع الوجه بالأرض ، واحتجا بذلك على قولهما : إنه يكون مدركا بتكبيةر الإحرام . ووجه احتجاجهم : أنه لما ذكر مرة ركعة ، ومرة سجدة ، سبرنا أوصافهما ، فوجدناهما يجمعان الركنية [والفرضية] ، وأول الفروض تكبيرة الإحرام ، فقدراه بذلك ، والله أعلم .***************(٦٢) باب إذا ذكر الإمام أنه محدث خرج فأمرهم بانتظاره٢٠٤ – عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فأتى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا : ((مكانكم)). فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر وصلى بنا .وفي رواية : فأومأ إليهم بيده أن مكانكم .ــــــــــــومن باب إذا ذكر الإمام أنه محدث خرج." (١)

"وقوله : كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ" : ربما تمسك به بعض الظاهرية ، وبحديث ذي الخليفة : على أن من نوى سفرا قصيرا ولو لم يبلغ يوما تاما أنه يقصر ، ولا حجة له فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ٢٨٢– وعن أنس قال : خرجنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرا .ـــــــــــفلا يوثق لا بالثلاثة الأميال(٣) ، ولا بالثلاثة الفراسخ(٤) ؛ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما : فلعله حدد المسافة التي بدأ منها القصر ، وسفره بعد ذلك كان أزيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور ، والله أعلم .وقول أنس : " إن النبي . صلى الله عليه وسلم . أقام بمكة عشرا يصلي ركعتين ركعتين " : يتمسك(٥) به من قال(٦) : إن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام قصر ، فإن(٧) نوى زيادة عليها أتم ، وهو مروي عن علي(٨) وابن عباس في أحد قوليه(٩).. ــــــــــــوقد كثر اختلاف الناس في هذه المسألة ، فقيل عن ربيعة : إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم . وروي عن سعيد بن المسيب : إذا نوى إقامة ثلاثة أيام أتم . وروي عن جمهور أئمة الفتوى : إذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢/٦

أتم . وروي عن أحمد وداود : إذا نوى زيادة على أربعة ، ويقصر في الأربعة. وروي : زيادة على عشرة عمن ذكرنا . وروي : اثنا عشر عن ابن عمر في **أخد قوليه** ، ....ـــــــــــــ." (١)

".. ـــــــــــــــــوالتجرد لذلك ، والإعراض عن كل [ما يشغل] عنها ؛ ولذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الآخر : ((من قال لصاحبه أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ فقد لغا)) ، وهو حجة على وجوب الإنصات للخطبة على من كان مستمعا ، وهو مذهب الجمهور . وذكر عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أنه ليس بواجب إلا عند تلاوة القرآن ، وهذه الأحاديث حجة عليهم . واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة : هل يلزمه الإنصات أو لا ؟ فأكثرهم : على أن ذلك لازم . وقال أحمد والشافعي في **أحد قوليه** : إنما يلزم من يسمع ، ونحوه عن النخعي . فلو لغا الإمام ، فهل يلزم الإنصات أم لا ؟ قولان لأهل العلم ولمالك .وقوله : ((والإمام يخطب)) ؛ حجة لعامة العلماء : على أنه إنما يجب الإنصات عند شروع الإمام في الخطبة . وذهب أبو حنيفة : إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام ." والبدنة " : ما يهدى إلى الكعبة من الإبل ؛ لأنها تبدن ؛ أي : تسمن . والبدانة : السمن ، وجمطم البدن.وتفريقه بين البدنة والبقرة يدل على أن البقر ....ـــــــــــــ." (٢)

"وظاهر هذا الحديث : أن الخطبة مقدمة على الصلاة ؛ لأنه جاء فيه بـ"ثم" التي للترتيب والمهلة ، وبذلك قال مالك في **أول قوليه**، وهو قول كثير من الصحابة . والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة ، وإليه رجع مالك ، وهو قوله في "الموطأ" ، وكان مستند هذا القول : رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل : " ثم" ، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن [الطباع] عن مالك أنه [قال : إنه] ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وهذا نص . ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين ؛ بسبب أنهما يخرج لهما ، ولهما خطبة . ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا : أنها يكبر لها كما يكبر في العيد ، ولذلك لم يصر إليه أكثر العلماء : مالك وغيره . وقد قال بالتكبير [فيها] جماعة ؛ منهم : ابن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشافعي..

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/١٢٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/١٢٠

ـــــــــــوالطبري ، وحجتهم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي خرجه أبوداود ، قال فيه : خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم . متذللا متواضعا متضرعا ، حتى .... ــــــــــ." (١)

"٣٣- عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يكبرها .ــــــــــــوقوله : "وكبر أربع تكبيرات" ، وفي حديث زيد بن أرقم : أنه كبر خمسا.وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك ، من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، فروي عن علي . رضى الله عنه . : أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خمسا ، وعلى غيرهم أربعا ....

ـــــــــــوقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة : أنه . صلى الله عليه وسلم .كان يكبر أربعا ، وخمسا ، .... ـــــــــــــوستا ، وسبعا ، وثمانيا ، حتى مات النجاشي ، فكبر أربعا وثبت عليها ، حتى توفي . صلى الله عليه وسلم . .قال أبو عمر : وانعقد الإجماع بعد على أربع . وقال عياض : وما سواه شذوذ ، ولا يلتفت إليه اليوم ، ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بخمس تكبيرات إلا ابن أبي ليلى .... ـــــــــــقال الإمام :

وهذا المذهب متروك الآن ؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض .ولم يقع في الصحيح ذكر السلام من صلاة الجنازة على الخصوص ، لكن يستدل عليه بعموم قوله . صلى الله عليه وسلم . : ((تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم)) ، وهو صحيح .واختلف في عدده ؛ فالجمهور من السلف وغيرهم على أنه واحدة . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي في **أحد قوليه** ، وجماعة من السلف إلى أنه تسليمتان .." (٢)

"ثم نرجع إلى أصل المسألة ونقول : لوسلمنا أن الميت ليس بنجس ، فلا ينبغي أن يدخل المسجد ؛ لإمكان أن ينفصل منه شيء من النجاسات ، فيتلطخ المسجد . وقدتمسك من أجاز إدخال الميت في المسجد للصلاة عليه بما تمسكت به عائشة رضي الله عنها ، ورأوا أنه حكم متعد لغير سهيل وأخيه ، وتأولوا قوله . صلى الله عليه وسلم . : ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)) ؛ على أن معناه : فلا شيء عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ؛ أي :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٦/٨

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨٨/٨

.... ـــــــــــــعليها ، وممن ذهب إلى جواز ذلك الشافعي في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا والقاضي إسماعيل . قال أبو عمر : ورواه المدنيون عن مالك . ويعتضد هؤلاء بأن عمر بن الخطاب إنما صلي عليه في المسجد ، على ما ذكره مالك عن ابن عمر .وأما صلاة المصلي في المسجد على الجنازة : فأجازها مالك إذا ضاق الموضع واتصلت الصفوف ، وكرهه مع عدم ذلك . ومستندها خروج النبي ـ صلى الله عليه وسلم . والناس من المسجد للصلاة على النجاشي ، كما تقدم .... ـــــــــــــوقولها : " فوقف به على حجرهن يصلين عليه " ؛ أي : يدعون له ، وهذا بعد أن صلي عليه الصلاة الجامعة .ويحتمل أن [تكون هذه الصلاة هي الصلاة الجامعة] ، ويكون معنى قوله : " فوقف به على حجرهن " على هذا ؛ أي : حبس بين حجرهن حتى يجتمع الناس للصلاة عليه ، فيصلين عليه في جملة الناس ، والله تعالى أعلم .قلت : وظاهره أنهن صلين عليه صلاة أخرى ، وفيه حجة لمن قال بجواز إعادة الصلاة على الميت كما تقدم .**************(١٩) باب زيارة القبور والتسليم عليها والدعاء والاستغفار للموتى." (١)

"٩٥- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين – قال لي وللفضل بن العباس – إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما . فذكرا له ذلك فقال علي : لا تفعلا . فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما نفسناه عليك . قال علي أرسلوهما فانطلقا . واضطجع علي ، فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذانناـــــــــــــأكلها ؛ لخوفه أن تكون من الصدقة ، وظاهر دليل خطابه أنها لو سلمت من ذلك المانع لأكلها .وهذه الأحاديث كلها مع قوله : ((إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد)) ؛ تدل على أن الصدقة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله محرمة . وهل يعم التحريم الواجبات وغيرها ، أو تخص الواجبة ؟ اختلف فيه ، : فذهب مالك وأبو حنيفة في **أحد قوليه إلى** أن المحرم الواجبة

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٨/١٠٦

فقط .وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا : أن المحرم صدقة التطوع دون الفريضة ؛ لأنها لا منة فيها .." (١)

"وقد اختلف في ذلك : فذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : إلى جواز ذلك في النفل . وخصت طائفة منهم جواز ذلك بما قبل الزوال ؛ منهم : الشافعي في أحد قوليه . وذهب مالك ، وابن أبي ذئب ، والليث ، والمزني : إلى أنه لا يصح صوم إلا بنية من الليل . وذهب الكوفيون : إلى أن كل ما فرض من الصوم في وقت معين ؛ فإنه لا يحتاج إلى تبييت نية ، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال . وهو قول الأوزاعي ، وإليه ذهب عبد الملك بن الماجشون ، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه . وذهب مالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد ، وعامتهم : إلى أن الفرض لا يجزيء إلا بنية من الليل. وهذا هو الصحيح بدليل ما رواه النسائي عن حفصة ، والدارقطني عن عائشة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)).وغاية ما قيل في هذا الحديث : أنه روي موقوفا . والمسندون له ثقات . ولا حجة فيما تقدم من ابتداء الصيام في يوم عاشوراء ؛ لأنه كان ذلك في أول الأمر ، وهو منسوخ كما قد تقدم. ولو سلم أنه ليس بمنسوخ ؛ لأمكن أن يقال بموجبه . فإن من تذكر فرض صوم يوم هو فيه ، أو ثبت أنه يوم صومه لزمه إتمام صومه .وهذا مما لا يختلف فيه ، لكن عليه قضاؤه ؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يأت به ؛ فإنه طلب منه صوم يوم كامل ، وهذا بعض يوم . هذا مع ما قد رواه أبو داود من أنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((فاتموا بقية يومكم واقضوه)) ؛ يعني : عاشوراء .وقولها : ((ونصنع لهم اللعبة من العهن)). اللعبة : ما يلعب به . والعهن : الصوف الأحمر. ونلهيهم : نشغلهم . وهذا أمر تفعله النساء بأولادهن ، ولعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعرف بذلك ، وبعيد أن يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة .ومن باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى." (٢)

"ومن باب لا اعتكاف إلا في مسجد وبصوموقوله : ((في قبة تركيه على سدتها حصير)) ، القبة التركية : التي لها باب واحد . والسدة : الباب الذي يسد ، . وهذه القبة هي المعبر عنها في الحديث الآخر : بالبناء . وفي الآخر : بالخيمة .و ((وكف المسجد)) : قطر .و ((الروثة)) : طرف الأرنبة. و((يلتمس)) : يطلب .و ((تقويض البناء)) : هدمه .و ((أبينت)) : روايتنا فيه من البيان . قال أبو الفرج :

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٣/٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٢/٩

وضبطه المحققون : ((أثبتت)) من الإثبات .((يحتقان)) : يطالب كل واحد منها صاحبه بحقه . وقد تقدم الكلام في تسمية ليلة القدر في صلاة الليل من كتاب الصلاة.وقول الرجل لأبي سعيد : ((إنكم أعلم بالعدد منا)) ؛ أي : بهذا العدد الذي ذكر ، وذلك لأنه محتمل لأن يعتبر بكمال الشهر أو بنقصه ، وقد اعتبره أبو سعيد هنا بالباقي على كمال الشهر .ومن باب للمعتكف أن يختص بموضع من المسجدقول عائشة : ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل في معتكفه)) ؛ أخذ بظاهره الأوزاعي ، والثوري ، والليث في **أحد قوليه** . وقال أبو ثور : يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس من الليلة . وقال مالك : لا يدخل اعتكافه إلا قبل غروب الشمس . وقاله أحمد ، ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة ، وأبو ثور في الشهر ، واختلفوا فني الأيام : فقال الشافعي : يدخل فيها قبل طلوع الفجر ، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الأيام وفي الشهر . وقال عبد الملك : لا يعتد بذلك اليوم .وسبب هذا الخلاف هو : هل أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها أم لا تدخل ؟ وأن اليوم هو المقصود بالاعتكاف ، والليل تابع ؛ قولان : ومن قال بالأول تأول الحديث المتقدم ، على أن معناه : أنه كان إذا صلى الصبح في الليلة التي دخل من أولها في اعتكافه ، دخل قبة اعتكافه التي ينزوي فيها نهاره ، لا أن وقت دخوله قبته كان أول اعتكافه ، والله تعالى أعلم .." (١)

"وتركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاعتكاف في ذلك العشر الذي قد كان عزم على اعتكافه : إنما كان مواساة لأزواجه ، وتطييبا لقلوبهن ، وتحسينا لعشرتهن ، أو لعله توقع من تماديه على الاعتكاف ظن أنه هو المخصوص بالاعتكاف دونهن . وكونه اعتكف في شوال يدل : على أن الاعتكاف ليس مخصوصا برمضان ، ولا يقال فيه ما يدل على قضاء التطوع ؛ لأنا لا نسلم أنه قضاء ، بل هو ابتداء ؛ إذ لم يجب عليه لا بالأصل ، ولا بالنذر ، ولا بالدخول فيه ؛ إذ لم يكن دخل فيه بعد .كيف ومعقولية القضاء إنما تتحق فيما اشتغلت الذمة به ، فإذا لم يكن شغل ذمة ، فأي شيء يقضي ؟غاية ما في الباب : أنه ابتدأ عبادة من نوع ما فاته .ومن باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضانقول نافع : ((وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) ؛ يعني : الموضع الذي كان اختصه لنفسه ؛ الذي كانت عليه القبة التركية ، ومع أنه اختص بموضع من المسجد فهو كان الإمام في حال اعتكافه ، فكان يصلي بهم في موضعه المعتاد ، ثم يرجع إلى معتكفه بعد انقضاء صلاته .ويحصل منه : جواز إمامة المعتكف ، وقد منعها سحنون في **أحد قوليه في** الفرض والنفل . والجمهور على جواز ذلك .واختلف من

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢١/١٠

هذا الباب في مسائل :منها : أذان المعتكف ، منعه مالك مرة وأجازه أخرى . والكافة على جوازه ، وهذا في المنارة. أما في غيره فلا خلاف في جوازه ، فيما أعلم.وأما خروجه لعيادة المرضى ، أو لصلاة على جنازة : فمنع ذلك مالك ، وكافتهم ، وأجازه الحسن ، والنخعي ، وغيرهما . وأجاز إسحاق ، والشافعي اشتراط ذلك عند دخوله في التطوع لا النذر . واختلف فيه قول أحمد . ومنع ذلك مالك وغيره .ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع علم ، وكتابته ، وبالأمور المباحة كالعمل في الخياطة وشبه ذلك ، إلا فيما خف من هذا كله .وأباح له الشافعي وأبو حنيفة الشغل في المسجد بما يباح من ذلك كله ، أو يرغب فيه من طلب العلم .." (١)

"و ((جد)) ؛ أي : اجتهد . و((شد المئزر)) ؛ أي : امتنع عن النساء . وهذا أولى من قول من قال : إنه كناية عن الجد والاجتهاد ؛ لأنه قد ذكر ذلك ، فحمل هذا على فائدة مستجدة أولى .وقد ذهب بعض أئمتنا : إلى أنه عبارة عن الاعتكاف . وفيه بعد ؛ لقولها : أيقظ أهله . وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت ، وهو كان في حال اعتكافه في المسجد ، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان ، على أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد ، والله أعلم .فإن حملناه على الاعتكاف فهم منه : أن المعتكف لا يجوز له أن يقرب النساء بمباشرة ، ولا استمتاع فما فوقهما ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، فإن وقع منه الجماع فسد اعتكافه ليلا كان أو نهارا بالإجماع .ثم : هل عليه كفارة ؛ فالجمهرز : على أن لا . وذهب الحسن والزهري : إلى أن عليه م ا على المواقع أهله في نهار رمضان . ورأى مجاهد : أن يتصدق بدينارين . وأجرى مالك ، والشافعي في **أحد قوليه** ؛ الجماع فيما دون الفرج ، وجميع التلذذات : من القبلة ، والمباشرة مجرى الجماع في الإفساد ؛ لعموم قوله : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ ، ورأى أبو حنيفة وصاحباه : إفساده بالإنزال كيفما كان . والله أعلم.ومن باب الأمر بالتماس ليلة القدرقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((التمسوها)) ؛ هو أمر على جهة الإرشاد إلى وقتها ، وترغيب في اغتنامها ، فإنها ليلة عظيمة ، تغفر فيها الذنوب ، ويطلع الله تعالى فيها من شاء من ملائكته على ماشاء من مقادير خليقته ، على ماسبق به علمه ، ولذلك عظمها سبحانه بقوله : ﴿ وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ ، إلى آخر السورة ، وبقوله : ﴿ حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٣/١٠

ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين رحمة من ربك إنه هو السميع العليم ﴾.." (١)

"قال القاضي أبو الفضل : ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام ، فروي عن أبي حنيفة ، والثوري : أن الصاع إنما هو في التمر والشعير ، وأما البر : فنصف صاع . وعن أحمد رواية : مد من البر ، ونصف صاع من غيره ، وكذلك روي عن الحسن ، وعن بعض السلف : أن الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام ، ولم يتابعوا عليه . واتفق غير هؤلاء وكل من جاء بعدهم : على إطعام ستة مساكين ، وصيام ثلاثة أيام .قلت : وتلك الأقوال كلها مخالفة لنص الحديث المتقدم ، وهو حجة على كل من خالفه . ويستوي عندنا لزوم الفدية في حق العامد ، والناسي ، والمخطىء . وخالف الناسي الشافعي في أحد قوليه ، وداود وإسحاق ؛ فقالا : لا دم عليه .وقوله : ((أو انسك نسيكة)) ، وفي الأخرى : ((ثم اذبح شاة نسكا)) ؛ دليل على أنها ليست بهدي ، وإذا كان كذلك ، فيجوز أن يذبحها حيث شاء ، وكذلك الإطعام يخرجه حيث شاء ، وهو قول مالك وغيره . ولم يختلف قول الشافعي : في أن الدم ، والإطعام لا يكون إلا بمكة . واختلف فيه قول أبي حنيفة ، فقال مرة بقول الشافعي ، ومرة قال بذلك في الدم دون الإطعام . ولم يختلف في الصيام : أنه يفعله حيث شاء .ومن باب جواز مداواة المحرم بما ليس فيه طيبقوله : ((احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وسط رأسه)) ؛ لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كانت من رأس أو جسد للضرورة ، وأما لغير الضرورة في جسده ، حيث لا يحلق شعرا : فجمهورهم على جوازه . ومالك يمنعه . واتفقوا : على أنه إذا احتجم برأسه ، فحلق لها شعرا : أنه يفتدي. وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك ، إلا داود فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دما . والحسن يوجب عليه الدم بالحجامة .." (٢)

"و ((الشجرة)) : شجرة كانت هناك بذي الحليفة ، و((البيداء)) طرف منها ، وكأنها إنما نزلت هناك لتبعد عن الناس لأجل الولادة .وأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها بأن تغتسل : إنما كان للهلال ، وهو الإحرام . وفي الحج أغسال هذا أوكدها ، وهو سنة عند الجمهور . وقال بوجوبه عطاء ، والحسن في أحد قوليه ، وأهل الظاهر . والغسل الثاني لدخول مكة . ومن أصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن الطواف ، وقال : إنه شرع لأجل الطواف ؛ لأنه أول مبدوء به عند الدخول . ومنهم من لم يكتف به ، وقال : لا بد

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٢٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٥١

من غسل الطواف ، وإنما ذلك للدخول فقط . والغسل الثالث : للوقوف بعرفة . وهذه الأغسال كلها سنن مؤكدة . وقد أطلق مالك على جميعها الاستحباب ، وأوكدها غسل الإحرام .وقول عائشة رضي الله عنها : ((خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع)) ؛ سميت بذلك ؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما خطب الناس ودعهم فيها وقال : ((لعلي لا أحج بعد عامي هذا)) ، وقال : ((ألا هل بلغت ؟)) فقالوا : نعم. فقال : ((اللهم! اشهد)). وكذلك كان ، فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ – وجازاه عنا خيرا– توفي في ربيع الأول ، في الثاني عشر منه– على أولى الأقوال وأشهرها – على رأس ثلاثة أشهر ونيف من موقفه ذلك . ولم يحج في الإسلام غير تلك الحجة ، وحج فيها بجميع أزواجه.وقولها في الرواية الأخرى : ((خرجنا موافين لهلال ذي الحجة)) ؛ أي : مطلين عليه ومشرفين . يقال : أوفى على ثنية كذا ؛ أي : شارفها ، وأطل عليها . ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها . وقد دل على صحة هذا : قولها في الرواية الأخرى : ((خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخمس بقين من ذي القعدة ، وكذلك كان . وقدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة ، فأقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طريقه إلى مكة تسعة أيام ، أو عشرة .والله تعالى أعلم .." (١)

"وقوله : ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) ؛ هذا يدل على اشتراط الطهارة في الطواف . وهو مذهب الجمهور . فلا يجوز عندهم طواف المحدث . وصححه أبو حنيفة ، وأحمد في أحد قوليه ، ورأيا عليه الدم ، واعتذرا عن الحديث : بأنه إنما أمرها باجتناب الطواف لأجل المسجد ، وليس بصحيح ؛ لأنه لو أراد ذلك لقال لها : لا تدخلي المسجد. ولما قال لها : لا تطوفي بالبيت ، كان ذلك دليلا على منع الطواف لنفسه. ويدل على ذلك أيضا : ما خرجه النسائي ، والترمذي عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((الطواف بالبيت صلاة)).وإذا جعله الشرع صلاة اشترط فيه الطهارة ؛ كما اشترطها فيها ؛ إذ قد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) ، والله تعالى أعلم .وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه : ((اجعلوها عمرة)) ؛ إنما قال هذا لمن أحرم بالحج ولم يسق الهدي على ما يأتي .وقولها : ((فحل الناس)) ؛ أي : من لم يكن معه هدي .وقولها : ((ثم أهلوا حين راحوا)) ؛ تعني : من حل منهم عند فراغه من العمرة أهل عند خروجه إلى منى بالحج .وقولها : ((أهدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نسائه البقر)) ؛ يدل على أن البقر مما يهدي الرجل يهدى ، وعلى أنه يجوز أن يهدي الرجل عن غيره وإن لم يعلمه ، ولا أذن له . وكان هذا الهدي – والله أعلم– عنهن تطوعا عمن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٥٦

لم يجب عليها هدي ، وقياما بالواجب عمن وجب عليها منهن هدي ؛ كما قررناه في حديث عائشة ، والله تعالى أعلم .." (١)

"وقولها : ((فلما كانت ليلة الحصبة))- بسكون الصاد - ، وهي : الليلة التي ينزل الناس فيها المحصب عند انصرافهم من منى إلى مكة . والتحصيب : إقامتهم بالمحصب ، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ، وهو منزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين انصرف من حجته ، وهو خيف بني كنانة ؛ الذي تقاسمت فيه في الصحيفة التي كتبوها بمقاطعة بني هاشم ، وهو بين مكة ومنى ، وربما تسمى : الأبطح ، والبطحاء : لقربه منه . ونزوله بعد النفر من منى ، والإقامة به إلى أن يصلي الظهر والعصر والعشاءين ويخرج منه ليلا سنة عند مالك ، والشافعي ، وبعض السلف ؛ اقتداء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يره بعضهم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .وأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم ؛ دليل على أن العمرة فيها الجمع بين الحل والحرم ، وهو قول الجمهور . وقال قوم : إنه يتعين الإحرام بها من التنعيم خاصة ، وهو ميقات المعتمرين من مكة أخذا بظاهر هذا الحديث .واختلف الجمهور فيمن أحرم بالعمرة من مكة ، ولم يخرج إلى الحل ، فقال عطاء : لا شيء عليه . وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور ، والشافعي في **أحد قوليه** : عليه الدم . وكأنه جاوز الميقات . وقال مالك والشافعي أيضا : لا يجزئه ، ويخرج إلى الحل .ومن باب أنواع الأحرامقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)) ؛ هذا يقضي : بأن أنواع الإحرام ثلاثة ، وأن المكلف مخير في أيها أحب ؛ وإنما خلاف العلماء في الأفضل من تلك الأنواع : فذهب مالك وأبو ثور : إلى أن إفراد الحج أفضل ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة ، والثوري : القران أفضل . وقال أحمد ، وإسحاق ، والشافعي - في القول الآخر- ، وأهل الظاهر : إن التمتع أفضل .." (٢)

"وقوله بعد الفراغ من الخطبة : ((ثم أذن ، ثم أقام)) ؛ دليل على تقديم الخطبة على الصلاة ، وعلى أن الأذان بعد الخطبة . وبه أخذ مالك في أحد أقواله ، فإنه روي عنه : أنه يؤذن بعد تمام الخطبة ، فيجلس الإمام على المنبر ، ويؤذن المؤذن . وروي عنه أيضا : أنه يؤذن في آخر خطبة الإمام حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان . وهو قول الشافعي . وروي عنه : أنه يؤذن لها إذا جلس

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٦٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٦٤

بين الخطبتين . وقال أبو ثور : يؤذن المؤذن والإمام على المنبر قبل الخطبة ؛ كالجمعة . وروي أيضا مثله عن مالك .وقوله : ((فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر)) ؛ فيه دليل : على أن الجمع بين الصلاتين يكتفى فيه بأذان واحد للصلاتين ، وعلى أن كل صلاة منهما لا بد لها من إقامة . وهذا قول أحمد ، وأبي ثور ، وابن الماجشون ، والطحاوي . وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل صلاة قياسا على سائر الصلوات . وهو مذهب عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف : إلى أذان واحد ، وإقامة واحدة. وقال الشافعي في **أحد قوليه** : بإقامتين دون أذان . وروي مثله عن القاسم ، وسالم . ومثله في كتاب ابن الجلاب . وقال الثوري : تجزيء إقامة واحدة لا أذان معها .قلت : والصحيح الأول ؛ حسب ما دل عليه الحديث ، والجمع بعرفة والمزدلفة في ذلك سواء .وقوله : ((ولم يصل بينهما شيئا)) ؛ أي : لم يدخل بينهما صلاة أخرى ، لا نفلا ولا غيره . وبهذا قال مالك وغيره . وقال ابن حبيب : يجوز أن يتنفل بينهما ، وليس بالبين . ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة . وإنما اختلفوا فيمن فاته الجمع مع الإمام بعرفة. فالجمهور على أنه يجمع بينهما اتباعا لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقال الكوفيون : يصليهما من فاتتاه لوقتهما ، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام . ولم يختلف : أن من صلاهما في وقتهما أن صلاته جائزة إذا لم يكن إماما .." (١)

"وقول ابن عمر : ((تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)) ؛ هذا الذي روي هنا عن ابن عمر : من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمتع مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد . **واضطرب قوليه يدل** على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند جزم بالأمر ، كما فعل أنس على ما تقدم ؛ حيث قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((لبيك بحجة وعمرة)).ثم اعلم : أن كل الرواة الذين رووا إحرام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس منهم من قال : إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حل من إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحج ، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التمتع ، بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث : إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، ولم يقل : إنه حل من عمرته ، بل قد قال في آخر الحديث : بعد أن فرغ من طواف القدوم ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه . وهذا نص في أنه لم يكن متمتعا . فتعين تأويل قوله : تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فيحتمل أن يكون معناه : قرن ؛ لأن القارن يترفه بإسقاط أحد العملين ، وهو الذي يدل عليه قوله بعد هذا : فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، ويحتمل أن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/٨٤

يكون معناه : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أذن في التمتع أضافه إليه ، وفيه بعد .وقوله : ((فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج)) ؛ ظاهره : أنه أردف . وظاهر حديث أنس : أنه قرنهما معا . فإنه حكى فيه لفظه فقال : سمعته يقول : ((لبيك عمرة وحجا)) ، وقد استحب مالك للقارن أن يقدم العمرة في لفظه ؛ اقتداة بهذه الأخبار .وقوله للمتمتعين : ((فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع)) ؛ هذا نص ما تضمنته آية المتعة . وقد اختلف في مواضع منها : أولها : قوله : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ ، ذهب جماعة من السلف إلى أنه شاة ، وهو قول مالك . وقالت جماعة أخرى : هو بقر دون بقرة ، وبدنة دون بدنة . وقيل : المراد بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم .." (١)

"وحديث ابن عباس هذا يدل على أن الإشعار يكون في الجانب الأيمن ، وبه أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وروي عن ابن عمر.وقالت طائفة : يشعر في الجانب الأيسر ، وبه قال مالك. وقال أيضا : لا بأس به في الأيمن. وقال مجاهد : من أي الجانبين شاء ، وبه قال أحمد في **أحد قوليه**. وفيه رد على أبي حنيفة ؛ حيث لا يرى الإشعار ، ويقول : إنه سنة . ولا حجة لمن قال : إن الإشعار تعذيب للحيوان ، فإن ذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الملك وكيره مما في معناه . ثم هو أمر معمول به من كافة المسلمين وجماهيرهم من الصحابة وغيرهم. وهذا في البدن واضح . فأما البقر : فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالبدن ، قاله ابن عمر. وبه قال مالك. وقال الشافعي ، وأبو ثور : تقلد ، وتشعر مطلقا ، ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جبير : تقلد البقر ولا تشعر . فأما الغنم : فلا تشعر . وهل تقلد أم لا ؟ قولان . فممن صار إلى تقليده، جماعة من السلف ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن حبيب. وأنكره مالك ، وأصحاب الرأي. وكأن هؤلاء لم يبلغهم حديث عائشة في تقليد الغنم ، أو بلغ ، لكنه تركوه لانفراد الأسود به عن عائشة ، ولم يرو ذلك غيره عنها .وقوله : ((وقلدها نعلين)) ؛ النعلان أفضل عندهم . وأجاز مالك والشافعي نعلا واحدة . وأجاز الثوري فم القربة وشبهها. ومقصود التقليد والإشعار : أن يجب الهدي ويعرف ، فلا يتعرض له أحد ، وإن ضل نحر ، ولا ينحر دون محله .ومن باب : كم اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ." (٢)

"وقوله : ((وأما بعد فإذا زالت الشمس)) ؛ يعني : بعد جمرة العقبة . وهذا قول كافة العلماء رالسلف ، غير أن عطاء وطاووسا قالا(٧) : يجزئه في الثلاثة الأيام قبل الزوال . وقال أبو حنيفة وإسحاق : يجزئ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٩٦/١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٤/١٠

في اليوم الثالث الرمي قبل الزوال . وهذا الحديث حجة عليهم .وقوله : ((الاستجمار تو)) ؛ قد تقدم في كتاب الطهارة : أن الاستجماز يقال على استعمال الحجارة في محل الغائط والبول ، ويقال على استعمال مجمرة البخور . وقد ذكرنا هناك اختياز مالك فيها . وقد ذكر في هذا الحديث الاستجمار مرتين ، فيحسن في هذين الحديثين أن يحمل أحدهما : على استعمال الحجارة في المخرجين ، والآخر : على استعمال البخور ، كما صار إليه مالك . ويجوز حمل الثاني على التأكيد ، وفيه بعد .و ((التو)) : الوتر والفرد . وفي الحديث : ((فما مضت إلا توة واحدة)) ؛ أي : ساعة واحدة. ويقال في غير هذا : جاء فلان توا ؛ أي : قاصدا لا يعرج على شيء . ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي ، والطواف ، ورمي الجمار . واختلف في الاستنجاء على ما مضى. والله أعلم.ومن باب الحلاق والتقصيرأحاديث هذا الباب تدل على أن الحلاق نسك يثاب فاعله . وهو مذهب الجمهور . وذهب الشافعي في **أحد قوليه** ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وعطاء : إلى أنه ليس بنسك ، بل هو مباح . قال الشافعي : لأنه ورد بعد الحظر ، فحمل على الإباحة ، كاللباس ، والطيب . وهذه الأحاديث ترد عليهم من وجهين : أحدهما : أنها تضمنت أن كل واحد من الحلاق والتقصير فيه ثواب ، ولو كان مباحا لاستوى فعله وتركه .وثانيهما : تفضيل الحلاق على التقصير . ولو كانا مباحين لما كان لأحدهما مزية على الآخر في نظر الشرع .." (١)

"وأما إذا بلغ الهدي محله ، فاختلف العلماء فيما يأكل منه صاحبه . فمشهور مذهب مالك : أنه لا يأكل من ثلاثة : من جزاء الصد ، ونذر المساكين ، وفدية الأذى ، ويأكل ما سوى ذلك إذا بلغ محله – واجبا كان أو تطوعا – ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار . ثم إذا أكل مما منع منه ؛ فهل يغرم قدر ما أكل منه ؟ أو يغرم هديا كاملا ؟ قولان في مذهبنا . وقال الشافعي ، وأبو ثور : ما كان أصله واجبا ؛ فلا يأكل منه . وما كان تطوعا ، ونسكا أكل منه ، وأهدى ، وادخر ، وتصدق . والمتعة والقران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعي . وقال أبو حنيفة ، وأصحاب الرأي : يأكل من هدي المتعة ، والتطوع ، ولا يأكل مما سوى ذلك . وحكي عن مالك : أنه لا يأكل من دم الفساد . وعلى قياس هذا : لا يأكل من دم الجبر ، كقول الشافعي والأوزاعي . والله أعلم.ومن باب طواف الوداعقوله : ((كان الناس ينصرفون في كل وجه)) ؛ أي : يتفرقون من غير أن يودعوا البيت ، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله : ((لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) ؛ فظاهر هذا : أن طواف الوداع واجب على كل حاج أو معتمر غير مكي. وإليه ذهب أبو حنيفة ، لكن أزال هذا الظاهر حديث صفية ،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/١٢٥

حيث رخص لها في تركه لما حاضت ، ففهم منه : أنه ليس على جهة الوجوب . وهذا مذهب الجمهور .ثم من تركه فهل يلزمه دم أم لا يلزمه شيء ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي– في **أحد قوليه –** : أنه يلزمه دم . وقال مالك : لا يلزمه دم . وهو الصحيح ؛ لأن صفيه لم يأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء من ذلك . ولو كان ذلك لازما ؛ لما جاز السكوت عنه ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . والله أعلم .." (١)

"ظواهر أحاديث هذا الباب متواردة على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرا طويلا إلا ومعها ذو محريم منها ، أو زوج . وسيأتي القول في أقل السفر الطويل ، وقد مر منه طرف في كتاب الصلاة ، فيلزم من هذه الأحاديث : أن يكون المحرم شرطا في وجوب الحج على المرأة لهذه الظواهر. وقد روي ذلك عن النخعي ، والحسن . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصحاب الرأي ، وفقهاء أصحاب الحديث . وذهب عطاء ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي إلى : أن ذلك ليس بشرط . وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها ، لكن الشافعي قال– في **أحد قوليه –** يشترط أن يكون معها نساء أو امرأة ثقة مسلمة . وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله : تخرج مع رجالي أو نساء ؛ هل بمجموع ذلك ، أم في جماعة من أحد الجنسين ؟ وأكثر ما نقله عنه أصحابنا : اشتراط النساء . وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى : ﴿ ولله على النس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ، وذلك أن قوله : ﴿ من استطاع ﴾ ظاهره الاستطاعة بالبدن ، كما قررناه آنفا ، فيجب على كل من كان قادرا عليه ببدنه . ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها ، فيجب عليها . فلما تعارضت هذه الظواهر ؛ اختلف العلماء في تأويل ذلك . فجمع أبو حنيفة ومن قال بقوله بينهما ؛ بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة . ورأى مالك ومن قال بقوله : أن الاستطاعة بينة بنفسها في حق الرجال والنساء ، وأن الأحاديث المذكورة في هذا لم تتعرق للأسفار الواجبة ، ألا ترى أنه قد اتفق على أنها يجب عليها أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها ، وتهاجر من دار الكفر كذلك ، ولذلك لم يختلف في أنها ليس لها أن تسافر سفرا غير واجب مع غير ذي محرم ، أو زوح ، ويمكن أن يقال : إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة ، وانكشاف عوراتهن غالبا ، فإذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤٠/١٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦/١١

"ثم اختلفوا في غير الأب ، من ولي أو وصي ، هل له أن يجبر أم لا ؟ فمنع الجمهور ذلك ؛ غير أن الشافعي جعل الحد بمنزلة الأب ، وغير ما روي عن مالك في الوصي على الإنكاح : أنه يجبر – في **أحد قوليه** – وهو الذي حكاه الخطابي عن مالك ، وعن حماد بن أبي سلمة ، وقاله شريح ، وعروة بن الزبير . والمشهور عن مالك المنع من ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وجماعة من السلف بجواز ذلك . وليس بصحيح ؛ لما يختص به الأب من فرط الشفقة ، والاجتهاد في ابتغاء المصلحة ، فإنه يختص من ذلك بما لايوجد في غيره غالبا . ويكفي هذا فارقا مانعا من الإلحاق .وقولها : ((وبنى بي وأنا بنت تسع سنين)) ؛ ذهبت طائفة إلى أن بلوغ المرأة إلى تسع يوجب إجبارها على الدخول إذا طلبه الزوج . وبه قال أحمد وأبو عبيد . وقال مالك وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الرجل ، فإن لم تطق ؛ لم يمكن الزوج منها ، وإن بلغت التسع . وقال الشافعي : حد ذلك أن تطيق الرجل ، وتقارب البلوغ .وحكم إلزام الزوج النفقة حكم الجبر ، فمتى أجبرناها على الدخول ألزمناه لها النفقة . قال الداودي : وكانت عائشة رضي الله عنها قد شبت شبابا حسنا .وقولها : ((فقدمنا المدينة فوعكت شهرا)) ؛ أي : مرضت بالحمى ، وكان هذا في أول قدومهم المدينة في الوقت الذي وعك فيه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ وقبل أن يدعو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمدينة بأن يصححها ، وينقل حماها إلى الجحفة ، فلما دعا ؛ فعل الله ذلك.وقولها : ((فوفى شعري جميمة)) ؛ أي : بلغ إلى أن صار جمة صغيرة. وقد تقدم : أن ((الجمة)) إلى شحمة الأذن و((اللمة)) للمنكب . وفي كلامها حذف ، وتقديره : فوعكت ؛ فسقط شعري ، ثم برئت فوفى جميمة .." (١)

"وحملوه على أقل ما تقطع فيه يد السارق ، وعلى الطريقة القياسية . وتحريرها : أن يقال : عضو آدمي محترم . فلا يستباح بأقل من كذا . قياسا على يد السارق . ويمكن تحريره على وجه آخر . وتوجيه الاعتراضات عليه ، والانفصالات ، مذكور في مسائل الخلاف . غير أن هؤلاء اختلفوا في أقل ما تقطع فيه يد السارق ، فاختلفت لذلك مذاهبهم هنا . فذهب مالك : إلى أن أقل ذلك ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق . وقال ابن شبرمة : أقل ذلك خمسة دراهم . وقال أبو حنيفة : أقل عشرة دراهم . وكذلك قال النخعي في **أحد قوليه** ، وفي آخر : كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما . وقد اعتذر بعضالمالكية عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((التمس ولو خاتما من حديد)) بأوجه : أحدها : بأن ذلك على جهة الإغياء والمبالغة ، كما قال : ((تصدقوا ولو بظلف محرق)).وفي أخرى : ((ولو بفرسن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢/١٤٦

شاة)) ، وليس الظلف والفرسن مما ينتفع به ، ولا يتصق به . ومثل هذا كثير .وثانيها : لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا ؛ لأن الصناع عندهم قليل .وثالثها : أن أمره بالتماس الخاتم لعله لم يكن ليكون كل الصداق ، بل ليعجله لها قبل الدخول .والذي حمل أصحابنا على تأويل هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ ، والدرهم ، وأقل منه تافه لا يقال عليه . مال عرفا ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : ((لم تكن يد السارق تقطع في الشيء التافه)) ، وإن كان يقال على من أخذه خفية : سارق. وهي التي قالت : ((لم تكن يد السارق تقطع في أقل من ثلاثة دراهم)). ففرقت بين التافه وغير التافه بهذا المقدار. وهي أعرفهم بالمقال ، وأقعدهم بالحال .و ((الإزار)) : ثوب يشد على الوسط . و((الرداء)) : ما يجعل على الكتفين . و((اللحاف)) : ما يلحف به جميع الجسد .." (١)

"وفي هذا الحديث من الفقه : جواز اتخاذ خاتم الحديد . وقد أجازه بعض السلف ، ومنعه آخرون لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه : ((حلية أهل النار)).ورأوا أن المنع هو المتأخر عن الإباحة .وفيه ما يدل على جواز كون الصداق منافع . وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، والحسن بن حي ، ومالك في **أحد قوليه** . وكرهه أحمد ، ومالك في القول الثاني له. ومنعه أبو حنيفة في الحر ، وأجازه في العبد ، إلا أن تكون الإجارة تعليم القرآن ، فلا يجوز بناء على أصله في : أن تعليم القران لا يؤخذ عليه أجر . والجمهور على جواز ذلك . أعني : على جواز كون الصداق منافع .وهذا الحديث رد على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن . ويرد عليه أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . وسيأتي .وقول الرجل : ((معي سورة كذا ، وسورة كذا)) عددها . فقال : ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، فعلمها)) ؛ يدل على أن القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلوم ؛ لأن قوله : ((بما معك)) ، معناه : بالذي معك . وهي السور المعددة المحفوظة عنده ؛ التي نص على أسمائها. وقد تعينت المنفعة ، وصح كونها صداقا ، وليس فيه جهالة. وقد روى هذا النسائي من طريق عسل بن سفيان ، وهو ضعيف . وذكر فيه : ((فعلمها عشرين آية)). وهذا نص في التحديد ، غير أن الصحيح ما تقدم .." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/١٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/١٣

"وثانيها : أن الغبن هل يوجب الخيار للمغبون أم لا ؟ فذهب الشافعي وأبو حنيفة ، ومالك – في **أحد قوليه –** إلى نفي الخيار . وذهب آخرون إلى لزوم الخيار. وإليه ذهب البغداديون من أصحابنا .ثم اختلف هؤلاء في حد الغبن الموجب للخيار. فمنهم من حده بالثلث . ومنهم من حده بالمتفاحش الذي لا يتغابن بمثله .وثالثها : مدة الخيار . هل هي مقدرة بالثلاث في كل مبيع ، أو يختلف ذلك بحسب الاحتياج إلى اختيار المبيع على ما قد تقدم .وسبب الخلاف في هذه الأبواب اختلافهم في هذا الحديث . هل هو خاص بهذا الرجل ، أو هو عام له ولغيره ، وإذا تنزلنا على حمله على العموم ، فهل دلالة هذا الحديث على هذه الأحكام ظاهرة فيها ، أو(٤) لا ؟ وإذا تنزلنا على الظهور . فهل سلمت مما يعارضها ، أم(٥) لا ؟ وبسط هذا يستدعي تطويلا .ومن باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحهاقوله : ((نهى عن بيع النخل حتى يزهو أو حتى تزهي)) ، جاء الحديث باللفظتين . يقال : أزهت الثمرة تزهو ، وأزهت ، تزهي : إذا بدا طيبها وتلونها . حكاه صاحب الأفعال. قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته . وأزهى : إذا احمر أو اصفر ، قال غيره : ((يزهو)) خطأ في النخل. وإنما هي : يزهي لا غير. وحكاهما أبو زيد . وقال الخليل : أزهى الثمر : بدا صلاحه . قال غيره : هو ما احمر منه واصفر . وهو الزهو والزهو معا .." (١)

"وما تقدم من الأحاديث في المفلس تدل على أن جميع ما عليه من الدين يدخل في المحاضة ، ما حل منها ، وما لم يحل . وهو قول الجمهور ، خلا أن الشافعي قال في **أحد قوليه** : لا يحل ما عليه من دين مؤجل . وهذا ليس بصحيح للأحاديث المتقدمة ؛ ولأنه إذا خربت ذمة المفلس فقد لا تعمر. فلا يحصل لمن تأخر دينه في شيء مع أنه يمكن أن يكون عوض دينه موجودا حال الفلس ، أو بدله ، فيؤخذ سيئه ولا يحصل له شيء ، وإذا كان ذلك في الفلس كان الموت بذلك أولى . وهو متفق عليه ، إلا ما يحكى عن الحسن أنه قال : لا يحل ما على الميت من ديني مؤجل . وهو محجوج بما تقدم ؛ وبأن الدين إما أن يبقى متعلقا بذمة الميت ، وهو محال لذهابها ، أو بذمة الورثة ، وهو محال لعدم الموجب . ثم لا يلزم صاحب الدين اتباع ذمتهم ، وتسليم التركة إليهم . أو يبقى هذا الدين لا في ذمة ؛ فلا يطالب به أحد ، وهو محال . فلم يبق إلا ما ذكرناه ، والله أعلم .ومن باب إنظار المعسر والتجاوز عنهاالإنظار : التأخير. والمعسر هنا : هو الذي يتعذر عليه الأداء في وقت دون ص وقت . فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوتت الذي يمكن له ما يؤدي . وأما المعسر بإفلاس : فتحرم مطالبته إلى أن يتبين يساره . والمال : ما

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٤/١٤

يتمول ، أو يتملك من عين ، وعرض ، وحيوان ، وغير ذلك . ثم قد يخصه أهل كل مال بما يكون غالب أموالهم . فيقول أصحاب الإبل : المال : الإبل . وأصحاب النخل : النخل . وهكذا .وقوله : ((ولا يكتمون الله حديثا)) ؛ أي : لا يستطيع أحد أن يكتم يوم القيامة شيئا من أعماله . فإن كتم شهدت عليه جوارحه كما يأتي .وقوله : ((وكان من خلقي الجواز)) ؛ أي : التجاوز عن حقوقه ، فأما من حلول الأجل فيؤخره ، وأما من استيفاء الحق فيسقط بعضه ، أو يسامح في الزيف .." (١)

"وفيه دليل : على اشتراط كون المسلم فيه معلوم المقدار. وكذلك لابد أن يكون معلوم الصفة المقصودة المعينة ، ليرتفع الغرر والجهالة . وهو مجمع عليه ، وإنما لم يذكر اشتراطها في هذا الحديث ؛ لأنهم كانوا يشترطونها ويعملون عليها ، فاستغني عن ذكرها ، واعتني بذكر ما كانوا يخلون به من المقدار والأجل . وأما رأس مال السلم : فقد اشترط فيه أبو حنيفة أن يكون معلوم الكيل ، أو الوزن . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز السلم بما كان معينا ، ولم يعلم كيله ، ولا وزنه . وبه قال الشافعي في **أحد قوليه** . ولم يرد عن مالك فيه نص ، لكن يتخرج من مسألة جواز بيع الجزاف فيما يجوز فيه جواز السلم بالمعين جزافا . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأن التقدير في الجزاف كالتحقيق ، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السلم وغيره .وفيه دليل : على اشتراط الأجل في السلم . وهو قول أبي حنيفة . والمشهور من قول مالك ، غير أن أبا حنيفة لم يفرق بين قريب الأجل وبعيده . وأما أصحابنا فقالوا : لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق . وأقله عند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وقال غيره : ثلاثة أيام . ولم يحدها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك . بل قال : أياما يسيرة . وهذا في البلد الواحد وأما في البلدين فيغني ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعين وقت الخروج .." (٢)

"وقوله : ((مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) ؛ حس إن كان المراد بالهبة الصدقة ، كما قد جاء في الرواية الأخرى ، فقد تكلمنا عليها . وإن كان المراد مطلق الهبة ، فهي مخصوصة ؛ إذ يخرج منها الهبة للثواب ، وهبة أحد الأبوين . فأما هبة الثواب : فقد قال بها مالك ، وإسحاق ، والطبري ، والشافعي – في **أحد قوليه –** : إذا علم أنه قصد الثواب ؛ إما بالتصريح به ، وإما بالعادة والقرائن ، كهبة الفقير للغني ، والرجل للأمير . وبها قال أبو حنيفة : إذا شرط الثواب ، وكذلك قال الشافعي في القول الآخر . وقد روي عنهما ، وعن أبي ثور : منعها مطلقا. ورأوا أنها من البيع المجهول

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤/٦٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٤/١٣١

الثمن والأجل. والأصل في جواز هبة الثواب : ما خرجه الدارقطني من حديث ابن عمر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها منها)). قال : رواته كلهم ثقات . والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله ، وما خرجه مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة لصلة الرحم ، أو على وجه الصدقة أنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها ، وما خرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناقة ، فعوضه منها بعض العوض ، فتسخطه. وفي رواية : أهدى له بكرة ، فعوضه ست بكرات ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر : ((إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية ، فأعوضه منها بقدر ما عندي ، فيظل يتسخط علي . وايم الله ! لا أقبل بعد يومي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي)). وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده بالقوي ، فيعضده كل ما تقدم . وما حكاه مالك من أن هبة الثواب مجتمع عليها عندهم ، وكيف لا تجوز وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه ، إلا وجها واحدا ؟! وهي : أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد . وإنما سامح." (١)

"وقوله : ((النفس بالنفس)) ؛ موافق لقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ، ويعني به : النفوس المتكافئة في الإسلام ، والحريه ؛ بدليل قوله : ((لا يقتل مسلم بكافر)) ؛ خرجه البخاري عن علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ ، وهو حجة للجمهور من الصحابة ، والتابعين على من خالفهم ، وقال : يقتل المسلم بالذمي . وهم أصحاب الرأي ، والشعبي ، والنخعي ، ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة : أن النبي قتل يوم خيبر مسلما بكافر ؛ لأنه منقطع ، ومن حديث ابن البيلماني ، وهو ضيف ، ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم .وأما الحرية فشرط في التكافؤ ، فلا يقتل حر بعبد عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ؛ محتجين في ذلك : بأن العبد لما كان مالا متقوما كان كسائر الأموال إذا تلفت ؛ فإنما يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت ، والحر ليس بمال بالاتفاق ، فلا يكون كفؤا للعبد ، فلا يقتل به ، ويغرم قيمته ولو فاقت على دية الحر ، ويجلد القاتل مائة ، ويحبس عاما عند مالك .وذهبت طائفة أخرى : إلى أنه يقتل به . وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري ، وأصحاب الرأي ؛ محتجين بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم)) ، وذهب

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٦/١٥

النخعي ، والثوري في **أحد قوليه** : إلى أنه يقتل به ، وإن كان عبده ، محتجين في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه)). قال البخاري عن علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح . وأخذ بهذا الحديث . وقال البخاري : وأنا أذهب إليه . وقال غيره : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة .." (١)

"وقوله : ((أو وليدة)) معطوف على ((عبد)) رفعا وخفضا . وأو فيه للتنويع ، أو للتخيير ، لا للشك . وكذلك فهمه مالك وغيره . ويعني بالوليدة : الأمة . وقد جاء في بعض ألفاظه : ((أو أمة)) مكان : ((وليدة)). وغرة المال : خياره. قال ابن فارس : فى غرة كل شيء : أكرمه وأنفسه . وقال أبو عمرو : معناه : الأبيض . ولذلك سميت : غرة . فلا يؤخذ فيها أسود. ولذلك : اختار مالك أن تكون من الحمر. ومقتضى مذهب مالك : أنه مخير بين إعطاء غرة ، أو عشر دية الأم ، من نوع ما يجري بينهم ؛ إن كانوا أهل ذهب خمسون دينارا ، أو أهل ورق فستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الإبل . وقيل : لا يعطى من الإبل . وعلى هذا في قيمة الغرة الجمهور . وخالف الثوري ، وأبو حنيفة ، فقالا : الغرة خمسمائة درهم ؛ لأن دية أمه عندهم خمسة الآف درهم . وعمدة الجمهور في تقويم الغرة بما ذكر قضاء الصحابة بذلك . وذهب بعض السلف ؛ منهم : عطاء ، ومجاهد ، وطاووس : إلى غرة عبد ، أو وليدة ، أو فرس. وقال بعضهم : أو بغل. وقال ابن سيرين : عبد ، أو وليدة ، أو مائة شاة. ومتمسك هؤلاء ما رواه أبوداود من حديث أبي هريرة قال : قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو حمار ، أو بغل . وفي بعض طرقه : خمسمائة شاة . وهو وهم . وصوابه : مائة شاة. وفي "مسند الحارث بن أبي أسامة" : في المجنين غرة عبد ، أو أمة ، أو عشر من الإبل ، أو مائة شاة . خرجه من حديث حمل بن مالك . والصحيح : ما خرجه مسلم . وقال داود وأصحابه : كل ما وقع عليه اسم ((غرة)) يجزىء . وأقل سن الغرة عند الشافعي سبع سنين في **أحد قوليه** . وقد شذت شرذمة فقالوا : لا شيء في الجنين . وهي محجوجة بكل ما تقدم في الباب ، وبإجماع الصحابة على أن فيه حكما ، وبحديث المغيرة الآتي بعده .." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/١٢٠

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٥/١٤٠

"ثم اختلف العلماء فيها إذا وضعت . فقال مالك : إذا وضعت رجمت ، ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها . وقاله أبو حنيفة ، والشافعي في **أحد قوليه** . وهذا قول من لم تبلغه هذه الرواية الي فيها تأخير الغامدية إلى أن فطمت ولدها . وقد روي عن مالك : أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع . وهو مشهور قول مالك ، والشافعي ، وقول أحمد ، وإسحاق .وقد اختلفت الروايات في رجمها متى كان ؟ هل كان قبل فطام الولد ، أو بعد فطامه . والأولى : رواية من روى : أنها لم ترجم حتى فطممت ولدها ، ووجدت من يكفله ؛ لأنها مثبتة حكما زائدا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك ، ولمراعاة حق الولد . وإذا روعي حقه وهو جنين ، فلا ترجم لأجله بالإجماع ، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى .ويستفاد من هذه الرواية : أن الحدود لا يبطلها طول الأزمان . وهو مذهب الجمهور . وقد شذ بعضهم فقال : إذا طال الزمان على الحد بطل. قاله أبو حنيفة في الشهادة بالزنى والسرقة القديمين. وهو قول لا أصل له .باب يحفر للمرجوم حفرة إلى صدره ويشد عليه ثيابهوقوله : ((وأمر الناس فرجموها)) ؛ ظاهره : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرجمها معهم ، لا في أول الأمر ، ولا في آخره. فلا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم . وهو مذهب الجمهور . وقد ذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام ، وبدأ قبل الناس بالرجم . وإن كان بالشهادة حضر الشهود ، وبدؤوا بالرجم قبل الناس .قلت : وأحاديث هذا الباب كلها ترد ما قال أبو حنيفة ، غير أنه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها. وهي رواية شاذة ، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية .." (١)

"ويعتذر للجمهور عن رجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزانيين عند شهادة اليهود : بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة ، وألزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما للحجة عليهم ، واظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لا حاكما . وهذا يمشي على تأويل الشافعي المتقدم . وأما على ما قررناه من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان حاكما في القضية بحكم الله ، فيكون العذر عن سماع شهادة اليهود : أن ذلك كان خاصا بتلك الواقعة ؛ إذ لم يسمع في الصدر الأول شهاداتهم في مثل ذلك. والله تعالى أعلم .المسألة الرابعة : وهي أن هذا الحديث يدل على أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان . فإنه رجم اليهودتين ، ولو كانا شرطا لما رجمهما . وبهذا قال الزهري ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقالت طائفة أخرى : إنه من شروط الإحصان . وله قال م١لك

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٠/١٦

، والشافعي – في أحد قوليه – متمسكين بأن الشرع إنما حكم برجم الحر ، المسلم ، الثيب ، إذا زنى ؛ لعلو منصبه ، وشرفيته بالحرية والإسلام ؛ بدليل : أن العبد لا يرجم ، وينصف عليه الحد لخسة قدره . والكافر أخس من العبد المسلم ، فكان أولى بألا يرجم ، ولأن من شرط الإحصان صحة النكاح ، وأنكحة الكفار فاسدة ، فلا يصح فيهم الإحصان لعدم شرطه ، واستيفاء مباحثها في الخلاف . ويعتذر لمالك ، ولمن قال بقوله بما تقدم ، وبما رواه عيسى عن ابن القاسم : أنه قال : إن اليهوديين المرجومين لم يكونا أهل ذمة ، وإنما كانا أهل حرب ، كما رواه الطبرى وغيره : أن الزانيين كانا من أهل فدك وخيبر ، وكانوا حربا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . واسم المرأة الزانية : برة . وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا لهم : سلوا محمدا عن هذا ، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوا به ، وإن أفتى بالرجم فاحذروا .." (١)

"وقوله : ((ما لم ينتن)) ؛ هو رباعي مضموم الأول ، من : أنتن الشيء : إذا تغيرت رائحته. وقال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم : إذا تغير بعد طبخه . و((صل)) و((أصل)) : إذا تغير وهو نيئ .قلت : وهذا الحديث الصحيح يرد ما قاله هذا اللغوي ، بل يقال : أنتن اللحم نيئا ومطبوخا . ويقال في غير اللحم : أنتن أيضا ، كما يقال : أنتن الأنف .ومن باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباعقول أبي ثعلبة : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذي ناب من السباع)) ؛ ظاهر هذا النص : التحريم ، وقد جاء نصا في حديث أبي هريرة إذ قال : ((ذي ناب من السباع فأكله حرام)). الناب : واحد الأنياب ، وهي ما يلي الرباعيات من الأسنان. ذهب الجمهور من السلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك في أحد قوليه ، وهو الذي صار إليه في "الموطأ" ، وقال فيه : وهو الأمر عندنا ، وروى عنه العراقيون الكراهة ، وهو ظاهر "المدونة" ، وبه قال جمهور أصحابه .تنبيه : هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والكلب . وأما ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه : الكراهة . وحيث صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع ؟ فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنه عاد ، وذلك كاختلافهم في الضبع ، والثعلب ، والهر وشبهها . فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها ، وأجاز أكلها : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول علي ، وجماعة من الصحابة ، وكرهها مالك . حكى ذلك القاضي عياض .." (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٣/١٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢١/١٦

"وقول أنس : ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخلط الثمر والزهو ، ثم يشرب)) ؛ ظاهر في تحريم خلطهما وضربه ، وهو مذهب كافة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، ومالك في **أحد قوليه** ، وفي الثاني الكراهة ، وهو مشهور مذهبه . وقد شذ أبو حنيفة ، وأبو يوسف فقالا : لا بأس بخلط ذلك وشربه. وقالا : ما حل مفردا حل مجموعا . وهذه مخالفه للنصوص الشرعية ، وقياس فاسد الوضع ، ثم هو منتقض بجواز نكاح كل واحدة من الأختين منفردة ، والجمع بينهما حرام بالإجماع. وأعجب من ذلك تأويل أصحابهما للحديث ، إذ قالوا : النهي عن ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين . وهذا تغيير وتبديل ، لا تأويل . ويشهد ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلها. ثم إنهم جعلوا الشراب إداما فعل من ذهل عن الشرع والعادة ، وتعامى ، وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جمعا على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حقا بـغير مين على ما يأتي إن شاء الله تعالى .واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه ، فالذي يليق بمذهب أهل الظاهر عدم التعليل . والجمهور يعللونه : بخوف إسراع الشدة المسكرة . وعلى هذا : يقصر النهي عن الخلط على كل شيئين يؤثر كل واحد منهما في الآخر إسراع الشدة إذا خلطا ، وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الواردة في هذا الباب ؛ فإنها مصرحة بالنهي عن الخلط للانتباذ والشرب . وقد أبعد بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم يكن كذلك ، حتى منع خلطهما للتخليل ، وهذا إنما يليق بمن لم يعلل النهي عن الخليطين بعلة ، ويلزم عليه أن يجري النهي على خلط العسل واللبن ، وشراب الورد والبنفسج ، والخل والعسل ، وغير ذلك . والصواب ما ذهب إليه مالك والجمهور . والله الموفق .." (١)

"و (قول أبي قتادة : الله ورسوله أعلم) ظاهره : أنه أجابه عند إلحاحه عليه بالشؤال ، فيكون قد كتمه . فيكون مخالفا للنهي . وقد تؤؤل بأن أبا قتادة قال ذلك ل!نفسه مخبرأ عن اعتقاده ، ولم يقصد كلامه ولا إسماعه . قلت : ربحتمل أن يقال : إن أبا قتادة فهم أن الكلام الذي في عنه إنما هو الحديث معه والمباسطة ، وإفادة المعاني ، فأما مثل هذا الكلام الذي يقتضي الإبعاد رالمنافرة ، فلا – والله أعلم – ألا ترى أنه لم يرذ عليه السلام ، ولا التفت لحديثه ؟ أ والثبطي : واحد النبط ، وهم العامرون لتلك الأراضي ، وسئوا بذلك لأنهم ينبطون المياه ؟ أي : يستخرجونها . وتاضمت بها التنور فسجرتها ؟ أي : قصدت بالصحيفة التنور فرميتها فيه ، وأحرقتها ، ويقال : تيمم بالياء وبالهمزة . والمضيعة : بفتح الميم وكسر الضاد ، وسكونها : الضياع ، وهو الإهمال ، وترك المبالاة به حتى يضيع . وقوله : الحقي باهلك فـكوني عندهم

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/١٧

حتى يقضي الله في هذا الأمر) هذا يد ٤ على أن : الحقي باهلك ليس من ألفاظ الطلاق ، لا من صرائحه ، رلا من كناياته الظاهرة ، وغايته : أن يكون مما يحتمل أن يراد به الطلاق إذا نوى ذلك . ر قوله : وضاقث عل! الأرض بما رحبت) أي : برخبها ، وما مصدرية ، والرحب - بضم الراء - : السعة . وأوفى : أطل وأشرف . وسنع : - بفتح السين وسكون اللام - : جبل بالمدينة معروف . وقوله : فخررت ساجدام هذه سجدة الشكر ، وظاهر هذا ألها كانت معلومة عندهم ، سولأ بها فيما بينهم ، وقال بها الشافعي ومالك في **أحد قوليه**، ومشهور مذهبه الكراهة . وركغر الفرس : اجراؤه الجري الشديد . وكشوته للبشير ثوبيه مع كونه ليى له غيرهما ، دليل على جواز مثل ذلك إذا ارتجى حصول ما يستبشر به ، وهو دليل على جواز إظهار الفرح بامور الخير والدين ، وجواز البذل والهبات ج عندها ، وقد نحرعمرلماحفظ سورة البقرة جزورا. ارف النن وقوله : فته لفاني الناس فوجا فوجا يهننوفي بالتوبة) أي : زمرة زمرة ، وجماعة." (١)

"(١) "أثبت " : أثبت الرمح فيه : أننده . (٢) هذه الاية لم ترد في التلخيص . (١٦) ومن سورة النور (قولها : كان رسول الله في إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه ، فايتهن العه خرج سهمها خرج بها معه) دليل على : أن للقرعة مدخلا شرعيا في الحقوق المشتركة ، وهو قول الكافة . قال أبو عبيدة وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ومحمد -صد الله عليهم أجمعين -. قال ابن المنذر : واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، ولا معنى لقول من رذها ، وحكي عن أبي حنيفة إجازتها . قال : ولا تقسيم في القياس ، ولكنا تركنا القياس للاثار. قلت : ومقتض هذا : أنه قصرها على المواضع التي وردث في الأحاديث دون تعديتها إلى غيرها ، وهو قول مالك أيضا والمغيرة وبعض أصحابنا . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة ترك القول بها ، وأنكرها بعغى الكوفيين ، وقال : ير كالأزلام . وباجازتها في المشكلات قال الشافعي . قال القاضي : وهو مشهور مذهب مالك . وأما القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الض مالك في **أحد قوليه**، والشافعي ، وأبو حنيفة إلى : أنه لا يخرثغ منهن إلا من ألمنمض خرجث عليها القرعة ؟ تمسكا بظاهر هذا الحديث ؟ نانه كالنص في ذلك ، وقال مالك أيضا : إن له أن يسافر بمن شاء منهن بنير قرعة ، وإن القسمة هنا سقطث للضرورة ؟ إذ قد تكون إحداهن أخفث محملا ، وأقل مؤونة ، وأصلح للسفر ، والأخرى أصلح للمقام في بيته لسد ضيعته ، وللقيام بولده ، وقد تكون أثقل جسما ، وأكثر مؤونة . قلمث : والذي يقع لي : أن هذا ليس بخلاف في أصل القرعة في هذا ، وإنما هذا لاختلاف أحوال النساء ، فاذا كان فيهن من تصلح للسفر ومن لا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٦/٢٢

تصلح تعثيى من تصلح . رلا يمكن أن يقال : يجب أن يسافر بمن لا تصلح ؛ لأن ذلك ضرز ومشقة عليه ، ولا ضرر ولا ضرار ، وإنما تدخل القرعة إذا كن كلهن صالحات للسفر ، فحينئل! تتعئيى القرعة ؛ لأنه لو أخرج واحدة." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث لا ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في **أحد قوليه لاختلاف** الجنس ، وقال الشافعي في **أحد قوليه** : لا يجوز لعموم النهي ، وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا ، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : ؟ وأحل الله البيع ؟ وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد . انتهى .قال في الاختيارات : ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه مقصود اللحم .باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون٢٩٢٠- عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى عبدا بعبدين . رواه الخمسة وصححه الترمذي .٢٩٢١- ولمسلم معناه .٢٩٢٢- وعن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي . رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « خشبه » قال القاضي عياض : رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ، والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في **أحد قوليه والجمهور** : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا فيبنى العام على الخاص قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها ، قيل : وهذا الحكم مشروط بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك .." (٣)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٧/٢٤

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٧١/١

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٣١/١

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « إلا هذا وهذا » فيه دليل لمن قال : إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية .قوله : « إنما هو أبوك وغلامك » فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في **أحد قوليه وأصحابه** ، وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق .باب في غير أولي الإربة." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضا روي عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحاق : بشرط أن ينوي به الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة . وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام . وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول والفعل .وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى : ؟ ولا تضاروهن ؟ والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ؟ إن أرادوا إصلاحا ؟ فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية .وقد استدل بحديث عمران بن حصين من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوبه أبو حنيفة والشافعي في **أحد قوليه** . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق والرجعة قرينته والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب . انتهى ملخصا .." (٢)

"٣٧٦١- وله عن عطاء عن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا . وهذا مرسل . قال أبو داود :عطاء لم يدرك أوسا .قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (ظاهرت من امرأتي) الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي وقد ذهب الجمهور

---

(١) بستان ال أ حبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣٣٢/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٥٨/١

إلى أن الظهار مختص بالأم كما ورد في القرآن . فلو قال : كظهر أختي ، مثلا لم يكن ظهارا ، وفي رواية عن أحمد أنه ظهار وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي في **أحد قوليه أنه** يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد .." (١)

"قوله : « فيدفع برمته » بضم الراء وتشديد الميم وهي الحبل الذي يقاد به . وقد استدل بهذا من قال : إنه يجب القود بالقسامة . وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين . إلى أن قال : وقد استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر . واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل إلى أن قال . فإن قيل : إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال : لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور منها : وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون ، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر . ومنها : وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده." (٢)

"قوله : (أن غلاما لأناس فقراء) وفي الحديث قال الشارح : وفيه دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته ، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا ، وقد يكون الجاني غلاما حرا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ . قال الشارح : وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء . قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخاطئ تعم الوجوب . وقال الشافعي : لا تلزم الفقير . وقال

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٦٦/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٦٧/٢

أبو حنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبي والمجنون على." (١)

"عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : لا عمد للصبيان والمجانين ، ولا بد من تأويل لفظ : (الغلام) بما سلف لما تقدم من الإجماع . إلى أن قال : وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي ، ولفظه : « لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك) ، وقد تمسك بما في الباب من قال : إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف . وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبدا فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحر وذهب مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله . والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا في مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين . وحكي في البحر عن بعض الناس أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه – صلى الله عليه وسلم – تأجيلها . وروي عبد الزاق عن ابن جريج عن أبي وائل قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة .." (٢)

"قوله : (لا تفرق إبل عن حسابها) . أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه .قوله : (مؤتجرا) أي : طالبا للأجر .قوله : (فإنا آخذوها) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال ، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام .قوله : (وشطر ماله) أي : بعضه ، وقد استدل به على أنه لا يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ . انتهى . قال في الاختيارات : والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ، وقول أبي الشيخ المقدسي : ولا يجوز أخذ مال المعزر ، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .باب صدقة المواشي." (٣)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/١٠٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/١٠٣

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٢/٣٥١

"قوله : (تراءى الناس الهلال) إلى آخره . قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في **أحد قوليه** . قال النووي : وهو الأصح ، وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في **أحد قوليه والهادوية** : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وبحديث أمير مكة . وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – غيرهما . وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . قال النووي : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل .باب ما جاء في يوم الغيم والشك." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « من مات وعليه صيام » . هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله : « صام عنه وليه » . خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان . وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث . وقد صح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في **أحد قوليه** . قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : إنه لا يصام عنه إلا النذر .أبواب صوم التطوعباب صوم ست من شوال٢٥٠٢٣– عن أيوب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .٢٢٠٤– ورواه أحمد من حديث جابر .." (٢)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « لا يخلون رجل بامرأة » إلى آخره . فيه منع الخلو بالأجنبية وهو إجماع .قوله : (ولا تسافر المرأة) قال الشارح : أطلق السفر ها هنا وقيده في الأحاديث المذكورة

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤١٩/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٤٥٧/٢

بعده . قال في الفتح : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم . قال الشارح : وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ، ولفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم » . وهذا هو الظاهر : أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى . إلى أن قال : وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . قال في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . قال الشارح : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم . انتهى .." (١)

"قوله : (والهدي) تمسك به من قال إن كفارة الوطء شاة ؛ لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج ، وقال الشافعي في أحد قوليه : عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والأثر .قوله : (تفرقا حتى يقضيا حجهما) فيه دليل على مشروعية التفرق ، واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب . انتهى ملخصا . والله أعلم .باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيرهقال الله تعالى ؟ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ؟ . الآية .٢٤٧٥- وعن جابر قال : جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه .." (٢)

" الإسلام أن الاقامة فرادى قال أيضا مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك

قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة قال بن سيد الناس وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة

عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وبن المنذر

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٣/٦٢

قال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وبن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين

واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ كان أذان رسول الله صلى الله عليه و سلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة

وقد تقدم ما في سماع بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد

ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى

وقد روى بن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع

قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه بن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر

وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي إسناده عطاء الخرساني ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٩٧/١

" وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد والمسندي وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه و سلم ويرونها حقا

وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري

(وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك وهو **آخر قوليه وأصحهما** قال الحافظ في الفتح قال بن عبد البر لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا بن القاسم والذي نأخذ به الرفع حديث بن عمر وهو الذي رواه بن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول بن القاسم انتهى

لطيفة قال الزيلعي في نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخاري وكان بن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ولقد قال بن المبارك صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال فقلت له إذ لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية

قال وكيع رحم الله بن المبارك كان حاضر الجواب انتهى

قوله (حدثنا بذلك) أي بحديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرفع إلا أول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب بن المبارك ثقة مات قبل المائتين قاله الحافظ

قوله (حدثنا وكيع) هو بن الجراح (عن سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري عاصم بن كليب الجرمي وثقه النسائي وقال بن المديني لا يحتج بما ينفرد به ." (١)

" قوله (من نام عن الوتر) أي عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضا أبو داود وبن ماجه

[٤٦٦] قوله (أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الخزرجي وثقه أحمد والقزاز وضعفه بن معين وبن عدي

قوله (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) قال بن الملك أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق وإليه ذهب الشافعي في **أظهر قوليه**

وقال مالك وأحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٩١

قلت مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد

فإن قلت هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف

قلت قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد انتهى ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب وإسناده عند أبي داود صحيح كما ستعرف

قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلا فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وبن المديني لكن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى

قال في النيل وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي

قوله (سمعت أبا داود السجزي) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم وبزاي نسبة إلى سجز واسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا في المغنى وأبو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ." (١)

" وقالوا الذم لا يتعلق إلا بترك واجب والأمر في الايتين للوجوب انتهى كلام العيني

واستدل أيضا بحديث أبي هريرة إذا قرأ بن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر بن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار أخرجه مسلم

قلت قول بن عمر رضي الله عنه السجدة على من سمعها وقول عثمان إنما السجود على من استمع لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما وليس بمرفوع وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ستقف عليه

وأما قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فمعناه لا يسجدون إباءا وإنكارا كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت فالذم متعلق بترك السجود إباءا وإنكارا

قال بن قدامة في المغنى فأما الاية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهى

وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٤٦٥

قال الإمام البخاري في صحيحه باب من رأى أن الله عز و جل لم يوجب السجود قال الحافظ في الفتح أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل هي فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى

(وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك) وهو قول الشافعي ومالك في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق والأوزاعي وداود قالوا إنها سنة وهو قول عمر وسلمان وبن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في عمدة القارىء (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت ." (١)

" - ٢٤

(باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم)

[٦٥٥] قوله (أصيب رجل) أي أصابه آفة قيل هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أي اشتراها والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار وكذا طالبه بقية غرمائة وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن والمراد ها هنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة

وقال المظهر

أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه في الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة كذا في المرقاة

قلت ما نفاه المظهر قد قال به جماعة وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٠/٣

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب

وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة

وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه ." (١)

" ٧ -

(باب ما جاء في الصوم بالشهادة)

[٦٩١] قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الامام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن الصباح) الدولابي أبي جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب بجده ضعيف من الثامنة كذا في التقريب (جاء أعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية

(إني رأيت الهلال) يعني هلال رمضان كما في رواية يعني وكان غيما وفيه دليل على أن الاخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال بن الملك دل على أن الاسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) أمر من التأذين أي ناد فيهم وأعلمهم

قوله (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا) وقال النسائي إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة كذا الحافظ في التلخيص وقال في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه بن خزيمة وبن حبان ورجح النسائي إرساله انتهى

قوله (وبه يقول بن المبارك والشافعي) أي في أحد قوليه

قال النووي وهو الأصح ." (٢)

" (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في الفتح واستدلوا بحديث الباب وبحديث بن عمر رضي الله عنه قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه و

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥٧/٣

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٠٣/٣

سلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه بن حبان والحاكم (وقال إسحاق لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في **أحد قوليه واستدلوا** بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وسألتهم أنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا

رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه مسلمان قال الشوكاني في النيل ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى

واستدلوا أيضا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديث بن عباس وحديث بن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الافطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى

واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها بن عمر وبن عباس فجاء رجل إلي وإليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل بن عمر وبن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف

فإن قلت هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الافطار

قلت أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين فإن قوله صلى الله عليه و سلم فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا في حديث عبد ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣/٣٠٤

" ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفطره) من التفطير أي يجعل الصائم مفطرا ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه انتهى

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني أنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي وقال الحسن البصري والنخعي يفسد إن لم يكن لفريضة

- .

(باب ما جاء فيمن نزل بقوم إلخ)

[٧٨٩] قوله (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا في التقريب (أخبرنا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا في التقريب

وقال الذهبي في الميزان قال البخاري منكر الحديث

وقال أحمد ضعيف

وقال بن معين ليس بثقة

وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى

قوله (فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم) جبرا لخاطرهم والنهي للتنزيه كذا في التيسير

وقال أبو الطيب في شرح الترمذي لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطرا فيأكل معهم كما يأكلون فيندفع عنهم الحرج ولأنه من اداب الضيف أن يطيع المضيف فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى

قوله (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى بن داود ." (١)

" يقول حج عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤١٩/٣

وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم) يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب

ثم يقيم ويصلي العشاء (وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة

وقال في الايضاح إنه الأصح كذا في العمدة

قلت وهو المختار عندي ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا

وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في عمدة القارىء منها هذا الذي ذكره الترمذي قال العيني الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد بن حنبل في **أصح قوليه وبه** قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول أهل الرأي

وذكر بن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله

قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره

قال هذا هو مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا بن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله بن عبد البر انتهى كلام العيني

قلت روى البخاري في صحيحه عن بن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله وقد تقدم لفظه وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري ." (١)

" المرأة إذا لم تجد محرما

وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب أبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه على** خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروي عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٣٩/٣

وروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار

كذا وقال صاحب المغنى وأيضا قد وقع عند الدارقطني بلفظ لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج

وصححه أبو عوانة

وفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها

فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار

وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهي

وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا

وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها

وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه

وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز

والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل

٦ -

(باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها

[١١٧١] قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد

وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر ." (١)

" عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٨٠/٤

وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب انتهى

(وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجب

وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم

وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية

واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم

وقال أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله

فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية

كذا في المرقاة نقلا عن النووي ." (١)

" - ٢٣

(باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)

[١٤٥٥] قوله (عن عمرو بن أبي عمرو) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القارىء أي فاضربوه ضربا شديدا أو أراد به وعيدا أو تهديدا (واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها

وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر

وقال إسحاق يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك شيئا) أي من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أظن (أو ينتفع) بها أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروه

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٦٩/٤

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا كذا في بلوغ المرام ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو بن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول بن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد

وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو انتهى ." (١)

" قلت عطاء تابعي جليل مشهور والحكم هذا هو بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء

والحسن هذا هو الحسن البصري

قال الخطابي يريد (أي أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) أن بن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم لما يخالفه انتهى (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على بن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولا وحديث عاصم هذا أخرجه أيضا أبو داود والنسائي

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق)

قال الخطابي وأكثر الفقهاء على أنه يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي انتهى

٤ -

(باب ما جاء في حد اللوطي)

[١٤٥٦] قوله (من وجدتموه) أي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أي بعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به)

قال في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنى أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٦/٥

لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الاخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط

وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى ." (١)

" قال الخطابي اختلفوا في الكلالة من هو فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد

وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم وروي عنه أنه قال هو من لا ولد له ويقال إن هذا **آخر قوليه**

وحديث البراء هذا أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري

باب ومن سورة المائدة هي مائة وثلاث وعشرون آية

قال القرطبي هي مدنية بالإجماع

قوله (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط وللبخاري في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم

أن ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لا تخذنا ذلك اليوم عيدا) أي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إني لأعلم أي يوم أنزلت هذه الاية أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة)

فإن قيل كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيدا وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا

والجواب أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث بن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٢٣/٨

"الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتناول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان . ٤٠ /٦٦م ومن باب في تفريق الوضوءقال أبو داود :٥٨- حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جريربن حازم أنه سمع قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأ حسن وضوءك .دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ، ولوكان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمرة بإمساسه الماء في ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه .٤١/٧٦م ومن باب إذا شك في الحديثقال ابوداود .٥٩ -حدثنا قتيبه حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد بهالصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون أطروشا لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل إذا استهل صلى عليه ومعناه أن تعلم حياته يقينا والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم .وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين .وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق .وقال مالك : إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته **وأحد قوليه حجة** عليه في الآخر .٤٣/٦٨م ومن باب الوضوء من القبله." (١)

"قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن ، وهذا أصل في قياس أمرالنساء بعضهن على بعض في طب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبارحالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها فإن كانت عادة مثلها

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٥٦/١

منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا .وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدمأيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك من ستة أوسبعة .وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهرلأن الصلاة لا تسقط بالشك وإلى هذا مال الشافعي في **أحد قوليه** .وقوله أنعت لك الكرسف يريد القطن وقولها أثج ثجا ، الثج شدة السيلان ..." (١)

"الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي **فأحد قوليه أنه** لا شيء عليه وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني .وقوله أوعدله أي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة .قال أبو داود :٤٤٠- حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن قال وكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال وهي عظيمة السنام فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها وذكر الحديث .قوله لا تأخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين : أحدهما أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن ومن زيادة وصلة في الكلام كما تقول لا تأكل من حرام ولا تنفق من سحت أي لا تأكل حراما .والوجه الاخر أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث لا تعد فاردتكم . والكوماء هي التي ارتفع سنامها فكان كالكومة فوقها يقال كومت كومة من التراب إذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا قال أبو النجم يصف الإبل :الحمد لله الوهوب المجزل ......كوم الذرى من خول المخولوقوله فخطم له أخرى أي

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٧٨

قادها إليه بخطامها والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أريد قودها .قال أبو داود :." (١)

"ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق . واختلفوا فيمن أعطى من الصدقة على أنه فقير فتبين غنيا . قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن يجزئه ، وروي ذلك عن الحسن البصرى ، وقال الثورى لا يجزد وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه وهو قول أبي يوسف .٣٤/٢١م ومن باب الصدقة على أهل الذمةقال أبو داود :٤٨٣- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركه فقلت يا رسول الله إن أمى قدمت علي وهي راغمة افأصلها قال نعم فصلي أمك .قولها راغبة في عهد قريش أي طالبة بري وصلتي وقولها راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضا يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين . فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك إذا كان الوالد غازيا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل .٣٩/٢٢م ومن باب الرجل يخرج من مالهقال أبو داود :٤٨٤- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من." (٢)

"وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال .قلت لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على صحة

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٠٨/١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٤٥/١

ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت الهلال كما يقول ذلك في سائر الشهادات ولكن بعض الفقهاء ذهب في أن رؤية هلال رمضان خصوصا من باب الإخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر ابن عمر أنه قال أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت الهلال فأمرالناس بالصيام .قلت ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد. قال أبو داود :٥١٩- حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وإنا لحديثه أتقن قالا حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .قلت فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** قول أحمد بن حنبل .وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضبان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبدا ، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا وامرأتين . وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين .." (١)

"قوله ألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق يريد أخلة من الورق يأكلون بها ، قلت ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا ، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام . فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب .وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في **أغلب قوليه إلى** أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب .وقال أكثر أهل العلم انهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة .واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني أبا ثور .٢٣/٣١-٣٣م ومن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٦٧/١

باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجاراتقال أبو داود :٨٥٧- حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .قوله ليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات .." (١)

"قال الشيخ وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال إبراهيم النخعي كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أظهر قوليه وهو** مذهبه الجديد فقال إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها أن البيع جائز والشرط ثابت ، وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه البيع فاسد ، غير أنهم قالوا إن أعتقه جازولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة ، وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا أقيس .قال الشيخ وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير ، ألا ترى أن ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف فيه ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه ، وأيضا فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق . فإذا كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك ، وحديث النهي عن بيع شرط عام وخبر العتق خاص والعام ينبيء على الخاص ويخرج عليه والله أعلم .." (٢)

"بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه وهو** أصحهما والله أعلم .وفي الخبر دليل على أن

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١١٨/٢

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢١٣/٢

الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروها مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر .وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .قال أبو داود :١٠٩٠- حدثنا محمد بن عبدالرحمن البزار قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة .قال الشيخ هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .١٨/١٦-١٩م ومن باب المملوكة تحت الرجلقال أبو داود :." (١)

"وقال أبو حنيفة وأصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاث أيام . وقال الشافعي في **أحد قوليه يستتاب** فإن تاب وإلا قتل مكانه ، قال وهذا أقيس في النظر وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه .١١٣١- قلت وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك فرواها من طريق المسعودي عن القاسم قال فلم يترك حتى ضرب عنقه وما استتابه .________________(١) هكذا في الأصل .٢/١٠م

ومن باب من سب النبي صقال أبو داود :١٣١٢- حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها .المعول شبه المشمل ونصنله دقيق ماض ، وفيه بيان ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم مقتول وذلك أن السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن إذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن أنس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة .واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٠٦/٢

كتاب الجهاد .وحكي عن أبي حنيفة أنه قاله لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من الشرك أعظم .قال أبو داود :." (١)

"وقال أبو حنيفة إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .٦/٣م ومن باب فيمن سقى رجلا سماأو أطعمه شيئا فماتقال أبو داود :١١٩٠- حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها سممت هذه الشاة ، قالت اليهودية من أخبرك ، قال أخبرتني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما أردت إلى ذلك ، قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره ، وإن لم يكن نبيا استرحنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجله .قال أبو داود :١١٩١- حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة وذكر نحو حديث جابر وقال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمرالحجامة .قال الشيخ قوله مصلية هي المشوية بالصلأ .وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك بن أنس عليه القود وأوجب الشافعي في **أحد قوليه إذ** جعل في طعامه سما وأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما .قال الشافعي وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه .قلت والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كحافر البئر والدافع فيها . فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك .." (٢)

"وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله أنه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم .وفي قوله إنه لا يرد شيئا دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما تقول إن شفا الله مريضي فلله علي أن أتصدق بالف درهم أو أن يقدم غائبي أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور .بالف درهم فليس فأما إذا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٤٢/٢

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٨٥/٢

قال لله علي أن أتصدق هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** غالب مذهبه .وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط .وقال أبو حنيفة النذر لازم وإن لم يعلق بشرط .١٩/١٢م ومن باب النذر في معصيةقال أبو داود :١٢٤٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .قال الشيخ : في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهي عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي .وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب .قال أبو داود :١٢٤٧- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين .." (١)

"واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض فيملك نفسه ونزول يد السيد عنه .وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق ، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار ، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك نحوا من ذلك .وفيه دليل على أن ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد وأداء الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء ، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب ، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أحد قوليه** ، وفي قوله الآخر يجوز له أن يكاتبه لأنه من باب المكاسب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .قال أبو داود :١٢٥٨- حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة ، قال سمعت أم سلمة تقول : قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه .قال الشيخ : وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا .وقد يتأول أيضا على أنه أراد به الاحتياط في أمره لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجدا لها والله أعلم .٢/١م ومن باب بيع المكاتب إذا

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٤٢٤

فسخت المكاتبةقال أبو داود :١٢٥٩- حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قالا حدثنا." (١)

"قال أبو داود :١٢٦١- حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فقال إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتنى واشترطت علي .قال الشيخ : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها .وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا ، وسئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له تشترى بالدراهم قال نعم .٤/٣م ومن باب من أعتق نصيبا له من مملوكقال أبو داود :١٢٦٢- حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام قال وحدثنا محمد بن كثير المعنى أنبأنا همام عن قتادة عن أبي المليح ، قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك ، زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه .قال الشيخ : فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ، ألا تراه يقول فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى أن يقار الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد ، وهذا إذا كان المعتق موسرا فإذا كان معسرا فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في **أظهر قوليه إلى** أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه وكان موسرا سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ويكون الولاء كله للمعتق .وقال مالك بن أنس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق." (٢)

"واختلفوا في الكلالة من هو فقال أكثر الصحابة من لا ولد له ولا والد . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف فروي أنه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة .وروي عنه أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويقال إن هذا **آخر قوليه** .حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣٣/٢

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٣٧/٢

الله عنه أوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له .وأنبأبا بن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال هو ما عدا الوالد والولد ، قال قلت فإن الله عز وجل يقول ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ [النساء : ١٧٦] قال فغضب وانتهرني .قلت إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر . وقيل إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية ، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد ، وقد ذكر أبو داود قصة جابر في هذا الباب قال :حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر ، قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ، قال أحسن قلت الشطر ، قال أحسن ، ثم خرج وتركني ، فقال يا جابر ألا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين ، قال وكان جابر يقول أنزل في هذه الآية ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [النساء : ١٧٦] .." (١)

"وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه . واستدلوا فيه أيضا بما روي في بعض الأخبار أنه قال أريقوه .وقال أبو حنيفة هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به .وقال الشافعي لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .وقال داود إن كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وإن كان زيتا لم يحرم تناوله وبيعه وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقبس عليه من طريق المعنى غيره .٤٨/٢٧م ومن باب الذباب يقع في الطعامقال أبو داود :١٥٧٤- حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلانعن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .قال الشيخ : فيه من الفقه ان أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه .وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه ، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، 2/٤٥٧

أحد قوليه إن ذلك ينجسه .وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء أنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه .وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك .." (١)

"١٦٣٢- حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كليا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، قال ذكي وغير ذكي قال نعم قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه ، قال يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ، قال وإن تغيب عني ، قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك . قال افتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال اغسلها وكل فيها .قال الشيخ : المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة ، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .والآخر أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه .وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقذة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه .وقوله ما لم يصل أي ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان .قلت وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغيير ريحه لا يحرم أكلهوقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم أي تغير لما سرى فيه من سمها فأسرع إليه الفساد .وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه .٣/٢٣-٢٤م ومن باب الصيد يقطع منه قطعةقال أبو داود :." (٢)

"وحدثني محمد بن هاشم حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة عن عبد الصمد قال : قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ، فقال أهل السنة من أهل الكوفة يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قلت فما تقول أنت قال أنا رجل

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/٥١٠

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣/١٣٠

كوفي . قلت وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .قلت وللمتأخرين في هذا مذاهب ، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض ، وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل ، وقال وباب الخيرية غير باب الفضيلة ، قال وهذا كما تقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعه لله والمنفعة للناس ، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم .وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه أنه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال له ابنه محمد بن الحنفية ، ثم أنت يا أبه فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم .٥/٨م ومن باب ما قيل في الخلفاءقال أبو داود :١٦٤٣- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم فالمستكثر والمستقل . وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله فأخذته يعني فعلوت به ، ثم أخذ به رجل فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم." (١)

"المسألة السادسة عشرة : جمهور الأمة على وجوب القضاء على من أفسد صومه بالجماع وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه لسكوته عليه الصلاة والسلام وعدم إخباره لذلك المستفتي بأن عليه القضاء والخلاف في ذلك جار بين أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنه إن كفر بالصيام أجزأه عن القضاء قال الصنعاني : أقول هذا الوجه قاله الأوزاعي وقد روي أنه ذكر في حديث عمرو بن شعيب الذي أخرجه أحمد وفيه (وأمره أن يصوم يوما مكانه) (١) وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام معروف قال في الفتح وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها . والكلام في هذا يتوقف على صحة الدليل فينظر .المسألة السابعة العشرة : اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطئها الزوج هل تجب عليها الكفارة أم لا ؟ قال ابن دقيق العيد وللشافعي قولان أحدهما الوجوب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصح الروايتين عند أصحاب أحمد والثاني عدم الوجوب عليها واختصاص الزوج بلزوم الكفارة وهو المنصور عند أصحاب الشافعي من قوليه . قلت : القول بعدم الوجوب على المرأة هو الأقرب

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١٣٩/٣

لأن هذه العملية وهي عملية الجماع أمر مشترك بين الرجل والمرأة والمتعة حاصلة لهما إلا أن الشرع جعل الزوج مسؤولا عن كل ما يتعلق بذلك فأوجب عليه المهر والنفقة والكسوة والمسكن وما إلى ذلك وهذا فيما يظهر لي أنه يلتحق بتلك الواجبات إلا أن تكون المرأة هي المتسببة في الجماع فحينئذ تلحقها الكفارة والذي يدل عليه عدم سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك المستفتي هل طاوعته امرأته أم لا .________(١) رواه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم ٦٦٥٠ .." [١]

"أولا : يؤخذ منه اشتراط التسمية على الصيد كما تقدم في حديث أبي ثعلبة والتسمية على الصيد شرط في حله أما في الذكاة لبهيمة الأنعام فهي فيها واجبة وليست بشرط فلو نسيها في الذكاة أو الذبيحة فالذبيحة حلال .ثانيا كل ما يكون سببا في اصطياد الصيد فلا بد من التسمية عليه فإن كان كلب سمي عليه حين يرسله وإن كان سهما سمى عليه حين يرمي بهثالثا : يؤخذ منه أن ما صيد بالكلاب المعلمة فإنه يؤكل لقوله سبحانه وتعالى (مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) [المائدة : ٤]وهنا قال فإن أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليكرابعا : أنه إذا وجد الصيد حيا وجب عليه أن يذكيهخامسا : فإن قصر في التذكية حتى مات الصيد فإنه يحرم أكلهسادسا : إذا شارك الكلب المعلم كلب آخر فوجد الصيد مقتولا لم يجز لصاحب الكلب المعلم أن يأكل من الصيد لأنه إنما سمى على كلبه ولم يسم على كلب غيرهسابعا : أنه إن أكل منه أي إن أكل الكلب من الفريسة لم يجز الأكل مما صاد لأنه ربما أنه أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبهثامنا : اختلفت الرواية في الكلب إذا أكل من الصيد ففي بعضها نهى عن الأكل مما أمسك إذا أكل منه وفي بعضها جواز الأكل مما أكل خشية أن يكون إنما صاد لنفسه ولم يصد لصاحبه ومن أجل ذلك فقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم أجاز وبعضهم منع وقد ذكر ابن الملقن الذين قالوا بالمنع نقلا عن النووي في شرحه لمسلم قال ومنهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وبه قال الشافعي في **أصح قوليه محتجين** بحديث عدي هذا وبقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا لم يمسك علينا وإنما أمسك على نفسه." [٢]

" الكلابية أيضا أئمة الأشعرية فيما ذكره أبو علي الثقفي وغيره على قول الكرامية : (وأثبتوا لله تعالى فعلا قائما بذاته غير المفعول ، كما أثبتوا له إرادة قديمة قائمة بذاته) انتهى . وحكاه في موضوع

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٨٨/٣

(٢) تأسيس الأحكام، ١٥٩/٥

آخر : (عن طوائف من المرجئة والشيعة ، وسمى من أصحاب الإمام أحمد : أبو بكر عبد العزيز ، وابن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي في **آخر قوليه**) انتهى . وقال أيضا : (الرب لا يوصف بما هو مخلوق له ، وإنما يوصف بما هو قائم به) انتهى .

---

(١) ".

" واختار الصحة أيضا الباقلاني في **أحد قوليه** ، ونقله ابن السمعاني عن الأشعري . قوله : ﴿ وقيل : لا يصح مطلقا من عدد ﴾ . في الاستثناء من العدد مذاهب ، المشهور الجواز مطلقا كغيره . الثاني : المنع مطلقا ، وهو هذا القول الذي ذكرناه ، واختاره ابن عصفور ، وأجاب عن قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) [العنكبوت : ١٤] بأن الألف تستعمل في التكثير ، كقوله : اقعد ألف سنة ، أي : زمانا طويلا . ﴿ وقيل ﴾ : لا يصح مطلقا ﴿ من عقد كنحو : عشرة من مائة ﴾ ، وهو القول الآخر الذي ذكرناه ، فلا يصح استثناء عقد صحيح ، نحو قوله : مائة إلا عشرة ، ويجوز إلا ثلاثة . قال ابن مفلح : وعن جماعة من أهل اللغة لا يصح استثناء عقد كعشرة من مائة ، بل بعضه كخمسة . انتهى .

---

(٢) ".

" فإن جعلنا المفهوم مذهبا له فنص في مسألة على خلاف المفهوم [بطل] . وقيل : لا يبطل . فتصير المسألة على روايتين إن جعلنا **أول قوليه في** مسألة واحدة مذهبا له . قوله : ﴿ فإن علله بعلة فقوله ما وجدت فيه ، ولو قلنا بتخصيص العلة في الأصح ﴾ . الصحيح : أن مذهبه في كل مسألة توجد فيها تلك العلة التي علل بها تلك المسألة التي نص عليها ، وذكر علتها قدمه في ' الفروع ' و ' الرعاية ' . وقال : سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا ؟ وقيل : لا يكون ذلك مذهبه ، ويأتي في المسألة بعدها ما يدل على ذلك . وقطع بالأول في ' الروضة ' ، و ' مختصر الطوفي ' ، وغيرهما إذ الحكم يتبع العلة .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٥٨٦/٢

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٥٨٥/٦

(١) ".

" واختاره الطوفي في ' مختصره ' في الأصول ، و ' شرحه ' ، وقال : ' إذا كان بعد الجد والبحث ، أو خفاء الفرق مع ذلك ، ممتنع عادة ' ، لكن من شروط جواز التخريج أن لا يفضي إلى خرق الإجماع . قال في ' آداب المفتي ' : أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة . فعلى الأول – وهو الصحيح – يكون الوجه المخرج وجها لمن خرجه ، وعلى القول الثاني يكون رواية مخرجة ، ذكره ابن حمدان وغيره . وقال ابن حمدان أيضا : ' قلت : إن علم التاريخ ، ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس ، إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ ، وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو أثر ، وقواعد الإمام ، ونحوه إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس ، إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا مع معرفة التاريخ ، وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة ' انتهى . قوله : ﴿ ولو نص على حكم مسألة ثم قال : لو قال قائل بكذا ، أو ذهب ذاهب إليه ، لم يكن مذهبا له في الأصح ﴾ . إذا نص على حكم مسألة ثم قال : ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى

---

(٢) ".

"وقد أخرجه أحمد وأبو داود عن المقدام ائى كريمة بلفظ : ٩ ليلة الضيف حق على كل مسلم) أبو !اود ، كالأطعمة ، ! ما جاء فى الضيافة ٣٠٦ / ٢ ، أحمد فى المسند ٤ / ١٣٠ ، ولفظه هناك : ا ليلة الضيف واجبة ..ثا .وانظر : السق الكبرى للبيهقى ٩ / ١٩٧ .قال الحافظ ابن كثير : دا ومن هذه الأحاديث وئمثالها فهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة) .تفسير القراق العظيم ٢ / ٣٩٦ .وقال الخطابى : (ووجه ذلك أنه راها حقا من طريق المعروف والعادة المحموئة ، ويشبه – أى الوجوب – أن يكون فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع) .معالم الن ٢٩٢ / ٥ .متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله : كاللقطة ، بالضيافة ونحوها (١٧) .وهو ما يذم شرعأ تاركه قصدا مطلقأ ، كما عرفه الاسنوى .نهاية السول ١ / ٥٢ .وعرفه الامدى بأنه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعأ فى حالة ما .الإحكام فى أصول ال الحكام ١ / ٩٢ .ويراد فى الواجب كلمة الفرض ، والمحتوم ،

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٩٦٥/٨

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٩٦٩/٨

واللازم عند الجمهور ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : ان الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة .أصول الفقه ٢٣ .٢٨٦كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجمار ...! أخ٧٦ - (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عنابى صالح ، عن ابى هريرة ؛ قال : قال رسول الله عييتص! بمتل حديث ابى حص!ن ، غير أنه قال : (فلمحسن إلى جاره) .٧٧ - (٤٨) حد"ننا زهير بن حرب ومحفد بن عبد الله بن نمير ، جميعا عن ابنائه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، فهو مثله .(١) .وتأولوا الاحاديث أنها كانت فى أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبة ، وقيل : لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد ، فاثزم من مر بهم ضيافتهم ، وقيل : لعل ذلك على من الزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم .واختلنك! : هل الضيافة على الحاضر والباد ؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعى ومحمد بن عبد الحكم (٢) .وقال[مالك] (٣) وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادى ولا يلزم أهل الحاضرة ؛ لان المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى فى الأسواق ، وقد جاء فى حديث : " الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر) ، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع (٤) .وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيف عليه ، وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهمفى الأصل .وقوله : (فلي!تهل خيرا أو ليصمت) : أى ليقل خيرا يثاب عليه ، أو يصمت عن الشر فيسلم .وهو متل الحديث الاخر : (من صمت نجا) () ، فعرفك بهذا أن من امن بالله واليوم الاخر فليلزم هذه الأخلاق الحسنة ، من إكرام الضيف ، والجار ، ودفع أذاه(١) وقد أجيب عن الأول من الاحتجاجات - له جحو قولهم ، والجائزة العطية ، والعطية لا تجب إلا جمع الاختيار - : بأن العطية جنحنط ، ولا يلزم من عدم وجوب الجض ألا يحب واحد من أفراده .وعن الخانى - وهو أن قوله : (شليكرم وليحمن " لا يتعمل مثله فى الوأجب - : بأن القولن جاءا للقدر ال الخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه ، والقدر ال الخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف شإنه لا ينبغى .وعن الثالث - بأنه جمعه مع ، أى عطفه على ، إكرأم الجار والإحسان إليه - : بأنه يصح عطف الجواب على غير الواجب فى عطف الجمل .إكحال الإكمال ١ / ١٥١ .(٢) وكذا أحمد فى **أحد قوليه** ، وفى قول آخر له ما يوافق مالكأ وسحنون .المغنى ١٣ / ٣٥٤ .(٣) من ت .(٤) راجع : كثف الخفاكا ٢ / ٤٧ ، الأسرار المرفوع٢٣٨ء ، وقد ساقه القرطبى فى تفسيره ٩ / ٦٤ ، وقد نقل عن مالك أنه ليس على فاتجه ضيافة .(٥) الحديث أخرجه الرمذى كأ سننه ، صفة الكيامة ٤ / ٦٦ ، واحمد فى المند ٢ / ١٥٩ ، ١٧٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو

، وقالما الرمذى .(هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة" .كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ...إلخ٢٨٧عيينة ، قال ابن نمير : حدءننا سفيان عن عمرو ؛ أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبى شريح الخزاعى ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالئه واليوم الاخر فليقل خيرا أو ليسكت) .عنه " دإمساك لساف إلا فى خير ينفعه ، وقد قالى الله تعالى : ﴿ فا يلفظ من قول إلألد ، رقيث عتيد﴾ (١) .." (١)

"(١) فى المعلم ة ابن بزيع .(٢) فى الأصل : لما ، والمثبت من ت .(٣) الموطأ ، كالطهارة ، بما جاء فى المح على الخفن ١ / ٣٥ ، ٣٦ –ت ١٢٥ / بكتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة٨١ – (...) وحلطنى محمد بن عبد الفه بن بزيع .حدثنا يزيد – يعنى ابن زريع – حدثنا حميد الطويل ؛ حدثنا بكربن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ؛ قال : تخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : (أمعك ماءبم لا ، فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ف!ب يحسر عن ذراعيه فضاق غ الجبة ، فأخرج يده من تحت الجثة ، والقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاة ، يصلى بهم عبد الرخمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس! بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ذهب يتأخر ، فأومأ إليه ، فصلى بهم .فلما سلم قام النبى (صلى الله عليه وسلم) وقمت ، فركعنا الركعة التى سبقتنا .وقوله فى الحديث : ([أن النبى (صلى الله عليه وسلم) توضأ] (١) فمسح بناصيته وعلى العمامة) ،قال الإمام : يحتج به لاءبى حنيفة فى أن الواجت من مسح الرأس الناصية .وحئ!ا منتهى النزعتين (٢) ، ويحتج به ابن حنبل فى أن المسح على العمامة جائز كما يجزئ المسح على الخفن (٣) ، وذهب مالك[إلى] (٤) خلافهما جميعا (٥) ، وأن المسح على العمامة غير جالز ، وأن الوجوب من مسح الراس ليس بمقصور على الناصية خاصة ، ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ، ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا ، فيقول لأبى حنيفة : إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح[على] (٦) العمامة ؟ ونقول لابن حنبل : إن كان المسح على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح ؟ ، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من خمس طرق صحيحة ، واشترط بعض القائلين بجواز المسح على(١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٠٧/١

من المعلم .(٢) بداﺋع الصناﺋع ا / ٤ .وقد ذكر أن قدره ثلاث أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبى خيفة أنه قدوه بالربع ، وهو قول زفر ، أما نص الناصية فهو قول الكرخى والطحاوى .(٣) المغنى ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ .وقد اختلف فى قدر الواجب فى مسح الراش ، فروى عن أحمد فى **احد قوليه وجوب** مسح جميعه ، ووافقه الخرقى فى هذا ، وهو مذهب مالك ، وله قول اخر وهو المعتمد من المذهب ، قال أحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه يجزئه -(٤) ليت فى المعلم .(٥) المنتقى للباجى ١ / ٧٥ .للا) من المعلم .كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة ٨٢٩١ - (...) حذثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا المعتمر عن أبيه ؛ قال .حدثنى بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة ، عن أبيه ؛ أن الئبى (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين ، ومقىءُ! رأسه ، وعلى عمامته .(...) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى .حدثنا المعتمر عن أبيه ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة عن أبيه ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله .العمامة أن تكون لبست على طهارة كالخفن ، وزاد بعفبهم : وأن تكون بالحنك ليكون فى نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف .وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن فى قول الله سبحانه :﴿ وامسحوا برءوسكم﴾ (١) وهذا ظاهره المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القران على الاحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر (٢) وليس / هذا موضع استقصائه ، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه (صلى الله عليه وسلم) لعفه كان به مرض!منعه كشف رأسه ، فصارت العمامة كالجبيرة التى يمسح عليها للضرورة (٣) .(١) ا لما ئد ة ٦٠ .(٢) ذهب الافعى وأحمد الى أن خبر الاحاد إذا كان خاصئا وعارض عام القرآن خمصه ، فيصير بذلك العام غير ثال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على بعض ما يشتمل عليه ، وذلك لابن عام القران دان كان قطعيا فى سنده ، هو ظنى فى دلالته ، وخاص ال!ة إذا كانت خبر احاد فهو ظنى فى سنده ، ولكنه قطعفى دلالته ، والظش يخصص الظش .أما الحنفجة فلأنهم يعتبرون العام قطعئا فى دلالته ، فإن اخبار الاحاد لا تنهض عندهم لأن تكون مخصصة لعام القران ؛ لان الظش لا يخصص القطعى ، والعام بمقتضى عمومه مبين لا يحتاج إلى بيان .." (١)

"قال : ورواه شعبة واختلف عنه ، فروى عن بقية عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم .قال : وهو وهم ، لإنما أراد أن يقول : شعبة بن الحجاج ؛ لأن الحديث محفوظ عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال .راجع : العلل ٣ / ٢٣٠ ، ٧ / ١٧١ .كتاب الطهارة / باب التوقيت فى المسح على

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢/٥٠

الخفن٩٥(٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين٨٥ – (٢٧٦) وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى ، أخبرنا عبد الرراق ، أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى ، عن الصكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ؛ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسئح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فسألناه فقال : جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثه أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للفمب! .قال : وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه .(...) وحدثنا إسحق ، أخبرنا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ابنأبى أنيسة عن الحك! ، بهذا الإسناد ، مثله .(...) وحلئنى زهير بن حرب .حدهلنا أبو معاوية عن الأعمشيإ ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئي ؛ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين .فقالت : ائت عليا ، فإنه أعلم بذلك منى ، فأتيت عليا ، فذكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله .وقوله : (أتيت عائثة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : فيه حجة أن مسح النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان فى السفر ، ولو مسح فى الحضر لعلمته ، وفى رواية أخرى : " فإنه أعلم بذلك منى ، فسألناه فقال : جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) .وفيه تضعيف ما روى عن عائثة – رضى الله عنها – وعلى من أنكر المسح على الخفن ، وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما .وقد اختلف العلماء فى التوقيت فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة (١) .والشافعى (٢) فى أحد قوليه إلى هذا الحديث ، وهو قول الثورى وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك ، ومشهور مذهبه أنه لاحد له ولا توقيت (٣) ، وهو أحد قولى الشافعى وقول الأوزاعى والليث ، وروى عن مالك للمقيم من(١) بدا ٢ الصناح فى ترتيب الشرا ١٢ / ٨ .(٣) المنتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .(٢) الأم ١ / ٣٤ .٩٦كتاب الطهارة / باب التوقيت فى المسح على الخفينالجمعة الى الجمعة (١) ، وتأوله شيوخنا : أى ينزعهما للقسل ، وهذا مبنى على نفى التوقيت ، وذهب بعضهم إلى ان حده من الحدث إلى الحدث ، وقد اختلف فى رفع هذا الحديث أو إيقافه على على ، قال أبو عمر : ومن رفعه أثبت وأحفظ ممن أوقفه (٢) .(١) المنئقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .(٢) الاختلاف وقع فيمن روى عن الأعمش .والذين رووه عنه مرفوعا هم أبو معاوية الضرير ، وعمرو بن عبد الغفار .والذين أوقفوه هم زايدة بن قداسة وعلى بن غراب ، واحمد بن بثير .راجع : العلل٣ / ٢٣١ .كتاب الطهارة / باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد٩٧(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد٨٦ – (٢٧٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا ائى ، حدثنا

سفيان عن علقمة بن مرثد .ح وحدثنى محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ، قال : حدثنى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريلة ، عن أبيه ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى الضلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد!نعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه .قال : (عمدا صنعته يا عمر) .وقول عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح : ا لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه) : يدل علىمثابرة النبى (صلى الله عليه وسلم) على الوضوء لكل صلاة ، وقوله : (عمدا فعلته يا عمر) : أى قصداليبين للناس الإباحة والرخصة فى ذلك لئلأ يقتدوا بفعله ، ويظنوا ذلك فرضئا (١) ، وذهببعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة ، وهذا ير!هحديث أنسي أن ذلك كان خاصئا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) دون / أمته ، وأنه كان يفعله للفضيلة ، ت ١٢٦ / أ ولحديث صلاته (صلى الله عليه وسلم) بالصهباء وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد ، والصهباء بخيبرقبل الفتح ، وقد تقدم شىء من هذا .(١) را جع : ا لا ستذكا ر ٢ / ٨٧ .." (١)

"(٢) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع الذى أخرجه الأربعة أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول . (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شى من القران قرأ به ، د ان لم يكن معه شىءمن القرآن فليحمد الله وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ، ثم ليقم حتى يطمئن قائما ، ثم يجد حتى يطمئن ساجحا ، ثم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالسا ، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاطه .أبو داود فى الصلاة ، بصلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والجودا / ٢٢٦ ، والنائى كذلك ، باقل ما يجزئ فى عمل الصلاة ٥٩ / ٣ ، أبن ماجه فى الطهارة ، بما جا فى الوضوء على ما أمر الله تعالى١ / ١٥٦ . والحديث اخرجه أحمد فى المند ٤ / ٣٤٠ ، الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبى .(٣) راجع : المنتقى ١ / ١٤٣ .٢٦٨ كتاب الصلاة / باب إثبات التكجير فى كل خفض ... إلخ ٣١ - (...) حدثنا محمد بن مهران الرازى ، حدثنا الوديد بن مسلبم ، حدثننا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ائى سلمة ؛ أن أبا هريرة كان يكبر فى الصئلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا ابا هريرة ، ما هنا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ٣٢ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ ائه كان يكبر كلما خفض ورفع ، وبحدث ؛ ان رسولوقول أبى سلمة لابى هريرة حين كثر كلما خفض ورفع : (ما هذا ؟) ، وقول عمرانابن الحصين حين صلى خلف على بن أبى طالب فكبر حين سجد ورفع

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٥٣/٢

: القد صلى بنا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم)) : يدل كله على ترك كثير منهم التكبير فى الصدر الأول وكون الأمر عندهم فى سعة .وبحسب هذا اختلف قول مالك فى السجود للسهو منه ، هل يسجد لقليله وكثيره ؟ أممن كثيره ؟ أم لا سجود عليه فيه جملة ؟ (١) .وقوله : (ويكبر حين يقوم من المثنى لما : يعنى من الاثنتين ، اى بعد ركعتين من الرباعية ، قال الله تعالى : ﴿ ثنى وثثر ورباع﴾ (٢) ، و[قد] (٣) قال (صلى الله عليه وسلم) : (صلاة الليل مثنى) (٤) .وقوله فى حديث أبى هريرة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (سمع الله لمن حمده)[فى الرفع] (٥) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول[وهو قائم] (٦) : "ربنا ولك الحمد) ، قال الإمام : إن كان أراد صلاة كان (صلى الله عليه وسلم) فيها إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك ؛ أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعا : [(سمع الله لمن حمده) ، (ربنا ولك الحمد)] (٧) ، والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله : (سمع الله لمن حمده) ، وحجته على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) ولم يذكر (ربنا ولك الحمد) للإمام ، وفى هذا التعلق نظر ة لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومجمل قوله له ، ولا يعتمد على!إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك ، لانه ليس هو الغرض بالحدبث ، وعلى هذه الطريقة جرى الامر فى اختلاف قول مالك فى الإمام ، هل يقول : (امين) فى صلاة(١) وروى عنه – أيضا – أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها . قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه ، وقال أصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم من رواية مالك : ليس على من لم يكبر فى الصلاة من أولها إلى اخرها شى ، إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن فعله ساهيا سجد للسهو ، فإن لم يسجد فلا شى علجه . الاستذكار ١٢٢ / ٤ – (٢) النا : ٣ . (٣) من ت .(٤) سيأتى إن شاء الله فى كصلاة المافرين ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه كذلك عن ابن عمر ، كالعيديهأ ، بما جا فى الوتر ٢ / ٣٠ .(٥) من المعلم . يلأ) ليست فى المعلم . (٧) من المعلم .كتاب الصلاة / باب إثبات الخكبير فى كل خفض ... إلخ ٢٦٩الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل فلك .٣٣ – (٣٩٣) حدثنا يحعص بن يحعص وخلف بن هشابم ، جميعا عن حماد ، قال يحعص . أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان ، عن مطرث ، قال : صليت أنا وعمران بنالجهر ؟ فقال فى أحد قوليه : لا يقولها ؛ لأنه قال (صلى الله عليه وسلم) : (إذا قال : ﴿ ولا الفئالين﴾ فقولوا : امين " (١) ، ولم يذكر أن الإمام يؤفن (٢) ، وقال فى القول الآخر : بل يؤمن ؛ لقول ابن شهاب : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم

) يقول : (امين) ولحديث اخر ، وفى / التعليق – أيضا – بقوله : (إذا قال : ﴿ ولا الفئالين﴾ فقولوا : (آمين دا من التعقب ما قئمناه ، دونما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه .." (١)

"وعن قتادة انه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ؛ انه حد"له قال : صليت خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالم!!ن ، لأ يذكرون بسم الله الرحمن الرحي! ، فى أول قراءة ، ولا فى اخرها .وأجاز ذلك فى النوافل ، والحجة ظاهر الحديث المتقدم ، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ اول السور (١) فى النوافل (٢) ، ولا يقرأ اول ائم القران ؛ وروى عنه ابن نافع : ابتدأ القرا ة بها فى الصلاة أ الفرض والنفل] (٣) ، ولا تترك بحال ، والشافعى يرى الجهر بها فى صلاة الجهر من الفرائض ، واهل الرأى يرون الإسرار بها ، ويوافقون الشافعى فى كونها من ائم القرآن ، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفماح بالحمد أ لله رب العالمين] (٤) أى بالسورة التى تعرف وبهذا ، وأنه كان لا يجهر بها ، ويرد عليهم[قوله فى الرواية الاخرى : الا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويحتجون هم] () بقوله فى الرواية الاخرى التى لم يذكرها مسلم : الا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) . وقد اضطربت أ الروايات] (٦) فى ذلك والألفاظ فى الحديث بما لايقوم به حجة لمن اثبت قراءتها مع أم القران ، وكذلك ذهب الشافعى فى أحد قوليه ومن قال بقوله إلى أنها من اول كل سورة من القرآن ، وداود يقول : هى آية فى كل موضمع وقعت فيه ، ولا أجعلها من السور ، ونحوه لأبى حنيفة ، وخالفه غيره ، وحجته إثباتها فى المصحف أبخط المصحف] (٧) ، وحجة المالكية فى الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء والائمة بترك قراءتها فى الصلاة أول أم القرآن والسور دإن القران ما لم يختلف فيه ، ولا يثبت قران مختلف فيه (٨) .وقوله ت (كانوا يستفتحون الصلاة (٩) بالحمد لله رب العالمين لما ، وقوله فى الحديث(١) فى ت : السورة . (٢) قال ذلك فى حق من يعرض القران عرضا .(3) فى ت : الفرائض . (٤) سقط من ت .(٥) سقط من ت – (٦) فى ت – الرواية .(٧) سقط من ت . (٨) يعنى بذلك البسملة . (٩) فى ت : القراءة .كتاب الصلاة / باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة٢٨٩(...) حدثنا محمد بن مهران ، حد"ننا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، أخبرنى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ؟ أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك .الذى قبله : (كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) ، ومثله من الأحاديث دليل على مشهور المذهب ، وحجة له أنه لا شىء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة . وقد فصب الشافعى ، وفقهاء اصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢/١٤٧

فى الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار فى دلك (١) ، وعن مالك رواية أخرى فى فعله ، وقد جاء فى المصنفات فى حديث الاعرابى ئم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقرأ ففيه لهذا القول حجة ، وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ، ووصل به حديث أنس المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم وذكر أيضا بعد هذا ماكان يقوله النبى (صلى الله عليه وسلم) حيث نبه عليه (٢) . قال الإمام : خرج مسلم فى باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣) : حدثناابن مهران (٤) ، عن الوليد ، عن ال الوزاعى ، عن عبدة ؛ أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كان يجهر بهؤلاء الكلمات : (سبحانك اللهم) الحديث ، قال بعضهم : هكذا أتى إسناده عنده أن عمر مرسلا ، وفى نسخة ابن الحذاء عن[عبدة] (٥) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وهو وهم ، والصواب أن عمر ، وكذلك فى نسخة أبى زكريا أل الشعرى عن ابن ماهان ، وكذلك روى عن الجلودى ، ثم ذيل مسلم بعد هذا عن ال الوزأعى عن قتادة عن أنس ، قال : "صليت خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) " الحديث ، وهذا هو المقصود من الباب ، وهو حديث مخصل .قال القاضى : أتقن (٦) الحافظ ائوعلى فيا ذكره هنا – وهو بعضهم الذى نقل الإمامعنه ما نقل – ولفظه فى كتاب مسلم بعد قوله فى الحديث من قول عمر : "ولا إله غيرك " (٧) ، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس ائه حدثه الحديث ، فعطف قوله : "وعن قتاثة "على قوله فى المسند ال الول ، ثنا الا"وزاعى عن عبدة ، فلما اكيل ذلك الحديث المرسل ، قال : وعن قتادة ، يعنى أن الا"وزاعى الذى قال أولأ : عن عبدة ، قال – أيضا – : وعن قتادة ، فجا به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد ، ولم يفصله مما قبله والمراد هذا الآخر مع ما فى الاول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وإن كان مرسلا موقوفا ، فليس على مسلم فيه !وك ، إذ هو بعض حديث شرطه فى باقيه ، فأكيل بعض الفائدة بذكره على نصه دون تعقب عليه ، ثم جاء بعد ذلك – أيضا – بحديث الا"وزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس مثله .." (١)

"كتاب المساجد / باب من أثوك ركعة من الصلاة .إلخ٥٦١(.) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا ابن عيينة .ح قال : وحد"ننا أبو كريب ، اخبرنا ابن المبارك عن معمر والا ع وزاعى ومالك بن أنس ويونس .ح قال : وحا ثنا ابن! نمير ، حدثنا ابى .ح قال : وحد ، شا ابن المثنى ، حدثنا عبد الوفاب ، جميعا عن عبيد الله ، كل هولاء عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .بمثل حديث يحيى عن مالك .وليس فى حديث أحد منهم :

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عي اض، ١٥٩/٢

(مع الإمام) .وفى حديث عبيد الله قال : " فقد الرك ا لصلاة كفها " .انتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة ، وهذا قول مالد والشافعى فى **أحد قوليه** ، وعامة فقهد الفتيا وأئمة الحديث ، وذهب ائو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي – أيضأ – أنه بالإحرام يكون مدركا لحكم الصلاة واتفق هؤل اء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس .واختلفوا فى الظهر ؛ فعند الشافعى فى **أحد قوليه** : هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما فى الوقت ، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضيأ لها بعد ، وهذا الإدراك يكون لمعنيين : أحدهما : أن يكون لمن أخر الصلاة فهو مدرك للأداء بإثواك ركعة ، وليس يكون قاضيا بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام ، فله فى جميعها حكم الإمام .ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحد ، بدليل الخهى عن تأخير الصلاة إلىهذا الوقت ، ووصفها بصلاة المنافقين ، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين فى هذا الحن فأدركه وجوب الصلاة ، أو حكم من أحكامها فى هذا الوقت ، فهو مدرك له ، وهذا قول مالد واصحابه فى معنى الحديث ، وهم الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعذار ، وذلك الكافر يسلم ، والصغير يبلغ ، والحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والمسافر يقدم أويرحل .وهذه الركعة التى يكون فيها مدركأ للأداء .والوجوب فى الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ، ويطمئن فى كل ذلك ، على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مدركا ، وعلى [قول] (١) من لا يوجب أم القران فى كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها ، واشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة[أخذا بظاهر الحديث ، وأما الركعة] (٢) التى يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه (٣) قائما ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبتيه (١) ساقطة ملأ الأصل ، وقيدت بهاث! ت .(٢) سقط مفما الأصل ، واستدرك فى الهامة .(٣) فى ت : للإحرام .٥٦٢كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة .إلخ١٦٣ – (٦٠٨) حدئمنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم ،عن عطأء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الاغرج ، حدثوه عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الضبح ، ومن أ!رك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .(.) وحدتمنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عنأبى سلمة ، عن أبي هريرة بمثل حليث مالك عن زيد بن أسلم .١٦٤ – (٦٠٩) وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الرقرى ، قال : حدثنا عروة عن عأئشة ؛ قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .ح قال :قبل رفع الإمام رأسه .هذا مذهب مالك وأصحابه

، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأى ، وجماعة من الصحابة والسلف .وروى عن أبى هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائما قبل أن يركعها معه ، وروى نحوه عن أشهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه ، دان لم يدرك ،الركوع وركع بعد الإمام كالئاعس ، واعتد بالركعة ، وقيل : يجزئه و(ن رفع الإمام ما لم يرفع الناس ، وقيل : اجزأه إن أحرم قبل سجود الإمام .." (١)

"وقوله : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن أثوك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) : حجة بية للجماعة فى تسوية الصلاتين ، وأن من أدرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس أو غربت ، فصلى بقية صلاته ، كان مدركا لأدائها أو حكمها ، خلافا لقول أبى حنيفة فى تفريقه بين الصبح والعصر ، فجعله يتم فى العصرة لاءنه دخل عليه وقت[تجوز فيه الصلاة ، ولا يتم فى الصبح لأنه دخل عليه وقت] (١) تمنع فيه الصلاة ونهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة فيه ، فيفسد عليه عنده الصبح إذا صلى منها ركعة ، ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس ، وعند الجماعة أنه يصلى عند الطلوع والغروب كل فرض ذكره من صلاته (٢) ومنع من الصلاة حينئذ جملة إلا عصر يومه فقط ، وقد جاء فى الأم من رواية الليث : (أن عمر أخر الصلاة شيئا) .قال ابن أبى صفرة : فهذا يدل أنه إنما أخرها عن الوقت الىمستحب ، ويدل أيضا من قوله فى الرواية المعروفة : (يوما) أنه كان نادرا من فعله ولم تكن عادته .وقوله : (من أدرك من العصر سجدة) فى حديث حرملة ، فسئره فى الام بأنها الركعة ،(١) من هامش ت .(٢) فى ت : صلواته .كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة.إلخ٥٦٣وحدثنى أبو الطاهر وحرملة .كلاهما عن ابن وهب - والسياق لحرملة - قال : اخبرنى يونس عن ابن شهاب ؛ أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصئبح قبل أن تطلع ، فقد أدركها) والسجدة إنما هى الركعة .١٦٥ - (٦٠٨) وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ،عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن ابى هريرة ؛ قال : قال رسول ال!هـ (صلى الله عليه وسلم) : (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن ادرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) .(.) وحدثناه عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا معتمر ؛ تال : سمعت معمرا ، بهذاا لإسناد .وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما على الاخر ، واحتج بهذا الحنفى والشافعى فى **احد قوليه**

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣١٢/٢

في أن مدرك تكبيرة الإحرام مدرك ، وأن تعبيره مرة بالسجدة (١) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة دإدراك شيء منها ، وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ، ولا أراد بالركعة الحد أنه لا يجزى عا هو أقل منها لذكره السجود .(١) فى ت : بالجود .٥٦٤كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس١٦٦ - (٦١٠) حدتمنأ قتيبة بن سعيد ، حد ، شأليمث .ح قال : وحد ، شأ ابن رمح ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب ؛ أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا .فقال له عروة : أما إن جبريل قد نزل ، فصلى إمام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة .فقال : سمعت بشبر بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (نزل جبريل فاع منى ، !فصليت معه ، ثم صليت !معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه " .يحسب باع صابعه خمس صلوات .أحاديث الأوقاتقال الإمام : قوله فى حديث بشير بيق مسعود : (أما علمت أن جبريل نزل فصلى) ١١) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة ، إذا لم يسم له فى أى وقت صلى به جبريل - عليه السلام - والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر علمه عمر ، فبهذا يكون حجة عليه .وقوله : (فنزل ٢١) فصلى ، فصلى رسول الله كلبا) : إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسود الله (صلى الله عليه وسلم) كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، دكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص فى غيره ، أن جبريل أثم النبى كلية ، فيحمل قوله : (صلى فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ٣١) على أن ج بريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) بعده ، حتى تكاملت صلاتهما .." (١)

"وقوله : (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (٢) ، وفى رواية البخارى (٣) : (طووا صحفهم) ، قالوا : هذا يدل على أنهم غير الحفظة .(١) سقط من س .(٢) الذى فى المطبوعة : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر) .وما ذكره القاضى هو لفظ النسائى ، كالجمعة ، بوقت الجمعة ٣ / ٨١ ، ولفظ احمد : (فإذا خرجالامام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر) ٢ / ٨٢ ، ٧ ٠ ٤ كلهم عن ابي هريرة .(٣) كلبمعة ، بالاستمع إلى الخطبة .١ / ٢٤٢١٤١ كتاب الجمعة / باب فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة١١ - (٨٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر ، قال ابن رمح : أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة أخبره ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٣١٣/٢

(إذا قلت لصاحبك : أ نصت ، يوم الجمعة . والإمام يخطب ، فقد لغوت) .(...) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، حدثخى عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وعن ابن المسئب ؛ انهما حد"لاه ؛ ان ابا هريرة قال : سمعت رسول الته (صلى الله عليه وسلم) يقول بمثله .وقوله : (إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت) ، وذكرقول أبى الزناد ، هى لغة أبى هريرة وإنما هو : لغوت .قال الإمام : يقال : لغا يلغو ، أو لغى يلغى ، وهذه لغة أبى هريرة ، [وقد ذكره مسلم] (١) ، ويقال : هو اللغو واللغا ، وأنشد ابن السكيت :ورب أسراب حجيج كظم عن اللغاورفث التكغ (٢)وذكر الهروى فى قوله : (ومن مسى الحصى فقد لغا) معناه : تكلم ، وقيل : لغاعن الصواب ، أى مال عنه .وقال النضر : أى خاب ، ألغيته : خيبته ، قال ابن عرفة : اللغو : الشيء السقط الملغى .قال القاضى : وقيل : اللغو واللغا : ما لا ينبغى من الكلام ، ورديئه وباطله ، ومالاخير فيه .وفى الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثافعى وعامة العلماء ، وذكر عن الشعبى والنخعى وبعض السلف : أن الإنصات للخطبة غير واجذب ، إلا عند تلاوته القرار فيها ./ واختلفوا إذا لم يسمع الإمام ، هل يلزمه من الإنصات ما لزم من سمعه أم لا ؟ فجمهورهم على التسوية ، وقال أحمد والثافعى - فى **أحد قوليه -** : إنما يلزم لمن سمعه .ونحوه عن النخعى ، واختلفوا إذا لغا الإمام ، هل يلزم الناس الإنصات أم لا ؟ واختلف فيه عن مالك .(١) من المعلم .(٢) قال فى اللسان : إنه لرؤبة ، ونسبه ابن برى للعجاج .كتاب الجمعة / باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ٢٤٣ (...) وحدثنيه محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنابن شهاب ، بالإسن الين جميعا ، فى هذا الحديث ، مثله .غير أن ابن جريج قال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .١٢ - (...) وحدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبي الز ناد ، عن الأعرج ، عنأبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ قال : (إفا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقدلغيت) .قال أبو الز ناد : هى لغة أ! هريرة ، ي!نما هو : فقد لغوت .وقوله : (والإمام يخطب) : حجة بينة أن الإنصات إنما يجب عند خطبة الإمام ، وهوقول مالك وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانصات يجب بخروج الإمام .قال والإمام : فى قوله : (إذا قلت لصاحبك : أنصت[والإمام يخطب فقد لغوت] (١))إنما ذكر هذه اللفظة لاءنها لا تعد من الكلام الكثير وفى (٢) أمر بالمعروف ، فإذا لم يبحها فأحرى وأولى ألآ يباح ما سواها مما يكثر ، وليس فيه أمر بمعروف ، وقد قال بعض الناس : إن فيه حجة لمالك فى إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والإمام

يخطب ؛ لأن فى ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما فى قوله : (أنصت) (٣) .قال القاضى : واختلف فيما كان من الذكر مشروعا (٤) ومأمورا به كرد السلام ، وتشميت العاطس ، فمنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وأجازه الثورى والأوزاعى وأحمد !اسحق .(١) من المعلم .(٢) فى اجمه ال : وهى .والمثبت من س .(٣) ومن تمام قول الإمام بعدها : د ان كان الشافعى يرى التحية حينئذ لحديث مسلم : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لسليك : لأقم فاركع ركعتين وتجؤز فيهما) ، وقد تأوله بعض أصحلبنا على ننها قضية فى شخص .(٤) جا بعدها فى الأصل : قوله ، وهى مقحمة .." (١)

"قال القاضى : ذكر فى الأحاديث الطعام الذى فسره العلماء بالبر ، وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط ، ولم تختلف الرواية عندنا فى مسلم فى قوله : (صاعأ من طعام) او صاعأ فى جميعها . واختلف أصحاب الموطأ فيه ، فبعضهم رواه (صاعا) فى الثانى وحده ، واختلف فى الانول التى يخرج منها ، ولا خلاف بينهم فى جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب ، إلا خلافأ فى البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيهما ، وكذلك لبعض المتأخرين فى الزبيب والإجماع سبق هذا الخلاف ، وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم ، واختلف فيه قول الشافعى ، وأباه الحسن ، وقالا : إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره ، فليخرجوا صاعا من لبن (٦) . ولم ير اشهب أن يخرج إلا من هذه الخمس المذكورة ، وقاس (٧) مالك فى أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة فى الحديث جميع (٨) ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها أن يخرجوا[منه] (٩ بم . ومرة ابى[من] (١) ذلك إلا ما سمى فى الحديث ، وما فى معنى ذلك الحبوب مما يقتات غالبا ، فألحق(١) ساقطة من س .(٢) أبو داود ، كللزكاة ، بكم يودى فى صدقة الفطر ١ / ٣٧٤ .(٣) سبق فكر الاثار على ذلك قريبأ منه فى الباب ، وراجع قول الزيلعى فى نصب الراية هناك ٢ / ٤٠٧ ، ٤١٠ . (٤ ، ٥) ١ لاستذكار ٩ / ٣٦١ .(٦) المغنى ٤ / ٢٩٠ باب زكاة الفطر .(٧) فى س : وقياس . (٨) فى س : جمع .يا) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة . (١٠) ساقطة من س .١٦٣ / ٤٨٢١ كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمن من التمروالشعير (صلى الله عليه وسلم) ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب . فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا ، أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيم! كلم به الناس أن قال : إنى ارى أن ملين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فاخذ الناس بذلك .قال أبو سعيد : فاما أنا فلا أزال اخرجه ، كما كنت

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٣٥/٣

أخرجه أبلما ، ما عشت .بالخمسة : الذرة والارز والدخن (١) والسلت (٢) ، وزاد بعض أصحابنا : العلس (٣) . ولم يجز عامة العلماء إخريج القيمة فى ذلك ، وأجازه أبو حنيفة (٤) .وقوله فى حديث ابى سعيد : "كنا نخرج زكاة الفطر) الحديث مما يلحق بالمسند عندأكثر أهل العلم وهو المروى عن مالك والشافعى ، وأن ظاهر / هذا الكلام إضافته إلى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأما على الرواية الأخرى التى زاد فيها : " إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) [والذى "كنت أخرج فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم))] (٥) ، مما لا يذلف فى انه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبى عليه سنة كقوله وفعله ، لاسيما فى هذه المسألة التى إليه كانت [ترفع] (٦) ، وعنده كانت تجمع وهو يأمر بقبضها ودفعها ، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها .وقول معاوية على المنبر - يحضره الجم الغفير[من الصحابة] (٧) وغيرهم[رضالله عنهم] (٨) : ([أرى] (٩) مدين من سمراء الشام تعدل صاغا من تمر) وخلاف من خالفه فى ذلك ، ولم يذكر هو ولا احد ممن حضر النص فى ذلك عن النبى - عليه السلام - (١) للدخن : الجاورس ، وفى لا حكم : حب الجاورس ، واحدته دخنة انظر : للسان ، مادة (دخن) . (٢) والسلت : ضرب من الشعير ، وقيل : هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال الليث : السلت شعير لا مر له ئجرد . انظر : للسان مادة (سلت) .(٣) والعل! : شوا مسمون . وشواء معلوس : لل بالثمن ، والعل! حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من ا لحنطة . ا نظر : ا للسان ، ما دة (علس) .(٤) عن ابن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ الى عدى بالبصرة : يؤخذ من أه ل للديوان من اعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم . حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر . ابن أبى شيبة ٣ / ١٧٤ .كما هو رأى ابو يوسف ومحمد . راجع : ا لاستذكا ر ٩ / ٣٦١ .وراجع : المغنى ، باب زكاة الفطر ، مسألة (ومن أعطى القيمة لم تجزله) ٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .(٥) سقط من س ، وهى مثبتة فى الأصل . (٦) ساقطة من س .(٧) سقط من س . لع!من س . لا) ساقطة من س .كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمن من التمر والشعير١٩٤٨٣ - (...) حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل." (١)

"(٥) صحيح البخارى ، كللزكاة ، بالعرض فى الزكاة ٢ / ١٤٤ ، بلا يجمع بين متفرق ٢ / ١٤٤ ، بما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢ / ١٤٥ .للأ) الموطأ ، كالزكاة ، بالمحاسبة ١ / ٢٥٧ (٢٣) .(٧) الموطأ ، كالزكاة ، بما جاء فى صدقة للبقر ٢٥٩ / ١ (٢٤) .(٨) من س .لا) ابن ابى

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٥٧/٣

شيبة عن عبد الله ، كالزكاة ، بفى صدقة دلبقر ٣ / ١٨٦ .(١٠ ، ١١) ماقطة من س .(١٢) أبو!اود عن عبد الله بن عمر ، كالزكاة ، بفى زكاة للسائمة لعلأه ا) ، الترمذى ، كالزكاة ، بما جاء فى زكاة الابل والغنم (١ ٦٢) ، الدارقطن! ، كالزكاة ، بزكاة الابل والغنم ٢ / ١٢ ١ - ١٧ ١ .٤٩٠ كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاةوعلى كل حال فقد اعتمد مالك - رحمه الله - والعلماء والخلفاء قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب ، لموافقة أكثره كتاب أبى بكر وعمرو بن حزم (١) ؛ ولأنه الذى خرج به عماله وعملوا به طوال مدته ونفس حياته ، فلم يؤثر عن أحد من الصحابة إنكار لما فيه ، وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر مع الكتاب الذى كان عند آل حزم ، وهذا يدل[على] (٢) أن الذى كان[عند عمر] (٣) هو الذى كان عند أبى بكر ، إذ لو كان عندهم سواه لطلبه من له . وقد يحتمل أن مسلما لم يخرج حديث أبى بكر لأنه كتاب (٤) وقد اختلف أرباب الأصول والحديث فى التحدث عن الكتاب والعمل به ، والصحيح صحة الحديث والعمل به ، وقد كتب النبى - عليه السلام - إلى عماله وأمرائه وكسرى وقيصر والملوك ، فكانت حجة لهم وعليهم .ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاة على الجملة فى الإبل والبقر والغنم ، وأنه لازكاة فى أقل من خمس من الإبل ، وان فى خمس شاة ، على ما جاء فى كتاب عمر فى النصب والفرائض إلى مائة وعشرين ، ثم اختلفوا فى مائة وعشرين ، هل فرض الحقتين قبلها بألف ، أو يتغير الفرض بثلاث بنات لبون ، أو يخير الساعى فى الوجهن ؟ وكل ذلك مروى عن مالك ، وقال أبو حنيفة : ينتقل الحكم بعد عشرين ومائة ويستأنف ابتداء ، فإذا كانت خمسة () وعشرين زيد على الحقتين شاة ، والثلاثين شاتان ، وهكذا شاة لكل خمس إلى خمس واربعين ، فيرجع مع الحقتين بنت مخاض ، فإذا بلغت خمسين فثلاث حقاق ، ثم إذا زادت استأنف الغرض من أوله ، فإن كثرت ففى كل خمسين حقه ، وفى كل ستين جذعة وهو قول الثورى (٦) .وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففى كل خمسين حقه ، وفى كل اربعين بنت لبون ، ولا مدخل للشاة فى ذلك على نص ما جاء فى[حديث] (٧) الزكاة الذى عمل به الخلفاء والمسلمون . وكذلك اتفقوا ان فى ثلاثين فى البقر تبيعا ، وفى أربعين مسنة ، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وبعضهم يرى أن حكمها قبل الثلاثين حكم الإبل فى كل خمسين (٨) شاة من الغنم ، وهو شاذ . واختلفوا فيما بعد الأربعين ، (١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، أول ماهده الخندق ، استعمله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل نجران وهو ابن سبع عرة سنة ، توفى بالمدينة سنة ٥١ هـ أسدالغابة ٤ / لمسه .(٢) ساقطة من س . (٣) فى س : عندهم . يا) فى س : كتب .(٥) فى س

: خمس . (٦) انظر : الاستذكار ٩ / ١٦٠ . (٧) من س .(٨) فى الاستذكار : (خمس) ٩ / ١٦٠ ، الموسوعة الفقهية : (خمسي) ٢٣ / ٢٥٧ ، المغنى ٤ / ٣١ ، فأظن ان هذا تصحيف .كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة ٤٩١ منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد من!ا شيئا ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤلم با"ظلافها ، كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها ، فى يوم كان مقداره خمسيئ ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) . قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : (الخيل ثلاثة! : فكافتهم أنه لا شيء فيها إلى ستيئ[ففيهما] (١) تبيعان ، ثم إذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعن مسنة ، وشذ أبو حنيفة هنا – ايضا – فى أشهر قوليه ، فقال : ما زاد على الأربعين[فبحسابها] (٢) ، لكل خمس ثمن مسنة ، ولكل عشر ربع مسنة . واتفقوا أن فى سائمه الغنم الزكاة على ما جلس فى نصبها فى الحديث . واختلفوا فى غير السائمة من العوامل والمعلوفة ، فمالك والليث يريان فيها الزكاة ، وكافتهم لا يرون فيها زكاة ، وداود لا يرى ذلك فى غير سائمة الغنم خاصة ويوافقنا فى غيرها لأنها فى كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث .." (١)

"ومعنى (هكذا) : فى كل إشارة يعنى بيديه جميعا ، إشارة للعشر أصابع ، بدليل قوله : (بيديه) ، وقوله فى بعضها : (وصفق بيديه) ، وفى الحديث الاخر : (وطبق) وهما ها هنا بمعنى .وقوله : (وخنس الإبهام) : بالخاء والنون ، وهو أصوب ، فمن قال : (وحبس) بمعنى عطفه ، ويشرحه قوله فى الرواية الأخرى : (وكسر الإبهاما ، وقد يخرج (حبيس) بمعنى : أى أنه لم يشر به مع سائر الأصابع ، وعلى الشك جاء فى حديث أبى كامل الجحدرى ، وبالحاء والباء فى حديث ابن رمح لكافتهم ، وعند الباقن () : (حنس) بالحاء والنون ، وفى حديث حلفه على نسائه شهرأ ، وأنه خرج فى تسعة وعشرين ، فقيل له : اليوم تع وعشرون ، فقال : (الشهر تع وعشرون) ، وفى الرواية الأخرى : (خرج(١) ساقطة من الاصل ، ولحتدركت فى الهامة بسهم .(٢) فى س : الذى .(٣) موسى بن طلحة بن عبد للله القرشى التيمى ، ئبو عيسى ، يقال : ئبو محمد ، المدنى ، نزل الكوفة ، وئمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفلن وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وابن عمر وغيرهم . التهذيب ١٠ / ٣٠٥ .(٤) سقط من الأصل ، ولحتدرك فى الهامة .(٥) فى س : للباقى .١٦ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣/٢٦١

الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، داذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما) .ص يرص ، ص هـ ص هـ ، ص ، ص يرص يرص ، ص هـ ٥ ص ، هـ١٨ - (...) حدثنا عبد الرحمن بن سلابم الجمحى ، حدثنا الربيع - يعنى ابن مسلبم - عن محمد - وهو ابن زياد - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمى عليكم ، فاكملوا العلد) .ص ص ممر!حو ، ٥ ، ، ص ص محص ص حمص ، ٥ ص ، ص هـ ، ص ٢ هـ ص١٩ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زب ال قال : سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثن) .إلينا صباح تع وعشرين) وفى الأخرى : (إنما دخلت من تع وعشرين) معناه كله : بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخرى فى حديث أم سلمة : (فلما مضى تع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح) ، وفى حديث عائشة : " لما مضت تسع وعشرون [وانا] (١) أعدهن) ، ولو كان على ظاهره ، وكان دخوله فى يوم تسعة وعشرين ، لما تم به الشهر لا من ثلاثين ولا من تع وعشرين . والعرب قد تقدم النهار على اليل وتضيف الليلة الاتية لليوم الماضى ، فلذلك قال : (صباح تع وعشرين) : أى صباح الليلة التى بعد تسعة وعسرين يوما وهى صبيحة ثلاثين .وقد يحتج به محمد بن عبد الحكم والشافعى - فى أحد قوليه - فيمن عليه سهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزئه من ذلك تع وعشرون ، إذ (٢) ظاهره انه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له : (دخلت من تع وعشرلن أعدهن) ولقيل له : " إن الشهر لم يتم) ، [ولو كان] (٣) الجواب : قد اهل الهلال . ولو اهل لم يخاجوا إلى سواله لعلمهم به ، وعلى هذا تأول الحديث بعضهم ، وقيل : بل اشار إلى شهر معين ، وهو الذى هجر فيه نساءه ، ويحتمل أن السؤال لظنهم انه لابد من تمام أيام الشهر المعلومة ، وقد يحتمل ذلك قولهم : " إنما الشهر (٤) تسعة وعشرون ()) ، وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال فى الحديث : (الشهر تسعة وعشرون) ، وقالت : إنما جاء حين ذهب تع وعشرون فقيل له ذلك فقال : (إن الشهر كان تسعا وعشرين) .(١) من س .(٣) فى مى : ولكان . (٥) فى س : وعرين .(٢) فى س : أى . (٤) فى س : اليوم .كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ ١٧ ص حمرء ، ص هـ ٥ ، ء صوص ص ص نص ، ص ص ، ٥ ، ٥ صو* ص حمص محو ، ٢٠ - (...) حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، حدثنا محمد بن بشر العبدى ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الهلال فقال : (إفا رأيتموه فصوموا ، ياذا

رأيتموه فا"فطروا ، فإن اغمى عليكم فعموا ثلائين) .ومذهبنا أن من عليه شهر[غير] (١) معين ، أو صام شهور الكفارات المتتابعة ، وكانابتدأ صومه الأهلة (٢) ، فإنه يجزئه كان منها تسعأ وعشرين ، وحكى الخطابى انه لا يجزله إلا أن يكون معينا ، ومذهب مالك أنه إن صامه على غير الأهلة فلا يجزئه إلا ثلاثين يوما .(١) من ص .(٢) فى ص : للأهلة .١٨." (١)

"بين الأحاديث وتسقط دعوى الوهم الذى ادعاه بعضهم على مالك وبعضهم على رواته .وقد استدل بعضهم على جواز اعتكاف الليل دون النهار .ولا خلاف فيمن اعتكف عشرا فى غير رمضان أو عددا ، أو فى رمضان أوله أو وسطه ، أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه ، كما ذكر من عادة فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث ، ولايلزمه أن يبيت فى معتكفه الليلة التى بعد ذلك ، إلا إذا كان اعتكافه آخر شهر رمضان ، فاختلف العلماء ، هل ذلك لغيرها أم يبيت فى معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلى مع الناس العيد ، ثم يرجع حيحئذ إلى منزله ؟ وهو قول مالك ١١) وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وحكى ذلك عن السلف وأهل الفضل واختلف اصحاب مالك (٢) إذ لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر ، هل يفسد بذلك اعتكافه أو لا ؟ وذهب الشافعى (٣) والليث ، والأوزاعى والزهرى فى اخرين إلى أن آخر العشر وغيره سواء ، يخرج بانقضاء آخر يوم ولا يلزمه بقاء ليلة الفطر .وقوله : (فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه) وما جاء من ضرب الأبنية للمعتكفينفى الحديث والقبة للنبى – عليه السلام – وأنه دخل معتكفه دليل على جواز اتخاذ المعثكف موضعأ من المسجد يختص به ، ولحجره من اعتكافه ، وينفرد فيه إذا لم تضر بأهل المسجد ، ويستحب أن يكون فى مؤخر المسجد ورحابه الداخلة فيه ، وفيه دليل على أن المعتكف ملازم لاعتكافه غير مشتغل بغيره ولا خارج لأمر إلا لما تدعوه ضرورة إليه من حاجة / الإنسان فيقضيه ويرجع ، وكذلك فيما لابد له من شراء قوته ، وما يضطر إليه .(١) ١ نظر : ا لموطأ ١ / ٣١٥ .(٢) قال بن القاصم : إذا خرج من معتكفه ليلة الفطر لا شىء عليه .وقال ابن للاجثون وسحنون : يعيد لكلتكافه .(٣) ١ نظر : ا لحا وى ٣ / هه ٤ ، ٤٨٩ ، ١ لاصتذكا ر ١٠ / ٢٩٧ .١٩٠ / أ١٥٤كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من اراد الاعتكاف فى معتكف،(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه٦ – (١١٧٣) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان ر سول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إفا أراد أن يغتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، لانه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩/٤

رمضان ، فامرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزولبم الثبى (صلى الله عليه وسلم)وقوله : (كان إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) : أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعى والثورى (١) والليث فى **أحد قوليه** ، وقال أبو ثور (٢) : يفعل هذا من نذر عشرة ايام ، فإن أراد عشر ليال فقبل غروب الشمس[من الليلة ، وقال مالك (٣) : يدخل فى اعتكافه قبل غروب الشمس] (٤) وقاله أحمد ووافقهما الشافعى وأبو حنيفة ، وابو ثور فى الشهر ، وخالفوه فى الأيام فقال الشافعى (٥) : يدخل فيها قبل طلوع الفجر ، وقال الليث فى **أحد قوليه وزفر** (٦) وابو يوسف : يدخل فى الجميع قبل طلوع الفجر ، وقد قال القاضى ابو محمد : من فعل هذا أجزأه ، وقال عبد الملك : لا يعتد بذلك اليوم ، وهذا كله على أن الليل لا يدخل فى الاعتكاف[إلا أن نتعد به اعتكاف] (٧) ومذهب مالك وربيعة : أن النهار تابع الليل بكل حال وتناول قوله – عليه السلام – : كان إذا اراد أن يعتكف (صلى الله عليه وسلم) صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، أنه وقت دخوله المعتكف لا وقت ابتداء اعتكافه ، وأنه كان فى اول ليلة غير محتاج إلى التفرد فى المعتكف لانفراده فى المسجد ، فلما صلى الصبح واراد التنحى عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه ، وما يحتاج من نوم فاته فى ليلة ، وقيل : بل ذلك قبل دخوله فى الاعتكاف من ليلة نومه المستأنفة بعد ذلك ، وكان قبله فى صبيحة ذلك اليوم يدخل معسكفه لتهيئته ، والنظر فيما يحتاج إليه فيه وششعده وهو غير معتكف ، ثم يخرج حتى يصلى المغرب فيدخل(٣)ا نظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٣٠٩ .وروى ابن وهب عن الليث ، قال : بكا يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعرين .انظر : الاستذكار ١٠ / ٣١١ .انظر : التمهيد ٢٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، الاستذكار ١٠ / ٣١١ .سقط من الأصل واستدرك فى الهاث! .انظر : الاستذكار ١٠ / ٣١١ .لفظر : الاستذكار ١٠ / ٣١١ ، للتمهيد ٢٢ / ٥٦ .سقط من الاصل ، واستدرك بالهاشم بسهم .كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من ارادالاعتكاف فى فعتكفه ١٥٥ بخبائه فضرب .فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الفجر ، نظر فإفا الأخبية ، فقال : (آلبر تردن ؟) فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكات فى شهر رمضان ، حتى اعتكف فى العشر الأؤل من شوال .." (١)

"(...) ود ثثناه ابن أبى عمر ، حا شا سفيان . ح وحدثنى عمرو بن سؤاد ، أخبرناابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث . ح وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان . ح وحدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعى . ! ، ، ، ير ، ، ٥ ، ٥ هـ هـ يهص ، هح

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨١/٤

وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إ براهيم بن سعد ، حدثنا ابى عن ابن إسحق ، كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بمعنى! ديث أن معاوية .فى اعتكافه .وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) – إذ راى أخبية نسائه – : ا لبر تردن ؟) . إنكاره لذلك – عليه السلام – بعد ما ورد فى الحديث أنه كان عن إذنه فى ذلك لبعضهن على ما ذكره البخارى (١) ، لما خافه أن عملهن فى ذلك غير خالص للاعتكاف ، وإنما هو من اجل غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه أو لغيرته ءليهن أن يكن ملازمات المسجد مع الرجال ، ولا غناء لهن من الخروج لضرورتهن بحضورهم ، وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود ، أو لأنه – عليه السلام – لما رأى جماعة من أزواجه معه فى المسجد خرج الأمر عنده عن صورة الاعتكاف ، وكأنه فى منزله وبين أهله أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن . وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء إذ كان أمرهن بذلك ، صانما منعهن الآنلعلة أخرى ، وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، وأن له منعها ما لم يأذن لها ، وكذلك عبده وأمته وهو قول كافة العلماء ، واختلفوا إذا أذن لهم فى ذلك فلم يبح له ذلك مالك فى جميعهم ، وأباحه الشافعى وابن شعبان من أصحابنا له ، ورأى له منع جميعهم ، وقال الكوفيون : لا يمغ الحرة ويمغ المملوك ، وحكى ابن المنذر عن أهل الرأى كقول الشافعى ، إلا أنه يأثم عندهم .وأمره – عليه السلام – بتقويض خبائه – وهو إزالته – وأمر بالبناء فقوض بمعناه . قوضت البناء : ازلت عمده ، والتقويض : الهدم ، يريد نقض بناء اعتكافه وبيت خلوته له وخباله وتركه الاعتكاف فى ذلك العشر ، مواساة لهن ، وتطييبا لقلوبهن لما منعهن من(١) صحيح البخارى ، كالاعتكات ، بمن أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٣ / ٦٧ .١٩١ / ءا أ١٥٦ كتاب الاعتكات / باب متى يدخل من أرادالاعتكات فى معتكفه وفى حليث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحق ذكر عائشة وحفصة !زينب – رضى الله عنهنث انهن ضربن الأخبية للاعتكاف .ذلك ، وحسن لعشرتهن ، وظاهره أنه لم يكن دخل بعد فى اعتكافه ولا دخلن ، دانما ضربت الأخبية تقدمة للدخول فيها تلك الليلة – والله أعلم – بدليل قوله فى الأم : (وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكات فى العشر الأواخر ، ويكون قضاؤه لما كان اعتقده من فعل الخير دوما بما عاهد عليه الله من ذلك .فيه ان من نوى طاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بنذرها ، والدخول فيها .قال بعضهم : وفيه أنه كان وكن دخلن فى الاعتكاف فراى – عليه السلام – خروجه من ذلك للمصلحة التى راقا ؛ ولذلك قضاه بعد . واخراجهن منه لذلك السبب ؛ ولأنه لم يكن نذرا فليزمه تمامه ، دانما ترك ما كان نواه من اعتكات العشر ، واقتصر على ما مضى [له] (١) من اعتكاف ليلته ويومه ذلك ، وذلك أقل الاعتكاف

ث إذ ليس فى الخبر[أنه] (٢) قطع اعتكافه لحينه ، وإنما فيه أنه ترك اعتكات العشر ، او أنها لما دخلها من مشاركة الحرص على قربه والغيرة عليه ليست بطاعة يلزم تمامها على وجه الاعتكات ، وإن كان الحرص وحب القرب من النبى (صلى الله عليه وسلم) على أى وجه كان طاعة وقربة .وفيه جوار الاعتكات فى شوال ، وسائر الشهور مثله . قال الخطابى : وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا جاز الخروج منه متى شاء (٣) ، وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه ما نوى فيه ولم يصح دخول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه . وفى قيامه - عليه السلام - فى خباثه فى اعتكافه ولزومه فيه - وهو الإمام للصلاة - ان السعى إلى موضع إمامته او الصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قادح فى الاعتكات ؛ إذ هو من باب ما هو فيه ، ومنع إمامة المعتكف سحنون فى **أحد قوليه لا** فى فرض ولا فى نفل ، والكافة على جواز ذلك ، وكذلك أذانه فى غير المنار ، واختلف فى أذانه فى المنار ، فمنعه مالك مرة وأجازه اخرى ، وهو قول الكافة .واختلف العلماء فى اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها ؛ كزيارة المرضى والصلاة على الجنازة ، فمفع ذلك مالك (٤) وكافتهم ، واجازه الحسن () والنخعى وغيرهما ، وأجاز إسحق (٦) والشافعى اشتراط ذلك فى التطوع دون النذر ، واختلف قول أحمد (٧) فى جواز الاشتراط ، ومغ مالك ذلك وغيره ، وكذلك منع مالك شغله / فى المسجد لسماع العلم." (١)

"(١ ، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامة بسهم .(٤) للوطأ ١ / ١٧ ٢ ، الاستذكار ١٠ / ١ ٢٨١ .(٦) ١ لاستذكا ر ١٠ / ١ ٢٨٧ ، ا لمغنى ٤ / ٤٦٩ .(٧) ا نظر : للغنى ٤ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ١ لا ستذكا ر ١٠ / ١ ٢٨٧ .(٣) معالم السق للخطابى ٣ / ٣٤٠ .(٥) ١ لاستذكا ر ١٠ / ١ ٢٨١ ، ا لحا وى ٣ / ٢٨٩ .كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من اراد الاعتكاف فى معتكفه١٥٧وكتبه ، والأمور المباحة من الحديث مع من جالسه ، وشبهه من البيع والشراء فى المسجد ، إلا فيما خ! من هذا كله (١) .وأباح له الشافعى (٢) وأبو حنيفة (٣) الشغل فى المسجد مما يباح من ذلك كله ، أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه .(١) الموطأ ١ / ٣١٤ .(٢) ١ لحا وى!م ٤٩٣ .(٣) للتمهيد ٣٢٩ / ٨ .١٥٨كتاب الاعتكاف / باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ...إلخ(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان٧ - (١١٧٤) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى وابن أبى عمر ، جميعا عن ابن عيينة .قال إسحق : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى يعفور ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل العشر ، أحيا الليل ، وأيقظ

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٨٢/٤

أهله ، وجذ وشد المئزر .٨ - (١١٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى ، كلاهما عن كئد الواحدابن زياد .قال قتيبة : حدثنا عبد الواحد ، عن الحسن بن عبيد الله ، قال : سمعت إبراهيم يقول : سمعت الأسود بن يزيد يقول : قالت عائشة - رضى الله عنها - : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجتهد فى العشر الأواخر ، مالا يجتهد فى غيرهوقوله : (كان - عليه السلام - إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر " : قيل : هو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة ، وقيل : كناية عن ترك النسا والاشتغال بهن ، فإن كان إشارة إلى عشر الاعتكاف فلا خلاف فى تحريم الجماع فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تباثروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (١) .وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان فى ليل او نهار (٢) ، وكافتهم على أنه لا كفارة عليه ، وذهب الحسن والزهرى إلى أن عليه ما على المواقع أهله فى رمضان (٣) ، وروى عن مجاهد : يتصدق بدينارين (٤) ، وأجرى مالك والشافعى مرة الجماع دون الفرج ، وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع لعموم قوله : ﴿ ولا تباشروهن﴾ (٥) ، وذهب أبو حنيفة إلى فساده بالإنزال كيف كان (٦) ، وقاله صاحباه ، ومذهبهم فى الجماع ناسيا على أصولهم ، فمن أفسد به الصوم ائسد به الاعتكاف ومن لم يفسد عنده الصوم لم يفسد به الاعتكاف ، وخالف الشافعى - فى **احد قوليه -** فقصر النهى على الجماع فى الفرج فقط ، وهو قول عطاء (٧) ، وقد تقدم فى كتاب الحيض من هذا - فى حديث عائشة - مما يمنع منه المعتكف وما يجوز له .(١) ا لبقرة : ١٨٧ .(٢) ١ لا ستذكا ر ١٠ / ٦ ١ ٣ ، ١ لتمهيد ٨ / ١ ٣٣ .(٣) ١ لا ستذكا ر ١٠ / ٣١٧ .(٤) ١ لا ستذكا ر ١٠ / ٣١٨ .(٥) الحاوى ٣ / ما ٤ ، الموطأك الاعتكاف ، بالنكع فى الاعتكاف ١ / ٣١٨ .(٦) ١ لا ستذكا ر ١٠ / ٢١٧ ، ١ لحا وى ٣ / ٤٩٩ (٧) ا لحا وى ٣ / ما ٤ .كتاب الاعتكاف / باب صوم عشر ذى الحجة١٥٩(٤) باب صوم عشر ذى الحجة٩ - (١١٧٦) ! دثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب !اسحق - قال إسحق : أخبرنا .وقال الاخران : حدثنا أبو معاومة - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ما و!ست رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صائما فى العشر قط .١٠ - (...) ود دثنى أبو بكر بن نانع الله !نفى ، حا"ثنا فئد الرخمن ، حدتنا سفيان ،عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضى الله عنها - أنه النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يصم العشر .وقوله : (وأيقظ اهله) : فيه حث الرجل أهله على فعل الخير ونوافل البر .وقوله : (ما رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) صائما فى العشر قط) : ليس يحتج به على كراهية صومه .وقد ذكر مسلم ما جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى فضل صوم يوم عرفة ، وفيه أن فعله هذا كان

ليتحرى ليلة القدر فى هذا العشر ؛ بدليل حديث أبى سعيد المتقدم المفسر هذه الليلة .ذكر فى اخر الكتاب حديث أبى بكر بن نافع : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش .كذا لهم ، وعند الفارسى : ثنا شعبة عن الأعمش .." (١)

"٨٠ – (١٢٠١) وحئثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا حماد – يعنى ابن زيد – عن أيوب . ح وحدثنى أبو الرثيع ، حدثنا حماد ، حدثنا أثوب ، قال : سمعت مخاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة – رضى الله عنه – قال : أتى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زمن الحليبية وأنا اوقد تحت – قال القواريرى : قدر لى . وقال أبو الربيع : برمة لى – والقمل يتناثر على وجهى . فقال : (أيؤفيك هوام رأسك ؟)وذكر حديث كعب بن عجرة فى[حلق الرأس] (١) ، وقوله – عليه السلام – : (هل يوذيك هوام رأسك ؟) قال : نعم ، قال : (فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم [ثلاثة اصع على] (٢) ستة مساكين) ، أو (أنسك نسيكة) ، [وفى الرواية الأخرى : (أو نسك ما تيسر) وفى الأخرى : (ثم ذبح شاة نسكا)] (٣) ، وفى الاخرى : (او تصدق بفرق بين ستة مساكين) ، (وأطعم فرقا بين ستة مساكين) والفرق : ثلاثة آصع ، وفى الأخرى : (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) ، وفى الأخرى : ([أو] (٤) اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسك!س) ، وكلها أحاديث متفقة المعنى فى التقدير والتخيير ، على ما جاء فى كتاب الله تعالى من قوله عز وجل : ﴿ ففمية من صي الأو صدقة أو نسك﴾ (٥) ، إلا ما جا من التغيير فى رواية العذرى فى حديث عبد الله بن معقل ، من رواية ابن أبى شيبة ، بقوله : (أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع) (٦) وهو وهم ، وصوابه : رواية غيره : ا لكل مسكينين) على التثنية . وفى هذا الحديث خلاف اخر فى قوله أولا : (هل عندك نسك ؟) قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، ورواية ابن[مثنى] (٧) ، وابن بشار : (هل تجد شاة ؟) ، وعند ابن ماهان : (شيئأ) وهو وهئم ، وأما قوله فى(١) من هامث! الأصل .(٢ – ٤) من س .(٥) ا لبقرة : ١٩٦ .يلا) حديث محمد بن المثنى وابن بشار ، وليس حديث ابى بكر بن ابى شيبة . (٧) فى الصحيحة : المثنى .كتاب الحج / باب جواز حلق الراس للمحرم ... إلخ٢١٣قال : قلت : نعم . قال : (فاحلق وصم ثلانة أئآم ، أو أطعم ستة مساكن أو انسك نسيكة" .بعض الروايات : (أطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكن) : معناه : مقسومة على ستة مساكيئ .قال الإمام : إن حلق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء : صيام ، أو صدقة ، أو نسك . وكذلك إذا حلقه لغير عذر

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨٣/٤

فهو مخير – أيضا – عندنا (١) ، خلافا لمن قال فى المختار : عليه الدم . وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسيا فلا دم عليه .قال القاضى : مذهب (٢) أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور إلى أنه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة ، ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسى (٣) ، وقال الشافعى فى **أحد قوليه** ، وداود د إسحق : لا دم عليه (٤) . وحكم التطييب واللباس فى هذا سواء عند هولاء كلهم ، على ما تقدم من التخيير ، والخلاف فى وجوهه ، قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء .قال القاضى : ولم يقع فى شيء منه خلاف إلا فى الإطعام ، فقد روى عن أبى حنيفة والثورى أن النصف صاع إنما هو البر ، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين ، وهذا خلاف للحديث ؛ لنصه على ثلاثة اصمع من تمر على ستة مساكن . ذكره مسلم ، وذكر مثله فى الزبيب فى كتاب أبى داود (٥) ، وعن أحمد بن حنبل فى روايته : مذ من البر أو نصف صاع من غيره (٦) ، وكذلك روى عن الحسن وبعض السلف : أن الإطعام لعشرة مساكن ! ، والصيام عشرة أيام ولم يتابعوا عليه ، واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكن وثلاثة أيام ، ونص الحديث يحج هولاء المذكورين قبل .وفى قوله فى الحديث : (اطعم فرقا بين ستة مساكن) ، وفى الروايات الأخر : (أطعم ثلاثة آصع) : بيان مقدار الفرق ، وأنه –كما قيل – : مقدار خمسة عشر رطلا ، إذ الثلاثة اصع ستة عشر رطلا على مذهب اهل الحجاز ، وهو بماسكان الراء ، وقيل بالفتح أيضا ، وقد تقدم فى الطهارة .(١) فى ع : عندنا ايضأ . (٢) فى مى : ذهب . (٣) قول ادى حنيفة ومالك والمزنى ورواية عن الشافعى . الحاوى ٤ / ١٠٥ . (٤) لنظر : ا لاستذكا ر ٣ / ٣٠٧ .(٥) أبو داود ، كالمناسك ، بفى الفدية ١ / ٤٣٠ .(٦) ١ لا ستذكا ر ١٣ / ٣٠٣ .ويروى عن الثورى وأصحاب الرأى . انظر : المغنى هـ / ممه ٣ .٢١٤كتاب الحج / باب جواز حلقى الرأس للمحرم ... إلخقال أيوب : فلا أ!رى باكئ فلك بلأ .(...) حدثنى على بن حجر السئعدى وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم ، جميعا عن ابن علية ، عن ؟لوب ، فى هنا الإسناد . بمثله .." (١)

"١٠٩ – (١٢٠٩) حدثنا هناد بن السئرى ، وزهير بن حرب ، وعثمان بن أبى شهم!ة ، كلهم عن عبلة ، قال زهير : حدثنا عبمق ببن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمق بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكربالثمئجرة ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل .١١٠ – (١٢١٠) حدشا أبو غسان محمد بن عمرو ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ،عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١١١/٤

أبيه ، عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – فى حل!يث أسماء بنت عميس – حين نفست بذى الحليفة – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم))مر أبا بكر – رضى الله عنه – فأمرها أن تغتسل وتهل .وقوله : (نفست أسماء بنت عميس بالشجرة ١١) ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر أن تغتسل وتهل) ، قال القاضى : يقال فى الحيض والولادة : نفست ونفست بالضم والفتح ، والضم فى الولادة ، والفتح فى الحيض كبر ، وحكى الحربى وغير واحد انه لا يقال فى الحيض إلا بالفتح ، وحكى الوجهن فيهما صاحب الأفعال .قال الإمام : فى الحج ثلاثة أغسال :إحدا ها : لا حرام .والثانى : لدخول مكة .والثالث : للوقوف بعرفة .وممدها غسل الإحرام .والحائض والنفساء يغتسلان للإحرام ، والوقوف ، ولا يغتسلان لدخول مكة ؛ [لانه] ٢١) لأجل الطواف ، وهما لا يدخلان المسجد .قال القاضى : هذه الأغسال عندنا سق موكدة غير واجبة ، وقد زاد بعض علمائنا فيها١١) فى ع : بذى الحليفة .والروليتان موجودتان .٢١) من ع ، وهامث! س .كتاب الحج / باب إحرام النفساء ...إلخ ٢٢٩ غسل الطواف بالبيت وأوكدها غسل الإحرام ، قال بعض أصحابنا عنه : إنه اوكد عنده من غسل الجمعة ، ويستدل من قال بتكيده بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) للنفساء به ، وقد أطلق – أيضا – مارك على جميعها الاستحباب .وبقولنا فى تاكيد غسل الإحرام قال الشافعى فى جماعة العلماء / ، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء فى أحد قوليه ، وقال أهل الظاهر لهذا الحديث ، وقال الكوفيون والأوزاعى : وهو يجزئ منه ، كأنهم رأوه مستحبا ، وروى عن عطاءأيضا .وفى الحديث أن الحيض والنفاس لا ينافى عمل الحج كله ، إلا ما يتعلق بدخول المسجدمن الطواف والركوع بعده ، وما يتصل به من السعى ، كما قال – عليه السلام – : (وافعلى ما يفعل الحج غير الا تطوفى بالبيت) (١) ولا خلاف بيئ العلماء فى ذلك كله ، إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد ، ولا صلاة بغير طهور .وفيه جواز الإحرام بغير صلاة ؛ إذ لا تصح منها الصلاة ، وقد تقدمت المسألة قبل .وقوله : ([بالشجرة] (٢)) ، وفى الرواية الأخرى : (بذى الحليفة) ، وفى رواية مالك : (بالبيداء) : فكلها مواضع متقارب بعضها من بعض ، والشجرة بذى الحليفة ، والبيدا ء طرف منها ، فمحتمل أن نزولها بسبب الولادة كان بالبيداء (٣) ، لتبعد عن الناس ، فذكر فى هذا الحديث منزلها حقيقة ، وكان نزول النبى (صلى الله عليه وسلم) حينئذ بذى الحليفة من حيث أهل ، وهناك بات ، وهى عند الشجرة ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم ، والله أعلم .وفيه ما علم من عادة الصحابة من تحمل السق بعضهم عن بعض بحضرة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، واكتفالهم بذلك عن سماعها منه .وفيه سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته (٤) أمر دينهم ودنياهم .(١) سيأتى فى الباب القادم

برقم (١٢٠) .!رواه مالك فى الموطأ ، كالحج ، بدخول لطائض مكة ١ / ٤١١ ، وكذا البخارى ، كلطج ، !تقضى الحالض المنامك كلها إلا الطواف ٣ / ١٩٥ ، وأيضا للنسائى ، كالحج ، بما يفعل من أهل بالحج وأهدى ٥ / ٢٤٥ مختصراً .(٢) صاقطة من الاصل ، والمثبت من س .(٣) الموطأ ، كالحج ، بالغسل للهلال ١ / ٣٢٢ .(٤) فى س : ومراعاة .١٩٨ / ٢٣٠١كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...إلخ(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحجوالتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرةومتى يحل القارن من نسكه١١١ - (١٢١١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك ، عن." (١)

"إحرامهم بالعمرة المفردة ، فيكون ذلك إردافاً ، وقد قال أبو حنيفة : المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج إذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج ، تعلقا بظاهر هذا الحديث ، وقد قلنا : [إنه] (١) يحتمل ان يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام ، فلا يكون له فيه حجة ، وتعلق - أيضا - بإخباره - عليه السلام - أن المانع له من الإحلال سوق الهدى ، واعتذر بذلك لأصحابه لما أمرهم بالإحلال وهذا لا يسلم[له] (٢) ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يكن معتمراً ، وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا وحلوا ، ولم يفرق بين من كان معه هدى أو لم يكن .قال القاضى : الذى يدل عليه المنصوص فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما قال لهم هذا[القول] (٣) بعد إحرامهم بالحج ومنتهى سفرهم ، ودنوهم من مكة بسرف على ما جاء فى حديث عائشة ، وبعد طوافه بالبيت وسعيه على ما جاء فى حديث جابر ، ويحتمل تكراره الأمر بذلك بالموضعن ، وأن العزيمة كانت اخرأ ، على ما تذكره بعد خبر أمرهم بفسخ الحج فى العمرة ، ومخالفة الجاهلية بإنكار الاعتمار فى أشهر الحج ، ولما امتنع من معه هدى الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ، ولم يمكنه فسخ حجه بعمرة أمره - عليه السلام - بالاعتمار ، وإدخاله على الحج ، فيكون قرانا ، ويكون معنى (يهل بالحج مع العمرة! : أى يضيف إلى حجه عمرة ويجمعهما ، وكان هذا - والله أعلم بمراد نبيه - للضرورة ، إذ لم يمكنهم الفسخ حتى يكون جميعهم معتمراً ، كما كان الفسخ لهم خاصة ، للعلة المذكورة قبله ، وبهذا يتأول قران من قرن ورواية من روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قرن ليكون معتمراً كما اعتمروا ، ويكون هذا بما روى عنه وعنهم بالتلبية بهما جميعاً ، لا أن فلك كان أول الإحرام ، ويدل على أنهم كانوا مفرلمحين أولأ قوله - عليه السلام - : (من لم يكن معه

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١١٩/٤

هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) ، ولو كانوا قارنين لقال : فليجعلهما عمرة ، أو فليتحلل بعمرته .قال الإمام : [وقولها] (٤) : (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا) : فيه حجة على ابى حنيفة فى قوله : (إن القارن لا يطوف طوافا واحداً) ، وقد(١) فى هامىٔ!س . (٣) ساقطة من س .(٢) كاكا .(٤) فى هامىٔ!س . ٢٠٠ / ب٢٣٨ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ ١١٤ - (...) حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (من أراد منكم أن يهل بحبئ وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحبئ فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل دا . قالت عائشة - رضى الله عنها : فا"هل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحبئ وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحبئ ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة .تأول قولها : (طوافأ واحدا) : أى طوافن على صفة واحدة ، وهذا فيه بعد ، ويويد قولنا قوله - عليه / السلام - أيضا - المتقدم : (يسعك طوافك ، يجزيك لحجك وعمرتك) . قال القاضى : فى هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض العمرة[كره] (١) ؛ إذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعا (٢) ، على هذا كانت العمرة مقدمة أو مؤخرة على ما ذكرناه .قال الإمام : وذكرت قول عائشة : " ان النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل بحج) : فيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل . لأن عائشة تعلم من حال النبى - عليه السلام - فى حله وحرمه ما تعرف المرأة من زوجها ، فكانت روايتها أرجح ، ولمالك - أيضا - حديث جابر ، وقد استقصى فيه ما جرى فى حجته - عليه السلام - وذكر الافراد .قال القاضى : وقد ذكر مسلم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أفرد من رو ا ية أبى سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس - ايضا - وعن أسماء نحوه .قال الإمام : ومما يرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده - عليه السلام - ورضما الله عنهم - افردوا ، ولو لم يكن - عليه السلام - مفردا لم يواظبوا على ذلك ، ويتفقوا على اختيار الإفراد ؛ إذ لا يتركون فعله - عليه السلام - ويفعلون خلافه ؛ ولأن الإفراد لا جبران فيه ، فكان أفضل مما يجبر بالدم .قال القاضى : تقدم الخلاف فى ذلك ، وبقول مالك قال الشافعى - فى **أحد قوليه -** وهو قول الأوزاعى وأبى ثور وابن الماجشون ، وجماعة من الصحابة والتابعيئ والمروى من فعل أبى بكر وعمر وعثمان - [رضى الله عنهم] (٣) - مدة خلافتهم ، واختلف فى ذلك عن على ، وبقول أبى حنيفة فى تفضيل القران قال الثورى والمزنى دإسحق والطحاوى ، وذكر أنه مذهب على دإسحق وجماعة من التابين وغيرهم

، وبقول الشافعى الاخر – فى أن التمتع أفضل – قال احمد بن حنبل ، وحكى عن إسحق ، وذهب ابو يوسف إلى أن(١) ساقطة من س . (٣) سقط من س .(٢) فى س : سواه ، والمثبت من الأصل .." [١]

"وقوله لعائشة : ! أو ماشعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وقوله : ! إنى أتقاكم لله وأصدقكم وابركم ، ولولا هدص! لحللت كما تحلون) الحديث ، وقولهم : (فحللنا وسمعنا واطعنا) : فهذا يدل أنها كانت بعد عزمة منه ، بعد أن خيرهم فى ذلك ؛ لتأنس نفوسهم للاعتمار فى اشهر الحج وأيامه ، ولا ينكرون ذلك على إلفهم فى الجاهلية ، ألا تراه كيف قال فى حديث جابر : (فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا) ، وقول عائشة فى هذا الحديث : سمعت كلامك مع أصحابك ، فسمعت بالعمرة (١) ، قال (٢) : (وما لك ؟) قالت : لا أصلى ، قال : ا لا يضرك ، كونى فى حجك) كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم ، وفى كتاب ابن سعيد : (فمنعت العمرة) وهو الصواب .وقوله : (كونى فى حجك) : أصح حجة[على] (٣) انها لم تكن اعتمرت ، ولا فسخت حجها ، أى اثبتى على حجك .وقوله : (فعسى الله أن يرزقكها) : يعنى العمرة ، والله أعلم ، كما كان من اعتمارها بعد تمام حجها ، وقد يحتمل أنه يريد أن يرزقك تمام حجك وتفوزى بأجره ، وكذا ذكره البخارى (٤) .وقولها : (فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرجنا إلى المدينة) : فيه(١) فى نسخ المال : للعمرة .(٢) فى نسخ اجمعال : فقال ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .(٣) ماقطة من س .(٤) للبخارى ، كلطج ، بقول الله تعالى : ﴿ الخبئ أشهر ئعثومات﴾ ٢ / ١٧٤ .١ / ٢٤٨٢٠٢ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ ! ص ه ص ه ، ث ص ص صصء ، ٥ ، – ، ص ٢ يرص صص نص ، ١٢٤ – (...) حدئنى يحيى بن أيوب ، حدثنا عباد بن عباد المهلى ، حدثنا عبيد اللهابن عمر عن القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة – رضى البعنها – قالت : مئا من أهل بالحبئ مفردم ، ومثا من قرن ، ومنا من تمتع .(...) حدئنا عبد بن حميد ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جرئج ، أخبرنى عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محفد ، قال : جاءت عائشة حاخة .سنة طواف الودل ، وأنه مشروغ مسنون ، ولا خلاف فيه ، وأبو حنيفة يوجبه . ومن سننه أن يكون اخر عمل الحج (١) ، ويكون سفره بأثره وآخر عهده البيت (٢) ، ألا ترى كيف أخره النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى اعتمرت عائشة ؛ لأنه كان ينتظرها بالمحمئب موضع مبيته ، فلما كملت ذلك طاف وخرج راجعاً ، وهذا (٣) قول جمهور العلماء ، لكن رخص له مالك فى شراء بعض جهازه بعد طوافه وطعامه ، وقاله الشافعى : إذا اشترى ذلك فى طريقه ، ولم ير مالك طوله إلا يوما وليلة

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٢٤/٤

(٤) فى أثنهر قوليه ، ولم ير اليوم والليلة طولا فى قوله الاخر ، واجاز أبو حنيفة إقامته ما شاء بعد (٥) ، وغيرهم لا يجيزون له الاقامة بعده ، قليلا (٦) ولا كثيراً ؛ لقوله - عليه السلام - : ا ليكن آخر عهده الطواف بالبيت) ، فمتى بقى بعده عند هؤلاء ضيئا أو عند مالك يوما وليلة لزمه إعادة الطواف ، وسيأتى اللكرام عليه بعد . ويدل أنه غير واجب ، وأق طواف الإفاضة يجزى منه قوله لصفية حين حاضت : (أوما كنت طفت يوم النحر ؟) قالت : بلى ، قال : ا لا بأس ، انفرى) . واختلف فيمن تركه فخرج ولم يطف ، مع اتفاقهم على أنه إن كان قريبا رجع على اختلاف بينهم فى حد القرب ، واتفاقهم على أنه إن تباعد حدا لم يرجع ، فقال مالك : لا (٧) دم عليه ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال جمهورهم : عليه الدم ، وقد ذكرنا من خالف فى الحائض فى حديث صفية . وترك النبى (صلى الله عليه وسلم) أمر صفية بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك ، وهو موضع تعليم دليل / أنه لا يلزم مع قوله : ا لا بأس) ، وحكم كل من كان خارج مكة فى طواف الودل ما تقدم ، قرب منها أو بعد ، دون أهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم ، خلافا لأصحاب الرأى فيمن قرب كأهل المواقيت وشبههم أنهم كأهل مكة لا يلزمهم طواف ود ٣ .(١) فى س : الحاج . ٣) فى س : وهو . (٥) فى س : بعده . (٧) فى ٩١١ صل : ولا .(٢) فى س : بالبيت .(٤) فى الأصل : ليلته ، وللثبت من س . (٦) فى س : لاقليلا .." (١)

"كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٧١ أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثكا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السئلام - فقرأ : ﴿ واتخذوا من فقا أ إبراهيم مصفى﴾ (١) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول - ولا أعلمه ذكره إلأ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) - : كان يقرأ فى الركعتين﴿ قل فو الفه أحذ ، و﴿ قل يا أئها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الضفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : إن الضفا والمروة من شعائر الله﴾ (٢) (أبلم ال بماوالبداية[باستلام] (٣) الركن الأسود (٤) سنة ، وهى تحية المسجد ولا يبتدبالركوع .وقوله : (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبواهيم مصلى﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت) وذكر ما قرأ به فى الركعتين : أجمع المسلمون على أن صلاة [الركعتين] (٥) على الطائف بالبيت ، وأن سنة ذلك أن تكون عند المقام ، وان من صلاها حيث شاء من المسجد أجزاه ، وأن يتبع كل أسبوع ركعتين . واختلفوا فى جواز جمع أسابيع ثم يركع اخرها ركوعا واحدا ، فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار (٦) ، وروى عن بعض السلف إجازته (٧) ، وهو قول أبى يوسف وأحمد د اسحق (٨) فمن نسيهما وهو بمكة ركعهما .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٣٠/٤

واختلف عندنا هل يعيد الطواف لهما أم لا ؟ واختلفوا فيمن نسى الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فرأى مالك عليه الدم (٩) ، ولم ير غيره عليه دما ، وقالوا كلهم : يركعهما متى ما ذكرهما حيث كان . قال الثورى : ما لم يخرج ما الحرم (١٠) .وقوله : (نبدأ بما بدأ الله به) ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت قامشقبله : هذا المستحب فعله ، وكلما فعل الراقى من ذلك أجزأه ، ويكره الجلوس عليهما ، وهذا حكم الرجال ، واما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال ، إلا أن يكون الموصمع(١) البقرة : ١٢٥ . (٢) البقرة : ١٥٨ .(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٤) انظر : الحاوى ٤ / ١٣٤ . (٥) ساقطة من س . يلا) لفظر : الاستذكار ١٢ / ١٦١ . (٧) منهم عائثة ، والمور بن مخرمة ، ومجاهد . انظر : الاستذكار ١٢ / ١٦٦ .يه) ا نظر : ا لا ستذكا ر ١٢ / ١٦٦ ، ٦٧ ١ .يا ، ١٠) انظر : ا لا ستذكار ١٢ / ١٧٠ .١ / ٢٧٢٢٠٦ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) بدأ الله به) فبدأ بالضفا ، فرقى عليه ، حتى رأ! البيت فاستقبل القبلة ، فوخد الثه ، وكبره ، وقال : (لا إله إلاا لله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير! ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وء!ه ، ونصرءبده ، وهزم الأحزاب وصده) ، ثم دعا بين فلك . قال مثل هنا ثلاث مرأت ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الواس سعى ، حتى إذ العدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعلدون رجال فحكمهن حكم الرجال حينئذ .[وبالبداية] (١) بالصفا هى السنة (٢) ، واحتجاج النبى - عليه السلام - بما بدأ الله به ، احتج به من قال : إن الواو ترتيب لامتثال النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، واحتج به من قال : لا ترتيب لقوله - عليه السلام - : (بما بدأ الله به) ، وأنه إنما امتثل ذلك تأنيسا / لا التزاما ، ولو كانت الواو تعطى الرتبة لما احتاج إلى هذا التوجيه ، وقد تقدم من هذا . واختلف فى وجوب السعى بين الصفا والمروة وسياتى الكلام عليه فى حديث عائشة .واختلف فيمن نسى وبدأ بالمروة ، فرأى مالك أن يلغى ذلك ويحسب من سعيه[من] (٣) الصفا ويعد شوطا (٤) ، وهو قول الشافعى والحسن وأصحاب الرأى والأوزاعى ، وروى عن عطا أنه إن جهل ذلك اجزأ عنه . وسنته أن يكون بعد الطواف ، فمن سعى قبله كمن لم يسمع عند مالك وجملة العلماء ، وعليه ما على من لم يع ، إلا الثورى فإنه [قال] () : يجزئه ، فى **أحد قوليه** . وقال أبو حنيفة وصاحباه : عليه دم ولا إعادة عليه (٦) ، وحكمه عندنا إذا كان بالقرب أن يعيد السعى وحده حتى يأتى به بعد الطواف . وقوله : (فوخد الله وكبره) إلى آخر ما ذكره من الذكر والدلح! : مما يستحب أن يفعل ، وهو من مواطن الدلح! ، وششحب تبيين الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبى - عليه السلام - وليس فيه دعاء موقت

.وقوله : (حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى) : كذا فى جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم ، ليس فى أصول شيوخنا فيها اختلاف ، وفيه وهم واسقاط لفظة رمل وبها يتم الكلام ، وكذا جاء فى غير مسلم : (حتى إذا انصبت قدماه." (١)

"وهو بعيد المعنى قيل : صوابه (١) : (ينكبها) بباء واحدة ، وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن أحمد من طريق ابن الأعرابى عن أبى داود (٢) فى تصنيفه (٣) بالباء بواحدة وبالتاء اثنتين من طريق أبى بكر النجار عنه ، ومعناه : يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم . ومنه : نكت كتابته : إذا قلبها ، ثم ذكر أنه صلى بعد ذلك . فيه أن سنة خطبة عرفة قبل الصلاة كخطبة الجمعة دون غيرها . قال القاضى : [قال] (٤) أبو عبد الله : اجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته .وقوله : (ثم أذن ثم أقام) : دليل على أن الأذان متصل بالصلاة ، وهو أحد اقوال مالك : أنه يؤذن فى آخر خطبة الإمام ، حتى يكون فغ الإمام من الخطبة ، [مع] () فهلا الموذن من الأذان ، وهو قول الشافعى ، وروى عن مالك – أيضأ – أنه يؤذن بعد تمام الخطبة ، فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن الموذن ، وروى عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين ، وقال أبو ثور : يؤذن الموذنون والإمام يخطب على المنبر قبل خطبته كالجمعة ، وروى – أيضأ – مثله عن مالك ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، وقال مثله بعد فى صلاته بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا (٦) ، أى لم يتنفل . هذه سنة صلاة الجمع فى عرفة ومزدلفة وليلة المطر ألا تتنفل بينهما إلا لمن يرى الأذان لكل صلاة ، فيباح التنفل ما دام يؤذن الموذن لمن يخف[عليه] (٧) ذلك ، فقد رخص فيه ، وجمعه فى عرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، اختلف العلماء فى جمع الصلاة بمزدلفة للإمام لاختلاف الآثار ؛ إذ روى هذا وروى الجمع بإقامة واحدة لهما ، ولم يذكر أذاناً ، وقد ذكر مسلم بعد هذا[وروى الجمع] (٨) ولم يذكر إقامة لكل صلاة ، فقيل بأذان واحد وإقامتين على حديث جابر ، والى هذا ذهب أحمد و أبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون والطحاوى ، وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل صلاة قياساً على سائر الصلوات ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وذهب ابو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد و(قامة واحدة ، وقال الشافعى واحمد – فى **أحد قوليه –** بإقامتين دون أذان لهما ، وروى هذا عن القاسم وسالم ، ومثله عندنا فى كتاب (الجلاب) فى عرفة ومزدلفة ، وقال الثورى : تجزئ إقامة واحدة لا أذان معها ، وحكى عن ابن عمر (٩) ، واما جمع عرفة فقال(١) فى س : صوابها ، والمثبت من الأصل .(٢))

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٤/١٤٤

بو دلرد ، كالحج ، بصفة حجة للنبى (صلى الله عليه وسلم) ٤٤٢ / ١ . (٣) فى س : مضيفه .للا) لنظر : ا لا ستذكا ر ١٣ / ١٣٧ ، ا لحا وى ٤ / ١٧٠ .(٨) من س .لا) الاستذكار ١٣ / ١٥٠ ، للطحاوى فى للثرح ٢ / ٢١٣ .(٤ ، ٥) سقطتامن س . (٧) فى هامث! س .كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٧٩ الطحاوى : إنهم لم يختلفوا أن الأولى فيهما يؤذن لها ويقام (١) ، وقد حكى شيوخنا الخلاف فى ذلك كالخلاف فى صلاة المزدلفة سواء .وقوله : فى صلاة عرفة ومزدلفة سواء ، خالف أبو حنيفة فقال فى صلاة عرفة مثلقول الشافعى سواء ، بأذان واقامتين ، وهو مذهب أبى ثور وقال أحمد : هما سواء ب!قامتين دون أذان ، وهو قول إسحق ، قالا : أو بأذان (٢) وإقامتنن إن شاء ، واخمار الطبرى على مذهبه العمل بما شاء من ذلك ، ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع ، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام ، وانما اختلفوا[فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام (٣) فجمهورهم على أنه يجمع بينهما إتباعأ لفعله - عليه السلام - ولقوله : (خذوا عنى مناسككم) (٤) ، وأ صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٥) وقال الكوفيون : يصليها من فاتته لوقتها ، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام .قال الطحاوى : ولم يختلفوا أن من صلاهما فى وقتهما غير الإمام أن صلاتهـ جائزة ، واختلفوا] (٦) فيمن صلى قبل أن يأتى المزدلفة العشاءين ، فذهب الكوفيون أنه لا يجزئه ويعيدهما ، وإن صلأهما بعد مغيب الشفق ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وقال مالك : لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر او بدابته ، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق ، وقال محمد : يصليهما كل صلاة لوقتها ، وقيل : يجزئه صلاته لهما فى وقتهما قبل مزدلفة ، كان إمام الحاج أو غيره ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعيئ ، وقاله الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف وأشهب من أصحابنا وفقهاء أصحاب الحديث (٧) ، وفيه دليل أنه لا يجهر بالقراءة فى ظهر عرفة ، وكونها سرا ؛ إذ لو كان جهرأ لنقل إلينا ، وهو اتفاق من العلماء . وفيه دليل أن (٨) أوقات هذه الصلوات للجمع .قال القاضى[رحمه الله] (٩) : قال الخطابى : سميت مزدلفة لاقتراب الناس بها إلى." (١)

"٣٤٤ كتاب الحج / باب استحباب استلام الركنن اليمانيين ...إلخ ٢٤٦ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير .جميغا عن ألرو خالد .قالأبو بكر : حد*شا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله .٢٤٧ - (١٢٦٩) وحدثنى أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٤٨/٤

بن الحارث ؛ أن قتا!ة بنإ دعامة حدثه ؛ أن أبا الطفيل البكرى خدةله ؛ أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستلم غير الركنين اليما نين .قال القاضى : ولو بنى الآن على[ما] (١) بناه ابن الزبير لاستلمت كلها ، كما فعلابن الزبير .وقوله : (ورايت ابن عمر يستلم الحجر بيديه ثم قبل يده) : وذكره عن النبى (صلى الله عليه وسلم) تقبيل الحجر الاسود فى الطواف : من سق الحج لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه ، فمان لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فمان لم يفعل فلا شيء عليه عند جميعهم (٢) .وجمهورهم على أنه يقبل يده ، إلا مالكا - فى **أحد قوليه -** والقاسم بن محمد فلم "يريا تقبيل اليد ، ولا يسجد عليه عند مالك وحده ، وقال : هو بدعة ، وجمهورهم على جواز فعل ذلك ، ولا يقبل الركن اليمانى عند مالك ولكن يستلم باليد ، واختلف عنه فى تقبيل اليد فيه ، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء (٣) .واستحب بعض السلف ان يكون لمس الركنن فى وتر الطواف (٤) لا فى شفعه ، وقال به الشافعى .وهذا كله فى اول شوط ، ولا يلزمه فى بقيتها إلا أن يشاء (٥) .(١) ساقطة من الاصل ، واستدركت فى الهامشى بسهم .(٢) لنظر : الاستذكار ١٢ / ١٥٧ .(٣) لنظر : ا لاستذ كا ر ١٢ / ١٤٧ .(٤ ، ٥) انظر : الاستذكار ١٢ / ١٥٣ .كتاب الحج / باب استحباب تقبيل الحجرالأسود فى الطواف٣453(١٤) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف٢٤٨ - (١٢٧٠) وحدثنى حرملة بنيحيى ، أخبرنا ابن هب ، اخبرني يونس وعمزو .ح وحد ٨شى هرون بن سعيد الأيلى ، حا شى ابن وهب ، أخبرنى عمرو عن ابن شهاب ، عن سالبم ؛ أن أباكل حدثه .قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال : أم والله لقد علمت أنك حجز ، ولولا أدى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك ما قبلتك .زاد هرون فى روايته : قال عمزو : وحدثنى بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم .٢٤٩ - (...) وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدءثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر قبل الحجر ، وقال : إنى لأقبلك صانى لأعلم أنك حجر ، ولكنى رإنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك .٢٥٠ - (...) حدئنا خلف بن هشام والمقدمى وأبو كامل وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد .قال خلق : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن سرجس ، قال : رأيت الأصلع - يعنى عمر بن الخطاب - يقبل الحجروقول عمر حييئ قبل الحجر : ا لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك ما قبلتك) : فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول ، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى ؛ بامتثال أمره فيه ، كأمره بسجود الملائكة لآدم ، وشرع مع ذلك التكبير للناس إظهاراان ذلك الفعل تذللأ له لا لغيره ، أن التحسين والتقبيح

إنما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل ، وان كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود ، وسر ذلك محض العبودية ، وأن العبادات على ضربن : منها ما فهم معناه وعلتها ومصلحتها ، ومنها ما وضع لمجرد التعبد وامتثال الأمر وإطراح استعمال العقل وكثر أمر الحج من هذا الباب ؛ ولهذا جاء فى بعض التلبية : ا لبيك بحجة تعبدا ورقاً) .ومعنى ا لا تضر ولا تنفع) : أى بذاتك وقدرتك ، وإن كان امتثال ما شرع فيهينفع فى الجزاء عليه والثواب .٣٤٦ كتاب الحج / باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ويقول : والله ، إنى ل القبلك ، صانى أعلم ألك حجر ، وانك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبلك ماقبلتك .وفى رواية المقدمى وأبى كامل : رأيت الأصيلع .٢٥١ - (...) وحدثنا يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن." (١)

"بثلاث ليال ، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن النخعى والحسن ، وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى إلى أنه ليس بشرط (١) ، ويلزمها حج الفريضة دونه ، وروى عن عائشة ، لكن الشافعى - فى **أحد قوليه -** يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة (٢) ، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف فى تأويل قوله : (تخرج مع رجال ونساء) هل لمجموع ذلك أم فى جماعة من أحد الجنسن ؟ وكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء . وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ، ولعل مراده على الانفراد دون النساء ، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا . ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج فى غير فرض الحج إلا مع ذى محرم . وقال الباجى : وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير ، فأما فى القوافى العظيمة فهى عندى كالبلاد ، يصح فيها سفرها دون نساء وذوى محارم ، قال غيره : وهذا فى الشابة ، فأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوى المحارم (٣) .(١) لنظر : ا لاستذكا ر ١٣ / أ . (٣) لنظر : المععكى ٣ / ٨٢ .(٢) الاستذكار ١٣ / ٢٣٦ وما بعدها .كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٤٧ ص ص محص ، ص ص ، ٥ ، ورص ص محص ، ص ص ، ٥ ، ص ه ص،محر ، ٥ ص ، ،ه عو٤١٦ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت قزعة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى قال : سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربعا ، فاغجبننى وانقننى ، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو فو محرم . واقتض باقى الحليث .٤١٧ - (...) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير" ،

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤/١٨٠

عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أ! سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ا لا تسافر المرأة ثلالا ، إلا مع ذى محرم) .٤١٨ - (...) وحدثنى أبو غسئان المسمعى ومحفد بن بثدئار ، جميغا عن معاذ بن هشام . قال أبو غسان : حدثنا مع ال ، حد!شى أن ، عن قتالمحة ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرئ ؛ أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال ، إلا مع ذى محرم) .وقوله فى الرواية الواحدة عن أبى سعيد : (ثلاث ليال) وفى الأخرى : (يومين)وفى الأخرى : (أكثر من ثلاث) وفى حديث ابن عمر : (ثلاث) وفى حديث أبى هريرة : (مسيرة ليلة) وفى الأخرى عنه : (يوم وليلة) وفى ال الرى عنه : (ثلاثا) : وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف ، فيكون - عليه السلام - منع من ثلاث ، ومن يومين ، ومن يوم ، أو يوم وليلة وهو أقلها ، وقد يكون قوله - عليه السلام - هذا فى مواطن مختلفة ، ونوازل متفرقة ، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده ، دإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها ، وقد يمكن ان يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفردا ، والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعن ؛ لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر / فى السير والرجوع ، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب ، وهكذا ذكر الثلاث ، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التى تقضى فيه حاجتها بحيث سافرت له ، فتتفق على هذا الأحاديث ، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد ؛ إذ الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول التكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم (١) ، فكيف بما زاد ؟ ولهذا قال فى الحديث الاخر : (ثلاثة أيام فصاعدا) وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر ، فأبو حنيفة بالثلاث ، ومالك(١) ١ لاستذكا ر ١٣ / ٢٣٨ .٢٢٣ / ٤٤٨١ كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (...) وحدثناه ابن المثنى ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قت الة بهنا الإسناد . وقال : (!ثر من ثلاث ، إلا مع ش محرم) .ص فحص مص - ، ٥ ، ص ص حمص هـ نص هـ ص ٥ ص ص هـ٩ ١ ٤ - (١٣٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أن سعيد ، عن أبيه ؛ أن أبا هريرة قال : قاذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ءا لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ، إلا ومعها رجل فو حرمة منها) .والشافعى باليوم والليلة واليومن ، التى هى أقل ما وقع عليها اسم السفر بمقتضى هذا الحديث ، على ما ذكرناه فى الصلاة .." (١)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٣٢/٤

"قال الإمام : [إنما نهى عن] (١) هذا لأنه قد يقع فى الربا ، ولا فرق بين تحقق التفاضل أو تجويزه فى منع العقود ، وهو أيفئا نوع من المزابنة ، وسنتكلم على المزابنة فيما بعد إن شاءالله .(١) من ع .كتاب البيوع / باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعن١٥٧(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين٤٣ - (١٥٣١) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (البيعان ، كل واحد منهما بالخيار غلى صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار) .(...) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، قالا : حد"ثنا يحيى - وهو القطان .ص ص فحص ، ، ص ه ه ، صوص ص ص ص ، ص ص ، ٥ ، ٥ ص ص فحص ه ، ، عوص فحصح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، حا شا محمد بن بشر .ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى عيق! .ح وحد"شى زهير بن حربوقوله (صلى الله عليه وسلم) : (البيعان كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) فغير حديث مالك بعد قوله : (ما لم يتفرقا) : (وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ، قال القاضى : هذا حديث / متفق على صحته والعمل به ، لكن اختلف فى تأويله ، فذهب الشافعى والثورى - فى أحد قوليه - والليث ، وربيعة والأوزاعى وأهل ألظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وهما أصحاب الحديث[وفقهاء أصحاب الحديث] (١) إلى الاخذ بظاهره ، وإلى أن المراد منه الافتراق بالأبدان ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من المدنيين وجماعة من الصحابة والتابعن ، وان المتبايعن إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما فى مجلسهما .وترك العمل به مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثورى - فى رواية - وربيعة ، وروى عن النخعى ، قال بعضهم : ومعنى التفرق بالأقوال وإنما إذا عقد البيع بينهما ولم يكن لاءحد منهما خيار ، وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنه على ظاهره ، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب ، كما جاء فى الحديث الآخر : (من أقال نادما بيعته أقال الله عسرته) (٢) ، وكان ذلك قبل التفرق أخف وبعده أصعب لاختلاف الأحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واغتباط النفس به والفها له .وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ويبعد منه .(١) سقط من الأصل ، واصتدرك بالهامث! بسهم .(٢) بهذا اللفظ فى نصب الراية ، كالبيوع ، بالاقالة ٤ / ٣٠ وهو فى أبى داود ، كالبيوع ، بفضل إلاقالة ، بلفظ : (من اقال مسلفا أقال الله عثرته) ٢ / ٢٤٦ ، وكذا لابن ماجه ، كالتجارات ، بالإقالة٢١٢ / ب١٥٨ كتاب البيوع / باب ثبوت خيارالمجلس للمتبايعين وعلى بن حجر ، قالا : حدثنا إسماعيل .ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل ، قالا : حدثنا واختلف القائلون بشرط الافتراق للأبدان ، فأخذه

مذهب الأوزاعى إلى أنه يتوارى أحدهما عن صاحبه .وقال الليث : هو أن يقوم أحدهما ، وقال الباقون : هو افتراقهما عن مجلسيهما ومقامهما .قال الإمام : اختلف الناس فى ايأخذ بظاهر هذا الحديث ، فأخذ به الشافعى وجماعةغيره من الأئمة ، ورأوا أن خيار المجلس ثابت فى البغ ، ولم يأخذ مالك به ، واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير ، منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال ، فيكون معنى قوله : (المتبايعان) أى المتساومان مكانهما بالخيار ، ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول ، فيجب البغ دإن لم يفترقا بالأبدان ، قالوا : الافتراق بالأقوال تسميته غير مستنكرة ، وقد قال تعالى : ﴿ وإن يتفزتا يغن الله كلأ ئن سعته﴾ (١) يعنى المطلق ، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان .واستدلوا على هذا لما وقع فى الترمذى والنسائى وأبى داود من قوله : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) (٢) ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرا لم يحتج إلى أن يسمتقيله ، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ ؛ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها فى اللسان ، ولأنه – ايضا – إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر ، فاختار ، وجب البغ .ولا فرق بين[هذا] (٣) الالتزام الثانى والالتزام الأول ؛ لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثانى وجب بالقول الأول .واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل ؛ لأن." (١)

"اشتراطه ؟ وهل له حد لا يتعداه أم لا حد له إلا ما[ضرياه] (١) ؟ أم حده بمقدار ما تختبر فيه السلعة ؟ فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة من الأجل مقدار ما تختبر فيه بالثوب اليوم واليومان ، والعبد إلى الجمعة ، وروى عن ذلك شهر ، والدابة تركب اليوم وشبهه ، والدار الشهر ونحوه . قال الداودى : وقيل : الشهران والثلاثة[وشبهه] (٢) ، وحكى عنه الخطابى فى الضيعة (٣) السنة . قال بعض اصحابنا : وهذا معنى قول مالك فى الموطأ فى حديث (البيعن بالخيار ما لم يتفرقا) لهذا عندنا حد . معروف ولا أمر معمول به فيه (٤) ، وإن هذا اللفظ راجع إلى قوله فى آخر الحديث : (إلا بيع الخيار) وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه . قال [بعض] () أصحابنا : وهذا إن كان خيارهما للاختبار ، وإن كان خيارهما للشورى فهذان قول مالك فى الموطأ ما يشاوش ون فيه (٦) . وعلى ه ذا المعنى يترتب عند أصحابنا مدة الخيار فى طولها وقصرها ، وهذا يصح كله فى المشترى .وأما خيار البائع فهو – ايضا – مقدار ما يحتاج فيه الخيار فى أخذ الرأى والمشاورة ، فإن ضرب

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٨٥/٥

فى الآجل أبعد ما تقدم بكثير فسخ البيع عند مالك ، وأجاز الثورى اشتراط عشرة أيام فى الخيار للمشترى ، ولا يجوز شرطه للبائع ، فإن شرطه فسد البيع . وأجاز الأوزاعى اشتراط الخيار شهرا وأكثر ، وروى مثله لمالك ، ونحوه قول ابن ابى ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وابى ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود ؛ أن الشرط لازم إلى الوقت الذى شرطاه .وذهب ابو حنيفة والشافعى وزفر والأوزاعى – فى **أحد قوليه –** إلى أن الخيار لا يعدو(١)(٣)(٥)فى اللسان : ضرى به ضرا وضراوة ، وفى الحديث : (إن للسلام ضراوة) لى عادة ولهجا به لا يصبر عنه . وفى حديث على –كرم الله وجهه – أنه نهى عن الرب فى الاند الضارى ، وهو الذى ضر ى !د لمر وعود بها . قال نبو زيد : الضراوة العادة ، ضرى الثى بالى : إذا اعتاده ، فلا يكاد يصبر عنه . اللسان ، ما دة (ضرا) .من ق .الضيعة : هى ان يضع المال فى يدى المشترى ، ثم يخير البائع بين المال ئو الثمن ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر اشرى من رجل بعيراً ، فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه ، فخيره بين مبيعه لو الثمن . راجع : الفتح ٤ / ٣٨٥ .مالك فى الموطأ ، كالبيوع ، ببغ لفيار ٢ / ٦٧١ برقم (٧٩) .من ق . للا) انظر : السابق .كتاب البيوع / باب ثبوت خيارالمجلس للمتبايعن ١٦١ ٤٤ – (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليدث . ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنه قال : (إفا شبايع الرخلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميغا ، أو يخير أحد!ما الاخر . فإن خير أحل!ما الاخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، يان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع) .٤٥ – (...) وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر ، كلاهما عن سفيان . قال زهيز : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جرييم ، قال : أملى على نافع ؛ سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إفا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإفا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجبملا . زاد ابن عمر فى روايته : قال نافع : فكان إفا بايع رجلأ فا"راد ألا يقمله ، قام فمشثلاثة أيام ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن زاد فسخ البغ ، وحجتهم حديث منقذ بن حبان ، وحديث المصراة ، وفيه ذكر ثلاثة أيام (١) قال الشافعى : ولولا ما جاء فيه ما زاد ساعة (٢) . وكذلك اختلفوا إذا أطلق الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة ، فعند مالك أن البغ جائز ويضرب للسلعة : مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه . وقال اسحاق وأحمد : يجوز البغ ويلتزم الشرط وله الخيار أبلما حتى يرد أو يأخذ . قال ابن أبى ليلى والأوزاعى : البغ جائز والشرط باطل ، وشسقط الخيار . وقال أبو حنيفة

وصاحباه والثورى / والشافعى : البغ فاسد ، قال أبو حنيفة : إلا فى هذه الثلاث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثلاث ، وقال صاحباه : يجوز متى اجازه ، وقال الشافعى : لا يجوزه إن أجازه فى الثلاث . وقال الطبرى : البغ صحيح ، والثمن حال ويوقف ، فإما اجازه فى الحين أورده .." (١)

"(...) وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن أبى عمر ، قالا : حدثنا عبد الوهاب عن يحيى ، بهنا الإسناد ، حتى إ ؟ !و صلاحه ، لم يذكر ما بعده .(...) حدثنا ابن رافع ، حدثنا اثن أبى فليك ، أخبرنا الضحاك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الئى (صلى الله عليه وسلم) .بمثل حديث عبد الوفاب .(...) حلئنا سويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن ميسرة ، حدثنى موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .بمثل صديث مالك وعبيد الله .٥٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ويحى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيابن يحمى : أخبرنا .وقال الآخرون : حا شا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن عبد الله بن !ينار ؛ أده سمع ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .(لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) .ص ص نص ، ص ه ، ٥ ، ص ه ص ممص عو ، يرص ص ، ص ص ص ص يهص ه ،(...) وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان .ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد .!زاد فى حديث شعبة : فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قا : تن!ب عاهته .الشافعى مرة ، وقال - أيضا - : لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه وهو **اول قوليه** ، ولا خلاف لا يجوز إذا اختلط فيه الأندر للدراسى ، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته .واختلف عندنا إن كان حزما أو قفصا يأخذها الحزر والتحرى ، ولا تخفى فى تعيينها على قولن .ولم يختلف عندنا فى جواز بيعه قائما فى سنبله فى فداء دينه بعد طيبه ويبسه ، وتفريقه - عليه السلام - بين الزرع فى هذا والثمار ، فأجاز بيع الثمار بأول طيبها ، ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه ؛ لأن الثمار توكل غالبا ، وتسمتعمل من أول طيبها ، وهذا معنى قوله فى رواية : (وتوكل منه) ، والزرع إنما يؤكل ويستعمل غالبا بعد يبسه وتمامه .واختلف العلماء فى معنى نهيه - عليه السلام - عق بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،١٧٠ كتاب البيوع / باب النهى عن بيع الثمارقبل بدوصلاحها .إلخ ٥٣ - (١٥٣٦) حئثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خئثمة ، عن أن الز!لير ، عن جابر .- ص محصء ه ص ، ٥ ، ، ، - ص محص ، ص " - محصء ، يي ص ص ص ص ص - ء ه ح وحدثنا احمد بن يونس .حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبير ، عن جابر ، قال : نهى - او نهانا - رسول الله (

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٨٧/٥

صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمر حتى يطيب .ص محص "ص ، ٥ ، نص ص ص هـ ص يرص محص ، ص – ص ! ، صء ،٥٤ – (...) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي .حدثنا أبو عام م .ح وحدثنى محمد هـ ، – – يره ، ص ، ص محص ص هـ " ص ص محص ص ص ير ، ٥ ، ٥ ص ص ص محرص ٥ ، ٥ ، ابن حاتم – واللفظ له – حدثنا روح .قالا : حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول اللہ (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .٥٥ – (١٥٣٧) حدثنا محفد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترئ ، قال : سألت ابن عئاس عن بيع الئخل ؟ فقال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع النخل حتى يكل منه أو يؤكل ، وحتى يوزن .قال : فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : ختى يحزر .٥٦ – (١٥٣٨) حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء ، حا شا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن ابن أبى نعم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تبتاعوا الئمار حتى يبل!و صلاحها) .٥٧ – (١٥٣٤) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن الرفرئ .حص ص محص هـ ، ، كاص ، صر ، ٥ ، ص هـ ص هـ ، ، ص ص ص محص ، ٥ ص ، ص محص ص هـ ووحدثنا ابن نمير ، وزهير بن حرب – واللفظ لهما – قالا : حدثنا سفيان حدثنا الزهرص! عن سالم ، عن ابن عمر ؛ أن الئبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الئمر بالئمر .." (١)

"قال القاضى – رحمه الله – : أجمع العلاء انر من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، إلآ شيئا (٢) روى عن بعض السلف اجمع الناس بعد على خلافه . وجمهورهم على ائه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد – فى **احد قوليه –** لإجازة ذلك (٤) ، وروى عن بعض سلف الكوف!ن وعن على وابن مسعود . وظاهر قوله : (أفأتصدق بثلثى مالى) يحتمل فى بتلة فى مرضه أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك إلآ الثلث بنقص أم لا . وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله فى ماله ، وجعلوه كالصحيح بتل السنة إلا عبد فى مرضه . ورد النبى (صلى الله عليه وسلم) امرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد ، واحتماله الوجهين .وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ اجاز ذلك الورثة ، ومنع ذلك اهل الظاهر دان أجازو١٥[] (٦) – عليه السلام – : (الثلث والثلث كثير ، إنك

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٩١/٥

إن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) . يصح فى الثلث الأول النصب على الأفراد أو مفعول بإضمار فعل ، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل (يكفى) ونحوه ، او خبر مبتدا أو مبتدأ وخبره مضمر ، وبالوجهن ضبطنا هذا الحرف ، و(إن تذر) الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقد وهم فيه بعضهم فقال : (إن) بالكسر ، وله وجه فى الكلام / لا ينب ، يقتضئ أن مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكن ، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقرهم .وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر فى الاخرة ، أو يكون خيرا للورثة وأحسن(١ – ٣) ١ نظر : لطا وى ٨ / ١٩٥ . (٤) ١ نظر : ا لا ستذكا ر ٢٣ / ١٦ . (٦) بياض فى الأصل .(٥) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٥ .كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ٣٦٥ حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) . قال : قلت : يا رسول النه ، اخلف بغد أعححابى ؟ قال : (إنك لن تخلف فتعمل عملأ تبتغى به وجه الله ، إلأ از!دت به لحرجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينفع بك !قوام!ويضر بك آخرون . اللهم ، أمض لأصحابى هجرتهم ، ولا ترف!م على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خوئة) .قال : رثى له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أن توفى بمكة .حالأ لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحال حسنة . وفيه أن صلة من قرب أولى وأفضل من بعد . واستدل بهذا الحديث من يفضل الغنى على الفقير ؛ إذ جعل فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) خيرا للورثة أو للموصى ، ولو كان بخلاف ذلك لكان شرا لهم وله . وروينا قوله : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) بفتح الهمزة وبكسرها ، وكلاهما له معنى صحيح . فعلى الفتح تقدير : إنك تركك ورثتك أغنياء ، تقدر (ان) مع فعلها بتقدير المصدر ، والكسر على الشرط .قال القابسى : فيه أن ميراث العصبة مع أهل الميراث لقوله : (إن تذر ورثتك أغنياء) ، وقد قال : ا لا يرثنى إلا ابنة لى) .وقوله : ا دانك لن تنفق نفقة فتبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) . يقتضى أن الأجور فى المباحات والإنفاق إنما هى على النيات وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ، او يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبل!ة ربه . وقد يستدل به على وجوب الإنفاق على الزوجات .وقوله : (اخقف بعد اصحابى) : يريد بمكة ، إما إشفافا من موته بها إذا كان هاجرعنها وتركها لئه ، فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاعه بعد تحول النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، فكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ؛ ولهذا جاء فى غير هذه الرواية : (أخلف عن هجرتى) (١) ، فقيل : كان حكم الهجرة باق بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا . وقيل : ذلك لمن هاجر ؛ لفوله : أذن للمهاجر أن يقيم

بمكة ثلاثا ، فأما من لم يهاجر إلا هجرة له لقوله – عليه السلام – : ا لا هجرة بعد الفتح) (٢) ، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه فى العمر وطوله بعد أصحابه .(١) البخارى ، كللفرائض ، بميرلث للبنات ٨ / ١٨٧ .(٢) البخارى ، كالجهاد ، بلا هجرة بعد الفتح ٤ / ١٢٧ عن مجاشع بن مسعود ، أحمد ٣ / ١ ٠ ٤ عن صفوان بن ثمية ، والنساثى كالفى ، بفى انقطاع للهجرة ٧ / ١٤٤ عن صفوان بن أمية أيضا .٣٦٦ كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث (...) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة .." (١)

"ثم اخسلف القاللون بها فى العمد هل يجب بها القتل والقصاص والدية فقط ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كملت صروطها وموجباتها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والاوزاعى وأبى ثور وأحمد دإسحق وداود والشافعى فى **احد قوليه**، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز (٨) .قال أبو الزناد : وقلنا بالقسامة ، وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متواترون ، لأنى لأرأنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .وقال الكوفيون واسحق والشافعى – فى قوله الاخر – : إنما تجب فيها الدية وهو قول(١ ، ٢) البخارى ، كالديات ، بالقسامة ٩ / ١١ .(٣) أبو داود ، كالديات ، بالقسامة ٢ / ٤٨٦ ، الترمذى ، كالديات ، بعاجاء فى القسامة ٤ / ١٤٢٢ وقال : حديث حسن صحيح . (٤) حديث رقم (٧) بالباب .(٥) انظر : أبو داود ، كالديات ، بالقسامة ٢ / ٦ ما . للأ) إنظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٢٧ . (٧) انظر : المصد والسابق ٢٥ / ٣١٦ .له) انظر المصدر السابق ٥ ٦ / ٢ ١ ٣ ، التمهيد ١٧ / ٢٣ ٢ .كتاب القسامة / باب القسامة ٤٤٩الحسن البصرى والحسن بن جنى (١) ، وعثمان البتى ، والنخعى ، والشعبى ، وروى عن أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومعاوية – رضى الله عنهم .ثم اختلفوا – أيضا – فى المبدا – بالأيمان . من هم ؟ فمعظم القائلن بالقود أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء وترتيب القسامة على ماجاء فى الحديث ، وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لاتدفع . وفيه تبدئة المدعى ، ثم ردها حيئ أبى على المدعى عليهم . واحتجوا – ايضأ بالحديث الاخر من رواية أبى هريرة عنه – عليه السلام – (البينة على المدعى ، واليميئ على المدعى عليهم إلا القسامة) (٢) .ويقول مالك : الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعن يبدؤون فى القسامة (٣) ، واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارث اليمن له وها هنا الشبهة قوية ، وقالوا : هذه شبهة بحيالها ، وأصل قائم لحياة الناس ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٨٩/٥

وردع المعتدين والدعاوى فى الأموال على سنتها ايضأ ، فكل أصل يتبع وشعمل ولايطرح بسنة لسنة إن شاء الله ، وعللوا رواية من روى تبدئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث : إنه وهم من رواته ، وأنه أسقط تبدئة المدعن إذ لم يذكر رد اليميئ ، وأيضا فإن زيادة تبدلة المدعن فى هذه الأحاديث الأخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها ، وهى تقضى على من لم يعرفها . وقال كل من قال بالدية دإسقاط الدم بتبدئة المدعى / عليهم إلا أحمد والشافعى فى **أحد قوليه بترك** القود دايجاب الدية ، فإنهما على ماعليه الجمهور من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى تبدئة المدعى وردها إن أبوا على المدعى عليهم . وقد قال بهذا المول الكوفيون وكثير من البصريين ، والمدنيين ، والأوزاعى وروى عن الزهرى ، وعن عمر بن الخطاب .ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم ، فقال الأوزاعى - فقيه الشامان : يستحلف من أهل الفدية خمسون رجلا خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن حلفوا بروا ، دإن نقضت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا . فإن نقضت قسامتهم او نكل منهم واحد عادت عقلا (٤) . ومثل هذا فى الثبدئة وردها قول الزهرى ، إلا أنه لايرى فى هذا المول قودأ بل إذا حلف المدعون كانت دية ، دإن نكل منهم واحد فلا شيء ، ونحوه قول الحسن البصرى .وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم ، فإن حلفوا فلا شيء عليهم غير ذلك . وقالأبو حنيفة وأصحابه والثورى ومعظم الكوفيين والبصريين : يحلف المدعى عليهم ويودون(١) انظر التمهيد ٢٣ / ١٧ ٢ ، الاستذكلى ٥ ٢ / ١٧ ٣ .(٢) الترمذى ، كالأحكام ، بماجلى فى ان البينة على المدعى واليمين على الىمدعى عليه (١٣٤١) . (٣) الاستذكلى ٢٥ / ٣٢٠ ومابعدها .(٤) التمهيد ٢١١ / ٢٣ .٢٦ / ٤٥٠١ كتاب القسامة / باب القسامة الدية ، ورووا أن بهذا قضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإذا لم يحلفوا سجنوا حتى يحلفوا ، وهو قول زفر والحسن بن جنى .واتفقوا كلهم أنها لا تجزى بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها .واختلفوا فى الشبهة الموجبة للقسامة ، وصورتها سبعة وجوه : إحداها : قول المقتول : دمى عند فلان ، وهو قتلنى أوضربنى دإن لم يكن به أثر أو." (١)

"وامر النبى (صلى الله عليه وسلم) وليها بالاحسان إليها رأفة بها ؛ لتوبتها ووجوب المحنة علحها ، بخلاف لو جات غير تائبة . وقوله لها : ا لا ، فاذهبى حتى تلدى) تقدم تفسيره ، ومعناه : فإن لم تفعل كذا فافعل كذا ، كأنه قال : إن أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمى .وقوله لما ولدته : (اذهبى حتى ترضعيه) : اختلف العلماء ها هنا فى رجمها ، فقال٤١ / ب٥٢٠ كتاب

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٣٢/٥

الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى الله (صلى الله عليه وسلم) . فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرخمعت ؟ ثم صلى علئها . فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله ، وقد زنت ؟ فقال : ا لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟) .(...) وحدثناه أبو بكر بن أل! شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا أب الم لعطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، بهنا الإسناد ، مثله .٢٥ - (١٦٩٧ / ١٦٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثناه محمدابن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الثه بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى ؛ أنهما قالا : إن رجلا منمالك : إذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها ، قاله أبو حنيفة ، وللشافعى - فى **احد قوليه** . وروى عن مالك أيضا : لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع ، وهو قول / الشافعى الآخر واحمد د!سحق ومشهور قول مالك ، والشافعى . وحقيقته أنها متى وجدت من ترضعه وتكفله رجمت ، دان لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه ، ثم ترجم . وقد اختلفت الآثار فى مسلم متى رجمت ؟ أبعد الفطام أو قبله ؟ إذا قال الرجل : (على رضاعه) والروايتان حجة للقولن . وأما من حدها منهن الجلد ، فهم متفقون أنها لا تجلد ما دامت حاملا ، كما قالوا فى الرجم إبقا على الجنن : فإذا[] (١) وضعت جلدت . واستحب ابوحنيفة أن تترك حتى تتخلص من نفاسها إذ حكمها حكم المريض وهو مذهبنا ، ولا خلاف فى هذا (٢) .وقد أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى يفيق (٣) . قال سحنون : وفى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لها : (ارضعيه) : دليل على ان على الإمام رضاع ابنها ، إذ لم يكن له أب أو مال . قال الإمام - رحمه الله - : إذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت ، يكون حالها حيمئذ كحال الحامل فى التأخير ، بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته فى البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان فى جيش المسلمن فى(١) كان هناك كلمة وضرب عليها بسهم . (٢) انظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ٣٧ ، ٣٨ . (٣) انظر : ا لحا وى ١٣ / ٢١٣ .كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥٢١ الأعراب أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : يأ رسول الله ، ؟نشمك الله إلا قضيت لى بكتاب الله . فقال الخصم الاخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وا ئنن لى . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (قل لما . قال ٥ إن ابنى كان عسيفا على هنما ، فزنى بأمرأت! !انى اخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتليت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فا"خبرونى أدما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امراة هنا الرجم .أرض الحرب من زنا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش أخر حده ، قياسا على

الحامل . وقوله : (فشكت عليها ثيابها) : أى جمعت .قال القاضى – رحمه الله – : ليس كل جمع شكا ، والشك إنما هو انتظام الشيء بغيره ، ومنه شككت الصيد بالرمح : إذا انتظمته به ، ومنه هذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك او شبهه من الأخلة لئلا تنكشف عند حركته ا . وكذا حكم المرأة أن يبالغ فى سترها . وقد اتفق العلماء انها لا تحد إلا قاعدة . واختلفوا فى الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائما ، ومالك يحده قاعدا ، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء (١) . واستحسن بعض العلماء وبعض اصحابنا أن تجعل المرأة فى قفة مبالغة فى سترها لئلا تضطرب فتنكشف . قال : ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شى من حدث فيستتر فى ذلك .قوله : (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدره ال ، ونحوه فى بعض روايات حديث ماعز ، وهو ظاهر قول أحمد ، وحكى عن أبى حنيفة : وقال قتادة : يحفر لها ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة فى رواية ، ، أبى يوسف وأبى ثور – أيضا – والشافعى . ووسع الشافعى – أيضا – وابن وهب للإمام ! ت سبهواه فى ذلك لاختلاف الأحاديث فى ذلك (٢) .." (١)

"وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما سمعه فى مجلس نظيره ، فمذهب مالك وكثر أصحابه : أن القاضى لا يقضى فى شيء من الأشياء بعلمه ، لا فيما أقر به فى مجلس قضائه ولا فى غيره ، وهو قول أحمد واسحق وأبى عبيد ، وروى عن شريح والشعبى .وذمب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره ، إذا جحده ولم يحضر مجلسه بينة فى الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم ، وحكوه عن مالك .وذهب ابو حنيفة إلى أنه يحكم بما سمعه فى قضائه وفى مصره ، لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الأموال خاصة لا فى الحدود (١) .واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء .وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقضى فى الأموال بعلمه فى القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره ، وهذا أحد قولى الشافعى .وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما : إنه يقضى بعلمه فى كل شيء من الأموال والحدود وغيرهما بما سمعه وراة وعلمه قبل قضاله وبعده ، بمصره وغيره .وقوله : (فإنما اقطع له قطعة من النار) معناه : إن قضيت له فى الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه .وترجم عليه البخارى : أن القضاء فى القليل والكثير (٢) سواء لقوله : (بشيء) .وقوله : (قطعة من النار) : قيل : أى من العذاب بالنار ، فسمى العذاب بها باسمها ، كما قال : إنى أنا الموت .وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك فى اخراه كما تضره النار ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : (فليحملها أو ليذرها) .وفيه وعظ الحاكم المتخاصمن ،

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٧١/٥

وقد ترجم عليه البخارى – أيضا .(١) انظر : التمهيد ٢٢ / ٢١٩ – ٢٢٢ .(٢) البخارى ، كالأحكام ، بالقضاء فى كثير المال وقليله ٩ / ٩٠ .(٣) البخارى ، كالأحكام ، بمن قضى له بحق اخيه فلا يأخذه ٩ / ٨٩ .كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجةوفى حديث معمر : قالت : سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) لجبة خصبم بباب ام سلمة .٥٦٣لفظ التخيير ، والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله : (اعملوا ما شئتم) (١) ، ﴿ أن شاء فليؤمن ومن شد فليكفر﴾ (٢) .وقوله : (سمع جلبة خصم) : الجلبة : اختلاط الأصوات ، ومثله اللجبة فى الرواية الأخرى ، وكلاهما يفتح وسطه .والخصم يطلق على الواحد والجمع .وقوله : (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) تفسير معنى قوله : (ألحن بحجته من بعض) اى أفطن .(١) البخارى ، كالتفمير ، ب﴿ لا لثض نرا عدفيي وعدكم أولقاء﴾ ٦ / ١٨٦ .(٢) ١ لكهف : ٢٩ .٥٦٤كتاب الأقضية / باب قضية هند(٤) باب قضية هند٧ – (١٧١٤) حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .قالت : د خلت هند بنت عتبة ، امرأة أبى سفيان ، على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى ، إلأ ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خذى من ماله بالمعروف ، مايكفيك ويكفى بنيك " .(...) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب ، كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع .ح وحدثنا يحعص بن يحمى ، أخبرنا عبد العز يز بن محمد .ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبى فديك ، أخبرنا الضحاك – يعنى ابن عثمان – كلهم عن هشام ، بهنا الإسناد .٨ – (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .قالت : جاءت هند إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت : يارسول الله ، والله ، ماكان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن "الذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الل‍ه من أهل خباءً .فقال النبى كله : (وأيضا ، والذى نفسى بيده " .ثم قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على حرج أن ألفق على عياله من ماله بغير." [١]

"(١) فى بعض نسخ ع : إفا توحث! . (٢) المائدة : ٤ .(٣) حديث رقم (٦) بالباب ، (٤) الترمذى ، كالصيد ، بما جاء فى صيد للبزاة رقم (١٤٦٧) ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى ، والعمل عند أهل للعلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا ٤ / ٦٦ .٣٥٨كتاب الصيد والذبائح

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٩١/٥

/ باب الصيد بالكلاب المعلمة المعراض ؟ فقال : (إفا أصاب بحده فكل ، وإفا أصاب بعرضه فقتل ، فإئه وقيأ ، فلا كل ثا . و سأدت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الكلب ؟ فقال : (إ فا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، ف!ن كل منه فلا كل ، فإنه إنما أمسك على نفسه " . قلت : فإن وجدت مع كلبى كلبًا آخر ، فلا أدرى ايهما أخذه ؟ قال : (فلا كل ، فإئما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) .ص ص نكص ص هـ - هـ ، ءيرص ص نكص هـ ، ، يرص ص صي هـ ص ، ٥ ص ، - ٥ء٥ ٥(...) وحدثنا يحيى بن ايوب ، حدثنا ابن علية ، قال : واخبرنى شعبة عن عبد الله بنأبى السئفر ، قال : سمعت الشعبى يقول : سمعت عدى بن حاتم يقول : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المعراض . فذكر مثله .وأما قوله : (وإن كل فلا تكل) : فمذهب مالك : أنه يأكل وإن كل . ومذهب الشافعى فى أحد قوليه : أنه لا يكل ، وهو مذهب أبى حنيفة (١) - رضى الله تعالى عنه . وهذا الحديث الذى ذكره مسلم من اكد ما يحتجون به ، ويتعلقون - أيضا - بظاهر قوله !عالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٢) ، ولو أراد كل إمساك لقال : (فكلوا مما أمسكن) ، فزاده : (عليكم) إشارة لما قالوه ، لما كان الامساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة ، قالوا : ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بيانا له ؛ لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه . وأما اصحابنا فلا يسلمون كون الاية ظاهرا فيما قالوه ، ويرون أن الباقى بعد كله ممسك علينا . وفائدة قوله : (عليكم) الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا ياكله .وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فيقابلونه بحديث ابى ثعلبة ، وقد ذكره ابو داود وغيره (٣) . ومنه إباحة الاكل مما أمسك وإن أكل ، ويحمل حديث مسلم فى النهى عن التنزيه . والاستحباب ، وحديث أبى ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث .قال القاضى : واختلف قول الشافعى فى سباع الطير إذا أكلت ، هل هى كالكلبعنده لا يؤكل صيدها أم لا ؟ وكافة الفقهاء : أنها بخلاف الكلب ، لم يختلفوا فى أكل صيدها وان أكلت ، وقد جاء ذكر صيد البازى فى بعض طرق حديث عدى .قال الإمام : وأما قوله : (وذكرت اسم الله فكل ! فإن التسمية عند التزكية اختلف الناس فيها ، فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهوأ أو عمدا لم يؤكل ، وهذا مذهب أهل الظاهر . ومنهم من لا يحرم كله وإن تركها عمدأ ، (١) انظر : الاستذكار ١٥ / ٢٨٢ وما بعدها . (٢) المائدة : ٤ .(٣) ئبو داود ، كالصيد ، بفى الصيد ٢ / ٩٧ رقم (٢٨٥٢) ، وسبق تخريجه قريبا عند الترمذى ، رقم (١ ٤٦٧) .كتاب الصيد والذبائح / باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣٥٩!ص ص ! ، ص هـ ٥ ، ص صر ، ص حمص نص ! ص عص ، ٥ ص ، ص مميص ص ، (... وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى ، حدثنا

غندر ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد اللهابن أبي السئفر ، وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبى ، قال : سمعت عدى بن حاتم قال .سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المعراض . بمثل فلك .قاله بعض أصحاب مالك فى تاركها عمدا غير مستخف . ومنهم من منع الاكل مع العمدوأباحه مع النسيان ، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . فأما اهل الظاهر فتعلقوابظاهر قوله : ﴿ ولا تثلوا مفا لم يذكو اسم الثه عليه﴾ (١) دن لم يفرق ، واصحابنا يرونالاية إنما وردت فى تحريم الميتة ، ويذكرون قول الجاهلية ، واعتراضهم على الشرع بأنا نثلم ا قلناه ولا نثل ما قاله الله ، فرد الله عليهم بهذه الاية (٢) ، وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث ، وقد علق إباحة الاكل بذكر الله ، والناسى غير ذاكر .وقال – ايضأ – فيمن وجد كلبا آخر مع كلبه لا يدرى ايهما اخذه : (فلا تكل ، إنماذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره) وهو فى تركه التسمية على كلب غيرهأغرب من تركه إياها على كلب نفسه نسيانا ، وأصحابنا يحملون التسمية فى هذا وأمئالهعلى ذكر القلب وقصده ، فيكون المراد هاهنا قصد الكلب إلى التذكية ، ولا شك أن الصالدالغير مع الاصطياد لا يكل ما صادوا ؛ إذا لم يسلم أصحابنا كون هذا الظاهر دلالة علىمنع الاكل مع النسيان . وقد ورد : (رفع عن أمتى خطوها ونسيانها) (٣) ، وقد أباح كل." (١)

"أن كلها ليس بحرام ، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهى على التنزيه ، ويرون أنها قد تكون تتصيد المسموم ما يخشى منه على كلها . وهذا ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث على هذا التشديد ، لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث . وقد تكون الآية تقتضى جواز كل كل ذى مخلب أولا تقتضيه ، وقد نبهنا على / التخفيف فى ذلك . و(ن كان لا يقتضيه نظر فى النهى ، هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ وفيه خلاف بين أهل الأصول . ونظر – أيضأ – فى قول الراوى فيها ، ولم يكن لفظ النبى (صلى الله عليه وسلم) هل يوجد بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضأ مبسوط فى كتب الأصول فهذا التحقيق فيه .قال القاضى : الخلاف فى أصل هذا الباب على ما ذكره ، لكن الاختلاف عندنا فى الكراهة ، والتحريم عند مالك إنما هو فى السباع العادية ، فأما عداها فلا خلاف عندنا أنها غير محرمة . وقد أجاز ابن كنانة من اصحابنا ما لم يفترس ويكل اللحم ، وقال : لم يأت فيه نهى . ثم وقع خلاف آخر بين المحرمن كلها فى أعيان السباع ومن غيرها ، فاختلفوا فى الضبع والثعلب والهرة والانس والوحشى وثمبهه ، فأجاز الشافعى كل الضبع وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، ولم يروها من السباع ورأوها صيدأ ، وهو قول على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – وجماعة من الصحابة والسلف . ومنع كلها الاخرون ، وكرهها مالك

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٨١/٦

فى أحد قوليه وراقا من السباع ، وأجاز الشافعى أيضاً كل الثعلب ، وهو قول طاووس وقتادة وأبى ثور ، وحرمها الآخرون ، وكرهه مالك . وأجاز الليث كل الهر ، ومنعه الآخرون . وأحل مالك كل الانس منها والوحشى .واختلفوا فى القرد ، فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعى والحسن ومكحول وعطاء وابن حسن من اصحابنا . قال الباجى : والأظهر من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام (٢) .(١) حديث رقم (١٦) بالباب .(٢) قال الباجى فى المنتقى ٣ / ١٣٢ : وأما ا لقرد ، فعند ابن حبيب : لا يحل لحم القرد . وقال الباجى : والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية ، ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية ، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء - والله اعلم .كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل كل ذى ناب ...! أخ ١٤ ٣٦٩ - (...) وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى ، ص!ثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرؤ - يعنى ابن الحارث - أن ابن شهاب حد ٨له عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن فل كل ش ناب من السباع .(...) وحدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنسبى وابن أ يى فئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم . ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بيق حميد ، عن عبد الرراق ، عن معمر . ح وحدثنا بحى بن يحيى ، أخبرنا يوسف بن الماجشون . ح وحدثنا الحلوانى وعبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبى ، عن صالح ، كفهم عن الزهرى ، بهنا الإسناد . مثل حدبث يونس وعمرو ، كلهم ذكر اكل ، إلا صالحا ويوسف ، فإن حليثهما : نهى عن كل ش ناب من السبع .١٥ - (١٩٣٣) وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدئ - عن مالك ، عن إسماعيل بن أ! حكييم ، عن عبيلة بن سفيان ، عن أبى هريرة ، عن الئبى (صلى الله عليه وسلم) قال ة (كل ش ناب من السباع ، فاكله حرائم) .واختلف فى الفيل ، فأجاز الشافعى كله وابن شهاب ، وكرهه الحسن والكوفيون ؛ لأنه." (١)

"(...) وحدثنيه أبو بكر بن إيم!حق ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، بهنين الاسنادين .غير أنه قال : (الرطب والزهو ، والتمر والزبيب لما .٢٦ - (...) وحدثنى أبو بكر بن إسحق ، حدثنا عفان بن مسل! ، حدثنا أبان العطار ،حا شا يحيى بن أبى كثير ، حا شى عبد الله بن أبى قتاق عن أبيه ؛ أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرظب .وقال : (انتبنوا كل واحد على حدته لا .(...) وحدثنى أبو سلمة بن غئد الرحمن ، عن أن قت الة ، عن النيى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثل هنا الحديث .٢٦

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٨٧/٦

م – (١٩٨٩) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب – واللفظ لزهير – قالا :قال القاضى : نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك عند الانتباذ والشرب يقتضى التحريم فى الوجهين عند القائلين ، أى مجرد النهى فى ذلك يقتضيه .وبالأخذ بهذه الأحاديث فى المنع من الانتباذ والاستعمال قال جمهور العلماء وكافة أهل الفتوى وفقهاء الأمصار ، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف فى **أحد قوليه فلم** يقولانه ، وقالا : لابأس باستعماله وشربه ، وماحل مفردا حل مجموعا ، وهذا تحكم على الشرع .وتأول أصحابهما النهى أنه من باب السرف ، وجمع إدامين فى إدام .وقد أشار البخارى إلى ذلك وترجم عليه (١) فى(١) البخارى ، كالاشربة ، بمن رئى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ، وألا يجعل إدامن فى إدامكتاب الأشربة / باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطن١٥٤١حدثنا وكيع ، عن عكرمة بن عفار ، عن أن كثير الحنفى ، عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر .وقال : (يمبذ كل واحد منهما على حدته) .ص ممص ، ص ، ٥ ، ءءممرص ٥ ص هءيره ص ، ٥ ، ص ير(...) وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا هاشم بن القاس!يم ، حا ثنا عكرمة بن عمار ، حدشنا يزيد ابن عبد الرخمن بن أذصشة – وهو أبو كثير الغبرى – حدثنى أبو هريرة ، قال : قال رسول ال!هـ (صلى الله عليه وسلم) ، بمثله .٢٧ – (١٩٩٠) وحدثنا أبو بكر بن أم! شيبة ، حدشنا على بن مسهر ، عن الش!انى ،عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عئاس ، قال : نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يخلط التمر والزبيب جميعا ، وأن يخلط البسر والتمر جميعا ، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والرئيب .(...) وحدثنيه وهب بن بقية ، أخبرنا خالد – يعنى الطحان – عن الشيبانى ، بهنا الإسناد .فى التمر وا لزبيب .ولم يذكر : البسر والئمر .٢٨ – (١٩٩١) حدثنى محمد بن رافم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى موسى ابن عقبة عن نافح ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : قد نهى أن ينبذ البسر والرممب جميعا ، والتمر والرئيب جميعا .٢٩ – (... ؛ وحدثنى أبو بكر بن إسحق ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ؛ ؟نه قال : قد نهى أن !وشبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والرئيب جميعا .الباب ، وقال الليث بقول الجماعة ، لكنه قصر النهى على الانتباذ وأجازه حيئ الشراب والاستعمال ، وكأنه لم يبلغه حديث النهى عن جمعه للشرب ، والتفت إلى العلة لمغ انتباذهما لأجل إسهل الشدة والسكر بخلطهما دإشكال ذلك ، فيكون سبب مواقعة الحرام .وابى مالك والشافعى وغيرهما من خلطهما على حال الأحاديث فى ذلك وللعمل بالمدينة .واختلف أصحابنا : هل هو نهى تحريم أو كراهة ؟ واختلفوا : هل يختص ذلك بالشرب أو بعمد وغيره إن خلط ذلك للتخليل ؟ وعن مالك فى ذلك قولان

، واختصاصه فى النهى بالانتباذ والشرب يرجح أحد الروايتين ، ويصحح ماذهب إليه أصحابنا وغيرهم فى جواز فعل ذلك لغير الانتباذ والشرب ، كجعل العصير والعسل فى المربى أو فى المربات .٤٥٢ كتاب الاشربة / باب النهى عن الانتباذ فى المزفت ...إلخ(٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقيروييان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا." (١)

"وما ذكر فيه من أن النبى (صلى الله عليه وسلم) بصق فى العجين والبرمة وبارك ، هذا كما فعل فى الماء – أيضا – رجاء بركته كما كانت ، وليس فيه ما يعترض به ؛ إذ كان بصاق النبى (صلى الله عليه وسلم) غير متقذر (٣) عند المسلمن ، بل كانوا يرغبون في ذلك ، ويحكون بها وبنخامته وجوههم . وقوله : (ادعى خابزة) كذا للسجزى ، وهو صواب الكلام ، ووجهه بأنه إنما حاطب المرأة ، ورواه غيره / : (ادعنى) بنون ، وبعضهم : (ادعونى) بزيادة وا و. كله له وجه ، أى اطلب أو اطلبوا لى ، كما يقال : بغيته كذا وبغيته له بمعنى . قال الله تعالى : ﴿ يبنونكئم الفئتة﴾ (٤) .وقوله : (اقدحى من برمتكم) : أى اغرفى . والمقدحة : المغرفة . وامر النبى بذلك ، ودعاء النبى لجابر : فيه إدلال الضيف والصديق فى دار صديقه ، وأمره فى ذلك بما يراه ، لاسيما فى هذه القصة التى كان امر النبى فيها وتناوله[لها] (٥) بسبب البركة والمعجزة البينة . وفيه قبول مواساة الصديق وال طعامه .(١ ، ٢) ساقطة من ح . (٤) ١ لتوبة : ٤٧ . (٣) فى خ : متقذذ . (٥) سقطت من خ .١٥٢ / ١٥٢١ء / ب٥١٦ كتاب الاشربة / باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ... إلخ وقوله : (إنهم أكلوا من ذلك وهم ألف ، وانحرفوا) أى انصرفوا (والبرمة تغط)أى تغلى وتسمع غليانها . والغطغطة ، والغطيط : الصوت من ذلك وما يشبهه ، وكذلك صوت الناثم .وفيه آيتان بينتان من علامات نبوته – عليه السلام – : إحداهما : فعلته فى تكثير القليل من الطعام وبركة بصاقه واجابة دعوته .والثانية : **قوليه بدعوة** النبى العدد الكثير لما قد علم قلته ، وانه على ذلك بارك فيه ويكفيهم بوحى الله ، ويقين منه بذلك ، ومثله فى حديث أبى طلحة ، وقوله : (فإن الله سيجعل فيه بركة) .ودعاء النبى الناس لطعام غيره تقدم الكلام عليه أيضا فى حديث الغلام اللحام ، وغيره معنى مما نبهنا عليه قبل مما هو فى حديث جابر ايضا ، وفيه انه لا يجب لإنسان ان يدعو لطعامه كثر من قدره فيفضح نفسه ، ويخجل الحاضرين ، إلا عند الضرائر والشداثد والمواساة . وفيه فضل الثريد ، وكون البركة معه ، ومعونة المرأة زوجها فى أضيافه وخدمتها فى بيتها وطعامها .وذكر حديث أبى طلحة وقوله : ا لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضعيفا اعرف فيه الجوع) : فيه من معنى ما تقدم من ابتلاء الفضلاء

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٣١/٦

وصبرهم على ذلك وكتمانه ، وغير ذلك مما تقدم فى حديث جابر من المعانى والفقه الذى طابقت هذا الحديث ، مما نبهنا عليه من ا لمعجزتين .قال بعضهم : وفيه الجة فى جواز الشهادة على الصوت لقوله : (أعرف فيه الجوع) وانكاره منه ما عرف ، قيل : وفى هذا ضعف جدا ، اى إنما هو حكم على ما دل عليه الصوت من ضعفه ، فأما سماع الصوت[فمع المشاهدة كان ، لانما الشهادة على الصوت] (١) المتكلم فيها قمع غيبة العن .وقد نازع فيه الخالف ، وقال : إنه دليل على منع الشهادة على الصوت ؛ إذ إنما علمتغير صوته بالمشاهدة ، فلا يبعد أن يعترى بعض الناس تغير فى أصواتهم ، فكيف تصح الشهادة على الصوت ؟ وهذا أضعف ؛ لأنه إنما شهد على ما حققه ولم يتغير عنده وأما ما تغيرفلا يشهد به .وفى حديث أبى طلحة - مما لم يتقدم فى الاحاديث الأخر - : الخروج لتلقى الضيفانإلى الطريق ، وتحسن الهدية ، د اكرام المهدى لها ؛ للف أم سليم تلك الأقراص فى خمارها . وفيه أن الخبز كان عندهم - من شعير أو غيره - أفضل الطعام ، فقد كان أبو طلحةمن كثر أنصاره بالمدينة مالا ونخلا ، فإنما عدل عن التمر للخبز لفضله . ويحتمل أن يكون / (١) صقط من الأصل ، والمثبت من ح .كتاب الأشربة / باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ... إلخ ٥١٧ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فا"قبل رصول الله (صلى الله عليه وسلم) محه حتى دحلا . ذقال ر!سول اور٤ (صلى الله عليه وسلم) : (!ئفى ، ماعنمك ، يا ائم سليم) . فا"تت بنلك الخبز ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فف!ت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأ!مته ، ثقال فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما شاء الله أن يقول . ثئم قال : (ائىن لعشرة) ، فأفن لهم فكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : (ائىن لعشرة) ، فى وقت قد نفد ما عنده من التمر ، ألا تراه كيف قال لزوجته : هل عندك[شى] (١) من شى ؟ ويحتمل أن يريد ث!يئأ حاضرا لتعجيل ذهاب ما بالنبى مما أضعفه من الجوع ، أو كان تمره يبعد تناوله ، إما من حيث اخبرته أو لمعاناة جمعه والمجى به من حائطه ، وأما على الحديث الاخر ففيه : أن أم سليم قالت له : عندنا كسر من الخبز وتمرات ، فقد زاد هنا أ - إن صح الخبر - تمرأ] (٢) .قوله : (ثم دسته تحت ثوبى) : كذا فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى التميمى عن مالك ، وفى رواية غيره فى الموطأ : (تحت يدى) (٣) أى إبطى ؛ صيانة لما حمله من ذلك ، ولعله ليحبس ما فيها من دشوسخانة .." (١)

"أحد قوليه وقاله الشافعى وائو حنيفة : أنه لا يخرج منهن إلا من خرجت عليها القرعة ، وأنه من العدل فى أ القسمة] (٦) بينهن . وقال مالك أيضا : له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ، وأن القسمة

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٦/٢٦٥

هنا سقطت بحكم الضرورة ؛ إذ قد تكون إحداهن أخذ محملا واقل مؤنة للسفر ؛ لخفة جسمها ، وانفرادها عن ولدها ، ونشاطها وتكون أخرى خلاف ذلك ، أو يكون إحداهما أولى بالترك بالقيام على ماله وحشمه والنظر فى ذلك ؛ لعقلها وحسن نظرها وغيرها بخلاف ذلك .ولم يختلفوا أنها كيف كان الأمر فيها لاتحاسب بمدة السفر ، بل يستأنف القسمة ليلة قدومه بين جميعهن . وقد مر بنا هذا فى النكاح كفاية .وفى حديث عائشة هذا فقه كثير وغريب تفسير ، فمن فقهه سوى ما تقدم : جواز ركوب النساء فى الهوادج ، وجواز أ حرمة] (٧) الرجل لهن فى ذلك وفى الأسفار ، وخروجهن لضروراتهن من حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن ، إذ لو استأذنت(١) انظر . غريبط الحديمق ٢ / ٢٣٤ .(٢) دى ح : الكوفيين ، وانظر لهذه الا"قوال : المبسوط للصرخسى ١٥ / ٧ ، ٨ - (٣) انظر : المرجع السابق ، وبداع الصنا ٢ ٣ / ٢٣٣ .(٤) البتل : القطع : لغة ، ولعل المراد بمعنى المبتول : أى العتق المبتول لكونه ضارا بالورثة وأصحاب الديون . (٥) سبق فى الوصايا حديث رقم (٥٦) . (٦) فى ح : القسم .(٧) فى ح : خدمة .٩٠ / أ٩٠ / ب٢٨٨ كتاب التوبة / باب فى حديث الإفك ... إلخالله (صلى الله عليه وسلم) ، وفلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل فى هودجى ، وأنزل فيه ، مسيرنا .النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك لعلم مغيبها ، ومنع خروجهن إلى بيوت ابائهن وقرابتهن إلا بإذن ؛ لاستئذان عائشة فى ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) .وفيه حسن الأدب والمعاملة والعشرة مع النساء الأجانب ، لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة ، كما فعل صفوان من تركه مكالمة عائشة وسؤالها ، وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه بعد ذلك حتى ركب ، ثم[تقدمه] (١) يقود بها .وفيه إغاثة الملهوف ، [وعون] (٢) الضعيف ، ! اكرام من له قدر ، كما فعل صفوانفى ذلك كله .وفيه ستر ما يقال فى المرء عنه إذا لم يكن لذكره فائدة ، كما عامل الجميع به عائشة حتى أعلمته بها أم مسطح . وفيه تشكى السلطان وغيره للناس لمن يؤذيه / فى نفسه وأهله والاستعذار منه .وقوله : (استعذر) ، (ومن يعذرنى) ، (فأنا أعذرك منه) : قيل : من يعذرنى إن كافأته على ما فعل ولا يلومنى ، وقيل : معناه : من[يقصدنى] (٣) ، وهو اليق بهذا المكان ، قاله ابو على فى البارع ، قال : والعذير الناصر . وقال الداودى : قوله : (انا أعذرك منه) : اى انتصف لك واقوم بما يجب لك .وفيه مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق اهله او غير ذلك ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) مع على واسامة . وفيه الكشف عن الأمور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه ذلك ويعنيه . وأما من غيره فتحسس وفضول ممنوع ، كما سأل - عليه السلام - زينب وبريرة . قالوا : وفيه جواز تعديل النساء والشهود ، وتعديل بعضهم بعضا . وقد ترجم البخارى (٤) على هذا ، وهذا ليس بيق ؛ إذ لم

يكن شهادة . والمسألة التى اختلف فيها العلماء إنما هى فى تعديلهن للشهادة ، فمنع من ذلك مالك (٥) والشافعى ومحمد بن الحسن ، واجازه ابو حنيفة فى المرأتين والرجل ، كشهادتهما فى المال . واحتج الطحاوى (٦)(١) فى ح : تقدم . (٢) فى ح : غوث . (٣) فى ح : ينصرنى . (٤) انظر : كالشهادات ، بتعديل النساء بعضهن بعضا ٣ / ٢٢٧ .(٥) انظر : المدونة الكبرى ٥ / ١٦١ .(٦) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدى ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وتلقى العلم على خاله إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى ، فانتقل من مذهبه إلى ترجيح مذهب الإمام أبى حنيفة رحمهما الله ، إلا أنه لم يكن مقلدا بل كان فقيها ثقة ثبتا ، فألف " العقيدة الطحاوية! و"كتاب شرح مشكل الآثار) وغيرهما ، وتوفى ١ ٣٢ هـ ، انظر : الأنماب ٤ / ٥٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٧١ ، ٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨ - ١ ٨١ ، البداية وللنهاية ١١ / ١٧٤ .كتاب التوبة / باب فى حديث الإفك ... الخ ٢٨٩حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوه ، وقفل ، ودنونا من المدينة ، اذن ليلة بالرحيل .لذلك بقول زينب فى عائشة ، وقول عائشة فى زينب : (يعصمها الله بالورع) . قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها . وهذا ركيك من الكلام جدا ، ولأنه دامامه أبا حنيفة لا يجيزون شهادة النساء إلا فى مواضع مخصوصة ، فكيف يطلقو!ن جواز تزكيتهن ، وفى هذا من التناقض ما فيه .وفيه فضلية من شهد بدرا ، دانكار ذمهم والدعاء عليهم ، وكذلك يجب فى جميع المسلمين لإنكار عائشة ذلك على أم مسطح .وفيه معاداة الولى وليه فى الله ، كما فعلت أم مسطح من دعائهن[بها] (١) على ابنها ، وحلف أبى بكر ألا ينفق عليه .." (١)

" هل على المرأة كفارة إذا مكنت الزوج منها ؟

المسألة الثالثة عشرة : اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطئها الزوج هل تجب عليها الكفارة أم لا ؟ و ل الشافعي قولان

أحدهما : الوجوب وهو مذهب مالك و أبي حنيفة و أصح الروايتين عن أحمد

الثاني : عدم الوجوب عليها و اختصاص الزوج بلزوم الكفارة وهو المنصور عند أصحاب الشافعي **من قوليه ثم** اختلفوا هل هي واجبة على الزوج لا تلاقي المرأة أو هي كفارة واحدة تقوم عنهما جميعا ؟ و فيه قولان مخرجان من كلام الشافعي و احتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأمور منها :

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٤٣/٨

ما لا يتعلق بالحديث فلا حاجة بنا إلى ذكره و الذي يتعلق بالحديث من استدلالهم أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أنيسا أن يغدو على امرأة صاحب العسيف فإن اعترفت رجمها فلو وجبت الكفارة على المرأة لأعلمها النبي صلى الله عليه و سلم بذلك كما في حديث أنيس و الذين أوجبوا الكفارة أجابوا بوجوه

أحدها : أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها فإنها لم تعترف بسبب الكفارة و إقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما و إنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها و لم يثبت على ما بيناه

و ثانيهما : أنها قضية حال يتطرق إليها الاحتمال و لا عموم لها و هذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن تجب عليها الكفارة بهذا الوطء إما لصغرها أو جنونها أو كفرها أو حيضها أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم و اعترض على هذا بأن علم النبي صلى الله عليه و سلم بحيض امرأة أعرابي لم يعلم عسره حتى أخبره بها مستحيل و أما العذر بالصغر و الجنون و الكفر و الطهارة من الحيض فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة و ينفيها قوله فيما رواه [هلكت و أهلكت] وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية

و ثالثها : لا نسلم عدم بيان الحكم فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بأن سبب أيجاب الكفارة هو داك والتنصيص على الحكم في بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين و هذا كما أنه عليه السلام لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم و هذا وجهه قوي و إنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا في المرأة معنى يمكن أن يظن بسببه اختلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الأعرابي من الناس فإنه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه و ذلك المعنى الذي أبدوه في حق المرأة هو أن مؤن النكاح لازمة للزواج كالمهر و ثمن ماء الغسيل عن جماعة فيمكن أن يكون هذا منه و أيضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل و المرأة محل فيمكن أن يقال الحكم مضاف إلى من ينسب إليه الفعل فيقال : واطئ و ومواقع و لا يقال للمرأة ذلك و ليس هذان بقويين فإن المرأة يحرم عليها التمكين و تؤثم به إثم مرتكب الكبائر كما في الرجل و قد أضيف اسم الزنى إليها في كتاب الله تعالى و مدار إيجاب الكفارة على هذا المعنى

المسألة الرابعة عشرة : دل الحديث بنصه على إيجاب التتابع في صيام الشهرين و عن بعض المتقدمين أنه خالف فيه

المسألة الخامسة عشرة : دل الحديث على أنه لا مدخل لغير هذه الخصال في هذه الكفارة و عن بعض المتقدمين أنه أدخل البدنة فيها عند تعذر الرقبة وورد ذلك في رواية عطاء عن سعيد و قيل : أن سعيد أنكر روايته عنه ." (١)

" هل الجماعة سنة أو فرض عين أو كفاية والترجيح أنها فرض عين

الثالث : اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقيل : سنة وهو قول الأكثرين وقيل : فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي و مالك وقيل : فرض على الأعيان

وقد اختلفوا بعد ذلك فقيل : شرط في صحة الصلاة وهو مروي عن داود وقيل : إنه رواية عن أحمد والمعروف عنه : أنها فرض على الأعيان ولكنها ليست بشرط فمن قال بأنها واجبة على الأعيان : قد يحتج بهذا الحديث فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن معه وإن قيل : إنها سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين أن تكون فرضا على الأعيان

وقد اختلف في الجواب على هذا على وجوه فقيل : إن هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح [لو يعلم أحدهم أن يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء] وهذه ليست صفة المؤمنين لا سيما أكابرهم وهم الصحابة فلا يتم الدليل قال القاضي عياش رحمه الله : وقد قيل : إن هذا في المؤمنين وأما المنافقون : فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم معرضا عنهم عالما بطوياتهم كما أنه لم يعترضهم في التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب وأصحابه من المؤمنين

وأقول : هذا إنما يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق فيجب أن يكون الكلام في المؤمنين ولنا أن نقول : إن ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه و سلم مخبرا فيه فعلى هذا : لا يتعين أن يحمل هذا الكلام على المؤمنين إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبة النبي صلى الله عليه و سلم لهم وليس في إعراضه عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله صلى الله عليه و سلم – عندما طلب منه قتل بعضهم – [لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه] يشعر بما ذكرناه في التخيير لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو أنه لا يحل قتلهم ومما يشهد لمن قال [إن

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١٨

ذلك في المنافقين] عندي : سياق الحديث من أوله وهو قوله صلى الله عليه و سلم [أثقل الصلاة على المنافقين]

ووجه آخر في تقدير كونه في المنافقين : أن يقول القائل : هم النبي صلى الله عليه و سلم بالتحريق يدل على جوازه وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك فإذا اجتمع جواز التحريق وجواز الترك في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق الله تعالى

ومما أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان : ما قاله القاضي عياض رحمه الله والحديث حجة على داود لا له لأن النبي صلى الله عليه و سلم هم ولم يفعل ولأنه يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان

وأقول : أما الأول : فضعيف جدا إن سلم القاضي أن الحديث في المؤمنين لأن النبي صلى الله عليه و سلم لا يهم إلا بم يجوز له فعله لو فعله

وأما الثاني - وهو قوله ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان - فلقائل أن يقول : البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ولما قال صلى الله عليه و سلم [لقد هممت] إلى آخره : دل على وجوب الحضور عليهم في الجماعة فإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا كان ذكره صلى الله عليه و سلم لهذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور وهو دليل على الشرطية فيكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور

ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو اشتراط الحضور فذكر هذا الهم بيان للاشتراط لهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان أن يكون نصا كما قلنا إلا أن لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل : إنه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد - في أظهر قوليه - إن الجماعة واجبة على الأعيان غير شرط

ومما أجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الأعيان : أنه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه و سلم بالمعاقبة عليها فقيل : العشاء وقيل : الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث وفي بعض الروايات العشاء أو الفجر فإذا كانت هي الجمعة - والجماعة شرط فيها - لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة : أهي الجمعة أو العشاء أو الفجر ؟ فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها وإن كان حديثا واحدا اختلف فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب إن عدم الترجيح

بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكورا فترك بعض الرواة بعضه ظاهرا بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم أراد إحدى الصلاتين أعني الجمعة أو العشاء - مثلا - فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة : لا يتم الدليل وعلى تقدير أن تكون هي العشاء : يتم وإذا تردد الحال وقف الاستدلال

ومما ينبه عليه هنا : أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة - وهي العشاء أو الجمعة أو الفجر - فإنما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات فمقتضى مذهب الظاهرية : أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم إلا أن يؤخذ قوله صلى الله عليه و سلم [أن آمر بالصلاة فتقام] على عموم الصلاة فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه فيحمل لفظ الصلاة عليه إن أريد التحقيق وطلب الحق والله أعلم

الرابع : قوله عليه السلام [ولقد هممت] الخ أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره : أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به من الأعلى ." (١)

" استدلال من يرى القتل بالقسامة

التاسعة : قوله [و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم] و في رواية [دم صاحبكم] يستدل به من يرى القتل بالقسامة وهو مذهب مالك و ل الشافعي قولان : إذا وجد ما يقتضي القصاص في الدعوى و المكافأة في القتل أحدهما : كمذهب مالك وهو **قديم قوليه تشبيها** لهذه اليمين باليمين المردودة و الثاني - وهو **جديد قوليه -** أن لا يتعلق بها قصاص و استدل له من الحديث بقوله عليه السلام [إما أن يدوا صاحبكم و إما أن تؤذنوا بحرب] فإنه يدل على أن المستحق دية لا قود و لأنه لم يتعرض للقصاص و الاستدلال بالرواية التي فيها [فيدفع برمته] أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام [فتستحقون دم صاحبكم] لأن قولنا يدفع برمته يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل و لو أن الواجب الدية لتبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر و الاستدلال بقوله [دم صاحبكم] أظهر من الاستدلال بقوله [فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم] لأن هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من إضمار فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا و أما بعد التصريح بالدم : فتحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل صاحبكم و الإضمار على خلاف الأصل و لو احتيج إلى إضمار : لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب و

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١٩٣

المسألة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب أو بعضهم فربما أشار بعضهم إلى احتمال أن يكون [دم صاحبكم] هو القتيل لا القاتل و يردده قوله [دم صاحبكم أو قاتلكم] ." (١)

"ومن أمثلة تعارض التقرير مع القول ما رواه الشيخان(٣) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت ألعب البنات عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن الى فيلعبن معي.فيستفاد من هذا الحديث اقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة وصويحاتها على اللعب بالبنات، وهن اللعب المصورة، وهذا التقرير يتعارض مع **أحاديث قوليه نهت** عن الصور صنيعها، اتخاذها، بيعها. منها الحديث الذي رواه البخاري(٤) عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله – صلى الله عليه وسلم – ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "م بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها" فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: "ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم" وقال: "ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".وقد تنبه العلماء وبخاصة شراح الصحيحين لهذا التعارض، فحاولوا الاجابة عنه بأجوبة متعددة، منها: ما ذكره النووي(٥) عن القاضي عياض(٦) من جواز اللعب بهن – أي اللعب –(٣) البخاري: ١٠١٢/٧ كتاب الأدب، ومسلم في "الصحيح":١٨٩٠/٤-١٨٩١ رقم (٢٤٤٠) وابو داود في "السنن":٢٨٣/٤ رقم (٤٩٣١) ، والنسائي في "السنن":١٣١/٦ كتاب النكاح، وابن ماجه في "السنن":٦٣٧/١ رقم (١٩٨٢) ، وعبد الرزاق في "المصنف":٤٦٥/١٠-٤٦٦ رقم (١٩٧٢٢) ، والحميدي في "المسند":١٢٧/١-١٢٨ رقم (٢٦٠) ، واحمد في "المسند":١٦٦/٦، والبيهقي في "السنن الكبرى":٢١٩/١٠.." (٢)

"أعطاهم وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يعلمون الناس ويتعلمون ، وإنما بعثت معلما ، وهذا أفضل فقعد معهم."وفي مسند البزار(٢٤٥٨)عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بمجلسين في مسجده ، وأحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه ، فقال : كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٢٣

(٢) التعارض في الحديث، ص/٤٦

، إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيعلمون العلم ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل وإنما بعثت معلما ثم جلس مِعهم.(وهو حسن لغيره)فهنا تكلم المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بحق المجلسين ، وبين الأفضل منهما .وهكذا كثير من الأوامر والنواهي ، فمن حمل الأمر على الوجوب ، لا ينافي من حمله على الاستحباب، ومن حمل النهي على التحريم لا ينافي من حمله على الكراهة ، ولاسيما إذا لم يكن ثمة دليل قوي يرجح أحد الاحتمالين.مثال على الأمر :ففي صحيح مسلم (٤٠٦٣) عن جابر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح. (١) وهناك أحاديث كثيرة متعارضة في هذا الموضوعفقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح ، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ؟فقال الشافعِي في **أصح قوليه** ، وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هي في ضمان المشتري ، ولا يجب وضع الجائحة ، لكن يستحب .أي أنهم حملوا الأمر على الاستحباب .وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي في ضمان البائع ، ويجب وضع الجائحة ، واحتجوا بما في صحيح مسلم (٤٠٦٢)عن أنس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟».______________(١) – الجوائح : جمع الجائحة وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال." (١)

"(الثالثة عشرة) قال ابن بطال ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها فيكون وجه نهيه عن مسجد الله الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب قال وهو قول مالك والشافعي في أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج انتهى .(قلت) وما نقله عن الشافعي هو **أحد قوليه والقول** الآخر وهو الأظهر عند أصحابه أن له منعها من حج الفرض ولا يلزم من الإذن لها في المسجد القريب الإذن في الحج الذي يحتاج إلى سفر ونفقة وأعمال كثيرة .." (٢)

"﴿ الثامنة ﴾ قال الخطابي فيه دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسيا أنه غير كاذب انتهى والخلاف في هذه المسألة معروف بين أهل السنة والمعتزلة هل الكذب الإخبار بخلاف الواقع أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع وهذا الخلاف هو في حقيقته مع إجماعهم على أن غير المتعمد ليس بآثم وإن انطلق عليه الاسم على أحد القولين ولذلك قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن لم يكذب ولكنه ذهل .﴿ التاسعة ﴾ استدل به على أن الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢١

(٢) طرح التثريب، ٥٢/٣

أن تلك اليمين لاغية لا حنث فيها حكاه القرطبي وقال إنه صار إليه أكثر الفقهاء ا هـ وفيه نظر لأنه قد ظهر خلاف ما حلف عليه فعليه الكفارة كما ذهب إليه الشافعي في **أحد قوليه وغيره** نعم لا إثم عليه لعدم تعمد الكذب والله أعلم .." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم عليها بقوله المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فأية ساعة هذه منها ينكر عليه عدم تبكيره إلى الجمعة ، ففيه أمر الإمام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على ما ينفعهم في أخراهم وفيه الإنكار على من خالف السنة وإن عظم محله في العلم والدين فإن الحق أعظم منه وفيه أنه لا بأس بالإنكار على الأكابر بجمع من الناس إذا اقترنت بذلك نية حسنة .(السادسة) فيه جواز الكلام في الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعي وهو **أصح قوليه والقول** الثاني تحريم الكلام ووجوب الإنصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة." (٢)

"(السادسة) قوله ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ﴾ لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام للمدعي ﴿ شاهداك ﴾ إلا أن هلال رمضان يكتفى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم للحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس قال ﴿ جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا ﴾ وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ﴿ عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ﴾ قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد انتهى .وما حكاه عن الشافعي هو **أشهر قوليه عند** أصحابه وأصحهما لكن **آخر قوليه أنه** لا بد من عدلين ففي الأم قال الربيع قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان ، وإذا قلنا يقبل في ذلك الواحد فهل هو رواية أو شهادة

---

(١) طرح التثريب، ٢٢١/٣

(٢) طرح التثريب، ٣٢/٤

خلاف عند الشافعية والأصح عندهم أنه شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة نص عليه الشافعي في الأم وهل." (١)

"سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته ﴾ ، وفي رواية ﴿ من صبح إحدى وعشرين ﴾ ، وفي لفظ لمسلم ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ﴾ الحديث ، وفيه ، فقال ﴿ إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه ﴾ الحديث ، وروى أبو الشيخ من حديث الحسين بن علي مرفوعا ﴿ اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين ﴾ وهو ضعيف ، ورواه الطبراني أيضا بدون لفظة ﴿ عشر ﴾ .(الخامسة) العشر الأواخر هي الليالي وكان يعتكف الأيام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي وإنما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التأريخ بها ، وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وإلا لم يكن اعتكف عشرا أو شهرا وبه قال الأئمة الأربعة ، وحكاه الترمذي عن الثوري ، وقال آخرون بل يبدأ العشر بكمالها وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد الاعتكاف من أول النهار وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعد في **أحد قوليه**، وحكاه الترمذي عن أحمد بن حنبل ، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الثوري وصححه ابن العربي ، وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعي والليث ، وقال." (٢)

"(السابعة) هذا الذي ذكرناه من توقف حل الطيب قبل الطواف على الرمي والحلق مبني على أن الحلق نسك وهو أشهر قولي الشافعي وأصحهما فإن فرعنا على قوله للآخر أنه ليس بنسك حل الطيب بمجرد الرمي وإن لم يحلق وجمهور العلماء على أن الحلق نسك وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد قال النووي في شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك غير الشافعي في **أحد قوليه ولكن** حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضا انتهى وهو رواية عن أحمد مذكورة في مختصرات كتب الحنابلة .." (٣)

---

(١) طرح التثريب، ٦٧/٥

(٢) طرح التثريب، ١٦٠/٥

(٣) طرح التثريب، ٣٥٣/٥

"الله عليه وسلم ﴿ إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ﴾ .لكنه حديث ضعيف مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومع ذلك فاضطرب في إسناده ولفظه ورواه أبو داود بلفظ ﴿ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ﴾ ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب أن في رواية أبي داود ذكر الحلق أيضا وليس كذلك .(الأمر الثاني) فيما يحل بالتحلل الأول وقد اتفق هؤلاء على أنه يحل به ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد والطيب وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع واختلفوا في بقية هذه الأمور فقال الشافعية يحل الصيد والطيب واختلفوا في عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج وفيه قولان للشافعي أصحهما التحريم كذا صححه النووي ونقله عن الأكثرين وذكر الرافعي أن القائلين به أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر لكنه صحح في الشرح الصغير الحل واقتضى كلامه في المحرر التفصيل بين المسألتين فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل المباشرة داخلة فيما يحل بالثاني وكلام الحنابلة موافق للمرجح عندنا وعبارة الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ثم قد حل من كل شيء إلا النساء وعنه يحل إلا من الوطء في الفرج وكذا مذهب الحنفية قال صاحب الهداية وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم قال ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي فنصب الخلاف معه على **أحد قوليه وأما** عقد النكاح فهو جائز عندهم في الإحرام وقال." (١)

"المحرمات والله أعلم .﴿ السادسة ﴾ استدل بترجيح الحلق على التقصير على أنهما عبادتان ونسكان من مناسك الحج وليسا مجرد استباحة محظور كالطيب واللباس وغيرهما من المحظورات فإن المباح لا تفضيل لبعضه على بعض وهذا هو الأصح من قولي الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وللشافعي قول آخر أنه استباحة محظور وليس بنسك قال النووي في شرح مسلم .والصواب الأول وبه قال العلماء كافة وقال في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في **أحد قوليه** ، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضا (قلت) وهو رواية عن أحمد حكاها ابن تيمية في المحرر .." (٢)

"﴿ الرابعة عشرة ﴾ رتب ابن عبد البر على ما ذكره من ورود هذا الحديث في الحديبية أن المحصر يجب عليه الحلق أو التقصير كغيره فإن سقوط بقية الأركان عنه إنما هو لعجزه عنها وهو قادر على الحلق فيبقى وجوبه وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على ذلك وبهذا قال مالك وكذا الشافعي بناء

---

(١) طرح التثريب، ٣٥٨/٥

(٢) طرح التثريب، ٤١٣/٥

على أصح قوليه وأشهرهما أن الحلق نسك وحكي عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس عليه حلق ولا تقصير .." (١)

"(الثانية عشرة) استدل به من جوز الرجوع عن التدبير بالقول وبه قال الشافعي في القديم وهو أحد قوليه في الجديد وهو مبني على أن التدبير وصية .واقتصر ابن العربي على نقل هذا عن الشافعي لكن الذي نص عليه في أكثر كتبه وعليه الفتوى عند أصحابه منع الرجوع عنه بالقول ، وأنه ليس وصية ، وإنما هو تعليق عتق بصفة ولا يلزم من الرجوع عنه بالتصرف بالبيع وغيره جوازه بالقول فقد يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في المقاصد والله أعلم .." (٢)

"الثاني فيه الدليل على نسخ السنة بالقران وهو جائز عند الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة وللشافعي فيه قولان قال في إحدى قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولا واحدا وقال عياض أجازه الأكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا وأجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الإمام فخر الدين الرازي قطع الشافعي وأكثر اصحابنا وأهل الظاهر وأحمد في إحدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وأجازه الجمهور ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وأستدل المجوزون على المسألة الأولى بأن التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة ١٤٤و ١٥٠) واجيب من جهة الشافعي بإنما هي نسخ قرآن بقرآن وأن الأمر كان أولا بتخبير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله (البقرة ١١٥) ثم نسخ باستقبال القبلة وأجاب بعضهم بأن قوله تعالى اقيموا الصلاة (البقرة ٤٣ ٨٣ ١١٠) مجمل فسر بأمور منها التوجه إلى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقران بهذه الطريقة وباحتمال أن المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الأول والثاني بأنا لو جوزنا ذلك لافضى إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه أصلا فإنهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (النحل ٤٤) وصفه بكونه مبنيا فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأنه إذا أثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لأن المنسوخ مرفوع لا مبين لأن

(١) طرح التثريب، ٤٢١/٥

(٢) طرح التثريب، ٣٢/٧

النسخ رفع لا بيان وأما بطلان اللازم فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم (النحل ٤٤) حيث وصفه بكونه مبينا قلنا لا نسلم الملازمة لأن المراد بالتبيين البيان ولا نسلم أن النسخ ليس." (١)

"الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق يقولون يعيد إذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يعيد إن تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر وبقول أحمد أقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لأن المضمضة ليست فرضا وإن تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمدا تركها أو نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام أمر إنما هي فعل فعله رسول الله وأفعاله ليست فرضا وإنما فيها الائتساء به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لأن الأمر بالمضمضة صحيح على شرطه أخرجه أبو داود بسند احتج ابن حزم برجاله وبأصل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعا اذا توضأت فمضمض وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في (المنتقى) وقال البغوي في (شرح السنة) صحيح وصحح أسناده الطبري في كتابه (تهذيب الآثار) والدولابي في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لأنهما لم يشترطا ما ذكره في كتابيهما أحاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وأبو قيس بن أبي حازم ومرادس وربيعة بن كعب الأسلمي ولئن سلمنا قوله كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن أخيه وكيع بن حدس وعمرو بن أوس يرفعه وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه فذكره أبو نعيم الأصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه مضمضوا واستنشقو وقال حديث غريب من حديث." (٢)

"ذكر استنباط الأحكام الأول وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة وعند أبي حنيفة لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة وأجمعوا أن لا إحداد على أم الولد والأمة إذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/١٦١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٠٩

قولان وقال أبو حنيفة والحكم أبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفي عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر أجمعوا على وجوب الإحداد إلا الحسن فإنه قال ليس بواجب وتعلق أبو حنيفة وأبو ثور ومالك في **أحد قوليه وابن** كنانة وابن نافع وأشهب بأن لا إحداد على الكتابية المتوفي عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد الحديث وقال الشافعي وعامة أصحاب مالك عليها الإحداد سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن قلت لم خص الأربعة الأشهر والعشرة قلت لأن غالب الحمل تبين حركته في هذه المدة وأنث العشر لأنه أراد به الأيام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأزاعي أنه أراد أربعة أشهر وعشر ليال وإنها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب أحوال المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل." (١)

"النوع الثاني إن غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال إنه يصير غذاء للجنين وممن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض الكوفيون وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو نور وابن المنذر والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في **أحد قوليه وهو** قوله القديم وقال في الجديد إنها تحيض وبه قال إسحاق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية إن كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي أن الاحتياط أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقويةمذهب من يقول إن الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من أنه رشح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٨/٥

من الولد أو من فضلة غذائه أو من دم فاسد لعلة فمحتاج إلى الدليل لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان." (١)

"(ذكر استنباط الأحكام) الأول فيه أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فأما أنت فلم تصل وقد ذكرنا أن البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والأئمة الستة أخرجوه مطولا ومختصرا وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر رضي الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار أما أنا فتمعكت فإنه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على أنه كان عنده علم من أصل التيمم ثم أنه لما أخبر به النبي علمه صفة التيمم فإنه للجنابة والحدث سواء الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والأوزاعي في أشهر قوليه وهو مذهب أحمد واسحق والطبري وقال أبو عمر وهو أثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر أحاديث عمار مختلف فيها وأجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من أول الآية فلا يترك هذا الصريح إلا بدلالة صريح (فإن قلت) ما تقول في حديثه تيممنا مع النبي إلى المناكب والآباط (قلت) ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي وقال ابن أبي." (٢)

"(ذكر ما يستفاد منه) احتج به أحمد وإسحق على أنه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة وهو الأصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكأن البخاري مال إلى هذا القول ولم يذكر الأنف في هذا الحديث وذكر الأنف في حديث آخر لابن عباس على ما يأتي عن قريب واختلفوا في السجود على الأنف هل هو فرض مثل غيرها فقالت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٤٥٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٦١

طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في **أظهر قوليه ومالك** وأبي يوسف وأبي ثور والمستحب أن يسجد على أنفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه أن يسجد على أنفه دون جبهته وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروى أسد بن عمر وعنه لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزىء السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة وقال النووي أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا وأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث وقال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا وذكر أصحاب التشريح أن عظمي الأنف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحدا وقال ابن بطال أن في بعض طرق حديث ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة أعظم منها الوجه (قلت) يؤيده قوله وهو ساجد فيما رواه مسلم." (١)

"١٥٤ -(باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)أي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الإمام يعني بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يردد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري أن من كان خلف الإمام إنما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الإمام ولا على من في يساره وفيه نظر وإنما أراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الإمام وعن النخعي إن شاء رد وإن شاء لم يرد وفي (التوضيح) ومالك يرى أنه يرد وبه قال ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٣١٩

عمر في **أحد قوليه والشعبي** وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال أظن البخاري أنه قصد الرد على من أوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه." (١)

"يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير أو يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الإنصات والاستماعقوله ما بينه وبين الجمعة الأخرى أي ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الأخرى قوله الأخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لأن الأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرهاذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل إلى آخره وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده قوله في (الصحيح) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله صلى ما كتب له وفيه وجوب الإنصات لورود الأمر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الإنصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في **أحد قوليه لا** يلزمه ولو لغا الإمام هل يلزمه الإنصات أم لا فيه قولان وفيه أن المغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الأمور السبعة المذكورة في الحديث فإن قلت في حديث نبيشة يكون كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل أن يحمل الحديثان على حالين فإن كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فإن لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيه، أو كفرت بأمر آخر إما بالأيام الثلاثة الزائدة على الأسبوع التي." (٢)

"وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي (التوضيح) وعند المالكية خلاف في كونها سنة أو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٦/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧/١٠

فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه الآتيإن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والإجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت الآتي قال قرىء على النبي والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع أخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله تعالى عنه أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن أبي شيبةواستدلوا بالمعقول من وجوه الأول أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني أنها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث لما أديت بالإيماء من راكب يقدر على النزول الرابع أنها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين الخامس لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبيةالجواب عن حديث زيد بن ثابت أن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث الأعرابي أنه في الفرائض ونحن لم نقل إن سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله تعالى عنهما فموقوف وهو ليس بحجة عندهم." (١)

"على سائر الصحابة ولما أنكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست بشيء أما الوجه الأول فقد قال الطحاوي الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لأنه بهم رؤوف رحيم ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد تجوزوا أن صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان وأما الوجه الثاني فلأن المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية أن يرجع في هجرته التي هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك إذا كان له أمر أوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في (العتبية) فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم في **أحد قوليه وأما** الوجه الثالث ففيه بعد إذ لم يقل أحد إن المسافر إذا مر بما يملكه من الأرض ولم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم وقيل إنما كان عثمان أتم لأن أهله كانوا معه بمكة ويرد هذا أن الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فإن قلت روى عبد الله ابن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان أربعا فلما سلم أقبل على الناس فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله يقول من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعا وعزاه ابن التين إلى رواية ابن شخير أن عثمان صلى بمنى أربعا فأنكروا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/٦٧

عليه فقال يا أيها الناس إني لما قدمت تأهلت بها إني سمعت رسول الله يقول إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع أخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف عن ابن أبي ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم إن عثمان كان أمير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللإمام تأثير في حكم الإتمام كما له تأثير في إقامة الجمعة إذا مر بقوم أنه يجمع بهم." (١)

"وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاووس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي رضي الله تعالى عنهم في **أظهر قوليه لا** تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال أنس يزكى عاما واحدا لا غيرواستدل من أسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي أنه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في (الإمام) وعن جابر أنه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في (الموطأ) عن عبد الرحمنابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات أختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا وإن كان يبلغ ألف دينار وأخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف." (٢)

"٥٨ -(باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٩/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٥/١٣

بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب)أي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره أو باع نخله أو باع أرضه أو باع زرعه والحال أنه قد وجب فيه العشر أو الصدقة أي الزكاة فأدى الزكاة من غير ما باع من هذه الأشياء أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الأرض التي عليها الزرع لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض وهذا يحتمل ثلاثة أنواع من البيع الأول بيع الثمرة فقط الثاني بيع النخل فقط الثالث بيع التمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره إلى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة أم لا وقال ابن بطال غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف إباحة النبي له قوله وقول النبي بالجر عطف على قوله من باع لأنه مجرور محلا بالإضافة والتقدير وباب قول النبي لا تبيعوا الحديث وهذا معلق سنده من حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخلة حتى يبدو أي حتى يظهر صلاحها وإنما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا قوله فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع إلى النبي أي لم يحرم النبي البيع بعد الصلاح على أحد سواء وجبت عليه الزكاة أو لا وأشار إليه بقوله ولم يخص أي النبي من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في **أحد قوليه إن** البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وإنما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لأنه تفسير لما قبله." (١)

"ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من التمرة لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في **أحد قوليه إن** البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه إن البيع جائز والزكاة على المشتري لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام ١٤١) وأما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحهاوهو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٧٧

بيع الثمرة دون الأصل لأنه يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض وإذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز لأن البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أداء الزكاة ويتعين حينئذ أن يؤدي الزكاة من غيرها خلافا لمن أفسد البيع وعن مالك الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشتري وبه قال الليث وعن أحمد رضي الله تعالى عنه على البائع مطلقا وبه قال الثوري والأوزاعي رضي الله تعالى عنهما١٤٨٧ – حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال حدثني (الليث) قال حدثني (خالد بن يزيد) عن (عطاء بن أبي رباح) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحهامطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى أيضا وقد ذكرناه." (١)

"صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب وحكاه النووي عن أصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاءوفيه للعلماء ستة أقوال أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه وهو قول الشافعي وأصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في (شرح مسلم) الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وقال في الإيضاح إنه الأصح الثاني أن يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد بن حنبل في **أصح قوليه وبه** قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول أهل الرأي وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وهذا كله في جمع التأخير." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨١/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٥/١٥

"ما بدا لهم بلا همزة أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوه قوله ثم يرجعون أي إلى منى قبل أن يقف الإمام بالمزدلفة وفي رواية مسلم ثم يدفعون قوله وقبل أن يدفع أي الإمام قوله لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر قوله رموا الجمرة أي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله أرخص من الإرخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله رسول الله كذا وقع أرخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد من الرخصة التي هي ضد العزيمة وهذا أظهر وأصح لأن أرخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله في أولئك هم الضعفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من أوجبت المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه قلت وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعيوابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي (شرح التهذيب) وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الأول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الإمام سنة وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقف الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدا وعن مالك لا يقف أحد إلى الأسفار بل يدفعون قبل ذلك." (١)

"الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب (الحج ٢٣) وقال ثم محلها إلى البيت العتيق (الحج ٣٣) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريبا رجع فطاف وإن لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق وأبو ثور إن كان قريبا رجع فطاف وإن تباعد مضى وإهراق دماواختلفوا في حد القرب فروي أن عمر رضي الله تعالى عنه رد رجلا من مر الظهران ولم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم واختلفوا فيمن ودع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/١٦٧

ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وقال مالك لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وإن أقام يوما أو نحوه أعاد وقال أبو حنيفة لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه١٥٧٦ - حدثنا (أصبغ بن الفرج) قال أخبرنا (ابن وهب) عن (عمرو بن الحارث) عن (قتادة) أن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه حدثه أن النبي صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به(الحديث ١٥٧٦ - طرفه في ١٧٦٤)." (١)

"وأما استدلال أبي هريرة به على السواك فليس في الصحيح وأما حكم السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة أقوال الأول أنه لا بأس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك أيضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني كراهيته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس وهو قول الشافعي في **أصح قوليه وأبي** ثور وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن أبي هريرة الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لأنه أبعد عن الرياء حكاه المسعودي عن أحمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين الخامس أنه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء أول النهار وآخره وهو قول مالك وأصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وأبو ميسرة والحكم ابن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويهوقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقهمطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر بلفظ كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائموقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطرأي قال عطاء بن أبي رباح في أثر ابن عمر المذكور إن ازدرد أي إن ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر وأصل ازدرد ازترد لأنه من زرد إذا بلع فنقل إلى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٣٤٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٣٨٤

"يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعني إذا قاء الصائم يفطر يعني ينتقض صومه ذكره الحازمي عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بأن قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع ويحمل قوله أنه يفطر على ما إذا تعمد القيءوالأول أصحأي عدم الإفطار أصح قال الكرماني أو الإيناد الأول قلت هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام إلى آخرهوقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرجهذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة فالأول قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج والثاني رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثلهوكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليلمطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع بزيادة فلا أدري لأي شيء تركه كرهه أو للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلكواحتجم أبو موسى ليلاأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم بنهار قال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائمويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والليث في أحد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك في وقت ابتداء الاعتكاف أول الليل ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك وقال أبو ثور إن أراد الاعتكاف عشر ليالي دخل قبل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا أذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج إلى منزله أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الأول قول مالك وأحمد وغيرهما وسبقهم أبو قلابة وأبو مجلز واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والأوزاعي في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦/٤٣٧

آخرين إلى أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع وقال إبراهيم بن عبلة في قوله آلبر يردن دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه ليس ببر لهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح قلت بلى هو واضح لأنه إذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير بر أي غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه." (١)

"(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في **أحد قوليه وقال** مالك والشافعي في قوله الآخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد واتفقا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق وقال أيضا إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه أن يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطبا وهو أحد." (٢)

"قوله ما فتحت على صيغة المجهول قوله قرية مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله إلا قسمتها زاد ابن إدريس الثقفي في رواية ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا قوله بين أهلها أي الغانمين قوله كما قسم النبي وزاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن يكون جزية تجري عليهم وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يعلم أن المال يعز وأن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم وبهذا قال مالك في **أشهر قوليه إن** الأرض لا تقسم١٥-(باب من أحيا أرضا مواتا)أي هذا باب في بيان حكم من أحيى أرضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الأرض الخراب وعن الطحاوي هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٥/١٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٤/١٨

ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه وقال القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فيصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران أم بعد وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور وعند أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعند مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه وعن قريب يأتي بسط الكلام فيه إن شاء الله تعالورأي ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة مواتأي رأى الإحياء علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة هكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي في أرض الموات." (١)

"وهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم أيضا وصح ذلك أيضا عن الشعبي في **أحد قوليه والحسن** البصري ومجاهد في **أحد قوليه وعكرمة** في **أحد قوليه وشريح** وسفيان بن سعيد وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام فإن قلت قال البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت في (مصنف) ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن أرطأة آدم والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرون بآخر ورواه أبو سعيد النقاش في (كتاب الشهود) تأليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله العزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرووقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادتهأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٩/١٨

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا فذكره." (١)

"وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادتهالشعبي عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قلت قد صح عن الشعبي في **أحد قوليه إنه** لا تقبل وقد ذكرناه الآن عن ابن حزموقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزةأي قال سفيان الثوري رواه عنه في (جامعه) عبد الله بن الوليد العدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلكوقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تابأراد ببعض الناس أبا حنيفة فيما ذهب إليه ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد به قلب المتعصب فإن أبا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك بأحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في (مصنفه) وقد مر الكلام فيه هناك ولما أخرجه أبو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عندهثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز." (٢)

"في آخره قال الخطابي من حنيت الشيء أحنيه إذا غطيته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ إذا أكب عليه قيل فيه سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية قوله يقيها من وقى يقي وقاية وهو الحفظ من وصول الحجارة إليهاذكر ما يستفاد منه فمنه أن الشافعي وأحمد احتجا به أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وبه قال أبو يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد من شروط الإحصان الإسلام لقوله من أشرك بالله فليس بمحصن والجواب عن الحديث أن ذلك كان يحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل المدينة فصار منسوخا بها ومنه وجوب حد الزنا على الكافر ومنه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع

---

(١)ع مدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٥٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٥٩

وفيه خلاف فقيل لا يخاطبون بها وقيل هم مخاطبون بالنهي دون الأمر ومنه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قاله النووي قلت اختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ارتفعوا إلينا أواجب علينا أم نحن فيه مخيرون فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وممن قال ذلك مالك والشافعي في **أحد قوليه وهو** قول عطاء والشعبي والنخعي وروي عن ابن عباس في قوله فإن جاؤك (المائدة ٢٤) قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة قال عامر والنخعي إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وقال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهما فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما وقال الزهري مضت النسة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله (المائدة ٩٤) ناسخ للتخيير في." (١)

"أي قال البخاري قال لي إسماعيل وهو ابن أبي أويس كذا وقع في رواية الأكثرين بكلمة لي بعد قوله قال ووقع في رواية النسفي قال إسماعيل بدون لفظة لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سأل ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريبوقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواءالحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروي الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبته لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة الثوري قلت رواية الأكثرين الحسن بن الحر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويروى الحسن مجردا ويحتمل أن يكون أحد الحسنين المذكورين وقد أخرج الطحاوي في كتاب (اختلاف العلماء) عن الحسن بن حي هذا الأثر ويروى عن إبراهيم النخعي مثلهوقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساءعكرمة مولى ابن عباس قوله من النساء قال الكرماني أي المزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرائر والإماء فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان أولى وقال ابن حزم وروى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٦/٢٤

الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحكم ابن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة الأمة المزوجة فلا يكون **بين قوليه اختلاف** والله أعلم." (١)

"إقراره فيه لوارثه بدين أو عين عندنا خلافا قاله في **أحد قوليه إلا** أن تجيزه بقية الورثة فيجوز وإذا اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا وعنده دين الله أولى وعنه أنهما سواء وأما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الديون فلا يحتاج إلى إجازة الورثة قوله آباؤكم وأبناؤكم أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أمن أوصى منهم أم من لم يوص يعني إن من أوصى ببعض ماله فعركضم لثواب الآخرة بإمضاء الوصية فهو أقرب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون أيهم أسعد في الدين والدنيا قوله فريضة نصب على الصدر أي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حاصله فرض الله ذلك فريضة وحكم به وقضاء وهو العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محلها ويعطي كلاما يستحقه بحسه قوله ولكم أي ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن ولم يكن لهن ولد قوله ولهن أي المزوجات وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه قوله وإن كان رجل يورث صفة لرجل وكلالة نصب على أنه خبر كان وهي مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه وهو من لا والد له ولا ولد وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد وقال طاووس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هي الأخوة للأم وقال عبيد بن عمير هي الأخوة للأب وقيل هي الأخوة والأخوات وقيل هي ما دون الأب قوله أو امرأة عطف على رجل قوله وله أخ أو أخت ولم يقل ولهما لأن المذكور الرجل والمرأة لأن العرب إذا ذكرت." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٦/٥٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٨/٣٤

"واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وقالوا إن قوله تعالى فإن جاؤك محكمة لم ينسخها شيء وممن قال بذلك مالك والشافعي في **أحد قوليه وهو** قول عطاء والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فإن جاؤك قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامر والنخعي إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وعن ابن القاسم إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفتهما فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله تعالى ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وروي ذلك." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه وعلى فطرته ثم أظهر كفرا فصار مرتدا فدخل في الترجمة من **جهة قوليه المختلفين**وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وحبيب ضد العدو واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي وأبو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة مؤنث الأشعث واسمه سليم مصغر سلم ابن أسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لأبي الشعثاء عن حذيفة إلا هذا الحديث معنىاقوله إنما كان النفاق أي موجودا على عهد النبي قوله فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان كذا في رواية الأكثرين وفي رواية فإنما هو الكفر أو الإيمان وكذا حكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان قوله إنما هو الكفر لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو هو تفرق وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعدآء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذالك يبين الله لكم ءاياته لعلكم تهتدون وهو غير مستور اليوم فهو الكفر بعد الإيمان٢٢ –(باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور)أي هذا باب فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط على صيغة المجهول الغبطة تمني مثل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٢/٣٤

حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه بخلاف الحسد فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته أغبطه غبطا وغبطة وتغبيط أهل القبور تمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو لخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر." (١)

" دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط

كذا في الصحاح

وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعنى أن الجهل داء وشفاؤها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أي يقطر عليها الماء والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أي يشد (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماء

قال الإمام الخطابي في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر

قال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل

انتهى كلامه

قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في **أحد قوليه وذهب** أحمد والشافعي في **أحد قوليه إلى** عدم جواز التيمم لخشية الضرر

وقالوا لأنه واجد

والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أمسح على الجبائر أخرجه بن ماجه

واتفق الحفاظ على ضعفه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٠/٣٥

وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب

وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي

ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامة

قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام

قال ." (١)

" ٥٠ -

(باب من نسي أن يتشهد وهو جالس يسجد سجدتي)

السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في النيل وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

[١٠٣٦] (إذا قام الإمام) أي شرع في القيام وفي معناه المنفرد (في الركعتين) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائما) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود واختاره الشيخ بن الهمام من الحنفية ويؤيده الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياما فكان قعودا

كذا في غنية المستملي

وقال بن حجر المكي من الشافعية ظاهر الحديث أن قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي

---

(١) عون المعبود، ٣٦٧/١

وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام انتهى

قال الشوكاني وتمسك بهذا الحديث من قال إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في **أحد قوليه**

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس أنه تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة

قال الحافظ ورجاله ثقات

وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن بن عمر من حديثه بلفظ لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام وهو ضعيف انتهى

(فإن استوى قائما) ولفظ أحمد في مسنده وإن استتم قائما (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) بالرفع (سجدتي السهو) لتركه واجبا وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز ." (١)

" [١٠٧١] (فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح وحكي عن الشافعي في **أحد قوليه وأكثر** الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه و سلم

قاله الشوكاني

قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد

(١) عون المعبود، ٣/٢٤٦

وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر

وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر

انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن بن عباس نحوه مختصرا

[١٠٧٢] (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل

وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه

قلت هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام

قال بن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن بن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى ." (١)

" أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه و سلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم في السنة السابعة من الهجرة

[١٤٠٤] (فلم يسجد فيها) قال في النيل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في **أحد قوليه واحتج** به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه و سلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز

قال في الفتح

وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي

---

(١) عون المعبود، ٢٨٨/٣

وقد روى البخاري من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه

قال في الفتح ورجاله ثقات

وروى بن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم سجد فيها وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[١٤٠٥] (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن زيدا ترك السجود فتركها النبي صلى الله عليه و سلم اتباعا لزيد والله أعلم

(باب من رأى فيها سجودا)

[١٤٠٦] (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي ." (١)

" [١٩٠٩] (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب

قال في الفتح لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن

وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبي (فيهما بالتوحيد) أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في **أحد قوليه إلى** أنهما واجبتان واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة

وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلى) أي قبلة انتهى

وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر

---

(١) عون المعبود، ٤/١٩٧

وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعا من غير ذكر جابر والله أعلم

٨ -

(باب الوقوف بعرفة)

[١٩١٠] (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينا (يقفون بالمزدلفة) أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديدا والحاصل أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعني بقيتهم (يقفون بعرفة ." [1]

" في شرح السنن

وقال في النهاية الأبيني بوزن الأعيمي تصغيرا لأبناء بوزن أعمى هو جمع بن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

والحسن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن بن عباس منقطع

وقال الإمام أحمد بن حنبل الحسن العرني لم يسمع من بن عباس شيئا

انتهى

والعرني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة

[١٩٤١] (يقدم ضعفاء أهله) قال محمد في الموطأ لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى

وقال القارىء وجوزه الشافعي بعد نصف الليل

---

(١) عون المعبود، ٢٧١/٥

وقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في **أحد قوليه إلى** وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي أنه سنة وهو قول مالك

وقال بن خزيمة هو ركن

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه

وأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال حسن صحيح

ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعا بين السنتين

[١٩٤٢] (عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ولكنه يجوز لمن بعث معن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما سيأتي في حديث أسماء

وأخرج أحمد من حديث بن عباس أن ." (١)

" بن عيينة قال كان بن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفيان) بن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي صلى الله عليه و سلم وبين الكعبة سترة

قال المنذري في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضا صحبة وهما من مسلمة الفتح ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر

٠ -

(١) عون المعبود، ٥/٢٩٠

(باب تحريم مكة)

[٢٠١٧] (ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زمانا قليلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر

وفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في **أحد قوليه انتهى** (هي) أي مكة (حرام) أي على كل ." (١)

" النبي محمد رسول الله

وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم

انتهى ملخصا محررا من زاد المعاد

ثم قال بن القيم إن وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة

وقال الشافعي رحمه الله في **أحد قوليه وج** حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ورواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة

قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه

قلت وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم

انتهى

والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبدالحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي

وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه

وقال بن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف

---

(١) عون المعبود، ٣٤٦/٥

وقال العقيلي لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف

وقال النووي في شرح المهذب اسناده ضعيف

قال وقال البخاري لا يصح

وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه بن إنسان

وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا هذا الحديث

وقال المنذري في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه

وقال البستي عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه

٨ -

(باب في إتيان المدينة)

[٢٠٣٣] (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به ." (١)

" ٥ -

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو بن أبي يزيد الضبعي (ثم يقع بها) أي يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهي عن العود إلى ترك الإشهاد وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الراجعة

وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في **أحد قوليه**

واستدل لهم بحديث بن عمر السالف فإن فيه أنه قال صلى الله عليه و سلم فليراجعها ولم يذكر الإشهاد

وقال مالك والشافعي إنه يجب الإشهاد في الرجعة

---

(١) عون المعبود، ٦/١١

والإحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة

هذا تلخيص ما في النيل

قال المنذري وأخرجه بن ماجه ." (١)

" والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم انتهى

(ثم واقعها) أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أي عن ظهارك

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل أن يتماسا فلو وطيء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه و سلم حتى تكفر عنك قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الأئمة الأربعة

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطيء قبل التكفير ثلاث كفارات

وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي

واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافعي في **أحد قوليه إلى** أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء كذا في النيل والسبل

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي في حديث غريب صحيح

وقال النسائي المرسل أولى بالصواب من المسند

وقال أبو بكر المعافري ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات وسماع بعضهم من بعض مشهور وترجمة عكرمة عن بن عباس احتج بها البخاري في غير موضع

---

(١) عون المعبود، ١٨١/٦

(حدثنا الزعفراني الخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) أي لمعانها وحسنها (في القمر) أي في ضوئه ." (١)

" (إلى الصبح) أي إلى صلاة الصبح (عند بابه) أي باب رسول الله صلى الله عليه و سلم (في الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس) أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي) مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابي (وجلست في أهلها) فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي

وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه و سلم الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق

وإلى هذا ذهب بن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف الآية قال ثم ذكر الخلع فقال فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا

وإلى هذا ذهب طاؤس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن علي وعثمان وبن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وبن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه وهو** أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير

قال المنذري وأخرجه النسائي ." (٢)

" لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصا وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج

---

(١) عون المعبود، ٦/٢١٩

(٢) عون المعبود، ٦/٢٢١

بخبر بن عمر رضي الله عنهما قال أخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام

قلت ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى

قال المنذري قال الدارقطني هذا إسناد متصل صحيح

(لأهلا الهلال) أي لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازا (عشية) العشي ما بين الزوال إلى الغروب والمعني بالفارسية دي وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه و سلم بالإفطار خاص بالركب

قال الخطابي فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبدا وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلا وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين

وفي قول بن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى

قال المنذري قال البيهقي وأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا ." (١)

" عن بن عمر رضي الله عنهما وإليه ذهب عطاء ومجاهد

قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن

هذا آخر كلامه

في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد

وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق)

---

(١) عون المعبود، ٦/٣٣٣

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة

وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي

وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر) شك من الراوي

قال المنذري وأخرجه النسائي مختصرا ." (١)

" فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بمعناه أتم منه

(عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهوأن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبئ الرجل) زاد اسماعيلي لا يواري فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب

قاله القسطلاني

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة

---

(١) عون المعبود، ٦/٣٥٢

٩ –

(باب صيام أيام التشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهي عن صيامها) قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وبن المنذر وغيرهما

وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه بن المنذر عن الزبير بن العوام وبن عمر وبن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه يجوز** ." (١)

" المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس

وقال عطاء لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع وكذلك قال الزهري والحكم وحماد

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبائل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى

وقال النووي احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في **أحد قوليه**

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد

(فأمر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وإذا أخذه يكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه) الأخبية التي أراها (البر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل

---

(١) عون المعبود، ٧/٤٥

وقلع (ثم أخر الاعتكاف) ولفظ البخاري فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه إذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه ." (١)

" هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمي بها لا يحل لأنه رض ووقذ

وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بنحوه

[٢٨٥٥] (فأدركت ذكاته) أي ذبحه والمعنى أدركته حيا وذبحته

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[٢٨٥٦] (زاد عن بن حرب المعلم) أي زاد محمد بن المصفي في روايته عن بن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه

والثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه

وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة وإلى هذا ذهب الشافعي في **أحد قوليه انتهى**

قال المنذري وأخرجه بن ماجه مقتصرا منه على قوله كل ما ردت عليك قوسك ." (٢)

" [٢٨٨٩] (جاء رجل) قال الخطابي قد روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتمادا على علمه وفهمه انتهى ملخصا (تجزئك) أي تكفيك (اية الصيف) وهي قوله تعالى ويستفتونك الآية

قال الخطابي أنزل الله في الكلالة ايتين أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في

---

(١) عون المعبود، ٧/٩٩

(٢) عون المعبود، ٨/٤٠

اخر سورة النساء وفيها من زيدة البيان ما ليس في اية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى

(هو من مات الخ) قال الخطابي واختلفوا في الكلالة من هو فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم وروى عنه أنه قال هو من لا ولد له ويقال إن هذا اخر قوليه

قال المنذري وأخرجه الترمذي

([٢٨٩٠] باب ما جاء في ميراث الصلب)

أي الأولاد كالإبن والبنت وبن الإبن وبنت الإبن

(عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت بن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا) أي يوافقنا (لقد ضللت إذا) أي ." [(١)]

" وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة

وعن أحمد روايتان واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا انتهى

[٣٠٨٦] (عن الحسن قال الركاز الكنز العادي) أي الجاهلي ويقال لكل قديم عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم

وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي

وقال المزي في الأطراف قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية بن داسة

[٣٠٨٧] (قريبة) بالقاف مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال في المغنى بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه و سلم (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية (فإذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبة (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخ

وفي نسخة الخطابي هل أهويت من باب الافعال وهو الظاهر

---

(١) عون المعبود، ٦٩/٨

قال في المجمع وهل أهويت إلى الجحر أي مدت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازا لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى ." (١)

" عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكم

هذا معنى الحديث ووجهه

وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئا) قال الخطابي فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما يقول إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور

فأما إذا قال علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه

وحكي عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال النذر وعد بشرط

وقال أبو حنيفة النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر

قال العيني يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه انتهى

قال المزي في الأطراف حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفى عن بن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر ومسلم في النذور والنسائي فيه وبن ماجه في الكفارات وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة

وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم

---

(١) عون المعبود، ٢٣٩/٨

[٣٢٨٨] (لا يأتي بن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي بن آدم ." (١)

" نذرا مطلقا أو كان معينا عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا

قال الخطابي في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها انتهى

وقال القسطلاني والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان ماليا أو تبرع به انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه انتهى

قال في المنتقى الحديث رواه أبو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه حديث بن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين

[٣٣٠٨] (أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا

وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأن الأوفق للدليل قاله القسطلاني

وفي النيل والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في **أحد قوليه** ." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٧٩/٩

(٢) عون المعبود، ٩٧/٩

" إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أي لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القارىء

قال النووي اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في **أصح قوليه وأبو** حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب

وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة

وقال مالك إن كان دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع

واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه و سلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا يعني في الحديث الآتي ." (١)

" قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في **أحد قوليه انتهى**

قال العلامة الشوكاني والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك

ويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا

واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الإضطرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار

قال الحافظ وهو الراجح لإطلاق الآية

---

(١) عون المعبود، ٢٦٣/٩

واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام كذا في النيل

قال المنذري في إسناده عقبة بن وهب (قال بن معين صالح وقال بن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب) فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعني الحديث

٨ -

([٣٨١٨] باب في الجمع بين لونين من الطعام)

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أي حنطة فيها سواد خفي فهي ." (١)

" جميع (أتى فاطمة بعبد) أي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) أي قصير (إذا قنعت) أي سترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم ما تلقى) أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها من رأسها إلى رجلها حياء أو تنزها (قال إنه) الضمير للشأن (إنما هو) أي من استحييت منه (أبوك وغلامك) أي عبدك

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في **أحد قوليه وأصحابه** وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال

واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء

قال المنذري في إسناده أبو جميع سالم بن دينار ألهجيمى البصري

قال بن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهوسالم بن أبي راشد

٥ -

---

(١) عون المعبود، ٢١٢/١٠

(باب في قوله تعالى غير أولى الإربة)

الإربة والإرب الحاجة والشهوة والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة

[٤١٠٧] (عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه و سلم مخنث) بفتح النون ." (١)

" (إلا أنه قال وإن كانت) أي الجارية (طاوعته) أي وافقته وتابعته (فهي ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجة

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان

كني بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا

وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون

(باب في من عمل عمل قوم لوط)

المراد من عمل قوم لوط اللواطة

[٤٤٦٢] (من وجدتموه) أي علمتوه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنى أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن

---

(١) عون المعبود، ١١١/١١

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط

وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال) التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله) أي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن ." (١)

" وقال في كتاب المراسيل من الأطراف محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له) أي للنبي صلى الله عليه و سلم (مصلية) أي مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فأرسل) أي النبي صلى الله عليه و سلم رجلا (فأمر بها) أي باليهودية (فقتلت) قصاصا من بشر

قال الخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك عليه القود وأوجبه الشافعي في **أحد قوليه إذا** جعل في طعامه سما وأطعمه إياه وفي شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما فمات

قال الشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوي (أمر الحجامة) قال المنذري وهذا مرسل ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وقال البيهقي أيضا ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز و جل أعلم

[٤٥١٢] (حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية بن داسة هكذا مختصرا وأما في رواية بن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم

(وإن كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فأمر بها) أي باليهودية (ثم قال) النبي صلى الله عليه و سلم (في ." (٢)

" وروي عن جماعة إبطال القسامة واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم

---

(١) عون المعبود، ٩٩/١٢

(٢) عون المعبود، ١٥٠/١٢

وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية

واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم

وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى

[٤٥٢٠] (بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خيبر (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء أخوه) أي أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه) أي المقتول (وهو) أي عبد الرحمن (أصغرهم) أي أصغر من الثلاثة (الكبر الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو) للشك (فتكلما) أي حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما) أي المقتول (خمسون) أي رجلا (على رجل منهم) أي من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربقة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل (١) ".

" حسن إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أي من العاملين بأحكام شرعنا

قال المنذري وأخرجه النسائي

٣٩ -

([٥١٧١] باب في الاستئذان)

أي طلب الإذن

---

(١) عون المعبود، ١٥٦/١٢

قال الطيبي واجمعوا على أن الإستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل كذا في المرقاة

(بمشقص أو مشاقص) شك من الراوي هل قاله شيخه بالأفراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (قال) أي أنس (يختله) بفتح أوله وكسر التاء

قال الخطابي معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهى

وقال النووي أي يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم أشهر

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم

وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص

فتأخر الرجل وقال حسن صحيح

[٥١٧٢] (ففقئوا عينه) أي كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه) أي بطلت

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين

قيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر **وأصح قوليه أنه** لا ضمان مطلقا لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر أولى

فالحديث محمول على المبالغة في الزجر كذا قال بن الملك في المبارق

قلت القول ما قال ." (١)

"١٤٠٣ - قوله : (العجماء جبار)في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة " العجماء عقلها جبار " وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .قوله : (والمعدن جبار)أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، إنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الديات .قوله : (وفي الركاز الخمس)قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية

---

(١) عون المعبود، ١٤/ ٥٣

فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في **أصح قوليه** : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال . وأغرب ابن العربي في " شرح الترمذي " فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه .." (١)

"قوله (باب الظهار)بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمي المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركو٦ ثـلرجل ، فلو أضاف لغير الظهر – كالبطن ٦ ثـلا – كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس . وقال في الجديد : يكون ظهارا ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد : فقال الشافعي لا يكون ظهارا ، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد : تجب الكفارة بمجرد الظهار .قوله (وقول الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها – إلى قوله – فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)كذا لأبي ذر والأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله (فإطعام ستين مسكينا) واستدل بقوله تعالى (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك ، وقد ذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٨/٥

بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال "كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة " الحديث وقال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه " الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان ، وأن الأصح أن قصته كانت نهارا . ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس " أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك " وفي رواية أبي داود " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله " وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الفاء في قوله تعالى (فتحرير رقبة) يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع .قوله (وقال لي إسماعيل)هو ابن أبي أويس كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفي " وقال إسماعيل " بدون حرف الجر والأول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة B ثا تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي ظهرB ث بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد " وهو عليه واجب " .قوله (قال مالك)هو موصول بالإسناد المذكور .قوله (وصيام العبد شهران)يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطي

العبد في ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطي جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا في الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يجزئه إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم بإذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في " المغني " عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال (فتحرير رقبة) والعبد لا يملك الرقاب ، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم : لو صام شهرا أجزأ عنه . وعن الحسن يصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شطر الصوم .قوله (وقال الحسن بن الحر)كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي " الحسن بن حي " وفي رواية " وقال الحسن " فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له في البخاري ذكر إلا هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري ، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوي في كتاب " اختلاف العلماء " هذا الأثر " عن الحسن بن حي " وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال " الظهار من الأمة كالظهار من الحرة " وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام " سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعي .قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء ، إنما الظهار من النساء)وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا فقلت : أليس الله يقول (من نسائهم) أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أوليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهاده العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة ، وبقول عكرمة

الأولز ثـل الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى (من نسائهم) وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة ، فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون **بين قوليه اختلاف** .قوله (وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا)أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله .قوله (وفي نقض ما قالوا)كذا للأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الأصيلي والكشميهني " بعض " بموحدة ثم مهملة والأول أصح ، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر ، أو يكفي العزم على وطئها ، أو العزم على إمساكها وترك فراقها ؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك ، وحكي عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه ، والثالث قول الشافعي ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا .قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور)هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ، ومعنى قوله (ثم يعودون لما قالوا) أي إلى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى . وإلى هذا أشار البخاري بقوله " لأن الله لم يدل على المنكر والزور " وقال إسماعيل القاضي : لما وقع بعد قوله (ثم يعودون فتحرير رقبة) دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فإن رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافا . وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير الأشج ، واختلف المعربون في معنى اللام في قوله (لما قالوا) فقيل معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا ، فادعوا أن اللام في قوله (لما قالوا) متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي إلى المظاهرة في الإسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن تكون ما بمعنى من ، أي اللواتي قالوا لهن أنتن علينا

كظهور أمهاتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأم وهو مضروب الأم ، والله أعلم بالصواب .." (١)

"٦٣٨٩ - قوله (سعيد بن عبيد)هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الآجري عن أبي داود كان شعبة يتمنى لقاءه ، وفي طبقته سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصري صدوق أخرج له الترمذي والنسائي .قوله (عن بشير)بالموحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة لا أعرف اسم جده ، وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد " حدثنا بشير بن يسار الأنصاري " . قلت : وهو من موالي بني حارثة من الأنصار ، قال ابن إسحاق : كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن إسحاق في روايته أبا كيسان .قوله (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة)بفتح المهملة وسكون المثلثة ، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره ، وكذا لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري ، واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس .قوله (أن نفرا من قومه)سمى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند " انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد " وفي الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير " عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا " وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل " قال يحيى وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد " ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعا ولفظه عن بشير بن يسار " أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد " وأسنده في آخره عن سهل بن أبي حثمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل " عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه " وعند ابن أبي عاصم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير " عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٢٨/١٥

فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكي التخفيف في الاسمين معا ورجحه طائفة .قوله (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها)في رواية يحيى بن سعيد " انطلقا إلى خيبر فتفرقا " وتحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما ، وقد وقع في رواية عبد بن إسحاق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم " خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرا " زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد " في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ، وقد تقدم بيان ذلك في المغازي ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فإنها لما فتحت أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله " خرج إلى خيبر " .قوله (فوجدوا أحدهم قتيلا)في رواية بشر بن المفضل " فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا " أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه ، وفي رواية الليث " فإذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه " وفي رواية سليمان بن بلال " فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في سربه فدفنه صاحبه " وفي رواية أبي ليلى " فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير " بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة .قوله (فقالوا للذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا)في رواية أبي ليلى " فأتى محيصة يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه " .قوله (فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)في رواية حماد بن زيد " فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم " وفي رواية سليمان بن بلال " فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله حيث قتل " وفي رواية الليث " ثم أقبل محيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل " زاد أبو ليلى في روايته " وهو – أي حويصة – أكبر منه ، أي من محيصة .قوله (فقال : الكبر الكبر)بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء ، زاد في رواية يحيى بن سعيد " فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم " زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم " في أمر أخيه " وفي رواية بشر " وهو أحدث القوم " وفي رواية الليث " فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر " الأولى أمر والأخرى كالأول ، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد " أو قال يبدأ الأكبر " وفي رواية بشر بن المفضل "كبر كبر " بتكرار الأمر ، وكذا في رواية أبي ليلى وزاد " يريد السن " وفي رواية الليث " فسكت وتكلم صاحباه " وفي رواية بشر " وتكلما " .قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : ما لنا بينة)كذا في رواية سعيد بن عبيد ، ولم يقع في رواية يحيى بن

سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي قلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى في رواية " أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه " أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم " وفي رواية عند مسلم " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته " وفي رواية سليمان بن بلال " تحلفون خمسين يمينا وتستحقون " وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود " تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون ، فبدأ بالمدعى عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم ، كذا جزم بذلك ، وقد قال الشافعي : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار في الأيمان أو اليهود ، فيقال له إن في هذا الحديث أنه قدم الأنصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك ، وفي رواية أبي ليلى " فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا " وفي رواية أبي قلابة " فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا ؟ فقالوا : لا . فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه " ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد "كيف نحلف ولم نشهد ولم نر " وفي رواية حماد عنه " أمر لم نره " وفي رواية سليمان " ما شهدنا ولا حضرنا " .قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود)وفي رواية أبي ليلى " فقالوا ليسوا بمسلمين " وفي رواية يحيى بن سعيد " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان ، " قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار " وفي رواية الليث " نقبل " بدل " نأخذ " وفي رواية أبي قلابة " ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون "كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم إن ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال فتحلف

خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على ما لا أعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال كيف وهم يهود " وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه . وقد أخرج أبو داود أيضا من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال " أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا " .قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل)بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر .قوله (فوداه مائة)في رواية الكشميهني " بمائة " ووقع في رواية أبي ليلى " فوداه من عنده " وفي رواية يحيى بن سعيد " فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده " أي أعطى ديته ، وفي رواية حماد بن زيد " من قبله " بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الليث عنه " فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله " .قوله (من إبل الصدقة)زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله " من عنده " وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله " من عنده " أي بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين ، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال " حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة في الحج " وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبي في " المفهم " فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق ، ورواية من قال " من عنده " أصح من رواية من قال " من إبل الصدقة " وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن ، فيحتمل أوجها منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافا لهم واستجلابا لليهود انتهى . وزاد أبو ليلى في روايته " قال سهل فركضتني ناقة " وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى " أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها " وفي رواية شيبان بن بلال " لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد " وفي رواية محمد بن إسحاق " فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها " وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة . قال القاضي

عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأنصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري ، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه . قلت : وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب ، وفيهم من لم يذكره القاضي ، قال : واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها ، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق وأبي ثور وداود ، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان . قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف . ثم قال القاضي : وحجتهم حديث الباب : يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها ، قال : فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة " ، ويقول مالك : أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدءون في القسامة ، ولأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له . وهاهنا الشبهة قوية ، وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها . قلت : وسيأتي مزيد بيان لذلك . قال القرطبي : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل

بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسين رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله . فإن حلفوا برئوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فإن نقصت قسامتهم قاده دية ، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عمر ، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، وملخصها : الأول أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك ، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح ، واحتج لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حي فأخبر بقاتله ، وتعقب بخفاء الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك ، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعذر البينة ، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى إهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، وهذا إنما يأتي في حالة المحتضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياما ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة ، فقال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعي : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلا ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي ، ويلتحق به أن تفترق جماعة عن قتيل : الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما فعلى الطائفتين . السادسة المقتول في الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجرى القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وذهب الجمهور

إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا ، وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعى فيقسم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل فادعى وليه على خمسين نفسا من موضع قتله فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفسا خمسين يمينا وقضى بالدية عليهم ، وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه ، واستدل به على القود في القسامة لقوله " فتستحقون قاتلكم " وفي الرواية الأخرى " دم صاحبكم " قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها " فيدفع برمته " أقوى من الاستدلال بقوله " دم صاحبكم " لأن قوله " يدفع برمته " لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر ، والاستدلال بقوله " دم صاحبكم " أظهر من الاستدلال بقوله " قاتلكم " أو " صاحبكم " لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار ، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب ، وأما من قال يحتمل أن يكون قوله " دم صاحبكم " هو القتيل لا القاتل فيرده قوله " دم صاحبكم أو قاتلكم " وتعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل من قال بالقود أيضا بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال : إن سهلا يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله كتب إلى يهود " إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه " فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا

علمنا قاتلا ، قال فوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في " الصحابة " من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية ، وعمرو مختلف في صحبته ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسين يمينا ، ما قتلنا ولا علمنا ، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا ، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا وأغرموهم الدية ، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حقنت أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم ، قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فألقى ديته على الأقرب ، ولكن سنده ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟ قال : لا ، قلت فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم ، ورد بأن الذي ذكره الأنصار أولا ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر حضوره ، سلمنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله " تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته " واستدل بقوله " على رجل منهم " على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق إليه . وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل ، والطريق إلى ذلك

المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور ، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين . وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين فإن لم يمكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : إن كان ولي الدم واحدا ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون وقال الليث : لم أسمع أحدا يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية . قال الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول . واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريا عن ذلك ، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلا فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك . وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه ، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا ؟ محل نظر ، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قتلنا وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث ، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فعن أحمد روايتان ، وبسماعها قال الشافعي لعموم حديث " اليمين على المدعى عليه " بعد قوله " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم " ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ ، وعن الحنفية لا ترد اليمين ، وهي رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم

ما فيه قريبا ، واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لإطلاق قوله " خمسين منكم ، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد ، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعي فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة .(تنبيه) :نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي ، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخاري تضعيف القسامة ، فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد ، وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي ، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في " باب القسامة " وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر ، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله " تحلفون وتستحقون " استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع .." (١)

"ورواه ابن أبي ليلى ، عن عاصم بن عمر البجلي ، عن عمر بن شرحبيل وهو : أبو ميسرة – ، عن عمر –وقد ذكر الحديث ، وقال فيه – : ((وأما الغسل من الجنابة ، فصب بيمينك على شمالك واغسلها واغسل فرجك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ثم تحول فاغسل قدميك)) .خرجه الإسماعيلي .وقد فهم الأوزاعي من حديث عمر وعائشة ، أن الوضوء يكون ثلاثا ثلاثا إلى مسح الرأس ، ولا يمسح الرأس ، بل يصب عليه الماء ثلاث مرات ، فيكتفي بغسله للجنابة عن مسحه ، ثم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٩/١٩

يصب الماء على سائر جسده ، ويغسل رجليه .فأما القول باستحباب تثليث الوضوء قبل غسل الجنابة ، فقد نص عليه سفيان الثوري وإسحاق بن رهوايه وأصحابنا ، ولم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثا ، وعلى تثليث صب الماء على الرأس .وأما القول بأنه لا يمسح رأسه ، بل يصب عليه الماء صبا ، ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنابة ، فهذا قد روي صريحا عن ابن عمر .ونص عليه إسحاق بن راهويه – : نقله عنه حرب .ونقله أبو داود ، عن أحمد .ونقل عنه ، قال : لا يغسل رجليه قبل الغسل .وروي عن ابن عمر ، أنه قال : توضأ وضوءك للصلاة ، إلا رجليك . وظاهر هذا : أنه يمسح رأسه ، ولا يغسل رجليه ، وهو قول الثوري وغيره من العلماء .والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزىء عن مسحه ، لكنه في الوضوء المفرد مكروه ، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه .وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يكمل وضوءه كله ، بمسح رأسه ، وغسل قدميه قبل الغسل ، وهو المشهور عند أصحابنا ، وهو قول الخلال وصحابه أبي بكر ، وهو قول مالك والشافعي في أشهر قوليه ؛ لظاهر حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا .وقالوا : حديث عائشة ، حكاية عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الدائم في غسله للجنابة ، وأما ميمونة التي روت تأخير غسل رجليه ، فإنها حكت غسلة في واقعة عين ، ولكن قد تبين أنه روي عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة في تأخير غسل القدمين ، ولم يأت عنها ولا عن غيرها التصريح بمسح الرأس في الوضوء .ونص أحمد –في رواية جماعة– على أنه مخير بين تكميل الوضوء أولا ، وبين تأخير غسل الرجلين إلى أن يكمل الغسل .وحكي للشافعي في تكميل الوضوء أولا قبل الغسل قولان :نقل عنه البويطي : تأخير غسل الرجلين .والأصح عند أصحابه : التكميل .وقال سفيان الثوري : يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلى أن ينتهي إلى رأسه ، فيمسحه مرة ، ثم يفيض عيه ثلاثا ، ويبالغ بالماء اصول الشعر ، وغسل لحيته وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم يفرغ على سائر جسده من الماء ، ثم يتنحى عن مكانه ، فيغسل قدميه .هكذا حكى أصحابه عنه في كتبهم .والذين قالوا : يكمل وضوءه قبل الغسل ، قالوا : لا يعيد غسل قدميه بعده .قاله إبراهيم النخعي ومسلم بن يسار وهشام بن عروة وأبو الأسود يتيم عروة ، ونص عليه أحمد .ومن أصحابنا من قال : يستحب إعادة غسل قدميه إذا انتقل من مكانه ، تطهيرا لهما وتنظيفا .وحكى الترمذي في ((كتابه)) ذلك عن أهل العلم .." (١)

"وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة – : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة .خرجه أبو داود .وقد اختلف في إسناده على يحيى ،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٢

والصحيح : عنه ، عن أبي سلمة –مرسلا – : قاله أبو حاتم ، مع أن رواية زينب بنت أبي سلمة مرسلة – أيضا – ، وقيل : عنه ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة ، ولا يصح .ورواه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة مرسلا ، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة ، وهو وهم فاحش ؛ فإن زينب حينئذ كانت صغيرة .وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ومنهم من حمل ذلك على الوجوب .وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا أجد لها إلا ذلك .ومنهم من حمله على الاستحباب ، وقد حكي الوجوب رواية عن أحمد ، والمشهور عنه الاستحباب كقول الأكثرين .وقد تعلق بعضهم للوجوب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل وتصلي ، وهذا يعم كل صلاة ؛ فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل ، وقد فهمت المأمورة ذلك ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وهي أفهم لما أمرت به .ويجاب عن ذلك ، بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها ، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها ، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطا وتبرعا بذلك – : كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم من الأئمة .ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة : أن عائشة روت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة : ((فكانت تغتسل لكل صلاة)) ، فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ما فعلته المستحاضة ، وعائشة راوية الحديث ، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء .وقد ذهب مالك والشافعي –في **أشهر قوليه –** في المتحيرة – وهي : المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها – أنها تغتسل لكل صلاة وتصلي أبدا .واختلف أصحاب الشافعي : هل تقضي أم لا ؟ على وجهين لهم ، واختار ابن سريج منهم : أنها تصلي كل يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات وأربعة وضوآت ، ليسقط الفرض عنها بيقين .وفي هذا حرج عظيم ، وعسر شديد ، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأمة ، فكيف تكلف به امرأة ضعيفة مبتلاة ، مع أن دين الله يسر – وليس بعسر .وذهبت طائفة : إلى أن المستحاضة تغتسل كل يوم غسلا واحد ، وروي عن أحمد ما يدل على وجوبه . وعند أحمد وإسحاق : لها أن تجمع بين الصلاتين بغسلواحد ، وفي ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [مخرجة] في ((السنن)) .وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((هذا عرق)) ، وتبويب البخاري هاهنا على هذه اللفظة ، فقد سبق الكلام على معناه مستوفى في ((باب : الاستحاضة)) .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٤٤/٢

"ونقل عنه حرب في مسجد خرب ، فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر : أن العتيق يرم ولا يعطل ، ولا يبنى في مكانه بيت ولا خان للسبيل ، ولكن يرم ويتعاهد .ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره ، مما يكون للمسلمين ، فيفعل ما هو خير لهم .وروى حرب بإسناده عن عبيد الله بن الحسن العنبري في مسجد خافض أراد أهله أن يستبدلوا به ؟ قال : إذا كان الخليفة هو الذي يفعل ذلك أراه جائزا .وروى وكيع بإسناد ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : لا بأس أن يجعل المسجد حشا والحش مسجدا .ومما يدل على جواز ذلك : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عزم على هدم بناء الكعبة ، وإعادتها على قواعد إبراهيم ، فيدخل فيها غالب الحجر ، ويجعل لها بابين لاصقين بالأرض .وقد فعل ذلك ابن الزبير ، وزاد مع ذلك في طولها ، ثم أعادها الحجاج بأمر عبد الملك إلى حالها الأول ، واقر الزيادة في طولها .فياالله العجب !! كيف تقر زيادة لم يذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتزال زيادة ذكرها وعزم عليها ؛ ولهذا ندم عبد الملك على ما فعل لما بلغه الحديث عن عائشة .ومما يدل على جواز ذلك : أن العبادات يجوز إبطالها لأعادتها على وجه أكمل مما كانت ، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ؛ ليعيدوا الحج على وجه أكمل مما كان ، وهو وجه التمتع ؛ فإنه لفضل من الأفراد والقران بغير سوق هدي ، كما دل عليه هذه النصوص بالأمر بالفسخ .وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفردا ، ثم حضر جماعة ، فإن إبطال صلاته أو قلبها نفلا ؛ ليعيد فرضه في جماعة ، فإنه أكمل من صلاته منفردا .وهذا قول جمهور العلماء ، منهم : أحمد ، والشافعي في **أحد قوليه** ، وكذلك قال مالك وأبو حنيفة إذا لم يكن قد صلى أكثر صلاته.وكذلك الهدي المعين والأضحية المعينة يجوز إبدالها بخير منهما عند أبي حنيفة واحمد وغيرهما .وإذا هدم المسجد ، ثم أعيد بناؤه أو وسع ، فالبناء المعاد يقوم مقام الأول ، ولا يحتاج إلى تجديد وقفه .وهذا يدل على قول من يرى أن الوقف ينعقد بالقول وبالفعل الدال عليه ، وان المسجد يصير مسجدا بالأذان وصلاة الناس فيه ، كما قول هو مالك وأبي حنيفة والثوري واحمد – ظاهر ، وتصير الزيادة في المسجد مسجدا بمجرد وصلها في المسجد وصلاة الناس فيها .وقد قال مجاهد والأوزاعي في الفرس الحبيس إذا عطب ، فاشتري بثمنه فرس آخر ، وزيد في ثمنه زيادة : أن الفرس كله يكون حبيسا كالأول .وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل – أيضا – فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – كله ، والصلاة فيه كله سواء في المضاعفة والفضل .وقد قيل : أنه لا يعلم عن السلف

في ذلك خلاف ، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي ، وبعض الشافعية .ولكن قد روي عن الإمام أحمد التوقف في ذلك :." (١)

"وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان :أحدهما : أنه يحصل به الاستتار – أيضا – ، وهو قول أبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي في **أحد قوليه** – ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم – وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .والثاني : أنه ليس بسترة ، وهو قول مالك ، والنخعي ، والليث ، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد .وقال مالك : الخط باطل .واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر بين يديه)) .خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في ((صحيحه)) .وحكي عن ابن المديني أنه صححه .وحكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه .وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته ، إنما مذهبه العمل بالخط ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع .فإنه قال في رواية ابن القاسم : الحديث في الخط ضعيف .وكان الشافعي يقول بالخط ، ثم توقف فيه ، وقال: إلا أن يكون فيه حديث يثبت.وهذا يدل على أنه توقف في ثبوته .وقال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه .وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه .ذكر ذلك أبو داود في ((سننه)) بإسناده عن ابن عيينة .وقد اختلف على إسماعيل في تسمية شيخه ، وفيمن رواه عنه شيخه :فقيل : عنه كما ذكرنا .وقيل : عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث .وقيل : عنه ، عن أبي عمرو بن حريث .وأما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه .فقيل : عن إسماعيل ، عن شيخه هذا – على اختلاف في تسميته كما تقدم – ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .وقيل : عنه ، عن شيخه هذا ، عن جده ، عن أبي هريرة .وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .وقيل : عنه ، عن شيخه هذا ، عن أبي هريرة – بغير واسطة بينهما .وقال أبو زرعة : الصحيح : عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .ونقل الغلابي في ((تاريخه)) عن يحيى بن معين ، أنه قال : الصحيح : إسماعيل بن أمية ، عن جده حريث – وهو : أبو أمية ، وهو من عذرة .قال : ومن قال فيه : عمرو بن حريث فقد أخطأ .وهذا الكلام يفيد شيئين :أحدهما : أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث ، وهو يروي هذا الحديث عن جده

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٣٣/٣

حريث العذري ، عن أبي هريرة .وكذا رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ، عن حريث بن عمار عن أبي هريرة .والثاني : أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور ، بل هو : ابن أمية بن حريث العذري .." (١)

"وقال ابن عبد البر: المشهور عن مالك أنه يستحب لأهل مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بها في أول وقتها، إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلا عنده أفضل.وروي عنه: أن أول الوقت أفضل في كل الصلوات إلا الظهر في شدة الحر.ورجح الجوزجاني القول باستحباب تعجيل العشاء، وادعى أن التأخير منسوخ، واستدل بما روى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر صلاة العشاء الآخرة تسع ليال – وفي رواية: ثمان ليال –، فقال أبو بكر الصديق: لو عجلت يا رسول الله كان أمثل لقيامنا بالليل، فكان بعد ذلك يعجل.خرجه الإمام أحمد.وعلي بن زيد جدعان، ليس بالقوي.وروى سويد بن غفلة، قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل.وقال مكحول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس إذا غابت الحمرة ببيت المقدس صلوا العشاء.خرجهما أبو نعيم.وهذا منقطع.والقول الثاني: أن تأخيرها أفضل، وحكاه الترمذي في (جامعه) عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.قال عبد الرحمن بن يزيد: كنت أشهد مع عبد الله – يعني: ابن مسعود – الجماعة، فكان يؤخر العشاء.وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء، ويقرأ: ﴿ زلفا من الليل ﴾ [هود:١١٤].وممن رأى تأخير العشاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في **أحد قوليه –** وقيل: إنه نص على ذلك في أكثر كتبه الجديدة–، وأحمد وإسحاق.وعلى هذا؛ فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: يكون تأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل.والمنصوص عن أحمد: أن تأخيرها في الحضر حتى يغيب البياض؛ لأنه يكون بذلك مصليا بعد مغيب الشفق المتفق عليه.وهذا يدل على أن تأخيرها بعد مغيب البياض لا يستحب مطلقا، أو يكون مراعى بقدر ما لا يشق على الجيران –: كما نقله عنه الأثرم.قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قدر كم تأخير العشاء الآخرة؟ قال: ما قدر ما يؤخر بعد أن لا يشق على الجيران.فقد نص في رواية غير واحد على أنه يستحب للحاضر تأخير العشاء حتى يغيب البياض من غير اعتبار للمشقة، ونص على أنه يستحب التأخير مهما قدر بحيث لا يشق على الجيران، فيحمل هذا على ما بعد مغيب الشفق الأبيض.ويدل على صحة هذا، وأن التأخير لا يكون على الدوام إلى نصف الليل ولا إلى ثلثه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يؤخر على الدوام العشاء إلى آخر وقتها، وإنما أخرها ليلة واحدة أو

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣/٣١٦

ليالي يسيرة، وشق ذلك على أصحابه فأخبرهم أنه وقتها لولا أن يشق عليهم، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم – يشق عليهم، بل كان يراعي التخفيف.ولهذا صح عنه، أنه كان أحيانا وأحيانا: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم ابطئوا أخر.وحديث أبي بكر المتقدم يدل على مثل ذلك – أيضا.وخرج ابن خزيمة في (صحيحه) وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر مواقيت الصلاة، وقال: ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس.." (١)

"ومما يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخرها دائما قليلا، ولم يكن يؤخرها إلى آخر وقتها: ما خرجه مسلم من رواية سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا، وكان يخف.وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة – يعني: العشاء–، كان رسو الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها لسقوط القمر لثالثة.وفي رواية الإمام أحمد: كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.وفي رواية له: كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة – أو ليلة رابعة.وهذا الشك من شعبة، ولم يذكر الرابعة غيره.قال أحمد: وهم فيه – يعني: في ذكر الرابعة.ومما يدل على اعتبار حال المأمومين، وأنه لا يشق عليهم: ما روى أسامة ابن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ يتخلف عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا جاء أم قومه، فاحتبس عنهم معاذ ليلة فصلى سليم وحده وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأرسل إلى سليم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعسا، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا، فلما أبطأ علي أمسيت، ثم انقلبت إلى أهلي. قال: فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى معاذ: (لا تكن فاتنا تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا).خرجه البزار.وخرجه الخرائطي من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ما بال رجال ينفرون عن هذا الدين، يمسون بعشاء الآخرة).وإسناده ضعيف.وقال سويد بن غفلة: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل، وينام المريض.فقد تبين بهذا أن هذا القول الثالث، وهو مراعاة حال المأمومين في التأخير الكثير دون اليسير، هو الأرجح في هذا المسألة.وقد عقد له البخاري بابا منفردا، سبق ذكره والكلام عليه.المسألة الثانية:في آخر وقت العشاء الآخرة، وفيه أقوال:أحدها: ربع الليل، حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور، عن إسحاق.والقول الثاني: إلى

(١) فتح الباري لابن رجب، ٩٥/٤

ثلث الليل، روي ذلك عن عمر، وأبي هريرة وعمر ابن عبد العزيز، وهو المشهور عن مالك، وأحد قولي الشافعي، بل هو أشهرهما، ورواية عن أحمد، وقول أبي ثور وغيره.والقول الثالث: إلى نصف الليل، وروي عن عمر بن الخطاب – أيضا–، وهو قول الثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق، وحكي عن أبي ثور – أيضا.وتبويب البخاري هاهنا يدل عليه.وحمل ابن سريج من أصحاب الشافعي قوليه في هذا المسألة على أنه أراد أن أول ابتدائها ثلث الليل، وآخر انتهائها نصفه، وبذلك جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يوافق على ما قاله في هذا.والقول الرابع: ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر.." (١)

"والثاني: هي يستقر الوجوب في الذمة بما يجب به الصلاة، وهو أول جزء من الوقت عند من يرى ذلك، أم لا يستقر الوجوب حتى يمضي من الوقت مقدار ما يفعل فيه، أم لا يستقر حتى يبقى من الوقت مقدار ما يتسع لفعل الصلاة، أم لا يستقر حتى يخرج آخر الوقت سالما من الموانع؟ فهذه أربعة أقوال.والأول: هو المشهور عند أصحابنا، وذكروا أنه المنصوص عن أحمد، وقد نص أحمد على أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت قليلا فعليها القضاء، وهو – أيضا– قول بعض الشافعية، وحكي عن الثوري و طائفة من السلف.والثاني: قول الشافعي وإسحاق وابن بطة وابن أبي موسى.والثالث: قول مالك، ورواية زفر عن أبي حنيفة.والرابع: قول أبي حنيفة ومن وافقه كالأوزاعي وابن سريج من الشافعية.وأماإذا زال العذر في آخر الوقت، فالأكثرون على أنه لو زال قبل خروج الوقت ولو بقدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة به، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي في أشهر قوليه، وأحمد في ظاهر مذهبه.وقال طائفة: يعتبر أن يدرك من الوقت قدر ركعة، وهو قول مالك، والليث، والشافعي في قوله الآخر، وحكي رواية عن أحمد؛ لمفهوم الحديث المخرج في هذا الباب.وحكي عن بعضهم، انه اعتبرها هنا للوجوب إدراك قدر الصلاة بكمالها من الوقت.وهذه طريقة ضعيفة في مذهب الشافعي وأحمد، وحكي عن زفر.والمروي عن الصحابة يدل على القول الأول؛ فإنه روي عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وأبي هريرة، في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلي المغرب والعشاء. زاد عبد الرحمن وابن عباس: وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر.ولم يفرقوا بين قليل من الوقت وكثير.* * *." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٩٦

(٢) فتح الباري لابن رجب، ٤/١١٩

"وقال يحيى ابن أبي كثير: حدثت ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لو علم الناس ما في الاذان لتحاوره)). قال: وكان يقال: ابتدروا الاذان، ولاتبدروا الامامة.وقال حماد بن سلمة: ابنا ابو غالب، قال: سمعت ابا امامة يقول: المؤذنون امناء للمسلمين، والائمة ضمناء. قال: والاذان (٤) الي من الامامة.خرجه البيهقي.وممن راى الاذان افضل من الامامة: الشافعي في اصح قوليه، نص عليه في ((الام))، وعلى كراهة الامامة؛ لما فيها من الضمان.وهو – أيضا– اصح الروايتين عن أحمد.وروى ابو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: ((الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنيين)). قالوا: يا رسول الله، تركتنا نتنافس في الاذان، فقال: ((ان من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم)).خرجه البراز.وقال: لم يتابع عليه ابو حمزة.يعني: على ا الزيادة التي آخره؛ فإن أول الحديث معروف بهذا الإسناد، خرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.وقال الدارقطني: هذه الالفاظ ليست محظوظة.قلت: وقد رويت بإسناد ضعيف، عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش – أيضا.ذكره ابن عدي.وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفا على أبي هريرة.قال الشافعي في ((الام)): (٤) الاذان؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((اللهم اغفر للمؤذنين))، واكره الامامة للضمان، وما على الامام فيها.واستدل من رجح الامامة– وهو احد قولي الشافعي، وحكي رواية عن أحمد– : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يتولون الامامة دون الاذان.واجيب عن ذلك بانهم كانوا مشتغلين عن الاذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرها فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة اوقاته؛ ولهذا قال عمر: لو كنت اطيق الاذان مع الخليفي لاذنت.والخليفي: الخلافة.وأماالامامة، فلم يكن لهم بد من صلاة وهم ائمة الناس في امور دينهم ودنياهم، فلذلك تقلدوا الامامة، ومن قدر على الجمع بين المرتبتين لم يكره له ذلك، بل هو افضل، وكلام عمر يدل عليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك.وقال مصعب بن سعد: هو من السنة.وللشافعية وجه بكراهة الجمع.وفي النهي عن الجمع حديث مرفوع: خرجه البيهقي وغيره، وهو غير صحيح.وقال الماوردي منهم: للأنسان في الاذان والامامة اربعة احوال: حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالاصل ان يجمع بينهما. وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته، ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات، فالأنفراد له بالاذان افضل. وحال يعجز فيه عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه، ويكون قيما بالامامة لمعرفته بأحكام الصلاة وحسن قراءته، فالإمامة له افضل. وحال يقدر على كل واحد منهما ويصلح له، ولا يمكنه الجمع بينهما، فأيهما افضل؟ فيه وجهان.***١٠–

بابالكلام في الاذانوتكلم سليمان بن صرد في اذانه.وقال الحسن: لا بأس ان يضحك وهو يؤذن ويقيم.." (١)

"فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء ، سواء كان قد أكل منه شيئا أو لا ، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ منه .وممن روي عنه تقديم العشاء على الصلاة : أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم .وروى معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : إني لمع أبي بن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على طعام ، إذ نودي بالصلاة ، فذهبت أقوم فأقعدوني ، وأعابوا علي حين أردت أن أقوم وأدع الطعام .خرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في ((مسائله)) .وإلى هذا القوم ذهب الثوري وأحمد – في المشهور عنه – وإسحاق وابن المنذر .وقال أحمد : لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه ، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت . قال : لأنه إذا تناول منه شيئا ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته .وحاصل الأمر ؛ أنه إذا حضر الطعام كان عذرا في ترك صلاة الجماعة ، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة ، ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام ، ولو كان ميلا يسيرا ، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم .وعلى ذلك دل تعليل ابن عباس والحسن وغيرهما ، وكذلك ما ذكره البخاري عن أبي الدرداء .فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام ، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة .وقالت طائفة أخرى : يبدأ بالصلاة قبل الأكل ، إلا أن يكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وهذا مذهب الشافعي : وقول ابن حبيب المالكي .واستدل له ابن حبان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم ، وألحق به كل من كان شديد التوقان إلى الطعام في الصلاة ، يمنع من كمال الخشوع ، بخلاف الميل اليسير .وقالت طائفة أخرى : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا – : حكاه ابن المنذر ، عن مالك .وهذا يحتمل أنه أراد أن الخفيف من الطعام يطمع معه في إدراك الجماعة ، بخلاف الطعام الكثير فيختص هذا بالعشاء .وهذا بناء على أن وقت المغرب وقت واحد ، كما هو قول مالك والشافعي في **أحد قوليه** .ونقل حرب ، عن إسحاق ، أنه يبدأ بالصلاة ، إلا في حالين : أحدهما : أن يكون الطعام خفيفا . والثاني : أن يكون أكله مع الجماعة ، فيشق عليهم قيامه إلى الصلاة.وهؤلاء قالوا : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتقديم

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٢٣/٤

العشاء على الصلاة حيث كان عشاؤهم خفيفا ، كما كانت عادة الصحابة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلم يتناول أمره غير ما هو معهود في زمنه .." (١)

"١٠٧– بابيقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب٧٧٦–حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا همام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبيقتادة ، عن أبيه ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يقرأ في الظهر [في الأوليين] بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في [الركعة] الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح .قد خرج البخاري هذا الحديث فيما سبق من رواية شيبان وهشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وليس في حديثهما : ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب .وخرجه هاهنا من طريق همام ، عن يحيى بهذه الزيادة .وخرجه مسلم في ((صحيحه)) من راوية همام وأبان العطار ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير .وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة : أثبت هي ؟ قال : روها عدة ، ورواها بعضهم عن الأوزاعي ، فقال له الأثرم : هشام لا يقوله؛ ؟ قال نعم ، هشام لا يقولها .وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك ، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب .وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء .وعن ابن سيرين ، قال :لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .وقد دل على ذلك – أيضا – : حديث سعد في الحذف في الأخريين . وقد تقدم في مواضع من الكتاب .وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة .وذهب الشافعي – في **أحد قوليه –** أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها .ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد ، وأكثر أصحابنا قالوا : لا يستحب – : رواية واحدة .وفي كراهيته عنه روايتان .وقد تقدم عن أبي بكر الصديق ، أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة :﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ [آل عمران : ٨] .وقد استحب أحمد ذلك في رواية .قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أنه استحبه ؛ لأنه دعاء ، فإنه قال في رواية الأثرم : إن شاء قاله . قال : ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء .وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يقرأ في الركعتين الأخريين على قدر نصف قراءته في

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥/٥٦

الأوليين .وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله أحيانا لبيان الجواز ، فيدل على أنه غير مكروه ، خلافا لمن كرهه . والله أعلم* * *." (١)

"الحديث ، وفيه : أنه صلى بهم ، وذكر صفة صلاته ، وقال فيها : ثم كبر وخر ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائما ، فلما قضى صلاته قال : احفظوا ؛ فإنها صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .وخرج أبو داود بعض الحديث ، ولم يتمه .وفي جلسة الاستراحة :حديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، قال : إذا رفع أحدكم رأسه من السجد الثانية فليلزق اليتيه بالارض ، ولا يفعل كما تفعل الإبل ؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((ذلك توقير الصلاة)).خرجه العقيلي من رواية أبي خالد القرشي ، عن علي بن الحزور ، عن ألاصبغ بن نباته ، عن علي .وهذا إسناد ساقط ، والظاهر : أن الحديث موضوع ، وأبو خالد ، الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي ، كذاب مشهور بالكذب ، وعلي بن الحزور ، قال ابن معين : لا يحل لأحد أن يروي عنه ، وإلاصبغ بن نباته ، ضعيف جدا.وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة ، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:فقالت طائفة :هي مستحبة . وهو قول حماد بن زيد والشافعي –في أشهر قوليه– وأحمد –في رواية عنه ، ذكر الخلال: أن قوله استقر عليها ، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر .وقال إلاكثرون : هي غير مستحبة ، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائما ، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود ، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس .وذكر بإسناده ، عن النعمان بن أبي عياش ، قال : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة – أول ركعة والثالثة – قام كما هو ولم يجلس .وروي– أيضا – عن أبي ريحانة صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – .وروي معناه عن ابن عمر – أيضا .خرجهما حرب الكرماني .وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم .وممن قال ذلك : عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي – في **أحد قوليه** – وأحمد – في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه .ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال : هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه ؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمدا على ركبته من غير جلسة .وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين ، لا على اختلاف قولين ، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك ، وان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد أحيانا لما كبر وثقل بدنه ؛ فإن وفود العرب

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥/٢٥٢

إنما وفدت على النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخرعمره .ويشهد لذلك ، أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم ، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقا .وروى حرب الكرماني ، عن إسحاق بن راهويه روايتين: أحداهما : تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد .والثانية : لا تستحب إلا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه.." (١)

"وخرجه الحاكم من حديث علي وعمار .وضعفه البيهقي ، وهو كما قال .وقد أشار البخاري إلى مسألتين من مسائل هذا التكبير .إحداهما :أن التكبير يكون خلف الفرائض .وهل يكبر خلف صلاة التطوع ؟فقد تقدم في باب الماضي ، عن محمد بن علي –وهو: أبو جعفر –، أنه كان يكبر خلف النوافل .وإلى قوله ذهب الشافعي – في أشهر قوليه – وابن المنذر .وقال أكثر العلماء : لايكبر عقب النوافل .وأختلفوا في التكبير عقب صلاة عيد النحر :فقال مجاهد : يكبر .وقال أحمد : إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي فيه عن بعض التابعين ، والمعروف في المكتوبة .وقال أبو بكر ابن جعفر –من أصحابنا–: يكبر؛ لأن صلاة العيد عندنا فرض كفاية ، فهي ملحقة بالفرائض ، وهو قول إسحاق بن راهويه ،وحكاه عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعطاء الخراساني وغيرهم .وللشافعي قولان .واختلفوا : هل يكبر من صلى الفرض وحده ؟ على قولين . أحدهما : لايكبر ، وهومروي عن ابن عمر .وذكره سفيان الثوري ، عن أبي جعفر ، عن أنس .وقال ابن مسعود : ليس بالتكبير في أيام التشريق على الواحد والاثنين ، التكبير على من صلى في جماعة .وممن قال : لايكبر إذا صلى الفرض وحده : الثوري وأبو حنيفة وأحمد– فيرواية .والقول الثاني : وهو قول الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري – في روايةأخرى – والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى .وقال هؤلاء كلهم : يكبر في السفر والحضر .وقال أبو حنيفة : لايكبر المسافر إلا إذا اقتدى بالمقيم ، تبعا له ، واتفقوا على أن الحاج يكبرون بمنى .المسألة الثانية :أن النساء كن يكبرن إذا صلين مع الرجال في المسجد خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز – يعني : مسجد المدينة– في ليالي أيام التشريق .وهذا يدل على أن النساء إنما كن يشهدن المساجد بالليل ، كما سبق .ولا خلاف في أن النساء يكبرن مع الرجال تبعا ، إذا صلين معهم جماعة ، ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير .وإن صلت منفردة ، ففي تكبيرها الرجل المنفرد ، بل هي أولى بعدم التكبير .وإن صلى النساء جماعة ، ففي تكبيرهن قولان – أيضا– ، وهما روايتان عن الثوري وأحمد .ومذهب أبي حنيفة : لايكبرن .ومذهب مالك والشافعي : يكبرن .النوع الثاني :التكبير المطلق، الذي لا يتقيد بوقت .وقد ذكر البخاري عن عمر وابن

(١) فتح الباري لابن رجب، ٦/٦٠

عمر، أنهما كانا يكبران بمنى - يعني : في غير إدبار الصلوات -، وأن الناس كانوا يكبرون بتكبير عمر حتى ترتج منى .وعن ميمونة ، أنها كانت تكبر يوم النحر .وقد روى أبو عبيد : حدثني يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، أن عمر كان يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا .وخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن دينار : سمعت عبيد بن عمير - فذكره بمعناه .وخرجه وكيع في ((كتابه)) ، عن طلحة ، عن عطاء .." (١)

" ٦٣٠٦ - (كل ذي ناب من السباع) يصول به كأسد ونمر وذئب وكلب (فأكله حرام) وبهذا أخذ جمهور السلف والخلف وهو قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك في **إحدى قوليه والثاني** وبه قال جمهور صحبه يكره بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع فأكله غير حرام فإن فرض عدوه به كما قيل فيخص بحديثه عموم الحديث

(م) في الصيد (ن) كلاهما (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري قال ابن عبد البر : مجمع على صحته ." (٢)

" ١٠٠٢٩ - (اليمين على نية المستحلف) بكسر اللام أي من استحلف غيره على شيء وورى الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف . وبه أخذ مالك في **أحد قوليه وخصه** الشافعي بما إذا استحلفه القاضي أو نائبه بحق وإلا نفعته التورية ومنه ما لو حلف بطلاق أو عتق

(م) في الأيمان (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري ." (٣)

"١٥ فأما الكلام في الحكم ففائدة الحديث جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرا على الأرض وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس على وجهين عن أصحابنا وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع العرايا وعندنا أنه يجوز بيع العرايا ممن وهبها كما يجوز من غيره وقال مالك لا يجوز إلا من الواهب ولا يجوز بيع ذلك نسيئة وقال مالك يجوز ولا يجوز إلا عند الحاجة وهو ألا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافا للشافعي ولا يجوز ذلك إلا فيما دون خمسة أوسق وقال الشافعي في **أحد قوليه يجوز** في خمسة أوسق فأما ما زاد فهو لا يجوز قولا واحدا٥٧٣ ٦٨٨ وفي

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٥٨/٧

(٢) فيض القدير، ٢٠/٥

(٣) فيض القدير، ٤٦٧/٦

الحديث الثاني تسحرنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قمنا إلى الصلاة وكان بينهما قدر خمسين آية ١٥ قد أفاد هذا الحديث فائدتين إحداهما تأخير السحور وهو السنة والثانية التغليس بالفجر وهو عندنا أفضل إذا حضر الجيران فإن ت أ خروا كان الأفضل التأخير وقال أبو حنيفة الأفضل التأخير وقال الشافعي التقديم الأفضل٥٧٤ ٦٨٩ وفي الحديث الثالث لما خرج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى." (١)

"وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي في كلام الزهري اختصار والمعنى هل يتوضأ من أكل لحوم الإبل أو من شرب ألبانها وأما التداوي بأبوال الإبل فقد سئل أحمد عن ذلك فقال لا بأس وسئل مرة أخرى فقال أما من علة فنعم وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل قال الخلال والرواية الصحيحة جواز شربها لغير ضرورة والأتن الحمير وألبانها تابعة لها وكذلك مرارة السبع تابعة لجملته٢٣٦٥ ٢٩٩٨ - والحديث الثالث قد تقدم٢٣٦٦ ٢٩٩٩ - وفيما انفرد به مسلم إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن اختلف العلماء فيمن أصاب صيدا بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتافالمنصور عندنا أنه يحل وعن أحمد أنه إن وجده في يومه حل وإن غاب عنه لم يحل وعنه إن كانت الإصابة موجبة حل وإلا فلا وهكذا الحكم فيه إذا أرسل الكلب عليه فغاب عنه ثم وجده قتيلا وعن مالك كالروايتين الأوليين وقال أبو حنيفة إن اشتغل بطلبه حل وإلا فلا وقال الشافعي في **أحد قوليه لا** يحل بحال والقول الآخر كالرواية الأولى(١١٨)كشف المشكل من مسند أبي أمامة الباهليواسمه صدي بن عجلان وجملة ما روى عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مائتا حديث وخمسون حديثا أخرج له منها في الصحيحين سبعة٢٣٦٧ ٣٠٠٠ - فمن المشكل في الحديث الأول من أفراد البخاري الحمد لله كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ولا مكفور قوله غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي أي غير مقلوب عنا من قولك كفأت الإناء إذا قلبته والمعنى غير منقطع عنا وقوله ولا مودع يعني الطعام الذي رفع ولا مستغنى عنه عائذ إليه أيضا ثم قال ربنا بفتح الباء والمعنى يا ربنا فحذف حرف النداء وبعض المحدثين يقولون ربنا بالرفع والمعنى على ما شرحناه وكذلك قوله غير مكفور يرجع إلى الطعام والمعنى لا نكفر." (٢)

"باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فثم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن بل بعضها حجةوعن زيد بن أسلم تابعي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٣٧٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١١٣

مشهور قيل وأبوه صحابي وهو مولى عمر قال قال رسول الله من نام عن وتره فليصل أي قضاء إذا أصبح يعني قبل فرض الصبح إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر وظاهر الحديث يؤيده مذهبه وقال ابن الملك أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه وقال مالك وأحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا إذا اعتضد بشاهد عند الشافعي فقول ابن حجر أن هذا المرسل مقولا أنه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن عبد العزيز تابعي مشهور ابن جريج بضم الجيم الأول وفتح الراء وسكون الياء قال سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء أي من السور كان يوتر أي يصلي الوتر رسول الله وهو أحسن من تعبير ابن حجر بأي شيء من القرآن يقرأ في وتره قالت كان يقرأ في الأولى أي من الثلاث سبح اسم ربك الأعلى أي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد وإلا لقالت في ركعة بقل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وأبو داود في التصحيح ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب ولم يذكر والمعوذتين ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن أبزي اه." (١)

"إسناده بهذا اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله إلى الغد فأمرهم أي الناس أن يفطروا أي ذلك اليوم وإذا أصبحوا أن يغدوا أي يذهبوا في الغدوة أي جميعا إلى مصلاهم لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فأمر النبي بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين وفي الفقه أن شهدوا بعدالزوال أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه أنه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية أن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الأضحى فإنها تصلي في اليوم الثالث أيضا إن منع عذر في اليوم الأول والثاني وكذا إن أخرها إلى اليوم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٨/٤

الثاني أو الثالث جاز لكن مع الإساءة اه قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي ومالك لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء إلا لدليل واستدل البخاري ما فيه خفاء قال أحمد أربع كالجمعة إذا فاتت وقال أبو حنيفة مخير بين ركعتين وأربع والقياس على الجمعة بعيد لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الأخرى وهنا ليس الأمر كذلك اه وما نقله عن أبي حنيفة فغير صحيح إذ مذهبه أن من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها رواه أبو داود والنسائي وقال ميرك سكت عليه أبو داود وأقره المنذري اه وقد تقدم أن سكوتهما إما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي رحمه الله تعالى$الفصل الثالث." (١)

"باب رؤية الهلالأي الأحكام المتعلقة بها$الفصل الأولعن ابن عمر قال قال رسول الله لا تصوموا أي يوم ثلاثي شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل احد عند أبي حنيفة أيضا إذا كان في السماء غيم وعند الشافعي أيضا في أصح قوليه وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أم لا وعند مالك لا تثبت أصلا قاله ابن الملك وقال القاضي أي لا تصوموا على قصد رمضان إلا أن يثبت وهو أن يرى هو أو من يثق عليه والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم ويسر بإفطار عيده اه ويصوم عندنا معشر الحنفية أولا ولا يفطر يوم عيد إحتياطا وقيل معنى قول أبي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى أن التعليل بالإحتياط ينافي تأويل قوله بذلك وقيل أن أيقن أفطر ويأكل سرا وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر قضى ثم." (٢)

"على المختار وذهب إلى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول أحمد وإسحاق وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الإطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والإطعام اه وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الآتي وهو وإن كان

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٥٣/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٨/٦

موقوفا فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث خلافا للشافعي وإن أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا ك١ن يخرج من الثلث فإن زاد على الثلث لا يجب على الوارث فإن أخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه وأما من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وأجمع العلماء على ذلك إلا طاوسا وقتادة فإنهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة ولو مات قبل إمكان القضاء متفق عليه وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه عليه الصلاة والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر شهر فذكرت له ذلك فقال صومي عنها$الفصل الثاني." (١)

"الليل أن يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي والثوري والليث في **أحد قوليه وعند** الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث بأنه دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار رواه أبو داود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه الأربعة أيضا مطولا فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي أيضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة أقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث إليهما مع أنه متفق عليه وعنها أي عن عائشة قالت كان النبي أي إذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف أي والمريض خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مرورا مثل الهيئة التي هي عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعريج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب وقولها يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع أنهما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٣/٦

فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فإن العيادة يمكن أن تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه أبو." (١)

"أحرم بحجة أو عمرة أو للتنويع من المسجد الأقصى قيل إنما خص المسجد الأقصى لفضله ولرغم الملة التي محجها بيت المقدس إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي من الصغائر ويرجى الكبائر أي من الصغائر ويرجى الكبائر أو وجبت أي ثبتت له الجنة أي ابتداء وأو للشك قيل فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر ا هـ واعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا والشافعي رحمه الله في **أحد قوليه الذي** صححه الرافعي وغيره وهذا إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه مكروه وعندنا به قال مالك وأحمد خلافا للشافعي فإنه في الواية المشهورة عنه أنه ينقلب عمرة وفي رواية أنه لا ينعقد إحرامه رواه أبو داود وابن ماجه قال ابن الهمام روى الحاكم رحمه الله في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المر ي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله البقرة فقال أن تحرم من دويرة أهلك وقال صحيح على شرط الشيخين ا هـ وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الأقصى بحجة وعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود بنحوه وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم أن حديث المتن رواه البيهقي وآخرون ومقتضى كلامهم أنه حسن وقال النووي رحمه الله ليس بقوى ولا تنافي بينهما لأن الحسن لغيره يقال فيه أن إسناده ليس بقوى وأما قول أبي داود لا يصح تقدم الإحرام على الميقات فمردود لأنه مخالف لإجماع من قبله على الصحة وإنما النزاع في الأفضلية$الفصل الثالثعن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون أي يقصدون الحج قصدا معظما بترك الأسباب ولا يتزودون أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقا أو يأخذون مقدار ما يحتاجون." (٢)

"أي أشرف ونظر من شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك أحد ولم تأذن له أي والحال أنه ما وقع منك إذن له قبل ذلك بالدخول فخذفته بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالأصبعين أي رميته بحصاة أي مثلا فإن الخذف أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتيك وقيل أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقأت بالهمز أي قلعت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٠/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦٦/٨

عينه ما كان عليك من جناح أي عيب وتعيير وزيادة من لإفادة التأكيد قال ابن الملك أي اثم عمل به الشافعي وأسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد أن زجره فلم ينزجر **وأصح قوليه أنه** لا ضمان مطلقا لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه أحمد ولفظه لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد أي الساعدي الأنصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي سهلا إن رجلا اطلع في حجر بضم جيم أي خرق كائن في باب رسول الله أي في نفس الباب أو فيما حوله ومع رسول الله مدر ى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ويؤيد الأخير قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل فقال أي النبي لو أعلم أي يقينا أنك تنظر أي تطالع في قصدا أو عمدا لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار إنما جعل أي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من أجل البصر أي من النظر إلى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك أي إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت فيكون النظر بلا." (١)

"باب القسامةبفتح أوله وهي إيمان تقسم على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال أقسم بالله أقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الإيمان تقسم بين أولياء الدم قال الشمني القسامة في اللغة مصدر لأقسم أو اسم لمصدره وقيل أهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتل في المحلة أوما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها أن يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ في شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث القسامة أصل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٨/١١

من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروي عن جماعة إبطال القسامة واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في **أصح قوليه لا** يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمناه قاتله فإذا خلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية$الفصل الأول." (١)

"فيها نص على مقصوده كما توهم وأما الفقه فقد تقدم نقل الإمام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوص هذه المسألة قال القاضي فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته وإن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمر مرجو كالحيل لحديث علي رضي الله عنه وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة يؤخر الحد إلى أن يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيدا لم يدرك النبي ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أوغيره وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به إذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت أنه إنما لم يؤخر لأنه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من وجدتموه أي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في **أظهر قوليه وأبو** يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد اه وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد إيقاع القتل لأن الضرب الأليم قد يسمى قتلا ونقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير إن الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاده وإن شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجه وعنه أي عن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٣/١١

رسول الله من أتى بهيمة فاقتلوه أي فاضربوه ضربا شديدا أو أراد به وعيدا أو تهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان." (١)

"على صورة إنسان وقيل كراهة أن يلحق صاحبها خزي في الدنيا لا بقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد أنه يعزر وقال اسحاق يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله قيل لابن عباس ما شأن البهيمة أي إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتلقال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئا أي من العلل والحكم ولكن أراه بضم الهمزة أي أظنه كره أي النبي أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك أي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك إن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه والذكر من الإنسان خلق رلفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان فإن عكس كان إبطالا لتلك الحكمة وإليه أشار قوله تعالى إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون الأعراف أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم أعظم منه لأنه وصف لهم بالبيهمة وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله تعالى أعلم رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد بشيء أخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجه وكذا أحمد والحاكم وعن ابن عباس أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي فأقرأته زنى بامرأة أربع مرات أي في أربعة مجالس و‌ه‌و ظرف لقوله أقر فجلده مائة أي ضربه مائة جلدة وكان أي الرجل بكرا." (٢)

"وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ارسل إلي أي رسولا رسول الله أن أجمع أن مصدرية أو تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول أي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وتقديم السلاح يشعر بالسفر وللاهتمام بأمره ثم ائتني قال فأتيته أي مستعدا وهو يتوضأ فقال يا عمرو فيه دلالة على جواز الكلام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/١٩٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١/١٩٩

الديني في أثناء الوضوء إني أرسلت إليك لأبعثك في كلامه تفنن أي لأجل بعثي إياك في وجه أي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام أي يؤديك بالسلامة إليه ويوصلك بالكرامة لديه ويغنمك بتشديد النون أي يرزقك غنيمة وأزعب بالنصب عطفا على أبعثك وفي نسخة بالرفع أي وأنا أرغب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة أي أقطع أو أدفع لك زعبة بفتح أوله ويضم أي قطعة أو دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي أي إيماني وهجرة أوطاني للمال وما كانت إلا لله ولرسوله قال نعما بكسر النون ويفتح وكسر العين ويختلس أي نعم شيئا قال الرضي اختلف في ما هذه فقيل كافة هيأت نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما قيل وفيه بعد لأن الفعل لا يكف لقوته وإنما ذلك في الحروف وما في طالما وقلما مصدرية إلا أن يقال إن نعم لعدم تصرفها شابهت الحروف لكن يحتاج إلى تكلف في إضمار المبتدأ والخبر في نحو فنعما هي وقال الفراء وأبو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة بأجمعها في فنعما هي فإن هي مخصوص أي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة بمعنى الشيء فمعنى فنعم هي نعم الشيء هي فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام وهو مخصوص ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة أي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل تجيء ما بمعنى شيء إما موصوفة أو غير موصوفة وقال الزمخشري والفارسي في أحد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل إما موصوفة بالجملة بنحو نعما يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعما هي اه بالمال الصالح قال ابن." (١)

"الاستثناء وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس أي لا نفل بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل اه وفيه ما لا يخفى رواه أبو داود وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمنا أي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية أي صادفنا رسول الله حين فتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها أي من غنائم خيبر وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه استثناء منقطع للتأكيد وقوله إلا أصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لأحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا أظهر ويرده أن الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس بذلك لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لا غير جعفر وأصحابه عطف بيان لأصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩١/١١

السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله م أسهم لهم أي لجعفر وأصحابه معهم أي مع من شهدوا مع النبي في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في **أحد قوليه من** حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لأن في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطي من الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله أو قال فأعطانا منها أي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره أو للشك من الراوي ولو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل إلينا والله." (١)

"١٠٢٨- قوله : (إذا قام الإمام) أي شرع في القيام وفي معناه المنفرد. (في الركعتين) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد. (فإن ذكر) أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة. (قبل أن يستوي قائما) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود. قال القاري : وهو ظاهر الرواية ، واختاره ابن الهمام ، ويؤيده الحديث – انتهى. ومقابله ما في الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد ، ولو إلى القيام فلا – انتهى. قلت : أخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي بألفاظ متقاربة. وليس فيها ما يدل على هذا التفصيل. فالصحيح هو الأول. وهو المختار عند الحنفية. (فليجلس) أي ليأتي بالتشهد الأول : زاد في رواية الدارقطني : ولا سهو عليه. وقد تمسك بها من قال إن سجود السهو إأنما هو لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام. وإلى ذلك ذهب النخعي والأسود وعلقمة والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد إلى أنه يجب السجود للسهو لفعل القيام ؛ لما روي عن أنس أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا ، فقعد ثم سجد للسهو. أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه إلا أن في بعض طرقه أنه قال : هذه السنة. قال الحافظ : ورجاله ثقات. وقد رجح حديث المغيرة لكونه مرفوعا ، ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا : لا سهو إلا في قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام. أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (ج٢ : ص٣٤٥) وفيه ضعف. وقال ابن حجر : وظاهر الحديث أن قوله الآتي : ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني ، فلا يسجد هنا للسهو. وإن كان إلى القيام أقرب ، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا ، وصححه النووي في عدة من كتبه – انتهى. قلت : واختلف فيه فقهاء الحنفية أيضا ،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠٧/١٢

والأصح هو عدم وجوب السجود ؛ لأن فعله لم يعد قياما ، فكان قعودا ، كذا في شرح المنية. (وإن استوى قائما) ولفظ." (١)

"الأول أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية. مباح أو قربة ، مكروه أو مندوب ، قاله أبوحنيفة وأصحابه اعتبار الإطلاق ظاهر لفظ السفر. والثاني لا يجوز إلا في سفر قربة اختاره أحمد في أحد قوليه. والثالث لا يجوز إلا في مباح ، قاله مالك في المشهور **من قوليه والشافعي** قولا واحدا ، وهو المنصوص عن أحمد ، كما في المغني ، وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو. وأما من كان معاشه فيقصر ، والراجح عندي هو القول الثاني أنه لا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره في طاعة وقربة أو فيما أباح الله له ، قال ابن قدامة : لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة ، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا ، والنصوص وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين. وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما. وأما الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة ، فقال ابن قدامة : "الفصل الأول "١٣٤٢-(١) عن أنس : ((أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذي الحليفةركعتين)). متفق عليه.." (٢)

"في الباب ، ومنها حديث أبي هريرة عند النسائي ، ومنها حديث سمرة عند أبي داود والنسائي ، ومنها حديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود ، ومنها حديث أسماء عند أحمد والبخاري وأبي داود وابن ماجه ، وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وأبوحنيفة ومالك في المشهور عنه ، والشافعي في **أحد قوليه** ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه. والحديث يدل على مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال ابن حبيب : الجماعة فيها شرط. وقيل : لا تقام إلا في جماعة واحدة. قال الترمذي : ويرى أصحابنا يعني أصحاب الحديث أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر. وبوب البخاري باب صلاة الكسوف جماعة. قال الحافظ : أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وبه قال الجمهور. وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى - انتهى. قلت : وقال الحنفية أيضا بأنه إن لم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٥٩/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٥٦/٤

يحضر إمام الجمعة والعيدين صلوا فرادى ، وقالوا : لا جماعة في صلاة خسوف القمر ، ففي شرح الوقاية : عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين ، وإن لم يحضر – أي إمام الجمعة – صلوا فرادى كالخسوف – انتهى مختصرا. وقال في الدر المختار : يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين. قال ابن عابدين : بيان للمستحب ، يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى ، هذا ظاهر الرواية ، وعن الإمام في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده – انتهى. قال في البدائع : والصحيح ظاهر الرواية. قلت : والراجح عندي أنه يجوز الأمر إن الانفراد والتجميع فيهما ؛ لأنه لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع ؛ لأن فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية ، لكن لا شك أن التجميع أفضل بل أوكد ، لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر." (١)

"وأبوحنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني. وقال الشافعي : في **أصح قوليه مصرف** الزكاة وعن أحمد روايتان. وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء – انتهى. وقال ابن قدامة : (ج٣ ص١٢١) اختلفت الرواية عن أحمد في مصرفه مع ما فيه من اختلاف أهل العلم. فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : يعطي الخمس من الركاز على مكانه ، وإن تصدق على المساكين أجزأه وهذا هو قول الشافعي ، لأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الإمام أحمد والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه ، وبه قال أبوحنيفة والمزني لما روى أبوعبيد (ص٣٤٢) عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ، إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منه الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حفرة من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال عمر ابن صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ولو." (٢)

"ومروان والقاسم بن محمد وعطاء والزهري ، وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور. ثم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب أو جائز ؟ فقال الشافعي : في **أحد قوليه بوجوبه** مستدلا بما في حديث عتاب بن أسيد عند أبي داود والنسائي وغيرهما من أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/٢٥٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦/٢٦٩

أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل. إلخ. قال الأمير اليماني : قول الراوي "أمر" يفهم منه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب. وقال الجمهور هو مستحب (وهي رواية عن الشافعي) إلا أن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاءه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير. وروى عن الشافعي أيضا أنه جائز فقط. قال العيني : وقال الشعبي والثوري وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد : الخرص مكروه. وقال الشعبي : الخرص بدعة. وقال الثوري : خرص الثمار لا يجوز. وقال ابن رشد قال أبوحنيفة وصاحباه : الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخراص أو نقص منه. وقال في المسوى قالت الحنفية : الخرص ليس بشئ ، وأولوا ما روى من ذلك بأنه كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا ، فأما أن يكون به حكم فلا – انتهى. قال صاحب العرف الشذي : اعتبر الخرص الحنفية أيضا إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة وأمرا فاصلا ، فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يقضى عليه بقول الخارص فقط ، ومن سوء بعض عبارات أصحابنا نسب إلينا عدم اعتباره مطلقا وليس بصواب. فإن الأحاديث قد وردت به صراحة – انتهى. وقال صاحب الكوكب الدري : الخرص بالمعنى الذي بينه الترمذي جوزه الإمام أبوحنيفة في العشر والخراج – انتهى. وهذا كما ترى مخالف لما نسبه شراح الحديث وغيرهم إلى الحنفية من أنهم انكروا الخرص مطلقا. وقالوا ببطلانه وكراهته. ووجه بعضهم هذا الاختلاف بأن محمل قول من حكى عن الحنفية بأن الخرص باطل أو ليس بشئ هو إلزام." (١)

"الحنفية. ويمتنع إعطاء الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته وسيأتي الكلام على إعطاء الزكاة للزوج والولد. وما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء. فقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري وعبدالله بن المبارك : تجب فيها الزكاة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله عباس وابن عمر وعائشة ، وبه قال عبدالله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين ، وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاووس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود ، وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة ، والحسن بن حي وابن المنذر وابن حزم وهي رواية عن أحمد كما في المغني ، وهو أحد أقوال الشافعي. وذهب مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في **أظهر قوليه إلى** أنها لا تجب الزكاة فيها ، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٠٦/٦

، وبه قال القاسم ابن محمد والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبوعبيد وأبوثور ، قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا إذا هو................................" (١)

"القديم ، والرواية الثانية عن مالك. قال الحافظ : ويقويه قوله في الحديث وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال المازري قيل : إن الخلاف ينبني على أن قوله : الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر ، فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطاريء بعد فيكون بطلوع الفجر. وقال ابن دقيق العيد (ج٢ ص١٩٨) ما محصله الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ، لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان ، لا يستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان. وأما وقت وجوب فيؤخذ من أمر آخر. وقال ابن قدامة : (ج٣ ص٦٧) أما وقت وجوب زكاة الفطر فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان ، فمن تزوج أو ملك عبدا أو ولد له ولدا أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسرا ثم أيسر في ليلته تلك أو فييومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان في وقت الوجوب موسرا ثم أعسر لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب. ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر ، نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب. قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه. وقال الليث وأبوثور وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك (صاعا من تمر) وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي ، ويقال له : الصاع الحجازي ؛ لأنه كان مستعملا في بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذي كان مستعملا في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر. وزكاة المعشرات وغيرهما من الحقوق الواجبة المقدرة في عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبويوسف وعلماء الحجاز. وقال أبوحنيفة ومحمد. بالصاع العراقي ، وهو ثمانية أرطال بالرطل المذكور. وإنما قيل له العراقي ، لأنه كان مستعملا في بلاد." (٢)

"١٩٩٩- قوله : (ترأي الناس الهلال) قال المظهر في المفاتيح. الترائي أن يرى بعض القوم بعضا ، والمراد به ههنا إنه اجتمع الناس لطلب الهلال ورؤيته لقوله (فأخبرت) أي وحدي (إني رأيته) أي الهلال (فصام) أي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (وأمر الناس بصيامه) أي بصيام رمضان. وفيه دليل كحديث ابن عباس على قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان. قال الخطابي : وإليه ذهب الشافعي في **أحد**

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٣٦/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٧٥/٦

قوليه (قال النووي وهو الأصح وقال الولي العراقي : هو أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصححهما لكن آخر قوليه إنه لا بد من عدلين. ففي الأم ، قال الربيع قال الشافعي : بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان) هو قول أحمد بن حنبل ، وكان أبوحنيفة وأبويوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبدا ، وكذلك المرأة الواحد وإن كانت أمة ، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه (والليث والثوري والشافعي في أحد قولية) يقولان لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين – انتهى. قلت : مذهب الحنفية في هذه المسألة ما في الدر المختار قيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء. لأنه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل ومستور لا فاسق ، ولو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب وشرط للفطر مع العدالة والعلة نصاب الشهادة. ولفظ أشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى ، وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم (لعبد خفاءه عما سوى الواحد) وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد– انتهى. واستدل للجمهور على قبول خبر الواحد في هلال رمضان بحديث ابن عباس المتقدم ، وحديث ابن عمر ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقة." (١)

"أن يبتلع ريقه – انتهى. واستدل لهذا القول أيضا بما رواه ابن ماجه والدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي (ج٤ : ص٢٧٢) من حديث عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك . قال في التلخيص (ص٢٤) هو ضعيف ورواه أبونعيم من طريقين آخرين عنها. قلت : في سنده عند الثلاثة مجالد بن سعيد وضعفه الجمهور ، وواثقه النسائي. وروى له مسلم مقرونا بغيره ، واستشهد لهذا القول بما رواه النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء ، والدارقطني (ص٢٤٨) والبيهقي (ج٤ : ص٢٧٢) من طريق عاصم الأحول عن أنس يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه ، وفيه أبوإسحاق إبراهيم بن بيطار. قال الدارقطني : ضعيف. وقال البيهقي : تفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبدالرحمن قاضي خوارزم. وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به ، وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك. وقال ابن حبان : لا يصح ولا أصل له من حديث النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قلت وله شاهد من حديث معاذ عند الطبراني في الكبير وسيأتي. وبما روى ابن حبان في الضعفاء عن ابن عمر قال : كان

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦/٨٩٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم ، وأعله بأحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني ، وقال لا يحتج به ورفعه باطل.والصحيح عن ابن عمر من فعله كذا في نصب الراية (ج٢ : ص٤٦٠) واللسان (ج١ : ص١٩٥) وبما روى أحمد بن منيع بسنده عن ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تسوك وهو صائم ذكره الحافظ في التلخيص (ص٢٤) وسكت عنه. وذهب أبوثور والشافعي في المشهور من مذهبه وفي **أصح قوليه أنه** يكره السواك رطبا كان أو يابسا للصائم بعد الزوال ، ويستحب قبله برطب أو يابس. وقد روى عن علي قال : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه." (١)

"المجهول (حديث لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الموحدة (في باب السنن الوضوء) والحديث قوله بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وهذا اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح ، وهو في محله كما لا يخفى ، لأن إيراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى ، كذا قال القاري. واختلف في المضمضة والاستنشاق إذا غلبه الماء ، فدخل حلقه عن غير تعمد. فقال أبوحنيفة : إن كان ذاكرا لصومه فقد أفطر وعليه القضاء ، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه وهو قول إبراهيم. وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك. وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ذاكرا كان أو غير ذاكر. وروى عن الشعبي وحماد والحسن بن حي إن كان ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء ، كذا في المحلى. وقال الشوكاني : يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. فقالت الحنفية ومالك والشافعي : في **أحد قوليه** ، والمزني أنه يفسد الصوم. وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي : إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقيل : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات. وقيل : يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة. وقيل : يفسد إن لم يكن لفريضة- انتهى. وقال ابن قدامة (ج٣ ص١٠٨) : ولنا أي لأحمد ومن وافقه أنه وصل إلى حلقة من غير إسراف ولا قصد ، فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقة ، وبهذا فارق المتعمد فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها لحديث لقيط بن صبرة ، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال المال إلى حلقه ، فإن وصل إلى حلقه فقال أحمد يعجبني أن يعيد الصوم ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٢٨/٦

وهل يفطر بذلك ؟ على وجهين أحدهما ، يفطر لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن المبالغة حفظا للصوم ، فدل ذلك على أنه يفطر به ، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبهه التعمد. والثاني لا." (١)

"وقال الحافظ : وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا. وقال الأبي في الإكمال : اختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما ، وإنما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضي أو لا يقضي ، أو يقضي إلا أن ينوي أن لا يقضي أو لا يقضي إلا أن ينوي أن يقضي–انتهى. وقال في المدونة : قلت لمالك : فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة كيف يصنع فيها ، وإنما نذر سنة بعينها أعليه قضاء أم ليس عليه قضاؤها إذا كانت لا يصلح الصيام فيها ؟ فقال أولا لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهن قال ، ثم سئل عن ذي الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضي أيام الذبح ؟ فقال : نعم عليه القضاء ، إلا أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء عليه–انتهى. وقال ابن قدامة (ج٩ص٢١ ، ٢٢) من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فإن نذره صحيح ، فإن قدم يوم فطر أو أضحى. فاختلفت الرواية عن أحمد فيه فعنه لا يصومه ويقضي ويكفر ، نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا ، ومذهب الحكم وحماد. والرواية الثانية يقضي ولا كفارة عليه وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ، فإنه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاءه ولم تلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره وعن أحمد رواية ثالثة إن صامه صح صومه ، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه وفي بما نذر ويتخرج أن يكفر من غير قضاء لأنه وافق يوما صومه حرام فكان موجبه الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية ، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه بناء على نذر المعصية–انتهى. وقد ظهر بهذا أن مذهب الحنابلة في هذه المسألة هو انعقاد النذر وصحته ، ووجوب القضاء مع الكفارة. وأما أبوحنيفة فذكر العيني (ج١١ص١٠٩ ، ١١٠) ثلاث روايات عنه.." (٢)

"الخرقي ، وقول عطاء و النخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام و الأوزاعي. ونقل حنبل عن أحمد إن عليه كفارة ، وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي. قال واختلف هؤلاء في الكفارة : فقال القاضي يجب كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، وحكى عن أبي بكر إن عليه كفارة يمين ، فأما المباشرة دون الفرج ، فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٠٥٥/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٣٧/٧

مثل أن تغسل رأسه أو تفليه أو تناوله شيئا لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وإن كانت عن شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى : "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " [البقرة : ١٨٧] ولقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف ، وما أفضى إلى الحرام كان حرما فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل ، ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد كالمباشرة لغير شهوة ، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه- انتهى. (ولا يخرج لحاجة) دنيوية أو أخروية (إلا لما لا بد منه) أي إلا لحاجة لا فراق ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغائط إذ لا يتصور فعلهما في المسجد ، ولذا أجمعوا عليه بخلاف الأكل والشرب أو لأمر لا بد من ذلك الأمر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط فيه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك. وأجاب من لم يقل باشتراط الصوم عن هذا الحديث بما سيأتي من الكلام عليه ، وبأن المراد لا اعتكاف." (١)

"أبوبكر في **أحد قوليه وابن** فارس وذهب جماعة إلى الأول منهم القاضي في **أحد قوليه وأبو** بكر بن الأنباري والبغوي وأبو جعفر النحاس وابن الحصار والكرماني والطيبي إن شئت الوقوف على أقوال هؤلاء وعلى النصوص التي احتجوا لما ذهبوا إليه فارجع إلى الإتقان (ج١ص٦٢ ، ٦٣) قال الزركشي في البرهان : والخلاف بين الفريقين لفظي ، لأن القائل بالثاني يقول إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولهذا قال مالك : إنما الفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبيوكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، ." (٢)

"والتلبية أو سوق الهدي . وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية خاصة – انتهى . وفى الهداية : ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لأنه عقد على الأداء فلابد من ذكر ، كما في تحريمه الصلاة ، ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية ، هذا هو المشهور عن أصحابنا ، والفرق بينه وبين الصلاة على قولهما أن

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٣٢/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٠/٧

باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن ، فكذا غير التلبية وغير العربية . قال ابن الهمام : قوله ((خلفا للشافعي)) في **أحد قوليه** ، وروي عن أبي يوسف كقوله قياسا على الصوم ، إلى آخر ما قال . وقال ابن رشد : اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية ، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك ، والشافعي : تجزئ النية من غير التلبية ، وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة ، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلاة عنده – انتهى . وقال ابن قدامة (ج٣ : ص٢٨١) : يستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس ، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا ومالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بمجرد النية حتى تضاف إليها التلبية أو سوق الهدي لما روي من حديث خلاد بن السائب (الآتي في الفصل الثاني) ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة

....

...________." (١)

"وفيه قولان للشافعي أصحهما التحريم ، كذا صححه النووي ، ونقله عن الأكثرين . وذكر الرافعي أن القائلين به أكثر عددا ، وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر ، ولكنه صحح في الشرح الصغير الحل . واقتضى كلامه في المحرر التفصيل بين المسألتين ، فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل المباشرة داخلة فيما يحل بالثاني ، وكلام الحنابلة موافق للمرجح عندنا . وعبارة الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المحرر : ثم قد حل من كل شيء إلا النساء ، وعنه : يحل إلا من الوطء في الفرج ، وكذا مذهب الحنفية . قال صاحب الهداية : وقد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم قال : ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي ، فنصب الخلاف معه على **أحد قوليه** . وأما عقد النكاح فهو جائز عندهم في الإحرام وقال المالكية : يستمر تحريم النساء والصيد والطيب إلا أنهم أوجبوا في الصيد الجزاء ولم يوجبوا في الطيب الفدية كما تقدم . قال ابن حزم الظاهري : وهذا عجب ، فإن احتجوا بالأثر الوارد في تطييب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قبل أن يطوف بالبيت قلنا : لا يخلو هذا الأثر أن يكون صحيحا ففرض عليكم ألا تخالفوه ، وقد خالفتموه ، أو غير صحيح فلا تراعوه ، وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . وقال ابن عبد البر : راعى مالك الاختلاف في هذه المسألة فلم ير الفدية على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة . وقال أبو عباس القرطبي : اعتذر بعض أصحابنا عن هذا الحديث بادعاء

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٩٧/٨

خصوصية النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بذلك . قلنا الأصل التشريع وعدم التخصيص ، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل ، وليس ثم دليل على ذلك . وقال ابن العربي : هذه مسألة مشكلة قديما ، اختلف السلف فيها على أربعة أقوال : الأول : أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب . الثاني : زاد مالك : ((والصيد)) لقوله تعالى : ." (١)

"بالنسكين معا أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة ، واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه ، فقيل : ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطا واحدا ، وقيل ما لم يطف ويركع ، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع ، فإن فعل لزمه ، وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي ، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن – انتهى . وقال الدردير : القران أن يحرم بهما معا ، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها بعد الإحرام قبل طوافها أو في طوافه قبل تمامه ، وكره بعد الطواف قبل الركوع ، ويصح في الركوع أيضا لا بعده – انتهى باختصار . وقد ظهر بما قدمنا من اختلاف الأئمة في مصداق القران المصطلح أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج عند مالك ، وأحمد ، والشافعي في أصح قوليه قلت : ويشكل هذا على المحققين من الشافعية ، والمالكية : كالنووي ، والحافظ ، والقاضي عياض ومن تبعهم ، فإنهم كما قدمنا أولوا الأحاديث التي تدل على أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان مفردا ، بأنه لبى أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنا ، فإنه إذا لم يجز عند الشافعية والمالكية إدخال العمرة على الحج فكيف رجح هؤلاء في إحرامه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه أحرم بالحج أولا ثم أدخل... ....________." (٢)

"سنة مؤكدة ، وآكدها عندنا وعن الشافعي ما للإحرام لأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ به – انتهى . وقال الزرقاني : الغسل للإحرام سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركه إلا لعذر ، وهو آكد اغتسالات الحج . وقال ابن خويزر منداد : إنه آكد من غسل الجمعة ، وأوجبه أهل الظاهر ، والحسن ، وعطاء في أحد قوليه على مريد الإحرام طاهرا أم لا – انتهى . وفى الشرح الكبير للدردير : السنة لمريد الإحرام ولو صبيا أو حائضا أو نفساء غسل متصل بالإحرام ، فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨/٩٢٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨/٩٧٦

، ولا يضر الفصل لشد رحاله وإصلاح جهازه ، ولا دم في تركه عمدا وقد أساء أي ارتكب مكروها – انتهى . وقال القاري في شرح المناسك : يغتسل (أي مريد الإحرام) بسدر ونحوه ، أو يتوضأ ، والغسل أفضل لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في إقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة ، وفيه إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا – انتهى . وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم في أن التيمم يجزئ أم لا ؟ ومنشأه الاختلاف في أن غسل الإحرام للطهارة فيقوم مقامه ، أو للنظافة فلا ، قال ابن قدامة (ج٣ : ص٢٧٢) : إن لم يجد ماء لم يسن له التيمم . وقال القاضي : يتيمم لأنه غسل مشروع ، فناب عنه التيمم كالواجب ، ولنا أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة . والفرق بين الغسل الواجب والمسنون أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعثا وتغييرا ، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به – انتهى . وفى الروض المربع من فقه الحنابلة : سن لمريده غسل ولو حائضا ونفساء أو تيمم لعدم الماء أو لنحو مرض – انتهى . وهكذا في شرح." (١)

"تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وقال ابن رشد أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول . وفي الدر المختار : ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ، وما قيل : ((أن صوتها عورة)) ضعيف – انتهى . قال المحب الطبري : رفع الصوت عندنا أي الشافعية بالتلبية مشروع في المساجد وغيرها ، وقال مالك : لا يرفع الصوت بها في مساجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى ، والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما ، وهو قول قديم للشافعي ، وزاد مسجد عرفة ، لأن هذه المساجد تختص بالنسك – انتهى . وقال الباجي : المحرم لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى ، والمسجد الحرام ، من مساجد الجماعات ، هذا هو المشهور عن مالك ، وروى القاضي أبو الحسن عن ابن نافع عن مالك أنه قال : يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة . قال أبو الحسن : هذا وفاق للشافعي في **أحد قوليه وله** قول ثان : أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور : أن المساجد مبنية للصلاة ، وذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها ، لأنه لا تعلق لشيء منها بالحج ، أما المسجد الحرام ، ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى ولسبب الحج

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٩٤/٨

بنيا – انتهى . وقال ابن قدامة : لا يستحب رفع الصوت في الأمصار ولا في مساجدها إلا بمكة والمسجد الحرام ، وهو قول مالك ، وقال الشافعي يلبي في المساجد كلها . ولنا ما روس عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : إنه لمجنون ، إنما التلبية إذا برزت ، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما فوجب إبقاءها على عمومها ، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك ، وكذا المسجد." (١)

"ـــــــــ الترمذي) ولا على فائت الحج لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع ، وقال مالك : من أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريبا رجع فطاف ، وإن لم يرجع فلا شيء عليه . وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في **أظهر قوليه وأحمد** وإسحاق وأبو ثور : إن كان قريبا رجع فطاف ، وإن تباعد مضى واهراق دما ، واختلفوا في حد القرب فروي أن عمر رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبينه وبين مكة ثمانية عشر ميلا (رواه مالك ولم يحد له هو حدا بل أراد الحكم على المشقة كما قال الباجي) وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت ، وعند الشافعي وأحمد يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم (إلا أنه خفف) بصيغة المجهول من التخفيف أي طواف الوداع (عن الحائض) وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق جميع أهل العلم . واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وصنيع البغوي يدل على أن قوله ((إلا أنه خفف عن الحائض)) تتمة قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لا ينفرن أحدكم ، إلخ . والأمر ليس كذلك ، فإنه قد انتهى إلى قوله ((بالبيت)) والاستثناء المذكور إنما هو تتمة قول ابن عباس عند الشيخين : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، كما تقدم وهو دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائضة ، فلا يكون واجبا عليها ولا يلزمها دم بتركه . قال ابن قدامة : المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية ، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع . وكان زيد بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه كما روى مسلم . وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث." (٢)

"ـــــــــ أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على أنها حل مباح وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته – انتهى . قال في عون المعبود نقلا عن غاية المقصود : في ثبوت

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٠١/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٥١/٩

هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر لأن محمد بن إسحاق قال في مغازيه ما ملخصه : أن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المدينة بعد وقعة الطائف فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذي كتبه وكان كتاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف ((بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين إن عضاه وج وصيده حرام ألا يعضد ، من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾)) انتهى ملخصا محررا من زاد المعاد . قال ابن القيم : إن وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي رحمه الله في **أحد قوليه** : وج حرم يحرم صيده وشجره . واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هو الذي تقدم ، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ، رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في تاريخه : لا يتابع عليه . قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان." (١)

"٤١/٧٦م ومن باب إذا شك في الحديث٥٩- قال ابوداود : حدثنا قتيبه حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون أطروشا لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل إذا استهل صلى عليه ومعناه أن تعلم حياته يقينا والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين.وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.وقال مالك : إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/١١٣٦

تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر .." (١)

"قال أبو داود : روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا أعجب الأمرين إلي كلام النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة.قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن ، وهذا أصل في قياس أمرالنساء بعضهن على بعض في طب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبارحالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا.وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك من ستة أوسبعة.وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهرلأن الصلاة لا تسقط بالشك وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه.وقوله أنعت لك الكرسف يريد القطن وقولها أثج ثجا ، الثج شدة السيلان.وقوله إنما هي ركضة الشيطان فإن أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمردينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ [يوسف : ٤٢] وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فسبحوا أوكما قال أي إن لبس علي.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٦٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٨٩

"٤٣٩- قال أبو داود : حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدل من المعافر ثياب تكون باليمن.قلت ليس في أصول الزكاة مدخل للذكران من المواشى إلا في صدقة البقر فإن التبيع مقبول عنها فيشبه أن يكون ذلك والله أعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوس لهم إخراج الذكران منه ما دام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون . فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلا عن ابنة المخاض لا أصلا في نفسه ومعه زيادة السن التى يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لابنة المخاض . وأما الدينار فإنما أخذه جزية عن رؤوسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين إلا أنه أدرج ذلك في الخبر ونسق أحدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند أهل العلم.وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم إلا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالإجماع من أهل العلم.واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم أم لا فقال أصحاب الرأي لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي **فأحد قوليه أنه** لا شيء عليه وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني.وقوله أوعدله أي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة.." (١)

"٢٠٣٣/٢م ومن باب حق السائل

٤٨٢- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس.

قلت معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة . وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون ادانها في معروف واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٤/٢

واختلفوا فيمن أعطى من الصدقة على أنه فقير فتبين غنيا . قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن يجزئه ، وروي ذلك عن الحسن البصرى ، وقال الثورى لا يجزد وكذلك قال الشافعي في **أحد قوليه وهو** قول أبي يوسف.." (١)

"٥١٩- قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وإنا لحديثه أتقن قالا : حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.قلت فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** قول أحمد بن حنبل.وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضبان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبدا ، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا وامرأتين . وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.وفي قول ابن عمر ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك.وقال بعض أهل العراق إذا ترايا الناس الهلال وكان صحوا فقال واحد منهم قد رأيته لم أقبله قال وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم أنه خطب موليا وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فإنه لا يقبل.قلت وهذا مخالف لما شبهوه به لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر . والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك . وأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضؤلة شخصه ويتجلى لمن كان أحد بصرا وأجود استدراكا . ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته وأنكره ،لباقون كان القول قولهما دون قول من أنكر وإن كانوا كلهم ذوي آذان سميعة واحساس سليم فكذلك هذا لا فرق بين الأمرين.." (٢)

"٣١/٢٢م – ومن باب أخذ الجزية من المجوس٨٥٦- قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/٧٥

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢/١٠٢

بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.قوله ألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق يريد أخلة من الورق يأكلون بها ، قلت ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا ، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام . فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.وقال أكثر أهل العلم انهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة.واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ ، يعني أبا ثور.." (١)

"قال الشيخ الافقار إنما هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل أن يكون ذلك عدة منه أي وعده له بالركوب والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور ، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الافقار والإعارة كان ذلك منه أمرا لا يشك الوفاء فيه فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى . على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما ، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل يدل على صحة ذلك ؛ قوله أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك.وقد اختلف

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٨/٣

الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملانا للبائع ، فقال أصحاب الرأي البيع باطل ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله.وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال إن اشترط مكانا قريبا فهو جائز وإن كان بعيدا فهو مكروه ، وكذلك قال فيمن باع دارا على أن له سكناها مدة ، فقال إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وإن كان المدة الطويلة لم يجز.قال الشيخ وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال إبراهيم النخعي كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أظهر قوليه وهو** مذهبه الجديد فقال إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها أن البيع جائز والشرط ثابت ، وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه البيع فاسد ، غير أنهم قالوا إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة ، وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا أقيس.." (١)

"وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة : ٢٢٩] قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة : ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه وهو** أصحهما والله أعلم.وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروها مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها.وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر.وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .." (٢)

"قلت الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة (١) وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس ، وقد روى ذلك أيضا عن الحسن البصري.وروي عن عطاء أنه قال إن كان أصله مسلما

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/١٤٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٢٥٥

فارتد فإنه لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.وقال أكثر أهل العلم لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أحمد وإسحاق ؛ وقال مالك بن أنس أرى الثلاث حسنا وإنه ليعجبني.وقال أبو حنيفة وأصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاث أيام . وقال الشافعي في **أحد قوليه يستتاب** فإن تاب وإلا قتل مكانه ، قال وهذا أقيس في النظر وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه.________________ حاشية ________________(١) هكذا في الأصل .." (١)

"١١٩١- قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة وذكر نحو حديث جابر وقال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمرالحجامة.قال الشيخ قوله مصلية هي المشوية بالصلأ.وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك بن أنس عليه القود وأوجب الشافعي في **أحد قوليه إذ** جعل في طعامه سما وأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما.قال الشافعي وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه.قلت والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كحافر البئر والدافع فيها . فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك.وعن أبي حنيفة إن سقاه السم فمات لم يقتل به وإن أوجره إيجارا كان على عاقلته الدية.قلت أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل . وحديث جابر أيضا ليس بذاك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئا.ثم أنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأن بعثت بها إليه فصارت ملكا له وصارت أصحابه أضيافا له ، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم واليه وما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب.وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع والله أعلم.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٢٩٥

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٧

"١٧كتاب النذر١١/١٨م ومن باب النهي عن النذر١٢٤٥- قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد وحدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول أنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل.قال الشيخ : معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ، ولا يصرف عنهم ضرا ، ولا يرد شيئا قضاه الله . يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه.وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله أنه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم.وفي قوله إنه لا يرد شيئا دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما تقول إن شفا الله مريضي فلله علي أن أتصدق بالف درهم أو أن يقدم غائبي أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور.فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه.وحكى أبو عمر ، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط.وقال أبو حنيفة النذر لازم وإن لم يعلق بشرط.." (١)

"فأما بيعه على أن يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب إليه إلا أن يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز عندئذ بيعه لأنه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة.وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له.وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض فيملك نفسه ونزول يد السيد عنه.وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق ، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار ، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك نحوا من

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٥٣/٤

ذلك.وفيه دليل على أن ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد وأداء الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء ، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب ، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أحد قوليه** ، وفي قوله الآخر يجوز له أن يكاتبه لأنه من باب المكاسب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .." (١)

"٤/٣م ومن باب من أعتق نصيبا له من مملوك١٢٦٢- قال أبو داود : حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام قال وحدثنا محمد بن كثير المعنى أنبأنا همام عن قتادة ، عن أبي المليح ، قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك ، زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.قال الشيخ : فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ، ألا تراه يقول فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى أن يقار الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد ، وهذا إذا كان المعتق موسرا فإذا كان معسرا فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في **أظهر قوليه إلى** أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه وكان موسرا سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ويكون الولاء كله للمعتق.وقال مالك بن أنس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه فإذا أداها عتق العبد كله ، وهو أحد قولي الشافعي القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الأول مبني على النظر للعبد.ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو أن يكون العتق موقوفا على الأداء وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معا.وقال أبو حنيفة إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فإذا أداه عتق وكان الولاء كله للمعتق . وخالفه أصحابه وقالوا بمثل قول الثوري وسائر أهل العلم.." (٢)

"٣/١م ومن باب من ليس له ولد وله أخوات١٢٨٨- قال أبو داود : حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ، قلت لأبي إسحاق هو من مات

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦٣/٤

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٦٨/٤

ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا أنه كذلك.قال الشيخ : وقد روي أن الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه أن يكون والله أعلم إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذى هو طريق التبين ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يفتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أجمل في الآ ية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه والله أعلم.وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء : ١٧٦] قال اللهم من بينت له فإن عمر لم يتبين.واختلفوا في الكلالة من هو فقال أكثر الصحابة من لا ولد له ولا والد . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف فروي أنه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة.وروي عنه أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوليه.حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له.وأنبأنا بن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال هو ما عدا الوالد والولد ، قال قلت فإن الله عز وجل يقول ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء : ١٧٦] قال فغضب وانتهرني.." (١)

"٤٨/٢٧م ومن باب الذباب يقع في الطعام

١٥٧٤- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن عجلان ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله.

قال الشيخ : فيه من الفقه ان أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه.

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه ، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في **أحد قوليه إن** ذلك ينجسه.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٩١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/٢٥٨

"١٦٣٢- قال أبو داود : حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كليا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، قال ذكي وغير ذكي قال نعم قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه ، قال يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ، قال وإن تغيب عني ، قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك . قال افتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال اغسلها وكل فيها.قال الشيخ : المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة ، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.و ا لآخر أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه.وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقذة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.وقوله ما لم يصل أي ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان.قلت وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغيير ريحه لا يحرم أكله وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم أي تغير لما سرى فيه من سمها فأسرع إليه الفساد.وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه.." (١)

"وحدثني محمد بن هاشم حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة عن عبد الصمد قال : قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ، فقال أهل السنة من أهل الكوفة يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قلت فما تقول أنت قال أنا رجل كوفي . قلت وقد ثبت عن سفيان أنه قال **آخر قوليه أبو** بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.قلت وللمتأخرين في هذا مذاهب ، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض ، وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل ، وقال وباب الخيرية غير باب الفضيلة ، قال وهذا كما تقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعه لله والمنفعة للناس ، فباب الخيرية متعد وباب

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٩٣/٤

الفضيلة لازم.وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه أنه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال له ابنه محمد بن الحنفية ، ثم أنت يا أبه فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم.." [1]

"وهو عدم الجواز ، وهو مروي عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار (١) ، والحسن بن مسلم (٢) ، وعطاء في آخر قوليه (٣) ، والأوزاعي (٤) .وهو المشهور عن مالك (٥) .واحتج من قال بالجواز مطلقا بحديث أبي قيس السابق ، وقد تقدم ما فيه ، واحتجوا كذلك :بما روي عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه : ابن ماجه (٦) ، والطحاوي (٧) ، والبيهقي (٨) .ويجاب عنه : بأنه ضعيف؛لأن في سنده عيسى بن سنان الحنفي ، وفيهمقال (٩) ، ثم إن أبا داود قد حكم على هذا الحديث بالانقطاع (١٠) ، وبين البيهقي هذا الانقطاع وهو أن الضحاك بن عبد الرحمان (١١)ـــــــــــــــــــ(١) الثقة الثبت أبو محمد الأثرم الجمحي ، عمرو بن دينار المكي ، توفي سنة (١٢٦ هـ) .تهذيب الكمال ٤٠٨/٥ (٤٩٤٩) ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ ، والتقريب (٥٠٢٤) .(٢) هو أبو علي الحسن بن مسلم بن أبي الحسن الفارسي الحوري العراقي ، كان زاهدا ، توفي سنة(٥٩٤ هـ) .سير أعلام النبلاء ٣٠١/٢١ و ٣٠٢ ، وتاريخ الإسلام : ١٥٨-١٥٩ وفيات (٩٤ هـ)، وشذرات الذهب ٣١٦/٤ .(٣) نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط ٤٦٥/١ .(٤) الأوسط ٤٦٥/١ ، وشرح السنة ٤٥٨/١ .(٥) انظر: المدونة ٤٠/١ ،والكافي ٢٧/١، والتمهيد ١٥٧/١١، والاستذكار ٢٦٤/١، وبداية المجتهد ١٤/١.(٦) في سننه (٥٦٠) .(٧) في شرح معاني الآثار ٩٧/١ .(٨) السنن الكبرى ٢٨٤/١-٢٨٥ .(٩) قال ابن القطان : ((لم تثبت عدالته ، بل ضعفه ابن حنبل وابن معين)) . بيان الوهم والإيهام ٦٠٠/٣-٦٠١ (١٤٠٣) ، وقال ابن حجر في التقريب (٥٢٩٥) : ((لين الحديث)) .(١٠) سنن أبي داود ٤١/١ عقيب (١٥٩) .(١١) هو أبو زرعة الضحاك بن عبد الرحمان بن أبي حوشب النصري ، ويقال : بن حوشب : ثقة .التاريخ الكبير ٣٣٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٥/٣ (٢٩٠٦) ، والتقريب (٢٩٧٠) .." [2]

" – الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٠٣/٤

(٢) نماذج من الأحاديث المتعارضة باللفظ، ١٩/٧

قوله (أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر في الصحابة . وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ : (فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما) وقال في آخره (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا) وسيأتي في هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ : (أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين) وثبت نحوه أيضا من حديث علي عليه [ص ١٦٩] السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن

والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادي في **أحد قوليه والمؤيد** بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ولا يجب لحديث (توضأ كما أمرك الله) ولم يذكر فيه غسل اليدين

وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى : إنه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا

وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه (فإنه لا يدري أين باتت يده) وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله ." (١)

" – الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي . ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب إرساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدي والطبراني بلفظ : (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) قال الحافظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك

---

(١) نيل الأوطار، ١/١٦٨

وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ : (إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى) وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي وإسناده حسن قاله الحافظ . وعن سلمان نحوه . وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ : (أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني) وروى الشافعي من قوله نحوه

قوله (قلس) هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن [ص ٢٣٧] عاد فهو القيء . وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل

والحديث استدل به على أن القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله

وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض

استدل الأولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث (بل من سبع) الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين . وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل لا يعارض القول ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح

وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) قال البيهقي : هذا حديث ثابت . وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ : (لا وضوء إلا من ريح أو سماع) وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) فقال أبي : هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث وقال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ورواه أصحاب سهيل بلفظ : (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وشعبة إمام حافظ واسع الرواية وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل

ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل

ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث (إن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته) عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت

وأما المذي فقد صحت الأدلة في إيجابه للوضوء وقد أسلفنا [ص ٢٣٨] الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة

وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك . وروي عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في **أحد قوليه** . فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض . واستدل على النقض بحديث (إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة) أخرجه أبو داود ولعله يأتي في الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث ." (١)

" – الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي قاله الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب

قال الحافظ : رواه أبي داود أيضا من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : اختلف فيه الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا . والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه

قوله (العي) بكسر العين هو التحير في الكلام قيل هو ضد البيان

والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في **أحد قوليه وذهب** أحمد بن حنبل والشافعي في **أحد قوليه إلى** عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا : لأنه واحد . والحديث وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية يردان عليهما

---

(١) نيل الأوطار، ٢٣٦/١

ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي عليه السلام قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسح على الجبائر) وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في **أحد قوليه**

وروي عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر [ص ٣٢٤] وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب

وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذروا عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم ." (١)

" – الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة

وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال : (وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجواري والأخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا [ص ٣٧٨] أظنه تسع سنين)

وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني أنه قال لامرأته وفي رواية لامرأة : (متى يصلي الصبي فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة) أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال : عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب

وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ : (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة) وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به

---

(١) نيل الأوطار، ٣٢٣/١

والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله مروهم . ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور

وقد ذهبت الهادوية إلي وجوب إجبار ابن العشر على الولي وشرط الصلاة الذي لا تتم إلا به حكمه حكمها ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها

وقال في الوافي والمؤيد بالله في **أحد قوليه** : إن ذلك مستحب فقط وحملوا الأمر على الندب ولكنه إن صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإخبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله . وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر : إسناده حسن من حديث الإفريقي قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل . ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد . ومنهم من قال غير ذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٣٧٧/١

الحديث فيه تربيع التكبير . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي . ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فإن المشهور فيه التربيع وبحديث أبي محذورة الآتي . وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم

وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة الآتي في رواية مسلم عنه وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتي . والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها

وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى وقد اختلف الناس [ص ١٧] في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر إلى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين يخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر . وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه

وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ : (لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر) وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . قال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده

سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار

وقد روى إثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم) أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفي إسناده محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد . وروى التثويب [ص ١٨] أيضا الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : (كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) قال اليعمري : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم) قال ابن سيد الناس اليعمري (١) : وهو إسناد صحيح

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة واختلفوا في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف إنه سنة في كل الصلوات وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح إنه يستحب في أذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره إنه يستحب في العشاء والفجر والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره وذهبت العترة والشافعي في **أحد قوليه إلى** أن التثويب بدعة قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة : وبلال قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به إشعارا في حال لا شرعا جمعا بين الآثار انتهى (٢) . وأقول : قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدح في مروي غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل . وقد ذهبت العترة إلى

إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا : يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي [ص ١٩] في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له إطلاع على كتب الشافعية

(احتج القائلون بذلك) بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا

وروي فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك . قال المحب الطبري : ورواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة ابن سهل البدري ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا

وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة ابن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث

(وأجاب الجمهور) عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك قالوا : وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها

وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا

قوله في الحديث (أن يضرب بالناقوس) هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس

قوله (حي على الصلاة حي على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة

قوله (فإنه أندى صوتا منك) [ص ٢٠] أي أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبي محذورة ... لأفعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بلفظ : (فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك) والمراد بقوله أو أمد صوتا منك أي أرفع صوتا منك وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب

---

(١) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمري المتوفى سنة ٧٣٤ هـ شرح سنن الترمذي شرحا وافيا ولم يكمله . بلغ فيه دون ثلثيه في نحو عشر مجلدات ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . اه من الكشف

(٢) عبارة البحر هكذا في الأصل وفيها غموض كما لا يخفى على المتأمل ولم نتمكن من مراجعة البحر لعدم وجود نسخ منه لدينا . والله أعلم ." [1]

" - وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة

قوله (أمر بلال) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم إتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما في أمور العبادة فإنها إنما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء (فأمر بلالا) بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : (أن النبي

---

(١) نيل الأوطار، ١٦/٢

صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا) قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء والآمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) لا ما حكي عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك [ص ٢١] كان من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا لأبي بكر وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا مرة واحدة بالشام

قوله (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنى مثنى . قال الحافظ : لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه

قوله (إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلي أن قوله إلا الإقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ . وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة

الحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة وعلى أن الأذان مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك

ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث . وحديث ابن عمر الآتي : وحديث عبد الله بن زيد السابق

قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة [ص ٢٢] إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوي : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بهما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة) وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى

وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد

بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل [ص ٢٣] وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وفي إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى . وحديث أبي محذورة حديث صحيح قاسه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي (١) وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة [ص ٢٤] كلمة والإقامة سبع عشرة) وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ (أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك) إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها قال أبو عمر ابن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى

وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة منها :

إن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر

ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ . وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة

ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع [ص ٢٥] إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ

---

(١) أقول : وقد ذكر الخلاف الحازمي في الناسخ والمنسوخ ودليل كل وأرجحية الحكم في ذلك قال ما حاصله : فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث (أي حديث أبي محذورة " قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله " الخ) وقد حسنه كما نقله الشوكاني عنه هنا ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال وذكره بسنده عن أنس (أنهم ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) هذا الحديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهب وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء . قالوا : وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام . وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين .

وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وقالوا : أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها : منها أن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب . ونازعه في ذلك الشوكاني وغير خفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها . ومنها أن جماءة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به وساق سنده إلى أبي محذورة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) ونحوه من الأحاديث

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . وعن الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وعن الخلال قال : أخبرني عبد الله بن عبد الحميد قال : ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذورة فقال : نعم قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية أذان أبي محذورة ولكن إذ أن بلال هو آخر الأذان . وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح بعد إنما هو مأخوذ من الحازمي بدون عزو والله أعلم ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم [ص ٥٥] وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر)

قوله (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه . والحائض من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ : (لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار) وقوله (إلا بخمار) هو بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر

والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل .

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٠

والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ : (إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها) قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في **أحد قوليه والشافعي** في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروي عن أحمد

وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل

وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة [ص ٥٦] من شروط الصلاة قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اه

(احتج الجمهور) بقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وبما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال : (قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال : نعم زره ولو بشوكة) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب

ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ : (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر) لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولا يقال نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق

ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ :) كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه و سلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا) زاد أبو داود (من ضيق الأزر) وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته . ورابعا بحديث عمرو بن سلمة وفيه : (فكنت أئمهم وعلي بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عني) وفي رواية : (خرجت أستي فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا أست قارئكم) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة

(وقد احتج القائلون) لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم : لو كان الستر شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها [ص ٥٧] والثاني باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكتا ." (١)

" – قوله (فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج من خلف . وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال الحافظ في الفتح : والذي أهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس

والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في **أحد قوليه والناصر** والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في **أحد قوليه وأبو** العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه

وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ : (صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال : نهاني جبريل) وسيأتي وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٥٤

قال المصنف : وهذا يعني حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك (أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال : والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها) رواه أحمد انتهى . قال في البحر : فإن لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم فإن صلى عاريا بطلت صلاته . وقال أحمد بن حنبل : يصلي عاريا كالنجس

وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا فقال الحافظ في الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت انتهى . وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا ". (١)

" [ص ٢٨٧] - قوله (آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو

(الحديث) يدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء فذهبت العترة والشافعي في **أحد قوليه إلى** وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في **أحد قوليه وأكثر** الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومكن جبهتك) ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله الأولون ." (٢)

" - قوله (أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ (أمرنا) وهو دال على العموم

(١) نيل الأوطار، ٢/٧١

(٢) نيل الأوطار، ٢/٢٨٧

قوله (سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد

قوله (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل والمبين . والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن [ص ٢٨٨] حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . (قيل) الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين

قوله (الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي

(واستدل) أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعى ممنوع وقد صرح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها أعرف منه بل قال ابن السراج : إنها أعرف المعارف

واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبي حنيفة لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة . ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده) وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) قال الدارقطني : الصواب عن عكرمة مرسلا وروى إسماعيل ابن عبد الله

المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : (إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك)

قوله (واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب

قوله (والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى

(والحديث) يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف [ص ٢٨٩] في ذلك وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها

قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن أن يخص ذلك بلابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا

وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي إنه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول إنه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزادوا : (النبي الأمي) بعد قوله : (قولوا اللهم صل على محمد) وزاد أبو داود بعد قول : (كما باركت على آل إبراهيم) لفظ : (في العالمين) وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي

وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ : (اللهم صل على محمد كما صليت على

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٨٧

إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم

وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ : (قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) وعن بريدة عند أحمد بلفظ : (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ : (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وعن أبي حميد وسيأتي

وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى

وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي [ص ٣٢١] وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال

قوله في الحديث (قولوا) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد . والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي

(وذهب الجمهور) إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طول القاضي عياض في

الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة : (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) وفي رواية : (كيف نصلي عليك في صلاتنا) وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه أسرا أم جهرا فقال له أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالإعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع

وقد تكرر في السنة وكثر فمنه (إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين) الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه و سلم في صلاة الاستخارة (فليركع ركعتين ثم ليقل) الحديث وكذا قوله في صلاة التسبيح (فقم وصل أربع ركعات) وقوله في الوتر (فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة) والقول بأن هذه الكيفية المسؤول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب [ص ٣٢٢] المجمل فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه

(ومن جملة) ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم

تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب

واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ : (لا صلاة إلا بطهور والصلاة علي) وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة فأين دليل التقييد بها سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد

ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ : (لا صلاة لمن لم يصل على نبيه) وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص

(من جملة أدلتهم) ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ : (من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) وهو لا يدل على المطلوب وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة فأين دليل التقييد ببعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به فإن الدارقطني قال بعد إخراجه : الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

(واستدلوا) أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنف

(ومن جملة أدلتهم) ما قاله المهدي في البحر أنه لا حتم في غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر والإجماع ممنوع فقد قال مالك : إنها تجب في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة [ص ٣٢٣] عليه واجبة بالإجماع ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه

(ومن جملة أدلتهم) ما أخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال : (صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل) الحديث . وفيه : (ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي) وإسماعيل

بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ثم رقى أخرى فقال آمين) الحديث وفيه أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة (بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين) ورجاله ثقات كما قال العراقي

وحديث جابر عند الطبراني بلفظ : (شقي من ذكرت عنده فلم يصل علي) يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح : (إن في الصلاة لشغلا)

(ومن أنهض) ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ : (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل) الحديث لولا أن في إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي

(والحاصل) أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه و سلم (فإذا فعلت [ص ٣٢٤] ذلك فقد تمت صلاتك) قرينة صالحة لحمله على الندب

ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس

في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعني التشهد الأخير وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه

إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعي في **أحد قوليه وأبو** حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين

(ومن جملة) ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم وسيأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي : ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الجعفري ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه . وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس) ورواه البيهقي عن حميد : (رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه) وعلقه البخاري

(والحديث) يدل على أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي وذهب الشافعي في **أحد قوليه أنه** يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا

وقال القاضي حسين : من الشافعية أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٣٢٠

على أي صفة شاء من القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم ." (١)

" - الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات وبه حزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)

وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه) قال في الفتح : ورجاله ثقات وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة

واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة في أن السجود لا يجب اه

واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب وهو أن أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه [ص ١٢٥] ." (٢)

" - الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٢/٣

(٢) نيل الأوطار، ١٢٤/٣

والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ومداره علي جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا

قوله : (فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين

قوله : (فلما فرغ من صلاته) استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج : (حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم) فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة

قوله : (ثم سلم) استدل بذلك من قال إن السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذي في الحديث : (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) وفي هذه الزيادة فائدتان (إحداهما) أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ولقوله في الحديث الصحيح (لا تختلفوا) [ص ١٤٧] وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمر قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه) وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول . والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف

(وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية

ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وروي عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم أما مع الإمام أو منفردا وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه والظاهر ما ذهب إليه الأولون

(والفائدة الثانية) أن قوله : (مكان ما نسي من الجلوس) يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس

قوله : (فليجلس) زاد في رواية ولا سهو عليه وبها تمسك من قال إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في **أحد قوليه وذهبت** العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه

وفي بعض طرقه أنه قال : هذه السنة . قال الحافظ : ورجاله ثقات وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ : (لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام) وهو ضعيف

(واستدل) بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد

قوله : (وإن استتم قائما فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا [ص ١٤٨] يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالما بالتحريم بطلت لظاهر النهي ولأنه زاد قعودا وهذا إذا تعمد العود فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث : (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس) ." (١)

" – الحديث الثاني في إسناده أبو معشر وهو ضعيف

قوله : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهم لهما لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم (١)

قوله : [ص ١٥١] (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل

قوله : (لأتوهما) أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد

قوله : (ولو حبوا) أي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء (ولو حبوا على المرافق والركب)

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٦/٣

قوله : (ولقد هممت) اللام جواب القسم (٢) وفي البخاري وغيره : (والذي نفسي بيده لقد هممت) والهم العزم وقيل دونه

قوله : (فأحرق) بالتشديد يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال

(والحديث) استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذي يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك

وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة فذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين واختلفوا فبعضهم قال هي شرط روي ذلك عن داود (٣) ومن تبعه وروي مثل ذلك عن أحمد وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعي في **أحد قوليه قال** الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية وذهب الباقون إلى أنها سنة وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

الأول : إنها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال . ورد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان

والثاني : أن الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم [ص ١٥٢] الترك مطلقا لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده

الثالث : قال الباجي وغيره : أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا على أنه لو فرض هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة

الرابع : تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك

الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف لأن قوله : (لا يشهدون الصلاة) بمعنى لا يحضرون . وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة : (العشاء في الجمع) أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة : (لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم)

السادس : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ذكر ذلك ابن المنير

السابع : أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم

قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث : (أثقل الصلاة على المنافقين) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لو يعلمون) الخ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر يدل على ذلك قوله في رواية : (لا يشهدون العشاء في الجمع) وقوله في حديث أسامة : (لا يشهدون الجماعات) وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة : (ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد [ص ١٥٣] رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور

بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما شهدهما منافق . " يعني العشاء والفجر "

الثامن : أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت . حكى ذلك القاضي عياض قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز

التاسع : أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري

(وللحديث) فوائد ليس هذا محل بسطها وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة

---

(١) وليس لهم داعي ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراؤنه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرا إلى انتفاء الباعث الديني عندهم (ولو يعلمون ما فيهما) الخ والله أعلم

(٢) والقسم منه صلى الله عليه و سلم لبيان عظم شأن ما يذكره زجرا عن ترك الجماعة

(٣) أي إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ." (١)

" - حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال

قوله : (يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطا

قوله : (لكي يثوب) أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها

---

(١) نيل الأوطار، ٣/١٥٠

قوله : (ويجعل الرجال قدام الغلمان) الخ فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فإن اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع أنس

وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها

قوله : (أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر : إن [ص ٢٢٥] الضمير عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس فهي جدة إسحاق لا جدة أنس وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحاق المذكور أن أم سليم : (سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأتيها) ويؤيده أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب : (وأمي خلفنا أم سليم) وقيل إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف

قوله : (فلأصلي لكم) روي بكسر اللام وفتح الياء من أصلي على أنها لام كي والفاء زائدة كما في زيد فمنطلق وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو : (لينفق ذو سعة من سعته) أو ضمير نحو مره فليراجعها وأقل منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ ومثله ما في الحديث وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة ﴿ فبذلك فلتفرحوا ﴾ بتاء الخطاب واللام في قوله (لكم) للتعليل وليس المراد ألا أصلي لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي وليس فيه تشريك في العبادة فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قلابة قال : (جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة) وبوب له البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم

قوله : (فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري . وقيل هو الغسل

قوله : (وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبي يسد الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في **أحد قوليه إلى** أنه لا يسد إذ ليس بمصل حقيقة . وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه و سلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه

قوله : (خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية [ص ٢٢٦] الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها

قوله : (وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول

قوله : (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها . وفيه أن صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن ." (١)

" - حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده بقية بن الوليد وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح

(وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن ماجه قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ

قوله : (ثم رخص في الجمعة) الخ فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الإمام وغيره لأن قوله لمن شاء يدل على أن الرخصة تعم

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٢٢٤

كل أحد وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة : (وإنا مجمعون) [ص ٣٤٨] وفيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى أعني الوجوب ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة

وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة وحكى في البحر عن الشافعي في **أحد قوليه وأكثر** الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل . وأحاديث الباب ترد عليهم . وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل . ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء حكي ذلك عنه في البحر والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى . ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف ".(١)

" – حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي : لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره

وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح

وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان . ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور

---

(١) نيل الأوطار، ٣/٣٤٧

(وفي الباب) عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : (قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان) وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال في الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس : (ولم يقضوا ركعة) وكذا قوله في حديث حذيفة : (ولم يقضوا) [ص ١٠] وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : (وفي الخوف ركعة) وأما تأويلهم قوله بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في **أحد قوليه والقاسمية** وإلى الثاني الناصر والشافعي في **أحد قوليه** . قال في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى

وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين قال الشافعي : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح وروى في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال : وهو توقيف . واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح وحكى عن الشافعي التخيير قال : وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت ." (١)

" – قوله : (لما كسفت الشمس) الكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن

---

(١) نيل الأوطار، ٩/٤

وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أو الذل قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغييره انتهى . وقد روي عن عروة أنه قال : لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت . قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك

قوله : (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس

قوله : (قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . قال في الفتح : ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا

قوله : (ما ركعت) الخ ذكر الركوع لمسلم والبخاري اقتصر على ذكر السجود وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة . منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه وبه** جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج [ص ١٥]

قوله : (خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الخسوف

قوله : (وصف الناس) برفع الناس أي اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة

قوله : (ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ . والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر

الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الإتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة

قوله : (لا ينخسفان) في رواية (يخسفان) بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس

قوله : (لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك) الحديث

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما

قوله : (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : والجواب أن فائدة [ص ١٦] ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم

قوله : (فإذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد

قوله : (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤوا أو توجهوا وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد . وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال . وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال

في الفتح : ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى

قوله : (نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة

قوله : (وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله وهو دون الركوع الأول . قال النووي : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما

قوله : (ثم سجد) أي سجدتين

قوله : (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها

قوله : (ثم رفع فقام قياما طويلا) الخ فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي [ص ١٧] الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها وحكى في البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسيأتي . وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي : إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين

وقال حذيفة : في كل ركعة ثلاثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتي . قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها إن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين

الأخذ بالراجح ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح . قال في الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركوعين أرجح ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت) الحديث

(وفي الباب) عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه

قوله : (قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية

(والحديث) استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة : (أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة) وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في **أحد قوليه** : إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في **أحد قوليه** : إنه يوجه على جنبه الأيمن وروي عن الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ : (إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه) الحديث . أخرجه

---

(١) نيل الأوطار، ٤/١٤

البيهقي في الدعوات [ص ٥١] بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : (إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك) وفي آخره : (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ : (كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده) وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ : (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها) وعن حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ :) كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه) وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) بعد قوله : (ثم اضطجع على شقك الأيمن) فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع : إنه مجهول وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده

قوله : (في كل إبل سائمة) يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة

قوله : (في كل أربعين) الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك

---

(١) نيل الأوطار، ٥٠/٤

قوله : (لا تفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقه

قوله : (مؤتجرا) أي طالبا للأجر

قوله : (فإنا آخذوها) [ص ١٨٠] استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذ لم يرض رب المال وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في **أحد قوليه**

قوله : (وشطر ماله) أي بعضه . وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم **من قوليه ثم** رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية . قال في التلخيص : وتعقبه النووي فقال : الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية . وقال في الغيث : لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة . وبحديث عمر عند أبي داود قال : (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه) وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل

وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو ابن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه) وفي إسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك . وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه) أخرجه

مسلم . [ص ١٨١] وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا ترد عليه) أخرجه مسلم وبإحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لحاطب ابن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام

(وقد أجيب) عن هذه الأدلة بأجوبة : أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا وبما قال بعضهم إن لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدح بمثله . وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم إلا بالجائز وأما حديث عمر فيما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب [ص ١٨٢] العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر . وقضية المددى فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنها وسائر

أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير . قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة ﴾ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع : (إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم) الحديث قد تقدم . وقال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروي عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروي عن ابن عباس

قوله : (عزمة من عزمات ربنا) قال في البدر المنير : عزمة خير مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

---

(١) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ما تحمله في حضنك ." (١)

" - حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود : لم يسمع منه وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان

---

(١) نيل الأوطار، ١٧٩/٤

والحاكم وصححاه وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا : (خففوا في الخرص) الحديث وفي إسناده ابن لهيعة

(والأحاديث المذكورة) تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافعي في **أحد قوليه بوجوبه** مستدلا بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروي عن الشافعي إلى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروي عن الشافعي أيضا إلى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز إلا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية

قوله : (ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما أن يترك ذلك في نفس الثمرة قبل أن تعشر . وقال الشافعي : أن يدع ثلث الزكاة [ص ٢٠٧] أو ربعها ليفرقها هو بنفسه . وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم) ." (١)

" – هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة . وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان [ص ٢٥٧] الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٢٠٦

قوله : (أنا حزرته) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة أي قدرته

قوله : (آصع) جمع صاع قال في البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا

(فائدة) وقد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن يلزمه الفطرة فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله : إنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة غني أو فقير بعد حر أو عبد

ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى) وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا : (أفضل الصدقة جهد المقل) وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا : (أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل) وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله) الحديث

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في **أحد قوليه** : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعلة التي شرعت لها [ص ٢٥٨] الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم) وفي رواية للبيهقي : (

أغنوهم عن طواف هذا اليوم) وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به ." (١)

" – الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي : روي مرسلا وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة

(وفي الباب) عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : (شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلي وإليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين) قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف

(والحديثان) المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في **أحد قوليه**

قال النووي : وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في **أحد قوليه والهادوية** : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه : (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) وبحديث أمير مكة الآتي وفيه : فإن لم نره وشهد شاهدا عدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥٦/٤

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال . وحكى عن أبي ثور أنه يقبل . قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى

(واستدل) الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من [ص ٢٦٠] تفرد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان . وأما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه إلا أن يشهد شاهدا عدل وهو مستثنى من قوله (فأكملوا عدة شعبان) فالكلام في شهادة دخول رمضان

وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله (فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا) فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال أن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر

ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادا إلى قوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لا صريحا وفيه نظر ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : [ص ٢٨٨] لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٢٥٩

قوله : (هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس

قوله : (أرأيت لو تمضمضت) الخ فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكلما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل

قوله : (يصب الماء على رأسه) الخ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في **أحد قوليه والمزني** : إنه يفسد الصوم

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعي : إنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال زيد بن علي : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق : يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة . وقال الحسن البصري والنخعي : إنه يفسد إن لم يكن الفريضة ." (١)

" - قوله : (أن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري

قوله : (وعليها صوم نذر) في رواية للبخاري : (وعليها صوم شهر) وفي أخرى له : (أنه أتى رجل فسأل) وفي رواية له أيضا : (وعليها خمسة عشر يوما) وفي رواية أيضا : (وعليها صوم شهرين متتابعين) قال في الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث

قوله : (أرأيت) الخ فيه مشروعية القياس [ص ٣٢٠] وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب

---

(١) نيل الأوطار، ٢٨٧/٤

للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى

قوله : (فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت

قوله : (من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف . وقوله (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم

(وفيه دليل) على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد أنه لا يصام عنه إلا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روي عن ابن عباس أنه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت : (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه

قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكرناه هنالك وهو أنه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط في الأصول والذي روي مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بأن المراد بقوله (صام عنه وليه) أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو [ص ٣٢١] الإطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو

عذر أبرد من الأول ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب

(وتمسك القائلون) بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره : (فدين الله أحق أن يقضى) انتهى . وإنما قال أن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول

قوله : (صام عنه وليه) لفظ البزار : (فليصم عنه وليه إن شاء) قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن

قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب . وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور

قوله : (وردها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة

قوله : (قال حجي عنها) فيه دليل على أنه يجوز [ص ٣٢٢] للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٣١٩/٤

" – حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور (وفي الباب) عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال قال صلى الله عليه وآله وسلم (صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان) وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال في الفتح وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس (ولم يقضوا ركعة) وكذا قوله في حديث حذيفة (ولم يقضوا) وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني (وفي الخوف ركعة) وأما تأويلهم قوله بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في **أحد قوليه والقاسمية** وإلى الثاني الناصر والشافعي في **أحد قوليه قال** في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى

وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال الشافعي وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح وروى في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف . واحتج لأهل القول الثاني بفعل علي وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح وحكى عن الشافعي التخيير قال وفي الأفضل وجهان أصحهما

ركعتان بالأولى واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٣٨٠

" – قوله (لما كسفت الشمس) الكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . قال في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن

وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أو الذل قال ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغييره انتهى . وقد روى عن عروة أنه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال في الفتح وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك :

قوله (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس . قوله (قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية . قال في الفتح ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابنخزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا

قوله (ما ركعت) الخ ذكر الركوع لمسلم والبخاري اقتصر على ذكر السجود وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة . منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه وبه** جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج :

قوله (خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الخسوف . قوله (وصف الناس) برفع الناس أي اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الإنجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قوله (ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل وتعقب بأن الأحاديث

وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة

قوله (لا ينخسفان) في رواية (يخسفان) بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس : قوله (لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك) الحديث

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما

قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم :

قوله (فإذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد . قوله (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا أو توجهوا وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد . وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال . وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله

فيفوت المقصود . قال في الفتح ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى

قوله (نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة : قوله (وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله وهو دون الركوع الأول قال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما

قوله (ثم سجد) أي سجدتين قوله (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال أن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال أنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها (قوله) ثم رفع فقام قياما طويلا الخ فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة وقد ورد القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها وحكى في البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسيأتي وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين

وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتي . قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها إن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح قال في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن

الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه وأحاديث الركوعين أرجح ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت) الحديث (وفي الباب) عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه . قوله (قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية (والحديث) استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة وامواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والإلزام وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة (أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة) وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في **أحد قوليه أنه** يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعي في **أحد قوليه أنه** يوجه على جنبه الأيمن وروى عن الأمام يحيى أنه قال الأمران جائزان والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ (إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه) الحديث . أخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ (إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أني سلمت نفسي إليك) وآخره (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) وفي الباب عن عبد الهل ابن زيد عند النسائي والترمذي

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨٢/٤

وأحمد بلفظ (كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده) وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها) وعن حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ (كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه) وأصله في مسل . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) بعد قوله (ثم اضطجع على شقك الأيمن) فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات . وقال ابن حزم أنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع أنه مجهول وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا . وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم يه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن قطان وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده . قوله (في كل إبل سائمة) يدل على إنه لا زكاة في المعلوفة : قوله (في كل أربعين) الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك قوله (لا تفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقة . قوله (مؤتجرا) أي طالبا للأجر . قوله (فأنا آخذوها) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهر إذا لم يرض رب المال وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وغلى ذلم ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في **أحد قوليه** . قوله (وشطر ماله) أي بعضه . وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٠٨

المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم **من قوليه ثم** رجع عنه وقال إنه منسوخ وهكذا البيهقي وأكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووي فقال الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل ال بيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة . وبحديث عمر عند أبي داود قال (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه) وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل

وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام : قال أبو داود وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو ابن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه) وفي إسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة (قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه) أخرجه مسلم وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسياتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذي أغلظ لأجله الكلام غوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه) أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي

طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لحاطب ابن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيدة وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام (وقد أجيب) عن هذه الأدلة بأجوبة أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وبما قال بعضهم أن لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه ممالا يقدح بمثله . وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأحراق فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم إلا بالجائز وأما حديث عمر فيما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد بصيد مكة وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر . وقضية المددى فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير . قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة ﴾ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع (إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم) الحديث قد تقدم . وقال (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة المروى عن ابن عباس . قوله (عزمة من عزمات ربنا) قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك

عزمه وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

---

(١) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ما تحمله في حضنك ." [1]

" – حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطني الأختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه . وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غيرهذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذا رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حثمة وقد قال إنه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا (خففوا في الخرص) الحديث وفي إسناده ابن لهيعة (والأحاديث المذكورة) تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافعي في **أحد قوليه بوجوبه** مستدلا بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروى عن الشافعي إلى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروي عن الشافعي أيضا إلى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز إلا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف في خرص

---

(١) نيل الأوطار، ٥٠٨/٤

الزرع فاجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية : قوله (ودعوا الثلث) قال ابن حبان له معنيان . أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما أن يترك ذلك في نفس الثمرة قبل أن تعشر . وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه . وقيل يدع له ولاهله قدرما يأكلون ولا يخرص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زييد بن الصلت عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم) ." (١)

" – هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة . وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة

قوله (أنا حزرته) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة أي قدرته قوله (آصع) جمع صاع قال في البحر والصاع أربعة أمداد إجماعا

(فائدة) وقد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن يلزمه الفطرة فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة غني أو فقير بعد حر أو عبد

ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى) وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا (أفضل الصدقة جهد المقل

---

(١) نيل الأوطار، ٥٢٢/٤

) وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا (أفضل الصدقة سر إلى الفقير وجهد من مقل) وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله) الحديث

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في **أحد قوليه إنه** يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ولاسيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم) . وفي رواية للبيهقي (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) . وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلم لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به ." (١)

" – الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روى مرسلا وقال النسائي إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٥٦٥

(وفي الباب) عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال : (شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلي وإليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين) . قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف

(والحديثان) المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في **أحد قوليه**

قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في **أحد قوليه والهادوية** أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) وبحديث أمير مكة الآتي وفيه فإن لم نره وشهد شاهدان عدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتألوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح :

وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد حفائه

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال . وحكى عن أبي ثور أنه يقبل . قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى

(واستدل) الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان . وأما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه إلا أن يشهد شاهدا عدل وهو مستثنى من قوله (فأكملوا عدة شعبان) فالكلام في شهادة دخول رمضان

وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله (فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا) فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال أن مفهوم حديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لا سيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر

ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادا إلى قوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لا صريحا وفيه نظر ." (١)

" - الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال إنه منكر . وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح :

قوله (هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس : قوله (أرأيت لو تمضمضت) الخ في إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكلما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل

قوله (يصب الماء على رأسه) الخ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ

---

(١) نيل الأوطار، ٥٦٧/٤

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق يفسد إذا كان التمضض لغير قربة . وقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن الفريضة ." (١)

" – قوله (أن امرأة) هي من جهينة كما في البخاري : قوله (وعليها صوم نذر) في رواية للبخاري (وعليها صوم شهر) وفي أخرى له (أنه أتى رجل فسأل) . وفي رواية له أيضا (وعليها خمسة عشر يوما) . وفي رواية أيضا (وعليها صوم شهرين متتابعين) قال في الفتح وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث : قوله (أرأيت) الخ فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى :

قوله (فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت . قوله (من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف : وقوله (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم

(وفيه دليل) على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٥٨٥

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد أنه لا يصام عنه إلا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه

قال في الفتح وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب الفتح على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكراه هنالك وهو أنه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط في الأصول والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بأن المراد بقوله (صام عنه وليه) أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الأول ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب

(وتمسك القائلون) بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره (فدين الله أحق أن يقضى) انتهى وإنما قال أن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول

قوله (صام عنه وليه) لفظ البزار (فليصم عنه وليه إن شاء) قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن

قال في الفتح اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب . وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح .

وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وإن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور . قوله (وردها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة . قوله (قال حجي عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه وأبيه وإن لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ." (١)

" – قوله " لا يخلون رجل بامرأة " الخ فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع كما قال في الفتح وتجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث

وقوله " ولا تسافر المرأة " أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده . قال في الفتح وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن التين وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . وقال المنذري يحتمل أن يقال أن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أنه ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عب١س عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه " لا تساف ر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم " وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأ ن الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من

---

(١) نيل الأوطار، ٦١٢/٤

المفهوم وقالت الحفية أن المنع ميد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقين . ويوض بأن الرواية المطلقة شلملة لكل سفرينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه والولى أن يقال أن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية اللأميال إن صحت وإلا فرواية البريد . وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروى عن أحمد أنه لا عتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني . وأيضا وقع عند الدارقطني بلفظ " لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج " وصححه أبو عوانة . وفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا " لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها " فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل أن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهي . وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر وقد أحتج أيضا من لم يءعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ

يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها

وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز والأولى على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب . قوله " إلا مع ذي محرم " يعني فيحل لها السفر . قال في الفتح وضابط المحرم عند العلماء من محرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها خرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال لا يكون محرما لإبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار لوجود العلة . وروي عن البعض أن العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن ابن عمر مرفوعا " سفر المرأة مع عبدها ضيعة " قال الحافظ لكن في إسناده ضعف قال وينبغي لمن قال بذلك ان يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث : قوله " فحج مع امرأتك " فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد ووهو وجه للشافعي والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض

فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أنه لو منعها لكون الحج على التراخي . وقد روى الداقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أ هـ يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو والذي كتب فيه : قوله " إلا ومعها أبوها " الخ وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم : وقوله " أو ذو محرم منها " من عطف العام على الخاص (وأحاديث) الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا فإن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تسافر المرأة إلا مع محرم " عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عن خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن ان يقال أن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة افستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين (لا يقال) الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لأنا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح بغير اشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض ." (١)

" – أثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه . وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه أن أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول (وفي الباب) عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين

(١) نيل الأوطار، ١٤/٥

وقع عليهما قبل الإفاضة فقال ليحجا قابلا . وعن ابن عمرو بن العاص عن الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر وقد روى نحو هذه الأثار مرفوعا عند أبي داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم " أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا " قال الحافظ رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا . وأثر على المذكور في الباب في التفريق أخرج نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن هليعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل : قوله " حتى يقضيا حجهما " استدل به من قال أنه يجب المضي في فاسد الحج وهم الأكثر وقال داود لا يجب كالصلاة . قوله " ثم عليهما حج قابل " استدل به من قال أنه يجب قضاء الحج الذي فسدوهم الجمهور : قوله " والهدي " تمسك به من قال أن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي وهو مروي عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم " واهديا هديا "كما في مرسل أبي داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة ويجب بدنة الزوجة على الزوج أذا كانت مكرهة لا مطاعة . وقال أبو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا . وقال الشافعي في أحد قوليه عليهما هدى واحد لظاهر الخبر و الأثر . وقال الأمام يحيى بدنه المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل : قوله " تفرقا حتى يقضيا حجهما " . فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء وأختلفوا هل واجب أم لا فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إلى الندب . وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب (واعلم) إنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري ." (١)

" – حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني وكذلك تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم في مواضع منها باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكبا قوله " واتخذوا " في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الحبر والأمر دال على الوجوب . قال في الفتح لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٦٨

بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح : قوله " فقرأ فاتحة الكتاب " الخ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه إلى انهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله مصلى أي قبلة وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده . قال الحافظ ولا يصح حمله عن مكان الصلاة لأنه لا يصلي فيه بل عند قال ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعي واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف في الباب قالو وهي قالو وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر انهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام ابن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل . قوله " الاصلي ركعتين " استدل به من قال إنا لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان ".(١)

" – حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال وقال البيهقي أنه تفرد به ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده " أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم فتصدقت بوزنه فضة " وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال " عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم . وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة " ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ " اذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما " ومداره

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٨/٥

علي عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخاري منكر الحديث وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ " من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان " وام الصبيان هي التابعة من الجن هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه : قوله " لا تعقي عنه " قيل يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عق عنه وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام : قوله " من الورق " قال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعي انه يتصدق بوزن شعره ذهبا وان لم يفعل ففضة . وقال المهدي في البحر أنه يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقه ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة " وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقاة وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة : قوله " أذن في أذن الحسين عليه السلام " الخ فيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري واحتج على الاقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز وهو توقيف وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى قال الحافظ لم أره عنه مسندا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا . قوله " فمضغها " أي لاكها في فيه . قوله " وحنكه " بفتح المهملة بعدها نون مشددة والتحنيك ان يمضع المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها في فمه ليدخل شيء منا جوفه قال النووي اتفق العلماء على اسباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوا قال ويستحب ان يكون من الصالحين وممن يبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه (وفيه استحباب) التسمية بعبد الله قال النووي وإبراهيم وسائر الأنبياء الصالحين قال في البحر وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح . قوله " أسيد " بفتح الهمزة على المشهور وحكى عياض عن أحمد الضم وكذا عن عبد الرزاق ووكيع : قوله " فلهى " روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء والأولى لغة طئ والثانية لغة الأكثر ومعناه اشتغل بذلك الشيء قاله أهل الغريب والشراح : قوله " استفاق " أي فرغ من ذلك الأشتغال : قوله " قلبناه " أي رددناه وصرفناه وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر

(فائدة) قد وقع الخلاف في ابحاث تتعلق بالعقيقة الأول هي يجزئ منا غير الغنم أم لا فقيل لا يجزئ وقد نقله ابن المنذر في حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه . وقال البوشنجي لا

نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها انتهى . ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ولا يخفى ان مجرد ذكرها لا ينفي اجزاء واختلف قول مالك في الاجزاء وأما الأفضل عند فالكبش مثل الأضحية كما تقدم والجمهور على اجزاء البقر والغنم . ويدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ " يعق عنه من الأبل والبقر والغنم " ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة في الأبل والبقر كما في الأضحية ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية . وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الأشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدي في البحر مسألة الامام يحيى ويجزيء عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب باراقة الدم انتهى ولا يخفى أنه يلزم علىمقتضى هذا القياس ان تثبت أحكام الأضحية في كل دم متقرب به ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب في كل دم متقرب به ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب متقرب به فيلزم ان يعتبر فيها أحكام الأضحية بل روى عن الشافعي في **أحد قوليه ان** وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد وما استلزم الباطل باطل الثالث . في مبدأ وقت ذبح العقيقة وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل وقتها الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك . وقيل أنها تجيء في الليل . وقيل لا على حسب الخلاف السابق في الأضحية وقيل يجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الليل على انه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية ." (١)

" - قوله " فعرسنا " التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله " شننا الغارة " شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كاشنها . قوله " عنق " أي جماعة من الناس قال في القاموس العنق بضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله " قشع من أدم " أي نطع قال في القاموس القشع بالفتح الفر والخلق ثم قال ويثلث والنطع أو قطعة من نطع : قوله " فلم أكشف لها ثوبا " كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود بذلك لأن الظاهر إن البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٨/٥

وهو حجة في جوز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها وفيه أن ماملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اه . وقد حكى في الغيث الاجماع على جواز التفرييق بعد البلوغ فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم الا أن يقال أنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة وقد روى عن المنصور بالله والناصر في **أحد قوليه أن** حد تحريم التفريق إلى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ " لاتفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " وهذا نص على المطلوب صريح لولا إن في إسناده عبد الهل بن عمرو الواقفي وهو ضعيف وقد رماه على ابن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استدل له الدارقطني بحديث سلمة المذكور ولا شك إن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير ." (١)

" – قوله " اشتريها " في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي لولم يعجز نفسه وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في **احد قوليه واختاره** ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك كذا في الفتح وإلى مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية أنه لا يجوز بيعه مطلقا ويروى عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز : قوله " ويشترطوا ماشاؤا " فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن أعتق باجماع المسلمين : قوله " وان اشترطوا مائة شرط " قال النووي أي لو اشترطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط ، التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك . قوله " واشترطي لهم الولاء " استشكل صدور الأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم نه أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الاشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الأذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روي بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وحه لرد ثم اختلفوا في

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٢٢٦

توجيه ذلك فقال الطحاوي أن اللام في قولهم " لهم " بمعنى على كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني . وقال النووي أن هذا تأويل ضعيف وكذلك ق ا ل ابن دقيق العيد وقال آخرون الأمر في قوله " اشترطي " للإباحة أي اشترطي لهم أولا فإن ذلك لا ينفعهم ويقوي هذا قوله " وبشترطوا ما شاؤا " وقيل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد كقوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ فكأنه قال اشترطي لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك " ما بال رجال يشترطون شروطا " الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطال إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية وقال الشافعي أنه أذن في ذلك لقصدان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الأدب وقيل معنى اشتراطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع إليه . وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأ هـ استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله " اشترطي " مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد . وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا ﺑﺠواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد : قوله " فإنما الولاء لمن أعتق " فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل محالفة . ولا للملتقط وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء الله تعالى ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٥/٥

" – الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار في إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى إن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في **أحد قوليه لاختلاف** الجنس . وقال الشافعي في **أحد قوليه لا** يجوز لعموم النهي . وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقال محمد بن الحسن الشيباني إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد ." (١)

" – أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث " لا ضرر ولا ضرار " فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند أبو ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة . وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي . وأما حديث مجمع فأخرجه ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور المجهول : قوله " لا يمنع " بالجزم على النهي : قوله " خشبه " قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس تقول بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه " قال القرطبي وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . (والأحاديث) تدل على أنه لا يحل للجار أن

---

(١) نيل الأوطار، ٢٦٣/٥

يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في **أحد قوليه والجمهور** أنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع وحملوا النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا فيبني العام على الخاص قال البيهقي لم نجد في السنن الصحية ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكرأن يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ " إذا استأذن أحدكم أخاه " وفي رواية لأحمد " من سأله جاره " وكذا في رواية لابن حبان فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم : قوله " في جداره " الظاهر عود الضمير إلى المالك أي في جدار نفسه وقيل الصمير يعود على الجار الذي يريد الغرز أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الأول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس " في حائط جاره " وكذا قوله في يالحديث الآخر " فاجعل اسطوانا دون جداري "

قيل وهذا الحكم كشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك فإن تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ولكنه لا يخفي أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فإن لم يمكن إلا بضرر وجب على الغارز إصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه : قوله " ما لي أراكم عنها معرضين " أي عن هذه المقالة التي جائت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة : قوله " والل لأرمين بها بين أكتافكم " بالتاء الفوقية أي لأقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضي عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون والكنف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابي معناه أن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أس الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة . وفي تعليق القاضي حسين أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة وكأنه قال لما رآهم تقفقوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك : قوله " لا ضرر ولا ضرار " هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز المضارة

في بعض الصور بالدليل فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه " واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار فقيل أن الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار أن تضره من غير أن تنتفع والضر أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار الجزاء على الضر والضر الابتداء وقيل هما بمعنى قوله " وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره " فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه . قوله " فاجعلوه سبعة أذرع " هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة للمسلمين بأحمالهم ومواشيهم فإذا تشاجر من له أرض يتصل مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعد هذا . قوله " أعتق أحدهما " أي حلف بالعتق ." (١)

" - الحديث لم يذكر المصنف من أخرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة أنه أخرجه أحمد وهو في مسند أحمد بلفظ "كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال هو خطأ . ورواه البيهقي من وجه آخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدهما " والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده " وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب فذكره (والحديث) فيه دليل هلى جواز إخراج الميازيب إلى الطريق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار قال في البحر مسألة العترة ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر

(١) نيل الأوطار، ٣١٢/٥

الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اه ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشء وإن اتسعت إذا الهواء تابع للقرار في كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوليه إنما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لا ضرر وكذلك الميزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهب الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضيق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك ." (١)

" – حديث أبي هريرة قال الحافظ إسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن (وفي الباب) عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن \ عن زيد بن جبير عن ابن عمرو له عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية وسيأتي في باب اقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجة " أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار " الحديث . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ " خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار " قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة : قوله " الماء " فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غيره منحصرين كما يقضي به الحديث فإن صح هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب . وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لا ملك واستدلوا بأحاديث الباب . وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي أنه ملك وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها فورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها قال في البحر فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائة إجماعا وإن بعدت

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٣١٤

منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك : قوله " والنار " قيل المراد بها الشجر الذي يحبطه الناس وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها . وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف بيه كالخلاف في الحطب وسيأتي : قوله " والكلأ " قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لأن الخلا مختص بالرطب من النبات والحشيش مختص باليابس والكلأ يعمهما قيل المراد بالكلأ هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا ملك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف فقيل مباح مطلقا وإليه ذهبت الهادوية وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها وإليه ذهب المؤيد بالله (واعلم) أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها إلا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه " لأنها مع كونها إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع ." (١)

" ٥ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت " لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وألقي من مسك ولا ارى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهيلك قالت وكان كمل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل إمرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أن سلمة بقية المسك والحلة "

- رواه أحمد

حديث خالد بني عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه فليقبله . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا الحكم هكذا هذا معنى كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات . وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبراني وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه

---

(١) نيل الأوطار، ٣٨/٦

ابن معين وغيره وضعفه جماعة . وفي إسناده أيضا أم موسى بنت عقبة قال في مجمع الزوائد لا أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح . قوله في حديث خالد فليقبله فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فإن التهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم " تهادوا تحابوا " قال الحافظ وإسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ " تهادوا تزادوا حبا " وفي إسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه " تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء " وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة " تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتكم " قال الحافظ وفي إسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة " تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن " ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ " تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة " وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر " وفي إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ " الهدية تذهب بالسمع والبصر " ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ " تهادوا فإن الهدية تذهب الغل " رواه محمد ابن غيزغة وقال لا يجوز الأحتجاج به قال في البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه " تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تثبت الوداد والهدية تذهب السخيمة " قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة : قوله " فإنما هو رزق ساقه الله إليه " فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الألهية لمن وصلت إليه وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لاثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا

القبيل هو الله تعالى : قوله " تطرفه اياه " بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس الطرفة بالضم : الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث . قال والغريب من الثمر وغيره

قوله " فيقبلها " فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل على أيضا على اعتبار القبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الأهداء بل لابد من القبول ولوكانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في **أحد قوليه وذهب** بعض الحنفية والمؤيد بالله في **أحد قوليه إلى** أن الأيجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحاق فقالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه الا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن أيهما مات فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن . وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم وحسن صاحب الفتح إسناده : قوله " ولا أرى النجاشي الا قد مات " قد سبق في صلاة الجنازة ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية ." (١)

" – حديث عائشة في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه وفي إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقة . وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث والحديث الذي أشار إليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم في باب المكاتب من كتاب العتق قوله " دريك " بضم الدال مصغرا وهو ثقة . وقيل بفتح الدال والضم أكثر . قوله " لم يصلح " بفتح الياء وضم اللام : قوله " الا هذا وهذا " فيه دليل لمن قال أنه يجوز نظر

---

(١) نيل الأوطار، ٧٣/٦

الأجنبية . قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه أماعند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث ءدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق . وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة : قوله " إذا قنعت " بفتح النون المشددة سترت وغطت . قوله " إنما هو أبوك وغلامك " فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينتظر منها ما ينظر إليه محرمها وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في **أحد قوليه وأصحابه** وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار إليه المصنف وبقوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾ وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من أن الآية خاصة بالأماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة ." (١)

" – حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزاز والبيهقي وقال هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر . وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (وفي الباب) أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ " لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك " أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى

وحديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن عدي ووثق إسناده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر . وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعل بالإرسال وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع وفي إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك . وحديث جابر صحح الدارقطني إرساله وأعله ابن معين وغيره وفي الباب أيضا عن علي عند البيهقي وغيره ومداره على جويبر وهو متروك ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وله

---

(١) نيل الأوطار، ١٧٤/٦

طريق أخرى في الطبراني وقال ابن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لا طلاق قبل نكاح " وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا

وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى

ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في **أحد قوليه إنه** لا يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع وإن عمم لم يقع شيء وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة في الباب وكذا العتق قبل الملك والنذر بغير الملك ." (١)

" – وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلا

قوله : كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التاجي فإنه قال لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ وأورد عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبي شيبة وتعقب بقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ وبقوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية (وبأحاديث الباب) وكأنها لم تبلغه وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره . وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له

قوله : " امرأة ثابت بن قيس " وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطي

وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي بن سلول ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي فقيل إنها أخت عبد الله كما

---

(١) نيل ال أوطار، ١٧/٧

صرح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى

قال الحافظ ولا يخفى بعده ولاسيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد

قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى

وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل أنها تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت

وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع في الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى . ووهم ابن الجوزي فقال إنها سهلة بنت حبيب وإنما هي حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك

قوله : " إني ما عتب عليه " بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالادلال

قوله : " في خلق " بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه

قوله : " ولكني أكره الكفر في الإسلام " أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد يحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ووقع في الرواية الثانية لا أطيقه بغضا له وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه في خلق ولا دين أنه لم يضع بها شيئا يقتضي الشكوى منه ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور أنه ضربها فكسر يدها وأجيب بأنها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس قوله " حديقته قوله " الحديقة البستان

قوله " أقبل الحديقة " قال في الفتح هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه

وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين أنه لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ مع قوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق وتمسك بظاهر الآية وبذلك طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب على ذلك جماعة منهم الطبري لأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة إليهما بذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند اعلامها بالكراهة له

قوله : " تتربص حيضة " استدل بذلك من قال إن الخلع فسخ لإطلاق

وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة وحكى في البحر أيضا عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي أنه طلاق بائن ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل بتخلية السبيل

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير إنه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقول تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ قالوا كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ منه فأخذ وجلست في أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول

فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة (واحتج القائلون) بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ " خل سبيلها " وصاحب القصة أعرف بها وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ " وفارقها " وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ " وتلحق بأهلها "

ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وأيضا قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكي ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس

قال في الفتح وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى

وقال الخطابي في معالم السنن أنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق يقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ انتهى

وأما الاحتجاج بقول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا بأنا لو سلمنا إنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين . وأيضا قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن القيم فإنه لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج واصابة . الثالث أن العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع انتهى

قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له وقد استدل أصحابنا يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وأن أهل الصحاح لم يذكروها وإذا تكرر لك رجحان كونه فسخا . فاعلم أن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعله الله للأزواج . والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به

وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهاودية

وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير أن الأمر اشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ قوله " أما الزيادة فلا " استدل بذلك من قال أن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد " وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزداد

وفي رواية النووي وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما

وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب إرساله وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولاسيما وقد قال الدارقطني أنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف قال الحافظ فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما ورد في معناه وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح بإحسان وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب

قال ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها

قال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق

وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها

وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها أتردين حديقته قالت وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة في أمرها برد الحديقة فقط ويمكن أن يقال أن سكوته بعد قولها وأزيده تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فإنه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة علىتلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول (وأحاديث الباب) قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه

وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة " وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة " المختلعات هن المنافقات " وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر ." (١)

" – الأثر أخرجه أيضا البيهقي والطبرني وزاد " واستغفر الله " قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب إلى عدم رجوع الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في **أحد قوليه** . واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم " مره فليراجعها " ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر أنه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الانسان لنفسه فإنه لا يجب فيها الاشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب

---

(١) نيل الأوطار، ٢٣/٧

فيه والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة

وأما قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فهو وارد عقب قوله ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب ". (١)

" – الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة

وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده أيضا محمد بن إسحاق

قوله : " ظاهرت من امرأتي " الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي

قال في الفتح وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل

وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم كما ورد في القرآن

وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس فلو قال كظهر أختي لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبي وفي رواية عن أحمد أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي في **أحد قوليه إنه** يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع إذ العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب الشافعي ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتي وغير المؤبد فيصح بالأجنبيات

قوله : " فرقا " بفتح الفاء والراء

قوله : " فأتتابع " بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء وهو الوقوع في الشر

قوله : " فقال لي أنت بذاك " لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لا إنه شرط في إقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلالبه على الشرطية كما سيأتي في الإقرار بالزنا

قوله : " أعتق رقبة " ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعي وأكثر العترة لا يجوز ولا يجزئ اعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥/٧

في كفارة القتل من اشتراط الإيمان . وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح وتحقيق الحق في ذلك محرر في الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فأعتقها فإنها مؤمنة ولك يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم في المقال وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزئ المعيبة وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزي . قوله " فصم شهرين " ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والهادوية لا يجزيه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها كالمعسر ففرضه الصيام

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه

قوله : " وحشا " لفظ أبي داود وحشين قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش إذا جاع

قوله : " بني زريق " بتقديم الزاي على الراء قوله " ستين مسكينا " فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث أنه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزي اطعام دونهم وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر أنه يجزى اطعام واحد ستين يوما

قوله : " فأطعم عنك منها وسقا " في رواية " فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا " وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة

وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعي وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا أن الواجب لكل مسكين مد وقد تمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتي واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع

أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطيق الصوم وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه وذهب قوم إلى السقوط وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات ." (١)

" – حديث سلمة الأول حسنه الترمذي . وحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال

وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس " أن رجلا قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر فقال كفر ولا تعد " وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح . قوله " قال كفارة واحدة " قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي

قوله : " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله " فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو سف إلى سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم (واختلف) في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافعي في **أحد قوليه إلى** أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ واختلفوا هل العدة في وجوبها العود أو الظهار فذهب إلى الأول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة وذهب إلى الثاني مجاهد

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠/٧

والثوري وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما وقال الإمام يحيى إن العود شرط كالإحصان مع الزنا واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة إنه أراد المس لما حرم بالظهار لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها وإمساكها نقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ وقال الحسن البصري وطاوس والزهري بل هو الوطء نفسه وقال داود وشعبة با إعادة لفظ الظهار ." (١)

" – حديث أبو شريح الخزاعي في إسناده محمد بن إسحاق وقد أورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة وفي إسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء السلمى قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد أخرج الحديث المذكور النسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانئ ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول هو المشهور

قوله : " بخير النظرين " " إما أن يفتدي وإما أن يقتل " ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه

وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة إذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فإن عفوا فالدية كالتركة

وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب إذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير وإليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في **أحد قوليه والناصر** والداعي والطبري إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ولم يذكر الدية ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب وأيضا تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ومن عفى له من أخيه شيء فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضا أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ويؤيد عدم

(١) نيل الأوطار، ٧/٣١

السقوط قوله تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لأن الوجوب يقتضي العقاب على الترك والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ﴿ ذلك من ربكم ورحمة ﴾ ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بني اسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذي وابن ماجة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ " من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول فإن احبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها " وفي الكشاف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه فأبتاع بالمعروف فليكن اتباع أو بالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه العافي جميعا فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا مطالبة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول اداء بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الأنجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح فإن أراد رابعة فخذوا على يديه أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ ." (١)

" – قوله " ما جاء في القسامة " بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان وأشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء أنها الأيمان

وقال في المحكم أنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان

قوله : " أقرأ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " القسامو في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجلمن بني هاشم قد انقطعت عروة

(١) نيل الأوطار، ٩٤/٧

جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبلإلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبلقال ليس له عقال قال فأين عقاله فخذفه بعصا كان فيه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم فإذا شهدت فناد يا قريش فإذا أجابوك فناد ياآل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم أن الرجل الذي أوصى أليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فأخبرهم فقلوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصير يمينه الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل بعيران هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان فقبلها وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى

وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة إدعوا إلى اليهود

قوله : " عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق " هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " عن رجال من كبراء قومه " قوله " محيصة " قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل

قوله : " يتشحط في دمه " بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم . كما في القاموس

قوله : " حويصة " بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة

قوله : "كبر كبر " أي دع من هو أكبر منك سنا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم

وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة

قوله : " أتحلفون وتستحقون صاحبكم " فيه دليل على مشروعية القسامة وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفا في التفصيل على ما سيأتي بيانه روى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن علية ومسلو بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه . منها أن البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع

ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها وأيضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها وغلى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل ابن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال إما أن يدوا صاحبكم وأما أن يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يعرض إلا ما كان شرعا وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي

وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشير فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا

علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق

وأخرج نحو الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر ابن صبيح أجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر

وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحرث بن الأزمع لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحرث

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك ابن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئعلى أصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين أدعى عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا فقال لآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين وسيأتي حكمة صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية

قوله : " فيدفع برمته " قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول وقد استدل بهذا من قال أنه يجي القود بالقسامة وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه** **وأحمد** وإسحاق وأبو ثور وداود ومعظم الحجايين

وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكى في البحر عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعي في **أحد قوليه أنه** لا يجب القود بالقسامة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثورى والأوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعا اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فإن حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم وقال عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تجترؤن عليها فسكت

وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين

سواء كان واحد أو أكثر وأختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحد للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق إليه

وقال جماعة من أهل العلم أن شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا إبان غايته أن القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معين كما تقدم (فإن قيل) إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور ذكرها صاحب البحر . منها وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده بين صفي القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك أن ذلك مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحد فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه

قوله : " فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم " أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيهاتقدم طلب البينة على اليمين حيث قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة بأن يقال أن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة هي طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا

ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين

قال الحافظ إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول

قوله : " أن يبطل دمه " في رواية للبخاري " أن يطل دمه " بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر

قوله : " فوداه بمائة من إبل الصدقة " في الرواية الأولى فعقله أي أعطى ديته وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم أن قوله من إبل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرى وبعض أهل المدينة وقال الأوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا جمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فإن حلفوا برئوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فإن نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتى يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم وقال الكوفيون إذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترنوا بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا بتصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث

قال في الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهي أن يوجد القتيل في محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة

عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة إلى أنواع ومتشعبة إلى شعب فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث ." (١)

" – حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه

قوله : " في جنين امرأة " الجنين بفتح الجيم وبعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حما المرأة ما دام في بطنها سمي كذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط

وقد يطلق عليه جنين

قال الباجي في شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكر أم أنثى ولم يستهل صارخا

قوله " بغرة " بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كأنه عبر الغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة

وقوله : " عبد وأمة " تفسير للغرة وقد اختلفهل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون قال الإسماعيلي قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه . لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر

قال في الفتح قيل المرفوع من الحديث قوله بغرة

وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها وروى عن عن أبي عمر وبن العلاء أنه قال الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده في دية الجنين الرقبة السواد

وقال مالك الحمر أن أولي من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي عاصم ماله عبد ولا أمة قال عشر من الإبل أو مائة شاة . ووقع في حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة " قضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة والجنين غرة عبد أو أمة أو فرس " . وأشار البيهقي أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ " فقضى أن في الجنين غرة " قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج

(١) نيل الأوطار، ١١٥/٧

الإسماعيلي عن عروة قال الفرس غرة وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي . ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبدا أو أمة أو فرس . وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة . وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سبين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ووافقه على ذلك القاسمية وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين

وقال ابن دقيق العيد إنه يجزي ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى سن الهره ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في **أحد قوليه إلى** أن الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث

قال في الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى

وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء قال في البحر واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والأمة

قوله : " ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت " . في الرواية الثانية " فقتلتها وما في بطنها " وفي رواية المغيرة المذكورة " فقتلتها وهي حبلى " وفي حديث ابن عباس المذكور " فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة " ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله " فقتلتها وما في بطنها " إخبار بنفس القتل وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة

قوله : " في أملاص المرأة " وقع تفسير الأملاص في الاعتصام من البخاري هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل أملصت الناقة إذا رمت ولدها وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج وروى الإسماعيلي عن هشام أنه قال الملاص الجنين

وقال صاحب البارع الإملاص الإسقاط قوله " فشهد محمد بن سلمة " زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن سلمة فشهد له

وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن سلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به

قوله : " فسطاط " هو الخيمة

قوله : " قضى فيها على عصبة القاتلة " في حديث أبي هريرة المذكور " وقضى بدية المرأة على عاقلتها " وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا " فقضى على العاقلة بالدية " وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجنابة في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام ووقع في رواية عن البيهقي فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبة وفي حديث أبي هريرة المذكور " فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها وسيأتي الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله (وقد استدل) المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه : قوله " مثل ذلك بطل " بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يبطل ويهدر يقال طل القتل يطل فهو مطلفول وروى بالباب الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان

قوله : " فقال سجع مثل سجع الأعراب " استدل بذلك على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهية إذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهية بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح

قال الحافظ والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع و'نما جاء اتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون ذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا

وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور " اسجع الجاهلية ومكانتها " دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غير

قوله : " حمل بن مالك " بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة

قوله : " فقال أبو القاتلة " في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة

وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة

وفي حديث أبي هريرة المذكور فقال عصبتها

وفي رواية للطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح

وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبة إحدى المرأتين عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة (وقد استدل) بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا

وقد حكي في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية

وأما الجنين فقد ذهبت العترة والشافعي إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه وقال الزهري أن سكنت حركته ففيه الغرة ورد بأنه يجوز بأن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك

قال في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فإن أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى أن فيه الغرة أيضا وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء

قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الإنفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فإنه صريح في الإنفصال وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ " سقط ميتا " وفي لفظ للبخاري فطرحت جنينها وقيل هذا الحكم مختص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة

وقد ذهب الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ إسناده وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين وهذا إسناد صحيح (وفي الحديث) دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته ايضا ذلك

قال البيهقي إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته وقد حمل الخطابي على أن الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا وقد يكون الجاني غلاما حرا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم لا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ هذا معنى كلا الخطابي وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء قالوا إذا شرعت لحقن دم الخاطئ الخاطئ نعم الوجوب وقال الشافعي لا تلزم الفقير وقال أبو حنيفة إذا كان له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعي في **أحد قوليه إلى** ان عمد الصغير تلزم الفقير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في **أحد قوليه إلى** أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روى عن علي عليه السلام أنه قال لا عمد للصبيان والمجانين قال وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع وسيأتي أيضا حديث ان العاقلة لا تعقل جناية العبد ." (٢)

" – أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله . وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي ولفظه " لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى الملوك " وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا " وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب

---

(١) نيل الأوطار، ١٣٢/٧

(٢) نيل الأوطار، ١٤٠/٧

وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث

وقد تمسك بما في الباب من قال إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبدا فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحر . وذهب مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذي ذكرناه بلفظ " ولا ما جنى المملوك " (والحاصل) أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطأ ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه وإليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلتة واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة ولكن اختلفوا فيمقدار الأجل فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين

وقال ربيعة إلى خمس وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق إنها تكون حالة إذلم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها

قال عمر وابن عباس ولم ينكر انتهى

قال الشافعي في المختصر لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسبه إلى رواية علي عليه السلام ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة

وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيئا فقيل أن أبا عبد الله يعني الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة علي من لم يعرف

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر فحكى كل واحد منهما الإجماع

وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه . رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي وائل قال أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وروى البيهقي التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين على رضوان الله تعالى عليه وهو منقطع وفي إسناده ابن لهيعة ." (١)

" – حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ورجال اسناده رجال الصحيح

وأخرجه أيضا النسائي . وحديث جابر ابن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد أخرجه أيضا البزار قال في الزوائد في اسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه وبقية اسناده ثقات . وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي "كتاب الحدود " الحد لغة المنع ومنه سمى البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصي حدودا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميزا الشيء عن غيره ومنه حدود الدار والأرض ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه (وتلك حدود الله فلا تقربوها)

وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزيز لعدم تعديره والقصاص لأنه حق لآدمي

قوله : " أنشدك الله " بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أذكرك الله

قوله : " إلا قضيت لي بكتاب الله أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا . والمراد بكتاب الله ما حكم الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد به القرآن فقط

قوله : " وهو أفقه منه " لعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه

قوله : " قال إن ابني هذا " الخ القائل هو الآخر الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٣/٧

وقال الكرماني أن القائل هو الأول ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخاري بلفظ " فقال الأعرابي إن ابني " بعد قوله في الحديث " جاء اعرابي " قال الحافظ والمحفوظ ما في سائر الطرق

قوله : " عسيفا على هذا " بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعني وقد وقع تفسير ذلك في صحيح البخاري مدرجا كما أشار إليه المصنف ووقع في رواية للنسائي بلفظ "كان ابني اجيرا لامرأته " ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم . العسف في اصل اللغة الجور وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه . ومعنى قوله على قوله هذا عند هذا

قوله : " وأني أخبرت " على البناء للمجهول

قوله : " جلد مائة " بالإضافة في رواية الأكثرين وقريء بتنوين جلد ونصب مائة

قال الحافظ ولم يثبت رواية

قوله : " والغنم رد " أي مردود

وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس

قوله : " وعلى ابنك جلد مائة " حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل

ووقع في رواية بلفظ " وابني لم يحصن " قوله " يا أنيس " بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا

قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرشد

وقال ابن السكن في كتاب الصحابة لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث غلط بعضهم فقال أنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك فإن أنس بن مالك أنصاري وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب

قوله : " فإن اعترفت فارجمها " فيه دليل لمن قال إنه يكفي الإقرار مرة وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ماهو الحق وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر وأجيب بأن بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنا فيسقط حد القذف

قوله : " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت " في رواية الأكثرين فأعترفت فرجمها

وفي رواية مختصرة " فغدا عليها فرجمها "

وفي رواية وأما امرأة هذا فترجم والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بأن انيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها

قال الحافظ والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترفها ولكنه لابد من أن يقال أن أنيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادة حد الزنا لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أم يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره وأنيس قد فوض إليه صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وقد يجاب عنه بانها واقعة عين ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها

وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قوله وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن بحكم بما أقربه الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور . " قوله بنفى عام " في هذا الحديث

وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله

وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن

وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين

وقال ابن المنذر أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إ عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا

وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أنه التغريب والحبس غير واجبين واستدل لهم بقوله إذ لم يذكرا في آية الجلد وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث وهذا الاستدلال من الغرائب فأن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت

رجم المحصن فقالوا لأنه لم يذكر في كتاب الله وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله " إذا زنت أمة أحدكم " (والحاصل) أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد ويجاب عن ذلك بالقول بموجبه فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة قالوا ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجاب عنه باحتمال ان يكون ذلك قبل مشروعية التغريب غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافيه للمزيد ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم وهكذا يقال في حديث " إذا زنت أمة أحدكم " المتقدم وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها قال ويتأكد ذلك بأحاديث " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " وقد تقدمت قال وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال قال وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الأماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها أو يقال أن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي لا تغريب عن المرأة لانها عورة وهو مروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والإمام يحيى ويؤيده في قوله تعالى ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾

وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح

وفي قول للشافعي إنه لا ينصف فيهما وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي في قول له وهو مروي عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق واستدلوا بحديث " إذا زنت أمة أحدكم " المتقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك وسيأتي الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحد على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه قيل وأقله مسافة قصر . وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في **أحد قوليه إن** التغريب هو حبس سنة وأجاب عنه بأنه خالف لوضع التغريب وتعقبه صاحب ضوء النهار أن مخالفة الوضع لا تنافي التجوز وهما مشتركان في فقد الأنيس قال ومنه " بدا الدين غريبا وسيعود غريبا " وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا المجيء ولا ملجئ هنا فأن التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو اخراج الزاني عن موضع اقامته بحيث يعد غريبا والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وغرب ابن عمر أمته إلى فدك

وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم المحرم

وأما ثانيا فلانه عام مخصوص بأحاديث التغريب

وأما ثالثا فلان أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها قوله " جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله " في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبيرمن حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء أن فيما أنزل الله من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ "كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة " الحديث

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى لا أنه يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروي عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل من زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال خذوا عني خذوا عني

فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها وهذا أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلي من بحضرته من الصحابة الأكابر (وبالجملة) أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلي فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على

التأخر قال ابن المنذر عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علي ووافقه أبي وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى

وقد استدل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها قالوا وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم ." (١)

" – الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث في كتابه هذا وقد مر الكلام عليه . وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المديني وفي رواية عن أحمد أنه قال حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المديني قال الحافظ قلت رواه الدار قطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الإبلي أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الإنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ " يحل من الميتة إثنان ومن الدم إثنان فأما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبد والطحال " ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده قال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع كذا قال الحافظ

قوله : " سبع غزوات " في رواية البخاري أو ستا . ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثماني وتكلم عليه فقال الأجود أن يقال ثمانيا بالتنوين لأن لفظ ثماني وإن كان كلفظ جواري أو ثالث حروفه

---

(١) نيل الأوطار، ١٤٦/٧

ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في أن جواري جمع وثماني ليس بجمع وقال أطال الكلام على ذلك ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات . منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف

قال الحافظ ولم أر لفظ ثماني في شيء من كتب الحديث قال وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة

قوله " نأكل معه الجراد " يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ " ويأكل معنا " وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب

وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حيث سلمان أنه قال " لا آكله ولا أحرمه " والصواب أنه مرسل . ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر " أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك قال الحافظ هذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة . ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد . وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض وهذ إن نثبت يضر أكله بأن تكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد حتى لو مات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي إما أن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يرمى في النار حيا فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكورفي الباب . ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لأنه يجرد ما ينزل عليه أو لأنه أجرد أي أملس وهو من صيد البر وإن كان أصله بحريا عند الأكثر وقيل أنه بحري بدليل حديث أبي هريرة أنه قال " خرجنا مه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه فإنه من صيد البحر " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف

وأخرج نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده أبو المهزم بضم الميم زكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف . وأحرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا " أن الجراد نثرة حوت من البحر " أي عطسته

قوله " الخبط " بالتحريك وهو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر

قوله : " فأكله " بهذا تتم الدلالة وإلا مجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال أنه للإضرار ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم بلفظ " وقدح اضطررتم فكلوه "

قال في الفتح وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولا على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث أن حمله كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالإصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في **أحد قوليه أنه** لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ " " ما ألقاه البحر أو جزره عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر وقد أسنده من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ

وقال النسائي ليس بالقوي

وقال يعقوب إذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر

وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ

وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف

قال الحافظ وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغير يعني المذكور في الباب

وقال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر قال المنذري وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف وأخرجه ابن ماجه قال الحافظ أيضا والقياس يقتضي حله لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية أنه يحرم والأصح عند الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية

وحجتهم عموم قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وحديث " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم في أول الكتاب

وروي عن الشافعي أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا وإليه ذهبت الهادوية واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد فإن نقيقها تسبيح . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء

قوله : " إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم " لفظ البخاري "كل شيء في البحر مذبوح " وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا قال الحافظ والموقوف أصح وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم

وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه أن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعيف . والطبراني من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنده ضعيف

وأخرج عبد الرزاق بسندين جديدين عن عمر ثم عن علي بلفظ " الحوت ذكي كله " قال عطاء أما الطير فأرى أن تذبحه

قوله : " الطافي حلال " وصله أبو بكر ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي يشير عن عكرمة عن ابن عباس والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب

قوله : " صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به " وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد

قوله : " طعامه ميتة إلا ما قدرت " وصله الطبراني

قوله : "كل من صيد البحر صيد يهودي " الخ وصله البيهقي قال ابن التين مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم وإخراج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد المجوسي

وأخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك

قوله : " وركب الحسن على سرج " قيل أنه الحسن بن علي وقيل البصري والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية ." (١)

" – حديث أبي واقد في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى . وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفي الباب عن الفجيع العامري أنه " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذا الحال " قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفي إسناده عقبة بن وهب العامري

قال يحيى بن معين صالح وقال علي بن المديني قلت لسفيان ابن عيينة عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك فيدري ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث انتهى

قوله : " إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الإصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى

وقد تقدم شرح الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما الأول شرب اللبن أول النهار والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الأكل للغداء والعساء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ولعل اغلمراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ذاك وأبى الجوع إذ لا جوع حينئذ

قوله : " ولم تحتفؤا بها بقلا " بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدها فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردى بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول

قال أبو عبيد هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل

قال أبو عبيد معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة فإن الأزهري أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا البينة تصطبحونها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح

---

(١) نيل الأوطار، ٢٣/٩

قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغدو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم من ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية . ويدل عليه قوله " هل عندك غني يغنيك " إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة وشرعا . واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الإضرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة وقيل أنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار

قال الحافظ وهو الراجح لإطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يحل بها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام

قال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة

قوله : "كانوا بالحرة " بفتح الحاء والراء المشدة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود

قوله : " فنفقت " بفتح النون والفاء والقاف أي ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا إذا ماتت

قوله : " حتى نقدر " بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة هكذا في النسخ الصحيحة قال قدر اللحم يقدره طبخه في القدر

وفي سنن أبي داود " نقدد اللحم " بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال أي نجعله قديدا قوله " غني يغنيك " أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها

قوله : " استحييت منك " بيائين مثناتين من تحت . ولغة تميم وبكر بن وائل استحيت بفتح الحاء وحذف غحدى الياءين

وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على خلاف السابق في مقدارما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال في البحر في ذلك وجهان . يجب لوجوب دفع الضرر ولا (١)] قوله ولا

إيثار للورع . أي لا يجب إيثار للورع .] إيثار للورع واختلفوا في المراد بقوله تعالى ﴿ غير باغ ﴾ فقيل أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وقيل أي غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة . وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان قالوا وطريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول ." (١)

" تلا أقم الصلاة لذكري ولو صلى حاملا في صلاته نجاسة لا يعفي عنها ثم علم بها بعد أو في أثنائها فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا فيه قولان وهما روايتان عن أحمد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها وقال إن جبرائيل أخبرني أن فيهما أذي ولم يعد صلاته ولو تكلم في صلاته ناسيا لأنه في صلاة ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد ومذهب الشافعي أنها تبطل بذلك ولو أكل في صيامه ناسيا فالأكثرون على أنه يبطل صيامه عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وقال مالك عليه الإعادة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيا والجمهور يقولون أنه أتي بنية الصيام وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيا فيعفي عنه ولو جامع ناسيا فهل حكمه حكم الآكل نسيانا أم لا فيه قولان أحدهما وهوالمشهور عن أحمد أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء وفي الكفارة عنه روايتان والثاني لايبطل صيامه بذلك كالأكل وهو مذهب الشافعي وحكي رواية عن أحمد وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسيا هل يبطل به النسك أم لا ولو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا ظانا أنه غير المحلوف عليه فهل يحنث في يمينه أم لا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد أحدها لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال وقال هي سهو من ناقلها وهو قول الشافعي في **أحد قوليه وإسحاق** وأبي ثور وابن أبي شيبة وروى عن عطاء قال إسحاق يستخلف أنه كان ناسيا والثاني يحنث بكل حال وهو قول جماعة من السلف ومالك والثالث يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أوعتاق أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو قول أبي عبيد وكذا قال الأوزاعي في الطلاق قال وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسيا وأقام على امرأته فلا إثم عليه فإذا ذكر فعليه اعتزال امرأته فإن نسيانه قد زال وحكي إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي ولو قتل مؤمنا فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ أو ناسيا لإحرامه أن عليه جزاءه ومنهم من قال لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمدا لقتله تمسكا

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤/٩

بظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم المائدة الآية وهو رواية عن أحمد وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قاتله متعمدا الجزاء وانتقام الله تعالى ومجموعهما يختص بالعامد وإذا انتفي العمد انتفي الانتفام وبقي الجزاء ثابتا بدليل الآخر والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر الفصل الثاني في حكم المكره وهو ." (١)

"قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه فمنها حديث : ﴿ الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾ وحديث ﴿ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ وحديث ﴿ الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد ﴾ ، وحديث ﴿ إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ﴾ وحديث ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ﴾ وحديث ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ﴾ الحديث ، وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه ، وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنف .إذا عرفت هذا ، فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، فذهب القاسم ، ويحيى بن حمزة ، وجماعة من الآل ، ومالك والظاهرية ، وأحمد في **أحد قوليه** ، وجماعة من أصحابه ، إلى أنه طهور ، قليلا كان أو كثيرا ، عملا بحديث ﴿ الماء طهور ﴾ وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك ، كما يأتي الكلام عليه قريبا .وذهب الهادوية ، والحنفية ، والشافعية ، إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله ، وما عدا ذلك فهو الكثير ، وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وهذا رأي الإمام ، أما رأي صاحبيه : فعشرة." (٢)

"القلس : وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض ، لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل .وأما المذي فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعا .وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها ، وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ، ففيه

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٣٧٥

(٢) سبل السلام، ٢٣/١

خلاف ، فروي عن زيد بن علي " ، والحنفية ، ومالك ، وقديم قولي الشافعي : أنه يبني ولا تفسد صلاته ، بشرط ألا يفعل مفسدا ، كما أشار إليه الحديث بقوله : [لا يتكلم] .وقال الهادوية والناصر والشافعي في **آخر قوليه** : إن الحدث يفسد الصلاة ، لما سيأتي من حديث طلق بن علي : ﴿ إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ﴾ رواه أبو داود ، ويأتي الكلام عليه .." (١)

"وعن " مالك بن الحويرث " – رضي الله عنه أنه ﴿ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ﴾ .رواه البخاري ، وفي لفظ له : ﴿ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ﴾ .وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفيه : ﴿ ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض ﴾ وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته .وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى ، والركعة الثالثة ، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة ، وتسمى جلسة الاستراحة ، وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في **أحد قوليه**، وهو غير المشهور عنه ، والمشهور عنه وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق : أنه لا يشرع القعود ، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ : ﴿ فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما ﴾ أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش : " أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس " .ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنة ، ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها ، لكن لم يقل به أحد." (٢)

"٨٠٢ – وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ﴾ .رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكمsوهو قوله (وعن أنس) قياس قاعدته وعنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ﴾ .رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم) المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه .قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبل المشتد

---

(١) سبل السلام، ٢١١/١

(٢) سبل السلام، ١٥٢/٢

، وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مما في معناهما مما ترى حباته خارجة صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح وهو **أصح قوليه والقديم** أنه يصح ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا ، فإذا باع الزرع قبل ال ا شتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعا للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعا هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه ، وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق .." (١)

"بالزمان ، أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع .(قلت) : دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال : وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية .وأما إذا خصص ، فلا يمتنع منه ذلك ا هـ .(قلت) : سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه : وعند أحمد في **أصح قوليه وعليه** أصحابه .ومنهم ابن القيم ، فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول ، وقال به في الثاني مستدلا على الثاني بأن العتق له قوة وسراية ، فإنه يسري إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سببا للعتق كما لو ا شترى عبدا ليعتقه عن كفارة ، أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق ولأن العتق من باب القرب والطاعات ، وهو يصح النذر بها ، وإن لم يكن حال النذر به مملوكا كقولك لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدي النبوي .(قلت) : ولا يخفى ما فيه ، فإن السراية إلى ملك الغير تفرغت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق .وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سببا للعتق كما لو اشترى عبدا ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي." (٢)

"(المسألة الثانية) : فيمن أتى بهيمة ، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعي في **أخير قوليه وقال** : إن صح الحديث قلت به وروي عن القاسم وذهب الشافعي في قول له أنه يجب حد الزنى قياسا على الزاني .وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط

---

(١) سبل السلام، ٢٠٤/٤

(٢) سبل السلام، ١٧٥/٥

إذ ليس بزنى ؛ والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا وإلى ذلك ذهب علي رضي الله عنه وقول الشافعي .وقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى ﴿ أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل ﴾ ، ويروى أنه قال في الجواب : إنها ترى فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل ، وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابي : الحديث هذا معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة ؛ قال المهدي : فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهي مأكولة جمعا بين الأدلة .." (١)

"الكتاب ﴾ وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديث طويل مع فارس وقال فيه " ﴿ فأمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ﴾ وكان أهل فارس مجوسا .فدلت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموما ومن أهل هجر خصوصا كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، قال الخطابي : وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب .وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم .فذهب الشافعي في **أغلب قوليه إلى** أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .وقال أكثر أهل العلم : أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى (قلت) قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى أن في قوله ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب .ويدل لما قدمناه قوله :." (٢)

"الثانية: فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهيتحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرضوالنفل لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجدةالتلاوة، وسجدة الشكر.الثالثة: فيه دليل على نجاسة الدم.الرابعة: أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي،وابن ماجه.٢٦٧- ص- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بإسنادزهير ومعناه قال: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب

(١) سبل السلام، ٢٢/٦

(٢) سبل السلام، ٢١١/٦

قدرهافاغسلي عنك الدم وصلي (١) ٠ش- " قدرها " - بالدال المهملة الساكنة- أي: قدر وقتها، وصحفبعض الطلبة هذه اللفظة فقال: إذا ذهب قذرها- بالذال المعجمة- وهذاغلط، والصحيح: أن المراد منه قدر الأيام التي كانت تحيض فيها ردا إلىأيام العادة، والحديث بلفظه يدل على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاءفي رواية أخرى: " ولكن دع (٢) الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضينفيها، ثم اغتسلي وصلي " . واستدل به أبو حنيفة في أن الرد إلى أيامالعادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه،وأما إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها تجعل لها من كل شهر عشرة أيامحيضا، والباقي استحاضة، كما عرف في الفروع.٢٦٨- ص- حدثنا (٣) موسى بن إسماعيل قال: نا أبو عقيل، عن بهيةقالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما،________________(١) انظر الحديث السابق.(٢) كذا.(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت " باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدعالصلاة " .." (١)

"الحديث. وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: " سبعة " فإن جعلا (١) عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابا.وقال ابن بطال: وقالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه. روي ذلك عن: ابن عمر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، والشعبي، والزهري، قال: وهو قول مالك، ومحمد، وأبي يوسف، والشافعي في أحد قوليه، وأبي ثور، والمستحب عندهم: أن يسجد على أنفه مع جبهته. وروي عن أبي حنيفة: إن اقتصر على أحدهما- الأنف أو الجبهة- جاز، هذا هو الصحيح من مذهبه. وروى أسد بن عمرو عنه: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو قول تلميذيه.وفيا شرح الهداية لما عنه: إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما. وفي " الأسرار " للدبوسي: يجزئه. وقد أشار أبو حرص في "المنظومة": إنه يجوز بلا عذر، وحكى ابن شاس في " الجواهر " أنه قول مالك.وقال ابن جرير في "تهذيب الآثار" : حكم الجبهة والأنف سواء فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع، أو الأصابع دونهما للفرق بين ذلك، قال: وبنحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف. وقال ابن بلال: وبه قال طاوس، وابن سيرين، وهو قول ابن القاسم.وفي " المبسوط": ونقل عن ابن عمر مثل قول: إمامنا النعمان، وذكر أصحاب التشريح أن عظمتي الأنف تبتدآن من قرية الحاجب

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٥٨/٢

وتنتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة_____________(١) في الأصل: " جعل" وما أثبتناه من شرح مسلم، وهو الجادة.." [١]

" ١٧١٠ -كان يصوم حتى نقول قد صام أي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فإنه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر إنجاح

٨ - قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للأول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فإن في الحديث الاخران أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه نووي

١٧١٣ - عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والشد جد للغند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل انتهى إنجاح

٢ - قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة أمته صلى الله عليه و سلم فإنه صلى الله عليه و سلم كان يطيق أكثر من ذلك وأكمل والله أعلم إنجاح

٢ - قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية أي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل أنه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فإن ادامة الصوم تخل لحظوظهن منه زجاجة

٣ - قوله

١٧١٤ - صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ذهب الشافعي وأصحابه ان سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا لحديث حمزة بن عمر رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله إني اسرد الصوم أفأصوم في

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١٠٩/٤

السفر فقال إن شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه و سلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن بن عمر أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد بأجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رض والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من م شقة ما يجدها غيره فيكون خير الادعاء انتهى مختصرا

٤ - قوله الا يوم الفطر ويوم الأضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الأمم السابقة وأيضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان أهل الشرك يظهرون السرور فيهما إذ يجوز أنهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه و سلم لإظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر إنجاح

٥ - قوله

١٧١٦ - كان كصوم الدهر وذلك لأن الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة اشهر وستة أيام بمنزلة شهرين انجاح

٦ - قوله

١٧١٧ - من صام يوما في سبيل الله قال المظهري يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال الأشرقي ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه قوله

١٧١٨ - زحزح الله أي باعد الله عن النار سبعين خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف انقضى السنة زجاجة

٧ - قوله

١٧١٩ - أيام منى أيام أكل وشرب فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين للشافعي وبه قال أبو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه بن المنذر عن الزبير وابن عمرو بن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه يجوز** صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره نووي

٨ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٢٣

" ١٧٥٧ - فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه وذهب أحمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه ان بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فخر

٢ - قوله

١٧٦٣ - فلا يصوم الا بإذنهم لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه انجاح

٣ - قوله

(باب في ليلة القدر إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة)

لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه لمعات

٤ - قوله

١٧٦٦ - إني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الروية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري عيني

٥ - قوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة الى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن بن

مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه و سلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وارجاها اوتار العشر الأخير وارجى الاوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا انتهى

٦ – قوله

١٧٦٨ – وشد الميزر أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه و سلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاري

٧ – قوله

١٧٦٩ – اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه و سلم علم بانقضاء أجله فأراد ان يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير أعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا و يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين فتح الباري

٨ قوله ." (١)

" ١٧٧١ – إذا أراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في **أحد قوليه وقال** مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٢٦

بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا ينافي جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح إذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع أي في الحجرة من الحصير فخر قوله فرط فيه من التفريط أي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء أي ما قصرنا وما تركنا بل أحصينا جميع الأشياء فيه إنجاح الحاجة قوله أبو بكر المدني ضعيف قوله عبد الله بن عبد الله الأموي لين الحديث ت انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي

١٧٧٢ - فأمره ان يعتكف احتج به الشافعي على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لأن الليلة ليس محلا له أي للصوم وأجيب عنه بأنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع بن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة أراد بيومها ومن اطلق يوما أراد بليلته وقال أبو حنيفة ومالك الأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقي عن بن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن بن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال بن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما فخر

٢ - قوله

١٧٧٤ - وراء إسطوانة التوبة وهي التي أوثق بهما لبابة بن المنذر نفسه حين فشى سر النبي صلى الله عليه و سلم في الحكم على بني قريظة بقتلهم وأشار الى حلقة ونزل يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبي صلى الله عليه و سلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة أيام حله صلى الله عليه و سلم بنفسه إنجاح

٣ - قوله

١٧٧٦ - الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد إذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا في غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الأئمة الأربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على أن لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه

من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى أبو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبي من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا أكثر من قدر الصلاة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الأئمة الأربعة والا بطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبي ما روى أبو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج يسأل عنه أي لا يمكث فخر

٤ – قوله

١٧٧٧ – المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به بن ماجة من الستة ذكره المزي في الأطراف برواية أنس بن مالك فقط وقال عبد الخالق أحد المجاهيل قال بن حجر عبد الخالق غير منسوب عن أنس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض أحاديث الصحاح وهو ما روى أصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط في رواية عبد الخالق عن أنس أو يأول أحاديث السنن بأن المراد من السنة الأولوية وفي حديث أنس بيان الجواز وفي التاتار خانية عن الحجة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض أو صلاة الجنازة أو حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في الدر إنجاح

٥ – قوله

١٧٧٩ – على رسلكما أي اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتأتى ويعمل الشيء على هينته قوله انها صفية الخ اخرج بن عساكر في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم ثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس بن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث انها صفية فقال بن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه و سلم كانوا بتهمتهم النبي صلى الله عليه و سلم كفارا لكن النبي صلى الله عليه و سلم أدب من بعده فقال إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبي صلى الله عليه و سلم يتهم وهو أمين الله في أرضه فقال بن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله زجاجة

٦ – قوله انها صفية الخ قال بن حجر ان النبي صلى الله عليه و سلم لم ينسبهما الى أنهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي انتهى فتح الباري

٧ قوله ." (١)

" ٢٢٠٨ – المسبل إزاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من أعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضدا لك أو نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة زجاجة

٢٢٠٩ – إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المال قال النووي وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم انتهى

٢ – قوله

٢٢١٠ – من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال أهل اللغة يقال ابرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وأبرته بالتشديد أو بره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم الموبرة بفعل الادمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها ثمر عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة نووي

٣ – قوله

٢٢١١ – ومن ابتاع عبدا له مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد إذا ملكه سيده ماله ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٢٧

للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه الا ان يشترط المتباع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى

٤ – قوله

٢٢١٢ – جمعهما الظاهر والله أعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع و كذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم أي جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بأن ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط حاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن بن عمر رض كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين المشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد إنجاح

٥ – قوله

٢٢١٤ – لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها أي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال أي بن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو أو الصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة قال النووي فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل اوراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن الرعادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع انتهى

٦ – قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله

٢٢١٨ - سنين ظرف أي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى أربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل الجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع أي باب الجائحة إذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها إنجاح

٧ - قوله

٢٢١٩ - فأصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعديد وإصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وانكانت الثلث فأكثر وجب وضعها انتهى

٨ - قوله

٢٢٢٠ - بعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل سراويل إنما سماه رجلا بكسر الراء لأنها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث أول من تسرول إبراهيم عليه السلام وأمر نبينا صلى الله عليه و سلم باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلى الله عليه و سلم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع انجاح

٩ قوله ." (١)

" ٢٥٥٣ - أو كان حمل أي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بأنها من غير ذات الزوج فإنه يجوز ان تنكح نكاحا سرا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد إنجاح

٨ - قوله الشيخ والشيخة الخ قال بن الحاجب في اماليه وقد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الا خس وفي باب المدح بالأكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتأويل من أوله بيضة الحرب يأباه الفصاحة انتهى مصباح الزجاجة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٦٠

٩ – قوله فارجموهما وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم أي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في المؤطا والا ظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها أخرجه الأئمة الا النسائي قال بن الهمام الرجم عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وإنكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة

٢٥٥٤ – أقر أربع مرات أي في أربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربع وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على انه يشترط ان يقر أربع مرات في أربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره ولذلك دعاه وسأله أبك جنون الخ فرده للكشف عن حاله لأن التكرار فيه يشترط انتهى وفيه ان هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصرا على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص مرقاة

٢ – قوله فهلا تركتموه قال بن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في اثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط إذ لو سقط لصارما عز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لأنه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قولها هلا تركتموه لينظر في أمره اهرب من الم الحجارة أو رجع من اقراره بالزنا قال بن الهمام فإذا هرب في الرجم فإن كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لأن هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لافي رجوع الشهود انتهى مرقاة

٣ – قوله

٢٥٥٥ – فشكت عليها ثيابها أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها كأنها نظمت عليها وزرت بشوكة أو خلال وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والصدق كذا في المجمع وفي القاموس شكه بالرمح انتظمه وفي السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب انتهى إنجاح

٤ – قوله ثم صلى عليها هذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعني على صيغة المعلوم فيدل على صلاة النبي صلى الله عليه و سلم وعند الطبري وفي رواية بن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الأظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية أبي داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه و سلم بل أمر القوم بأن يصلوا ومن ههنا اختلف الأئمة في الصلاة على الحدود فكرهه مالك وقال أحمد لا يصلي الامام وأهل الفضل وقال أبو حنيفة والشافعي

وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن أحمد لمعات

٥ – قوله

٢٥٥٨ – بيهودي محمم أي مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم كصرد قوله فأمر به فرجم قالوا هذا الرجم كان تهديدا لهم حيث تكاتموا الآية المنزلة من كلام الله تعالى والا فالكافر لا يرجم عندنا لأن الإسلام من شرائط الاحصان إنجاح

٦ – قوله

٢٥٥٩ – لو كنت راجما أحدا الخ أي ان الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه ان الاستدلال بالقرائن جائز غير أنه لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فإنه ورد اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات وان الظن لا يغني من الحق شيئا لأنه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق والله اعلم إنجاح

٧ – قوله

٢٥٦١ – فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد قاله الطيبي قلت وحجة أبي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن بن عباس ان عليا احرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطا لأن الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لاحدا فخر

٨ – قوله

٢٥٦٤ – فاقتلوه سياسة لاحدا فإن الجناية فيها أشد من غيرها لأن فيها اتلاف حق القرابة أو المراد به الاستحلال فإنه كفر وفي الحديث ان الزنا بحليلة جاره أشد وإنما هو لازدياد الحق بسبب الجرار فكيف بالاقارب انجاح

٩ – قوله واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم كره ان يوكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وذكر أصحابنا حكمة أخرى وهي خوف ان يأتي بخلق مشوة يشبه خلق الادمي وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن بن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم زجاجة

١ قوله ." (١)

" ٢٦٦٩ – الا لا يجني جان الا على نفسه هذا رد على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل فأبطل صلى الله عليه و سلم عادتهم هذه فإن الظاهر ان الجناية من واحد فأخذ غيره ظلم إنجاح

٢٦٧٣ – العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الادمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النووي فأما قوله صلى الله عليه و سلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا اتلفت شيئا بالنهار أو اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو اتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فاتلفت بيدها اوبرجلها أو فمها ونحوه وجب ضمان في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجر أو مستعير أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلته الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي جمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما ،تلفته وقال داود وأهل الظاهر الضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على ان الضاربة من الدواب كغيرها أعلى ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالافساد لأن عليه ربطها والحالة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٨٤

هذه واما إذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والافلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهى

٢ – قوله والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مارا فيسقط فيها فيموت أو يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البير جبار معناه انه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره بحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البير في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر نووي

٣ – قوله

(باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون)

قال في النهاية فأما تفسيرها شرعا فما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل من المصر ان كان به جراحة أو اثر ضرب أو اثر خنق ولا يعمل من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة كلهم منهم بالله ما قتلته ولا عملت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل تجب القصاص بها فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروى عن بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي في **أصح قوليه وغيرهم** لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يحلف الأولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فإن نكلوا ردت على أهل المحلة انتهى أقول وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف أهل المحلة لقوله عليه السلام البينة

على المدعي واليمين على من انكر وبما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه و سلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم فخر

٤ – قوله

٢٦٧٧ – وألقى في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بير يغرس من فيها وجمعه فقر بضمتين أي الحفرة التي حول النخلة تحفر لتسقى النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الأمر لههنا اشكالان أحدهما انه كيف أمر بتقديم الأكبر مع ان المدعي كان هو الأصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة أجيب عن الأولى بأن المراد كان سماع صورة القضية فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبأنه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الأكبر وعن الثاني بأنه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب لعبد الرحمن منفرد أو قوله فوداه أي اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة إنجاح الحاجة

٥ – قوله

٢٦٨٠ – قال يقول أرأيت ان استرقني مولائي أي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول أي يعرض ويريد ذلك العبد المجبوب ان لم ينفذ مولائي عتقك اياي بل يجعلني رقيقا له فمن ينصرني إذا فأجاب صلى الله عليه و سلم ينصرك كل مؤمن إنجاح

٦ – قوله

٢٦٨١ – ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل ولا يحمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام القتل قصاصا أو حدا أو ذبيحة كذا في المجمع فاهل الإيمان إذا قتلوا في المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص أو ذبحوا ذبيحة وغيرها كفوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل له كما قيل اكرخول بفتوى بريزي رداست والله اعلم قوله ." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٣١ """""""/ ١١٧ – وفيه : أنس : (أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج لحاجته ، تبعته أنا وغلام ، معنا عكازة أو عصا أو عنزة ، فإذا فرغ من حاجته ، ناولناه الإداوة) . قال المهلب : الحربة والعنزة ، إنما هما علم للناس على موضع صلاته ألا يحرفوه بالمشى بين يديه فى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٩٢

صلاته ، ومعنى حمل العنزة والماء أن الرسول كان التزم أن لا يكون إلا على طهارة فى أكثر أحواله ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه بذلك الوضوء مذ أخبره بلال بما أوجب الله له الجنة من أنه لم يتوضأ قط إلا صلى ، فلذلك كان يحمل الماء والعنزة إلى موضع الخلاء والتبرز ، وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة : انظر مناولتهم الإداوة ، يدل أنه استنجى بالماء ؛ لأن العادة فى الوضوء أن يصبوا على يديه ، وكذلك تأتى الأحاديث . قال المهلب : وفى حديث أنس خدمة السلطان والعالم ، قال غيره : وهكذا مذاهب الفقهاء متقاربة فى أقل ما يجزئ المصلى من السترة ، فقال مالك : يجزئه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ، ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة ، وإن كان مكروها له ، وهو قول الشافعى ، وقال الثورى ، وأبو حنيفة : أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ، وهو قول عطاء ، وقال الأوزاعى مثله ، إلا أنه لم يحد ذراعا ولا غيره ، وكل هؤلاء لا يجيزون الخط ، ولا أن تعرض العصا فى الأرض فيصلى إليها غير الأوزاعى والشافعى فى **أحد قوليه** ، فإنهما قالا : إذا لم يجد شيئا يقيمه بين يديه عرضه وصلى إليه ، وإن لم يجد خط خطا ، وروى." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٨٢ """""""النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك ، فاستأجر آخرين ، فقال : أكملوا بقية يومكم ، ولكم الذي شرطت ، فعملوا حتى إذا كان وقت العصر ، قالوا : لك ما عملنا ، فاستأجر قوما ، فعملوا بقية يومهم ، حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين) . قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أدرك سجدة) يريد ركعة ، فكنى بذكر السجدة عنها ؛ إذ لا يكون مدركا سجدة إلا بعد إدراك ركعة ، وقد جاء حديث أبى هريرة هذا بلفظ آخر عنه أنه قال : (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر) . ومعلوم أن الرسول لم يرد الركوع خاصة حتى يكون معه سجود ، فمرة عبر بالسجود عن الركوع ، ومرة اقتصر على ذكر الركوع . وأئمة الفتوى متفقون على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة ، وهذا الحديث عند الفقهاء خرج مخرج العموم ، ومعناه الخصوص ؛ لنهيه عليه السلام ، أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها ، فالمراد به أصحاب الضرورات ؛ لأنهم لا يلزمهم صلاة إلا أن يدركوا منها ركعة ، أو يدركوا من الصلاتين المشتركتين الأولى منهما ، وركعة من الثانية ، وهم : المغمى عليه والمجنون يفيقان ، والحائض تطهر ، والكافر يسلم ، والصبى يبلغ ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة التى يدركون منها ركعة بسجدتيها فى آخر وقتها ، فإن لم يدركوا منها ركعة بسجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٣١/٢

لم يجب عليهم أن يصلوا ، وقال الشافعى مثله فى **أحد قوليه** ، واختلف قوله فيهم إذا أدركوا ركعة من العصر ، فقال : يعيدون الظهر والعصر ، وكذلك لو." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٠ """""""٠ – باب إذا لم يتم سجودهقد تقدم فى الجزء الأول من الصلاة ، فأغنى عن إعادته .١ – باب السجود على سبعة أعظم/ ١٦٦ – فيه : ابن عباس (أمر الرسول أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والرجلين ، والركبتين) . / ١٦٧ – ورواه عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده ، على أنفه واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف الشعر والثياب) . / ١٦٨ – وفيه : البراء قال : (كنا نصلي خلف الرسول ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره ، حتى يضع النبي جبهته على الأرض) . اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة ، فقالت طائفة : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، روى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، والشعبى ، والزهرى ، وهو قول مالك ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والشافعى فى **أحد قوليه** ، وأبى ثور ، والمستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته ، وقالت طائفة : يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته ، هذا." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٧٤ """""""واتفق مالك ، والكوفيون ، والمزنى على أنه لا تصلى صلاة العيد فى غير يوم العيد ، وقال الشافعى فى **أحد قوليه** : أنها تقضى من الغد ، واحتج عليه المزنى ، فقال : لما كان ما بعد الزوال أقرب منها من اليوم الثانى ، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال ، فأحرى ألا تصلى من الغد وأبعد .– باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد/ ٣٢ – فيه : ابن عباس (أن النبي عليه السلام ، خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) . اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، فقالت طائفة بحديث ابن عباس هذا : لا يصلى قبل العيد ولا بعدها فى المصلى ، روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ، وابن عمر ، والشعبى ، ومسروق ، والقاسم ، وسالم ، وهو قول مالك ، وأحمد بن حنبل إلا أن مالكا قال : إذا صليت فى المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها ، وقالت طائفة : يصلى بعدها ولا يصلى قبلها ، روى ذلك عن أبى مسعود البدرى ،

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٨٢/٢

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٤٣٠/٢

وبه قال علقمة ، والأسود ، وابن أبى ليلى ، والنخعى ، والثورى ، والكوفيون ، والأوزاعى . وقالت طائفة : يصلى قبلها وبعدها كما يصلى قبل الجمعة وبعدها ، روى ذلك عن بريدة الأسلمى ، وأنس بن مالك ، والحسن ، وعروة ، وبه قال الشافعى . إلا أن السنة الثابتة فى ذلك ما رواه ابن عباس فى هذا الباب أن." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٣٥ """""""""٥٥ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) ، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب ./ ٧٤ - وفيه : ابن عمر ، نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : (حتى تذهب عاهتها) . / ٧٥ - وفيه : أنس ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمار . اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فقال مالك : من باع أصل حائطه أو أرضه ، وفى ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه ، فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع ، ووجه قوله أن المراعاة فى الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة ، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله ، وحصة المساكين معه ، فيحمل على أنه قد ضمن ذلك ويلزمه . وقال أبو حنيفة : المشترى بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ، فالعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشترى ، ويرجع على البائع بقدر ذلك ، ووجه قوله فى العشر مأخوذ من الثمرة ، لأن سنة الساعى أن يأخذ الزكاة من كل ثمرة يجدها ، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك ، كالعيب الذى يرجع بقيمته ، وقال الشافعى فى أحد قوليه : إن البيع فاسد ، لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، وهو نصيب المساكين." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٤٩ """""""""- باب الصائم يصبح جنبا/ ٢٨ - فيه : عائشة وأم سلمة : (أن النبى ، عليه السلام ، كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم) ، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، فقال أبو بكر : فكره ذلك عبدالرحمن ، ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة ، وكانت لأبى هريرة هناك أرض ، فقال عبدالرحمن لأبى هريرة : إنى ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٢/٥٧٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣/٥٣٥

: كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهن أعلم ، وقال همام ، وابن عبدالله بن عمر ، عن أبى هريرة : (كان النبى ، عليه السلام ، يأمر بالفطر) والأول أسند . وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة ، وأم سلمة فى من أصبح جنبا أنه يغتسل ويتم صومه ، وقال ابن المنذر : وروى عن الحسن البصرى فى **أحد قوليه أنه** يتم صومه ويقضيه ، وعن سالم بن عبد الله مثله ، واختلف فيه عن أبى هريرة ، **فأشهر قوليه عند** أهل العلم : أنه لا صوم له ، وفيه قول ثالث عن أبى هريرة ، قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم . وروى ذلك عن طاوس ، وعروة بن الزبير ، وعن النخعى قول رابع : وهو أن ذلك يجزئه فى التطوع ، ولا يجزئه فى الفرض ، واحتجوا بحديث أبى هريرة أن النبى ، عليه السلام ، قال : (من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم) ، ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٥٦ """"""وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما بإقامة إقامة ، روى ذلك عن ابن عمر وعن القاسم وسالم ، وإليه ذهب الشافعى وإسحاق وأحمد فى **أحد قوليه** ، وذهب الثورى إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها ، واحتج الطحاوى بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : (أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين) . قال الطحاوى : وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين بجمع . وأخذ الطحاوى بحديث أهل المدينة . والحجة لأبى حنيفة ما رواه شعبة عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذن للمغرب بجمع فأقام ، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى) . وحجة الشافعى حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : (أن النبى عليه السلام جمع بينهما بإقامة إقامة) رواه الليث وابن أبى ذئب عن الزهرى ، ولم يذكره مالك فى حديثه ، وذكره البخارى فى الباب قبل هذا ، وهذه الرواية أصح عن ابن عمر مما خالفها ، واحتج أيضا بحديث ابن عباس عن أسامة بن زيد : (أن النبى عليه السلام عدل إلى الشعب فتوضأ . . .) وذكر الحديث ، وفيه أنه أقام لكل واحدة منهما ، واحتج الثورى بما رواه عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : (جمع النبى عليه السلام بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة) وكان أحمد ابن حنبل يعجب من مالك إذا أخذ بحديث ابن مسعود." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٤٩

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٣٥٦

"""""""" صفحة رقم ٥٣٣ """""""الأسفار غير الواجبة عليها بعموم قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) [آل عمران : ٩٧] فدخلت المرأة فى عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج ، ولا يجوز أن تمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام ؛ ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بعير محرم ، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه ، فثبت بهذا أن نهيه عليه السلام أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم أنه أراد بذلك سفرا غير واجب عليها ، والله أعلم . واتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة ، تخرج للحج بغير إذنه ، وللشافعى قول أنها لا تخرج إلا بإذنه ، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء ، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام ، فكذلك الحج . وسيأتى فى كتاب الجهاد فى باب : من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ، أن معنى قوله عليه السلام : (ارجع فاحجج مع امرأتك) أنه محمول على الندب لا على الوجوب .٩ - باب من نذر المشى إلى الكعبة/ ٢٧١ - فيه : أنس ، أن النبى ، عليه السلام ، رأى شيخا يهادى بين ابنيه ، قال : (ما بال هذا) ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب) . / ٢٧٢ - وفيه : عقبة ، قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله ، وأمرتنى أن أستفتى لها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (لتمش ولتركب) .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٣٩ """""""شجرها ، فخالف آثار هذا الباب ، واحتج الطحاوى بحديث أنس (أن النبى عليه السلام دخل داره وكان لأنس أخ صغير ، وكان لهم نغير يلعب به ، فقال له النبى عليه السلام : (يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟) وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه يمكن أن يصطاد ذلك النغر من غير حرم المدينة . وحجة الجماعة : أن الصحابة فهمت من الرسول (صلى الله عليه وسلم) تحريم الصيد فى حرم المدينة ؛ لأنهم أمروا بذلك وأفتوا به ، وهم القدوة الذين يجب اتباعهم . وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه كان يضرب بنيه إذا اصطادوا فيه ويرسل الصيد . وروى عن سعد بن أبى وقاص : أنه أخذ سلب من صاد فى حرم المدينة وقطع شجرها ، ورواه عن النبى عليه السلام إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه . قال المهلب : وقوله عليه السلام : (حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى) يريد أن تحريمها كان من طريق الوحى ، فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها ، إلا أن جمهور العلماء على أنه لا جزاء فى حرم المدينة ، لكنه آثم عندهم من استحل حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإن قال الكوفيون : لما أجمعوا على سقوط الجزاء فى حرم المدينة دل أنه غير محرم . قيل : لا حجة فى هذا ؛ لأن صيد مكة قد كان

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٥٣٣

محرما على غير أمة محمد ، ولم يكن عليهم فيه جزاء وإنما الجزاء فيه على أمة محمد ، فليس إيجاب الجزاء فيه علة للتحريم ، وشذ ابن أبى ذئب ، ونافع صاحب مالك ، والشافعى فى **أحد قوليه فأوجبوا** فيه الجزاء .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٧١ """""""واتفق مالك والكوفيون والأوزاعى والليث أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان ، وأجاز قتلهم الشافعى فى **أحد قوليه** ، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين ، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل ، واحتج الطحاوى فقال : قد روى علقمة ابن مرثد ، عن بريدة ، عن أبيه أن الرسول كان إذا بعث سرية قال : (لا تقتلوا شيخا كبيرا) . وهذا خلاف حديث دريد ، وقد قال رسول الله فى حديث المرقع ابن صيفى فى المرأة المقتولة : (ما كانت هذه تقاتل) . فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذى يقاتل ، والذى يجمع بين الأحاديث أن النهى من الرسول فى قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب فى قتل ولا رأي . وحديث دريد فى الشيوخ الذين لهم معونة فى الحرب كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم ، وإن لم يكونوا يقاتلون ؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال ، و ه ذا قول محمد ابن الحسن ، وهو قياس قول أبى حنيفة أبى يوسف .٦ - باب : لا يعذب بعذاب الله١٨٤١ / فيه : أبو هريرة ، بعثنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى بعث ، فقال : (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار) ، ثم قال حين أردنا الخروج : (إنى أمرتكم أن تحرقوهما ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) . ١٨٤٢ / وفيه : عكرمة ، أن عليا حرق قوما ، فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبى ؛ (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (لا تعذبوا بعذاب الله) ، ولقتلتهم كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه) .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٤٣ """""""وعقبك ، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقى منهم إنسان ، فإذا انقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر ؛ لأنه وهب له المنفعة ، ولم يهب له الرقبة . وروى مثله عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن قسيط ، وهو أحد قولى الشافعى . وقال الكوفيون والشافعى فى **أحد قوليه وأحمد** بن حنبل : العمرى تصير ملكا للمعمر ولورثته ، ولا تعود ملكا إلى المعطى أبدا . واحتجوا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، أن النبى ، عليه السلام ، قال : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٥٣٩/٤

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١٧١/٥

. وقالوا : إن مالكا روى هذا الحديث وخالفه ، قال : ليس عليه العمل ووددت أنه محى ، واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب والإفقار والإسكان والمنحة والعارية والإعراء ، إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذى يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير عوض ؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف ، ولا يجوز أن يخرج شيء عن ملك مالكه إلا بيقين ودليل على صحته . وقد قال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوا ، والدليل على أن العمرى لا تقتضى نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال : بعتك شهرا أو تصدقت بها عليك شهرا ، وأراد نقل ملك." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٩٨ """""""اختلف قول مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أو خليت سبيلك ، فروى عيسى ، عن ابن القاسم ، أنها كلها ثلاث فى التى بنى بها إلا أن ينوى أقل ، فله نيته ويحلف ، وفى التى لم يبن بها حتى ينوى أقل . قال ابن المواز : وأصح قوليه فى ذلك أنها فى التى لم يبن بها واحدة إلا أن يريد أكثر ، وقاله ابن القاسم ، وابن عبد الحكم . وقال أبو يوسف فى قوله : فارقتك ، أو خلعتك ، أو خليت سبيلك ، أو لا ملك لى عليك : أنها ثلاثا ثلاثا . واختلفوا فى الخلية والبرية والبائن ، فروى عن على بن أبى طالب أنها ثلاث ، وبه قال الحسن البصرى ، وروى عن ابن عمر فى الخلية والبرية والبتة : هى ثلاث ، وعن زيد ابن ثابت فى البرية : ثلاث . وفيها قول ثان : أن الخلية والبرية والبائن ثلاث فى المدخول بها ، هذا قول ابن أبى ليلى . وقال مالك : هى ثلاث فى المدخول بها ويدين فى التى لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثا ، فإن قال : واحدة ، كان خاطبا من الخطاب ، وقاله ربيعة . وقال الثورى وأبو حنيفة : نيته فى ذلك ، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث ، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وهى أحق بنفسها ، وإن نوى ثنتين فهى واحدة . وقال الشافعى : هو فى ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى طلاقا ، فيكون ما نوى ، فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا ، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣١٥ """""""شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله عز وجل فلما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال فى ماله قرب حلول الحول ، فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة ، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه ، وهو كمن فر عن صيام

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٤٣/٧

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٩٨/٧

رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله عز وجل الذى كتبه على عباده المؤمنين ، فالوعيد إليه متوجه ، ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة بأى وجه منعها كيف تطؤه الإبل ويمثل له ماله شجاعا أقرع ؟ وهذا يدل أن الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك فى الآخرة . وحديث ابن عباس فى النذر حجة أيضا فى ذلك ؛ لأنه إذ أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) سعدا أن يقضى النذر عن أمه حين فاتها القضاء ، دل ذلك أن الفرائض المهروب عنها أوكد من النذر وألزم ، والله الموفق . قال غيره : و أما إذا بيعت الغنم بغنم ، فإن مالكا وأكثر العلماء يقولون : إن الثانية على حول الأولى ؛ لأن الجنس واحد والنصاب واحد والمأخوذ واحد . وقال الشافعى فى **أحد قوليه** : يستأنف بالثانية حولا . وليس بشيء . وأما إن باع غنما ببقر أو بإبل ، فأكثر العلماء يقولون : يستأنف بما يأخذ حولا كأنه قد باع دنانير بدراهم ؛ لأن النصاب فى البقر والإبل مخالف للغنم ، وكذلك المأخوذ . ومن الناس من يقول : إذا ملك الماشية ستة أشهر ، ثم باعها بدراهم زكى الدراهم لتمام ستة أشهر من يوم باعها . هذا قول أحمد بن حنبل وأهل الظاهر .." (١)

"خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في المكرم أيضا) أي مثل العمل في النخل (وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها) فيزكي ذو القطع المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك إنما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

٢٠ زكاة الحبوب والزيتون (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لأنه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في **أحد قوليه والثاني** كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لأنه أدام لا قوت (قاله مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشر أو نصف عشر زيته ولو قل كرطل (فما يبلغ زيتونه خمسة

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣١٥/٨

أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فإن بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه قاله في المدونة وغيرها

(والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر

(ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره) لأنه لم يرد التخريص إلا في النخل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما

". (١)

"مشي أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله

وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره

(ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء إعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس

وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٧٥/٢

أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال إذ المقصود حاصل به وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الإمام للإشارة إلى أنه مفسر ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان

وقال ابن سريح معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين

قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خويزمنداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور

ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحد قاله إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم فإن فعل ذلك أحد رجع إلى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه

وسبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالإجماع قبله

ونقل ابن العربي عن ابن سريح أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم

وأن قوله ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ سورة البقرة الآية ٨٥ خطاب للعامة

قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد

". (١)

"(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين مهملتين قال أبو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٠٦/٢

وقال القعنبي وابن بكر وابن مهدي ويحيى النيسابوري أن أسماء وعلي كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة أن أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالمد بطرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل) تحرم وتلبي ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للإحرام مطلقا لأن النفساء إذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما أولى

واختلف الأصوليون إذا أمر الشارع شخصا أن يأمر غيره بفعل أيكون أمرا لذلك الغير أم لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لأبي بكر أن يأمرها ليس أمرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لأمره وجعل أمرا لأمر لأمر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل باعتبار أنه وجه الخطاب إليه أو أنه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض إن عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأمر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها إلا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج

وقال ابن خويز منداد أنه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في **أحد قوليه على** مريد الإحرام طاهرا أم لا وفيه أن ركعتي الإحرام ليستا شرطا في الحج لأن أسماء لم تصلهما

وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق إسحاق بن محمد القروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه

قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في إسناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى

لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لأنه يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر

وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فمرسلة إذ محمد لم يسمع أباه

." (١)

"العمل واقتصار المصطفى بيان لأقل ما يكفي

وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر في معناه وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك انتهى

والجوابان متقاربان

وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك إلى آخر ما زاده هنا

قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بأبيه

وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في **أحد قوليه لأنه** صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه

وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه

وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على أنه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٩٩

وللحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة وللدارقطني في العلل عن أنس أنه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم إلى آخره

قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته

وفي أبي داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا

وفي ابن ماجه عن علي نحوه

وأجاب من قال بالكراهة بأن هذا كله يدل على أن الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما أن زيادته هو ما ذكر في بعض الأماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو إجماع وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار كما قاله هو أن التسبيح وغيره يقوم في الإحرام بالصلاة مقام التكبير

وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فأوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فإنها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في معناها من ذكر

". (١)

"به أن لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه

(وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه) يشتريه (المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه) تحريما (وأنهى عنه) تحريما وكأنه أتى به إشارة إلى أن مراده بالكراهة التحريم (فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) بحج أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) أي يجوز له شراؤه (قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٢٧/٢

فليس عليه أن يرسله) إذا كان في بيته (ولا بأس أن يجعله عند أهله) أي يبقيه عندهم وليس المراد أنه يبعث به بعد إحرامه وهو معه إلى أهله

قال ابن عبد البر كذا ليحيى وطائفة

وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه أن يرسله ولا شيء عليه إن تركه في أهله

قال ابن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد أن يحرم ولا يمسكه بعد إحرامه

فتحصيل قول مالك إن كان عنده الصيد حين إحرامه أرسله من يده وإن كان في أهله فلا شيء عليه

وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في **أحد قوليه والآخر** ليس عليه إرساله كان في يده أو أهله

(قال مالك في صيد الحيتان) وغيرها من صيد البحر (في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (إنه حلال للمحرم أن يصطاده) بنص القرآن

قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ سورة فاطر الآية ١٢ فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فمن صيد البحر

٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)

". (١)

"لصاحب المال أن يشترط أنك) يا عامل (لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل) لا يكون لأحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في **أحد قوليه وأصحابه**

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٧٥/٢

(ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه) لأن عقده غير لازم بإجماع (وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله أن لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه

(ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه) تلزمه (من حصته) ولأنه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه

(ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجيرا) وفي نسخة رسولا (بأجر ليس بمعروف) وسواء كان ذلك بالرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فإن وقع فسخ فإن فات صح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة

(قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم أن القراض على الأمانة لا على الضمان

(فإن نما المال على شرط

." (١)

"

وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لأن إنما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل قال الأبي إنما مركبة من إن التي هي حرف نفي والأصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي إلى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على إثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٤٤٤

والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية المدنية المكثرة عن عائشة (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الإعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الإرسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الإسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقالت عائشة إن أحب أهلك) ساداتك (أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبيها بصب الماء وهو انسكابه (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) بإسكان التاء (ذلك بريرة لأهلها) لمواليها (فقالوا لا) نبيعك بشرط العتق (إلا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد) شيخه (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله فقال رسول الله اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في **أصح قوليه وأجابوا** عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي لها عن شيء من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل أنها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فإن أحبوا أن أقضي

". (١)

"بمهملة فمعجمة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح (وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه) فلذا كان

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١١٩/٤

للمكاتب عقل جراحه لأنه ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حرا

٥ بيع المكاتب هو من مجاز الحذف أي كتابته المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة إذ كلها في كتابته لا رقبته ولأن **أشهر قوليه منع** بيع رقبته ومر الجواب عما يقتضيه حديث بريرة

(مالك إن أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض) لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) أتى به لأن التعجيل يصدق بما إذا كان معه تأخير قليل (لأنه إذا أخره كان دينا) أي يبيعه (بدين وقد نهي) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالىء بالكالىء) بالهمزة وهو الدين بالدين

(وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع) أي بيعت كتابته لقوله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة) بفتح

---

(١) ".

"برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في **أحد قوليه وأحمد** وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/١٤٠

بن يوسف وإسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الأربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن

(قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الأنصار التابعي ثقة (أنه أخبره) قال أبو عمر ألم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت أنه قال مع سهل ورافع بن خديج (أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها

(فتفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو ينشط في دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أي قدم الأسن يتكلم

وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الأكبر والنصب على الإغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الأكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على أشهر اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل)

". (١)

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٥٩/٤

"(قال يحيى بن سعيد فزعم) أي قال من إطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أن أعطاهم ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم

وفي رواية حماد قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل قد دخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين لأن ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وإن كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الإمام حيث (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون) فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا وبطل الدم فإن أبوا فيأتي تفصيله (وأن القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول) قبل موته (دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الأزهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر إنما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا لأن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ سورة المنافقون الآية ١٠ وقوله ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ سورة النساء الآية ١٨ فهذا معهودة من طبع الإنسان ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له

(قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا الذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبديين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ) عطف تفسير لأهل الدم وأعاد ذلك وإن قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة إلى حارثة بمثلثة بطن من الأوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقيه (في قتل صاحبهم

الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل وإلى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في **أحد قوليه قال** ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ سورة البقرة الآية ١٧٩ وقوله ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ﴾ سورة المائدة

". (١)

"الناس وإنما يلتمس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه

(فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالية من البينة أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها) بالحلف فإن نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان وأقسام أوليائه

(وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون أن يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضي أنه سمع غيره

(والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمرو من حجة مالك والشافعي في **أحد قوليه ومن** وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الأحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروي عن عمر ابن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك أنه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٦١/٤

٢ من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لأن شهادتين لا تجوز

". (١)

"في قتل العمد

(مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى) أحق (بذلك منهن) أي أنه حق لهم دونهن (لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك

(وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم) بالأيمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود) أي طلبه (أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم

(ولا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم

كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لأن شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطأ لأنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال (ترد الإيمان عليهما) إن كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فإن الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لأبي حنيفة والشافعي في **أحد قوليه إن** القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ معا إلا أنها في العمد على الجاني وفي الخطأ على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الأمر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولأنه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو داود وفعله الخلفاء

(وإذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢٦٤

(فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل

(وإذا كانت قسامة لم يكن إلا على رجل

". (١)

" (باب تحريم صوم أيام التشريق)

(وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز و جل) [١١٤١] قوله صلى الله عليه و سلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفي رواية وذكر لله عز و جل وفي رواية أيام منى وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وبن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه بن المنذر عن الزبير بن العوام وبن عمر وبن سيرين وقال مالك والأوزاعى واسحاق والشافعي في **أحد قوليه يجوز** صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخارى في صحيحه عن بن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله (عن نبيشة الهذلى) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة ." (٢)

" في الجاهلية فقال أوف بنذرك ورواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لأن النبى صلى الله عليه و سلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢٦٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/١٧

الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وأجمعوا على أنه لاحد لأكثر الاعتكاف والله أعلم قوله (اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث في **أحد قوليه وقال** مالك وابو حنيفة والشافعى وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا الحديث على ." (١)

" في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي أبي الطيب [١٢٦٨] قوله (رأيت بن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في **أحد قوليه والله** أعلم ." (٢)

" وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم قوله (وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو **أصح قوليه والقديم** أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل

(١) شرح النووي على مسلم، ٦٨/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/٩

بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا ونكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو ." (١)

" (باب وضع الجوائح [١٥٥٤] قوله صلى الله عليه و سلم (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفى رواية عن أنس أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس مازهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبى صلى الله عليه و سلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بوضع الجوائح وعن أبى سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشترى فقال الشافعى في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعى في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون) ." (٢)

" بعرضه فلا تأكله) وفى الرواية الأخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال بن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروى ونحوه عن الأصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ والوقذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وبن أبى ليلى أنه يحل ما قتله

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/١٨٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠/٢١٦

بالبندقية وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقية مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فانه وقيذ أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه و سلم (فإن أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء فى سنن أبى داود وغيره بإسناد حسن عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى **أصح قوليه اذا** قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم بن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى ." (١)

"أي يخلصونكم من الأيمان بأن تحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم (قالوا): يا رسول الله (لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية يحيى أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم، فيحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- طلب البينة أولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا، وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها وإلى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي وأحمد فإن أبوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسهأهل الكوفة وكثير من البصرة (فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه) بضم أوله وكسر الطاء من أبطل أي كره أن يهدر دمه (فوداه) بلا همز مع التخفيف (مائة) وللكشميهني بمائة (م ن إبل الصدقة). وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. قال أبو العباس القرطبي: ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء.وفي الحديث مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في **أحد قوليه وأحمد**، وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا أثبتوا فها في الشرع حكما وإليه نحا البخاري. قال العيني: ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الأشعث.والحديث سبق في الصلح والجزية.٦٨٩٩

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٥/١٣

- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدى، حدثنا الحجاج بن أبى عثمان، حدثنى أبو رجاء من آل أبى قلابة، حدثنى أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون فى القسامة؟ قال: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء قال لى: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبنى للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: "لا" قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: "لا" قلت: فوالله ما قتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدا قط، إلا فى إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله و ارتد عن الإسلام. فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع فى السرق، وسمر الأعين ثم نبذهم فى الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثنى أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أفلا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها». قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم فى الشمس، حتى ماتوا قلت: وأى شىء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قطفقلت: أترد على حديثى يا عنبسة قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت: وقد كان فى هذا سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط فى الدم، فرجعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط فى الدم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بمن تظنون أو ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: «انتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون، قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم فى الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف

فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا فقال: إنهم قد خلعوه، فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات، قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشأم.وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (إسماعيل بن إبراهيم) المشهور بابن علية اسم أمه (الأسدي) بفتح السين المهملة نسبة إلى بني أسد بن خزيمة قال: (حدثنا الحجاج بن أبي عثمان) ميسرة أو سالم البصري المعروف بالصواف قال: (حدثني) بالإفراد (أبو رجاء) سلمان (من) موالي (آل أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال: (حدثني) بالإفراد (أبو قلابة) عبد الله (أن عمر بن عبد العزيز) –رحمه الله– في زمن خلافته (أبرز) أظهر (سريره) الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه إلى ظاهر داره (يوما للناس ثم أذن لهم) في الدخول عليه ظاهر داره (فدخلوا) عليه (فقال) لهم (ما تقولون في القسامة؟ قال) قائل منهم كذا في الفرع كأصله وفي غيرهما قالوا (نقول القسامة القود بها حق) أي واجب (وقد أفادت بها الخلفاء) كمعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال أبو قلابة (قال لي ما تقول يا أبا قلابة)؟ فيها (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر (فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون، ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة في غسل الأعقاب. قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله: من حدثك؟ قال: أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص، والجند في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند (وأشراف العرب) أي رؤساؤهم (أرأيت) أي أخبرني (لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق أنه قد زنى لم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولم (يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٣/١٠

"بضم الحاء وفتح السين المهملتين آخره لامالعبسي بالموحدة -رضي الله عنه- أنه (قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يومئذ يسرون) الكفر فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم (واليوم يجهرون) به فيخرجون على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم. وعند البزار من طريق عاصم عن أبي وائل قلت لحذيفة: النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فضرب بيده على جبهته وقال: أوه هو اليوم ظاهر إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحديث.ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا من خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال.والحديث أخرجه النسائي في التفسير.٧١١٤ - حدثنا خلاد، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى الشعثاء، عن حذيفة قال: إنما كان النفاق على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.وبه قال: (حدثنا خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (ابن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال: (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي (عن حبيب بن أبي ثابت) بالحاء المهملة المفتوحة واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي (عن أبي الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودا سليم بضم السين ابن أسود المحاربي (عن حذيفة) بن اليمان -رضي الله عنه- أنه (قال: إنما كان النفاق) موجودا (على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأما اليوم) بالنصب (فإنما هو الكفر بعد الإيمان) وفي رواية: فإنما هو الكفر أو الإيمان. وحكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان. قال السفاقسي: كان المنافقون على عهده -صلى الله عليه وسلم- آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد اهـ.ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع إذ وقوعه ممكن في كل عسر. وإنما اختلف الحكم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتألفهم فيقبل ما أظهروه من الإسلام بخلاف الحكم بعده وقيل إن المراد أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام.ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المنافق في هذه الأزمان قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من **جهة قوليه المختلفين**.٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبورهذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء مهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له.٧١١٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنى مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقوم الساعة حتى

يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتنى مكانه».وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة -رحمه الله تعالى- (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الكوفي (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي، أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه. وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة: لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء الحديث. وعن ابن مسعود قال: سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر:وهذا العيش ما لا خير فيه ... ألا موت يباع فأشتريهوسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وذكر الرجل في الحديث للغالب وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا نسأل الله العافية.٢٣ - باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان(باب تغير الزمان) عن حاله الأول (حتى يعبدوا الأوثان) بإسقاط النون لغير جازم لغة. وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة." (١)

"فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الأسنوي قال: إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم.١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام، ولابن عساكر: حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-)(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال)، أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه)، أي الهلال. وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان إلا أنه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي.وقالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال لا أن يقول غدا من رمضان لأنه قد يعتقد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠١/١٠

دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك.واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال: جاء إعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الهلال فقال "أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله"؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا.وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما، لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين. قال في الأم: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، لكن قال الصيمري: إن صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، وقد صح كل منهما. وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنمارجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي، ولهذا قال قي المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه.(فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي إن حال بينكم وبين من الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال إذ المقصود حاصل منه، وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله: فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق، ولذا أخره المؤلف لأنه مفسر. وقال آخرون: ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة، وقال آخرون: قدروه بحساب المنازل. قال الشافعية: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء في أدلة القبلة، ولكن له أن يعمل بحسابه كال صلاة ولظاهر هذه الآية. وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وأنه لا تجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال: وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم. قال: والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع.١٩٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- قال):(الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه)، أي الهلال (فإن غم عليكم) في صومكم (فأكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوما هذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق: فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث.١٩٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة". [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطياسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح." (١)

"لكن من نظر إلى كثرة اللحم كإمامنا الشافعي قال: الأفضل الإبل ثم البقر، وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضحي بالجزور وأحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال أنس: (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به -صلى الله عليه وسلم-.وهذا الحديث من أفراده.٥٥٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده. تابعه وهيب عن أيوب وقال إسماعيل وحاتم بن وردان: عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس.وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لأبي ذر قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن أيوب) السختياني ولأبي ذر حدثنا أيوب (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) -رضي الله عنه-) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انكفأ) بالهمزة بعد الفاء رجع (إلى كبشين أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر، وقال الأصمعي: هو الأغبر، وقال ابن الأعرابي: الأبيض الخالص، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لأنه نوع يتميز عن جنسه (فذبحهما) -صلى الله عليه وسلم- (بيده) الشريفة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد، وحكى الرافعي **فيه قوليه عن** الشافعي. أحدهما عن نص في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، والثاني أن الأنثى أولى، وقال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى الـتي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن الذبح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٣٥٦

(وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خلد البصري في روايته (عن أيوب) السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الإسماعيلي.(وقال إسماعيل) ابن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) -رضي الله عنه- فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال إسماعيل، وعند الباقين تقديم متابعة وهيب. قال في الفتح: وهو الصواب لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي.٥٥٥٥ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ضح أنت به».وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني سكن مصر قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) -صلى الله عليه وسلم- أو صحابة عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء فقسمها (فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعي من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد (فذكره) عقبة (للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال) له عليه السلام:(ضح أنت به) ولأبي ذر: ضح به أنت، وسقط لفظ به لابن عساكر، زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لأحد فيها بعدك.وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الإسناد والمتن، وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها.٨ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك»(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بردة) بن نيار (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك).٥٥٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك». ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم. وتابعه وكيعن حريث عن الشعبي. وقال عاصم: وداود عن الشعبي عندي عناق لبن وقال زبيد وفراس عن الشعبي: عندي جذعة وقال أبو الأحوص: حدثنا

منصور عناق جذعة وقال ابن عون عناق جذع، عناق لبن.وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال: (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب –رضي الله عنهما–) سقط لأبي ذر ابن عازب أنه (قال: ضحى." (١)

" صفحة رقم ١٨٦ أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ،واختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ،والشافعي في **أظهر قوليه إلى** أن لها وقتا واحدا قولا بظاهر خبرابن عباس. وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقتالمغرب يمتد إلى غيبوبه الشفق. قلت : وهذا هو الأصح ، لأن آخرالأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه صلاها في وقتين ، كما رويناه من حديثأبي موسى الأشعري ، ورواه أيضا بريدة الأسلمي ، وعبد الله بنعمرو بن العاص ، وأبو هريرة. أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيبوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوافي الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمروابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس إلى أنه الحمرة ،وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليلى ،والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقيب الحمرة ، وبه قال عمرابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة. ." (٢)

" صفحة رقم ٢١٩ وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنبأ أبو عمر بكر بنمحمد المزني ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا الحسين بنالفضل البجلي ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أنبأ ثابت : أنهم سألوا أنس بنمالك مثل معناه ، وقال : فقال أنس : فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ،ورفع يده اليسرى. قلت : اختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهمتأخير العشاء. وقد روي عن أبي هريرة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لولا أن أشق علىأمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ". وذهب الشافعي في **أحد قوليه إلى** تعجيلها ، لما روي عن أنس قال :كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي العشاء إذا غاب الشفق. ." (٣)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٨

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٨٦/٢

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢١٩/٢

" صفحة رقم ١٣٩ قوله : "كفل الشيطان " يريد مقعد الشيطان ، وأصله أن يجعلالكساء على سنام البعير ، ثم يركب ، والعقص : أن يلوي شعره ،فيدخل أطرافه في أصوله. وكرهوا الصلاة مشدود الوسط فوق الثياب. وروي أن عبد الله بن مسعود كان شعره يبلغ ترقوته ، فإذا صلى ،جعله خلف أذنه. قلت : ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجودواجب ، ولو لم يضع أنفه أجزأه ، أما وضع اليدين ، والركبتين ،والقدمين ، فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه ، ورأى مسروق رجلاساجدا قد رفع رجليه ، فقال : ما تمت صلاته ، قيل لسفيان : أيعيد ؟قال : لا. واختلفوا في وجوب كشف الجبهة ، فذهب قوم إلى أنه يجب أنيضعها على مصلاه مكشوفة ، حتى لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كمهأو على شيء يقوم بقيامه لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، وذهب الأكثرونإلى جوازه. قال أنس : كنا نصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فيضع أحدنا طرفالثوب من شدة الحر في مكان السجود. ." (١)

" صفحة رقم ٩ وبالوقص ، أم الوقص عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلقبه بالوقص ، لأن في الحديث " فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسوثلاثين ، ففيها بنت مخاض " دل أن ابنة المخاض في كلها. والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوقص عفو ، ففي خمس وعشرينمن جملة خمس وثلاثين بنت مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة " وفائدة الخلافتظهر فيما إذا هلك الوقص بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقص شيء منالواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، فتلف منها خمس بعدالحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقص عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإنقلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سدسها ، ويجب عليه خمسة أسداسبنت مخاض. وفي الحديث دليل على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرينلا تستأنف الفريضة ، لأنه قال : " إذا زادت على عشرين ومائة ، ففيكل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة " وهو قول أكثر أهلالعلم ، وعليه عمل أهل الحجاز. وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنفالفريضة بإيجاب الشياه ، فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائةوخمس وأربعين ، ففيها حقتان ، وبنت مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ،ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ، فيجب في كل خمس شاة معالحقاق الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنة مخاض ، وثلاثحقاق ، وفي مائة وست وثمانين بنت لبون مع ثلاث حقاق ، وفي." (٢)

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٣٩/٣

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٩/٦

" صفحة رقم ٥٠ ذهب مالك والشافعي في **أظهر قوليه وأحمد** وإسحاق. وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ،وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيدابن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليهذهب الزهري ، والثوري وأصحاب الرأي. وأما الحلي المحظورة ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه ، فمنالمحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعا. ومن المباح أن تتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لامرأته سواراأو خلخالا أو عقدا أو قرطا أو خاتما أو نحوها من ذهب ، أو فضة ،وكل هذا حرام للرجال إلا خاتم الفضة. ومن جدع أنفه أو سقطت سنه ، فاتخذ أنفا أو سنا من فضة أوذهب ، فمباح. ." (١)

" صفحة رقم ٦٠ واختلفوا في أن الوجوب هل يختص بالذهب والفضة وبالنصاب ،فذهب الشافعي في **أظهر قوليه إلى** أن الخمس ، لا يجب في غير الذهبوالفضة ، ويجب فيهما بعد أن يكون نصابا عشرين مثقالا من الذهب ،أو مائتي درهم ، ثم احتاط ، وقال : لو كنت أنا الواجد لخمست القليلوالكثير والذهب والفضة وغيرهما. وأوجب مالك في قليله وكثيره. ومصرف الركاز مصرف الزكاة عند الشافعي ، لأنه مستفاد منالأرض كالزرع ، وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف خمس الفيء ، لأنه منمال أهل الشرك. وأما المستخرج من المعدن ، فعند الشافعي إن كان ذهبا أو فضةيجب فيه ربع العشر على **أظهر قوليه بعد** أن يكون نصابا ، ولايشترط فيه الحول كالزرع يؤخذ منه الزكاة حين يحصد ، ولم يجب الخمسلكثرة المؤونة في تحصيله ، ولا يوجب في غير الذهب والفضة. ١٥٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيزري ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاقالهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقطعلبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحيةالفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. ." (٢)

" صفحة رقم ٣٢٣ أما كفارة القتل والظهار والجماع في شهر رمضان إذا عجز فيهاعن الرقبة ، فالواجب فيها أن يصوم شهرين متتابعين ، فلو أفطر يوما عمداقبل إتمامها ، يجب عليه استئناف الشهرين. ولو أفطرت المرأة في كفارة القتل أو الجماع بعذر حيض ، فإذاطهرت ، بنت على ما صامت من غير تأخير ، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف ،ولو أفطر بعذر المرض ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأوجب الشافعيالاستئناف على **أظهر قوليه** ، وقال قوم : يبني على ما مضى بعدما صحمن مرضه من غير تأخير ، لأنه معذور ، وهو

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٦/٥٠

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٦/٦٠

قول مالك. ويجب في كفارة اليمين على من عجز عن إعتاق الرقبة والإطعاموالكسوة صوم ثلاثة أيام ، واختلفوا في وجوب التتابع فيها ، فذهبقوم إلى وجوبه ، وهو قول مجاهد ، وقال : إنها في قراءة أبي بن كعب) فصيام ثلاثة أيام متتابعات (. هذا أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا يجب فيه التتابع ،لأن الله عز وجل ذكره مطلقا كما في قضاء رمضان." (١)

" صفحة رقم ٣٠٥ عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل يوم فتح مكةوعليه عمامة سوداء. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن معاوية بن عمار الدهنيعن أبي الزبير. قال الإمام : فيه دليل على انه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ،واختلفوا ، فيه ، فذهب قوم إلى انه لا يلزمه الإحرام لدخولها ،وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أحد قوليه ،كالمكييخرج من الحرم ، ثم يدخل ، لا يلزمه الإحرام ، وذهب قوم إلى أنهيلزمه الإحرام ، وقال قوم : يجب على غير الحطابين ، وقيل : يجبعلى من داره وراء الميقات ، وهو قول أصحاب الرأي. وفي أمره بقتل ابن خطل دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبةوجبت على إنسان ، ولا يوجب تأخيرها ، وذلك أن ابن خطل كانبعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وجه مع رجل من الإنصار وأمر الأنصارعليه ، فلما كان ببعض الطريق ، وثب على الأنصاري ، فقتله ، وذهب بمالهفأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتله لخيانته. ." (٢)

" صفحة رقم ١٥٣ عدها لهم ، وفي رواية : " إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك " وذهبالأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة لا يجوز ، لأنها غير مستقرة بدليلأن للمكاتب أن يعجز نفسه ، فيسقطها عن نفسه ، فهو كبيع المسلمفيه قبل القبض لا يجوز. والمراد من قولها : أعدها لهم أو أقضي عنك. هو الثمن الذي تعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة بدليل ما روى القاسمعن عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " اشتريها وأعتقيها " ، واستدل الشافعيبهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، وموضع هذا الدليلليس بالبين في صريح لفظ الحديث ، وإنما هو مستنبط منه ، وذلك أنالقوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق ، وفي رواية منروى : " اشتريها وأعتقيها " وروى ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة " ابتاعي وأعتقي " بيان هذا المعنى. واختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق ، فذهب الشافعي فيأظهر قوليه – وهو قوله الجديد – إلى أن الشراء صحيح ، والشرط لازموقال النخعي : كل شرط في البيع يهدمه البيع إلا شرط العتاق ، وكلشرط في النكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق. وذهب جماعة إلى أن

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٢٣/٦

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٠٥/٧

البيعصحيح ، والشرط باطل ، قاله الشافعي في القديم ، وهو مذهب ابن أبيليلى ، وأبي ثور ، وكذلك مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة ، وذهبقوم إلى أن البيع فاسد ، وهو قول أصحاب الرأي ، ثم إنهم حكموا." (١)

" صفحة رقم ٣٧٤ فإن ماتت المرأة قبله ، فلا ميراث له ، وإن مات الزوج ، فاختلف أهلالعلم في توريثها ، فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث لها ، لأن الميراث بسببالنكاح ، وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث ، وهوقول عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي فيأظهر قوليه. وذهب جماعة إلى أنها ترثه ، وهو قول عثمان وعلي ، وبه قال الزهريومالك ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، ثم عند مالك ترث ، وإنكان بعد انقضاء عدتها ، ونكاح زوج آخر ، وعند ابن أبي ليلى ترث ما لمتنكح ، وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت في العدة. وإن مات الزوجبعد انقضاء عدتها ، فلا ميراث لها ، وقال الشعبي : ترثه ، فقال ابنشبرمة : تزوج إذا انقضت عدتها ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت إن ماتالزوج الآخر ، فرجع عن ذلك. بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثامن من(شرح السنة)ويليه الجزء التاسع وأولهكتاب النكاح." (٢)

" صفحة رقم ١٩٦ ذلك أم كثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها ، وقالسعيد بن المسيب : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، بل يترك شيئا. وفيه دليل على أن الخلع في حال الحيض ، وفي طهر جامعها فيهلا يكون بدعيا ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أذن له في مخالعتها من غير أن تعرفحالها ، ولولا جوازه في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرف الحال في ذلك. واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال ، فقبلت ، فهو طلاق بائن. واختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة إلى أنه فسخ ، وليس بطلاق ،ولا ينتقص به العدد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ،وبه قال عكرمة ، وطاووس ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهبأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (الطلاقمرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ([البقرة : ٢٢٩] ،ثم ذكر بعده الخلع ، فقال :) فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به ([البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة ،فقال :) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ([البقرة : ٢٣٠] ، ولو كان الخلع طلاقا ، لكان الطلاق أربعا. وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ،وهو قول عمر ،

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٥٣/٨

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٧٤/٨

وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ،والنخعي وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، ومجاهد ،ومكحول ، والزمري ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعيوالشافعي في أصح قوليه ، وأصحاب الرأي. واختلفوا في عدة المختلعة بعد الدخول ، فذهب أكثر أهل العلم منأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومن بعدهم ، وعامة الفقهاء إلى أن عدتها ، وعدة." (١)

" صفحة رقم ٢٢١ [ ] : " رفع القلم عن ثلاث ". واختلف أهل العلم فيمن علق طلاق امرأته عتق عبده على فعلمن أفعاله ، ففعله ناسيا ، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسيا ،فذهب جماعة إلى أنه لا يحنث ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ،والشعبي ، وأحد قولي الشافعي ، وتلا الشعبي) لا تؤاخذنا إن نسيناأو أخطأنا (، وذهب قوم إلى أنه يحنث ، وهو قول مكحول ،وقتادة ، والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ،والثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه ، وكان أحمد بنحنبل يحنث في الطلاق ، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان ،وقال شعبة : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمر بالعشار ومعه رقيق ،فيقول : هم أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : أخشأن يعتقوا. قال الإمام : وهذا قياس قول أهل العلم. واختلف أهل العلم في طلاق المكره : فذهب جماعة إلى أنه لا يقع ،وكذلك لا يصح إعتاقه ، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه ، لما روي عنصفية بنت شيبة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :." (٢)

" صفحة رقم ٣٧١ منهن. وبيع المكاتب غير جائز عند أكثر أهل العلم. وإذا أتتأم الولد بولد من زوج أو زنى ، فحكم الولد حكم الأم ، يكون رقيقالمولى الأم يستخدمه ويؤاجره ، ولا يجوز بيعه ، ويعتق بموته من رأسالمال هذا إذا كان الاستيلاء بملك اليمين ، أما إذا نكح رجل أمة الغير ،واستولدها ، فالولد رقيق لمالك الأم ، وإذا اشترى الوالد ولده بعد ذلكيعتق عليه بحكم الملك ، وله عليه الولاء ، وإذا اشترى أمة لا يثبت لهاحكم الاستيلاد عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي ،لأنها علقت برقيق ، وعند أصحاب الرأي يثبت لها حكم الاستيلاد. واختلفقول الشافعي فيما لو استولد جارية الغير بالشبهة ، ثم ملكها هل يثبت لهاحكم الاستيلاد أم لا ؟ وجهان ، أحدهما : لا يثبت لها حكم الاستيلاد ،لأنه لم يستولد في الملك ، والثاني : يثبت ، لأنها علقت بحر ، وهوقول أصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في ولد المدبرة ، والمعلقعتقها بالصفة ، وولد المكاتبة هل يكون بمنزلة الأم حتى يعتق الأم أم لا ؟فأصح

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٩٦/٩

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٢١/٩

قوليه أن حكم التدبير والتعليق لا يثبت في الولد ، وثبت حكمالكتابة ، لأنها أقوى بدليل أنها تمنع البيع. وقد قال : يثبت للولدحكم الأم ، وكل ذات رحم ، فولدها بمنزلتها في التدبير ، والكتابة ،وتعليق العتق ، ويعتقون بعتقها ، ويرقون برقها. ." (١)

" صفحة رقم ١٦١ وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص ، وبين أن يعفوعن القصاص على الدية ، وبين أن يعفو مجانا. واختلف قول الشافعيفيما لو عفا مطلقا هل تجب الدية أم لا ؟ اصح قوليه : انه لا تجب الديةإلا أن يعفو على الدية ، وفيه دليل على أن دية العمد حالة في مال الجاني ،وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو ، وقد رويعن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس قال : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو. وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خيفانفلاته. وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه يخلى سبيله ، ولا يعزر ،حكي عن مالك أنه قال : يضرب بعد العفو مئة ، ويحبس سنة. وقوله :(يبوء بإثمه وإثم صاحبه) يقول : يبوء ، أي : يتحمل إثمه فيما قارفمن الذنوب سوى القتل ، ولو قتل ربما كان القتل كفارة له ، وإثمصاحبه ، أي : يتحمل إثمه في قتل صاحبه ، فأضاف الإثم إلى صاحبه ،لكون قتله سببا لإثمه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (إن رسولكمالذي ارسل إليكم لمجنون) [الشعراء : ٢٧] أضاف الرسول إليهم ،." (٢)

" صفحة رقم ١٦٥ ولو أوجره سما قاتلا يجب القود ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ،بل تجب الدية ، ولو جعل السم في طعام ، فأطعمه الغير ، فأكله جاهلابالحال ، فمات ، أوجب الشافعي القود في أحد قوليه ، وهو قول مالك ،أما إذا وضع الطعام المسموم بين يديه ، ولم يقل : كل ، فأكله ،فمات ، فلا شيء عليه. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل ، فيقتص من القاتل بمثلفعله ، فإن قتل بحجر ، أو رمي من شاهق جبل ، أو تحريق ، أو تغريقيفعل به مثل فعله ، يروى ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ،وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى انهلا يقتص إلا بالسيف ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ،وأصحاب الرأي ، وهذا إذا قتله بطريق ، أذن الشرع في استعماله على وجهمن الوجوه ، كالرمي من الحجارة ، والتحريق ، أذن الشرع في فعله بالكفارإذا احتاجوا إليه في الجهاد ، وكذلك إجراء الماء عليهم ، وهدم البناء ،والرمي من الشواهق ، ونحوها فأما إذا قتل رجلا بإيجار الخمر ، أوارتكب

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٧١/٩

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٦١/١٠

منه فاحشة ، فكان فيه هلاكه ، أو بالسحر فلا يقتص منهبمثل فعله ، بل يقتل بالسيف ، لأن الشرع لم يرد بإباحتها بوجه منالوجوه ، إنما هي من الكبائر ، وسائر الأفعال تحريمها من اجل الجنايةوالتعدي على الغير ، فإذا فعل ، جوزي بمثله ، قال الله سبحانه وتعالى :) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ([البقرة : ١٩٤]. ." (١)

" صفحة رقم ٣٢٣ بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة : أن قريشا اهمهم شأن المرأةالمخزومية التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل. وذكر جحود العارية في الحديث على سبيل التعريف لها ، إذ كانت كثيرةالاستعارة والجحود حتى عرفت بذلك ، كما عرفت بأنها مخزومية ، فاستمربها ذلك الصنيع حتى ترقت إلى السرقة ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقطع يدها. واختلف أهل العلم في النباش الذي أخذ من القبر من كفن الميتما يبلغ نصابا ، فذهب جماعة إلى وجوب القطع عليه ، لأن القبر حرزللكفن ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والشعبي ،وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ،وأحمد ، وإسحاق. وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا قطع عليه. ولا قطع على من سرق مال أحد من آبائه ، أو أولاده ، لما له فيماله من الشبهة ، ولا على عبد سرق مال سيده ، واختلف قول الش ا فعيفي أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ما هو في حرز منه ، أو عبدأحدهما سرق مال الآخر ، لم يوجب القطع في أحد قوليه ، وهو قولأبي حنيفة. ٢٦٠١ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبوإسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب. عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرميجاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد هذا ،فإنه سرق ، قال عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لأمرأتي." (٢)

" صفحة رقم ٣٣٩ صاحب الخمر ، فإنه لو مات ، وديته ، وذلك أن رسولالله (صلى الله عليه وسلم) لم يسنه. هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن منهال عنيزيد بن زريع ، عن سفيان الثوري. قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حدا علىإنسان ، فمات فيه ، انه لا ضمان عليه ، واختلفوا فيمن مات في حدالخمر ، فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى انه لا يضمن ، كمن ماتفي سائر الحدود ، والقول الثاني : يضمن الدية ، لأنه ضرب بالاجتهاد ،وهو قول علي رضي الله عنه ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلة الإمام ،أم في بيت المال ؟ قولان ، أصحهما : على عاقلته كما في خطأ

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٠/١٦٥

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٠/٣٢٣

غير الإمام. والثاني : في بيت المال ، لأن خطأ الإمام يكثر ، ففي إيجاب الديةعلى عاقلته إجحاف بهم ، هذا إذا ضرب في الخمر بالسياط ، أما إذاضرب بالنعال ، وأطراف الثياب قدر أربعين ، فمات ، فلا ضمان فيه ،لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد. ولو عزر الإمام رجلا ، فمات منه ، يضمن بالدية عند الشافعي علىعاقلته على أحد القولين ، وفي بيت المال على القول الآخر ، وعند أبيحنيفة لا يضمن ، وأصله : أن ترك التعزير جائز عند الشافعي ، وعند أبيحنيفة لا يجوز كالحدود ، روي أن عمر أرسل إلى امرأة في شيء بلغهمنها ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار ، فقال عبد الرحمن بن." (١)

" صفحة رقم ١٢ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر ، عن عبدالصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة. قال الإمام : نساء أهل الحرب وصبيانهم لا يجوز قتلهم بعد الإسار ،لأنهم صاروا أرقاء بنفس الأسر ، فهم غنيمة للمسلمين ، ولا يجوز أيضاقصد قتلهم قبل الأسر ، فإن قاتلوا ، دفعوا ولو بالقتل ، وكذلك إذااختلط نساء أهل الحرب وصبيانهم بالمقاتلة منهم ، ولا يوصل إلى المقاتلةإلا بقتل النساء والصبيان ، فإنهم لا يحاشون ، وكذلك يجوز البياتوإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان. واختلفوا في الشيوخ ، والزمنى ، والعميان والرهبان ، والعسفاء ،فذهب قوم إلى أنهم لا يقتلون ، وهو قول مالك ، والثوري والأوزاعيوأصحاب الرأي ، وروي عن الصديق أنه نهى عن قتلهم ، وذهب قومإلى أنهم يقتلون ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه ، وقال : إنمانهى أبو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالأهم ، وهو قتل المقاتلة ، ولا يتشاغلوابالمقام على الصوامع عن الحرب ، كما روي أنه نهى عن قطع الأشجارالمثمرة ، ولم يكن ذلك على وجه التحريم ، وقد حضر النبي (صلى الله عليه وسلم) وهويقطع نخل بني النضير ، ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هوالأهم ، أو لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان قد وعد لهم فتح الشام ، فأراد بقاء نفعهاللمسلمين ، فأما الشاب المريض ، فيقتل بالاتفاق. ." (٢)

" صفحة رقم ١٧٧ حنيفة ، وأبو عبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحوللا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ،لأنه دين حل عليه أجله كسائر الديون ، فأما إذا أسلم في خلال الحول ،أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟أصح قوليه أنه لا يطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عنالزبير بن عدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقالله : إن أقمت في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها منأرضك ، وإن

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٠/٣٣٩

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١١/١٢

تحولت عنها ، فنحن أحق بها. قال الإمام : ووجهه عندي – والله أعلم – أن تكون الأرض فيئاللمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزيةرأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ، ما دام يسكنها ،لأن ملكها لغيره. ٢٧٥٤ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنازهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيهعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " منعتالعراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ،وعدتم من حيث بدأتم " قالها ثلاثا ، شهد على ذلك لحمأبي هريرة ودمه. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى." (١)

"خلاف العلماء في كيفية الأخذ بحديث القسامة

(أما كيفية الأخذ والتطبيق العملي فمحل نزاع بينهم، وروي عن جماعة إبطال القسامة قالوا: نحن لا نأخذ بهذا الحديث ولا نعمل به، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن علية، والإمام البخاري وغيرهم.

وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين).

يعني: قال باعتبارها.

والرأي الثاني: بعدم اعتبارها والأخذ بها.

قال: (واختلف القائلون بالقسامة واعتبارها إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أو الدية؟ فقال معظم الحجازيين: يجب القصاص.

وهو قول الزهري وربيعة الرأي وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

كل هؤلاء قالوا بوجوب القصاص إذا كان القتل عمدا.

وهو قول الشافعي في مذهبه القديم، وروي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرون.

يعني: قلنا: إن القصاص يجب في القسامة إذا كان القتل عمدا.

قال: وإني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان).

هذا المذهب الأول.

المذهب الثاني: قال: (وقال الكوفيين والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص وإنما

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١١/١٧٧

تجب الدية).
ودليل الجمهور هو هذا الحديث، ولا دليل لمن أبطل القسامة، بل أدلتهم كلها شبهات مردودة مدفوعة فيكون الرأي الصحيح عندي هو القول بالقسامة مثل الرأي الثاني.
واختلف القائلون بالقسامة في كيفية تطبيق هذا الحديث أو هذا الحكم، فمنهم من قال: إذا كان القتل عمدا وجب القصاص وهم الجمهور.
ومنهم من قال وهم الكوفيون أي: أصحاب الرأي وهم الأحناف، والشافعية في أصح القولين عنهم أنهم قالوا: (لا يجب القصاص بل تجب الدية.
وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان الليثي، والحسن بن صالح.
وروي أيضا عن أبي بكر وعمر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين).
قالوا: تجب الدية ولا يجب القصاص حتى لو كان القتل عمدا.." (١)

"حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله قال: «ﷺإذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، وفي الحديث بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلائل هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. قال الشافعي: وقرب الحجاز قديما وحديثا الكبار لعز الماء بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا، وذلك قلتان بقلال هجر، وفي قول النبي: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، دلالتان: إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا؛ لأن القلتين إذا تنجسا لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة، والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة، أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه، وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار، لا تسع بعض قربة، فأما حديث موسى بن أبي عثمان: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ، فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة، ولا: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، ولا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ؛ لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة، وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة، على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم، يشبه أن يكون على الاختيار لا على البول -[٦١٢]- ينجسه، كما ينهى الرجل

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١١/٦٧

أن يتغوط على ظهر الطريق، والظل، والمواضع التي يأوي إليها الناس؛ لما يتأذى به الناس من ذلك؛ لأن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم، ولكن من رأى رجلا يبول في ماء ناقع قذر الشرب منه، والوضوء به، فإن قال قائل: فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم. قيل: فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت، فإن قال: وما هي؟ قيل: أرأيت رجلا بال في البحر، أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال: لا، قيل: ماء البحر ماء دائم، وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال: لا، قيل: فهي ماء دائم، وإن قال: نعم، دخل عليه ماء البحر، فإن قال: وماء البحر ينجس، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة، وإن قال: لا، هذا كثير، قيل له: فقل: إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس، فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة، قيل لك: فإن كان أقل منه بقدح ماء، فإن قلت: ينجس، قيل: فيعقل أبدا أن يكون ما أن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا، ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر، إلا بخبر لازم، تعبد العباد باتباعه، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي، والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها، فأما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر، وهما لم يتغيرا، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون، فنتبع إجماعهم، وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح، أو يصب عليه ماء كثير، حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه، فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا، ذهبت نجاسته، وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافا، ومعقول أن الحرام إذا كان جزأ في الماء لا يتميز منه، كان الماء نجسا، وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجودا في الماء، فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه، وكل ما وصفت في الماء الدائم، وهو الراكد. فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعدما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس، وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه، أو جميع ذلك، بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم، فأما غير المحرم فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة، وما لم أعلم فيه مخالفا، وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة، فصب عليها الماء ثلاثا، ودلكت بالماء طهر، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب؛ لأن لو نجس بمماستها

بهذه الحال لم يطهر، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء، ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس، والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس، ولكنها تطهر بما وصفت، ولا يجوز في الماء غير ما قلت؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه، ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها، والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ، وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء، وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بماء قليل ينضح، فقال بعض من قال: قد سمعت قولك في الماء، فلو قلت: لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس، كان قولا لا يستطيع أحد رده، ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه، فقلت له: إني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له، فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ، فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه، ومن ماء المصانع الكبار والبحر، فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: وقلت له: ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة، ولا إجماعا، ولا قياسا، ولقد -[٦١٣]- قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل: تخاطأ، فقال ما قلتم، لكان قد أحسن التخاطؤ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة، وقلت له: أفي أحد مع النبي حجة؟ فقال: لا، وقلت: أليست تثبت الأحاديث التي وصفت؟ فقال: أما حديث الوليد بن كثير، وحديث ولوغ الكلب في الماء، وحديث موسى بن أبي عثمان، فتثبت بإسنادها، وحديث بئر بضاعة، فيثبت بشهرته وأنه معروف، فقلت له: لقد خالفتها كلها، وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار، خارجا من القياس، فقال: وما هو؟ قلت: اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس، وإذا نقص منه الماء الراكد ينجس، قال: الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه، فقلت: أقلت هذا خبرا؟ قال: لا، قلت: فقياسا؟ قال: لا، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط، قلت: أرأيت إن حركته بالريح فاختلط؟ قال: إن قلت: إنه ينجس إذا اختلط، ما تقول؟ قلت: أقول: أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل هاجت الريح أتخلط؟ قال: نعم، فقلت: أفتنجس ذلك الرجل من البحر؟ قال: لا، ولو قلت: تنجس، تفاحش علي، قلت: فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس، ويتفاحش عليك، فلا تقوم منه على شيء أبدا، قال: فإن قلت ذلك، قلت: فيقال لك: أيجوز في القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا، لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح؟ قال: لا، قلت: ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا بأن يتغير بحرام خالطه؛

لأنه يزيل الأنجاس، أو ينجس كله بكل ما خالطه، قال: ما يستقيم في القياس إلا هذا، ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم، قلت: فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا، ولم تقس، وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا، ثم طهرت البئر، فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا، وإن كان ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا، فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام، ولا لونه، ولا ريحه، أن ينجس بعض الماء دون بعض، أينجس بعضه أم ينجس كله؟ قال: بل ينجس كله، فقلت: أفرأيت شيئا قط ينجس كله، فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه، أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟ قال: ليس هذا بقياس، ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما، قلت: أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره؟ قال: لا، قلت: فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس، زعمت أن عليا قال: إذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا، قال: فلعل البئر تغيرت بدم، قلت: فنحن نقول: إذا تغيرت بدم لا تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم، ولا لونه، ولا ريحه، وهذا لا يكون في زمزم، ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع، حتى ينزح، فليس لك في هذا شيء، وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت، وقد خالفتهما لو كان ثابتا، وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر، ثم هكذا إن دخل ثانية، ثم يطهر الثالثة، فإذا كان ينجس أولا، ثم ينجس ثانية، وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها، ولا ثانية، أليس قد ازداد في قولك نجاسة؟ فإنه كان نجسا بالجنابة، ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس، فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها، ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال: إن من أصحابنا من قال: لا يطهر أبدا، قلت: وذلك يلزمك؟ قال: يتفاحش، ويتفاحش، ويخرج من أقاويل الناس، قلت: فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ وقلت له: وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها؛ لأنه ماء توضئ به، ولا تطهر حتى تنزح كلها، وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا، فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا، وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين، هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة؟ وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءا طهرت -[٦١٤]- يده للوضوء، ولم تنجس البئر، أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه، أو لا ينوي شيئا، أذلك سواء؟ قال: نعم، النجاسة كلها سواء، ونيته لا تصنع في الماء شيئا، قلت: وما خالطه إما طاهر وإما

نجس، قال: نعم، قلت: فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء؟ إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا: ،القلم عنه مرفوع، فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول: قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا، وقولنا فيه خطأ، قلت: وأقام عليه وهو يقول هذا فيه؟ قال: قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا من شهرين، ثم رجع عن قولكم، قلت: وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة، ولا وهنه رجوعه عنه، وما فيه معنى إلا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ، قلت له: زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة، ولا نجاسة على وجهه ولا يديه، في طست نظيف، فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه، وإن صب على الأرض لم ينجسها، ويصلي عليها رطبة كما هي، ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها، ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله، ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته، وإن مس ثوبا نجسه ووجب عليه غسله، وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة، وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون دلوا، أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال: فقال: ما أحسن قولكم في الماء قلت: أفترجع إلى الحسن، فما علمته رجع إليه، ولا غيره ممن ترأس منهم، بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال: إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتها بئر، فيفرغ ماؤها فيها، وينقل طينها، وينزع بناؤها، وتغسل مرات، وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا، وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم، وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء، والحجة عليه الحجة عليهم، وخالفنا بعض الناس فقال: لا يغسل الإناء من الكلب سبعا، ويكفي فيه دون سبع، فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله، ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وأن يهراق الماء، ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل، وغسل الإناء؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية، فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفت قول غيره، أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل، فكيف لا ينجس اللبن؟ وإذا نجس اللبن، فكيف يؤكل أو يشرب؟ فإن قال: لا ينجس اللبن، فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن، واللبن غير نجس؟ أورأيت قوله: ما زالت الكلاب بالبادية، فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس، وإذا كانت بالقرية نجست، أترى أن البادية تطهرها، أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية، وأقدم منها، أو في مثل قدمها، أو أحرى أن لا يمتنع منها، أفرأيت إذا وقعت فأرة، أو وزغ، أو بعض دواب البيوت في سمن، أو لبن، أو ماء قليل، أينجسه؟ قال: فإن قال: لا ينجسه في القرية؛ لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم،

وينجسه في البادية، فقد سوى بين قوليه وزاد في الخطأ، وإن قال: ينجسه، قيل: فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية، وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها؛ لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب، ويقل حبسه عندهم؛ لأنه لا يبقى لهم، ولا يبقونه مما لا يدخر، ويكفئون عليه الآنية، ويزجرون الكلاب عن مواضعه، ويضربونها فتنزجر، ولا يستطاع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال، وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر، فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية؟ وكيف جاز لمن قال ما أحكي أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبي عيبا يجاوز فيه القدر، والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار، ولم يدع من قبولها ما يكترث به على قائله، أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها تحتملها، أو تشبه بها، فعبنا مذهبهم وعابه، ثم شركهم في بعض أمورهم، فرد هذا من الأخبار بلا وجه -[٦١٥]- تحتمله، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها، وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه.." (١)

"أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمرة بإمساسه الماء في ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه.ومن باب إذا شك في الحديثقال ابوداود: حدثنا قتيبه حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون أطروشا لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل إذا استهل صلى عليه ومعناه أن تعلم حياته يقينا والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين.وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.وقال مالك: إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر.ومن باب الوضوء من القبلهقال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

(١) اختلاف الحديث الشافعي ٨/٦١١

عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ.قال يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع." (١)

"والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن، وهذا أصل في قياس أمرالنساء بعضهن على بعض في طب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبارحالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا.وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك من ستة أوسبعة.وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهرلأن الصلاة لا تسقط بالشك وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه.وقوله أنعت لك الكرسف يريد القطن وقولها أثج ثجا، الثج شدة السيلان.وقوله إنما هي ركضة الشيطان فإن أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله أعلم." (٢)

"واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم أم لا فقال أصحاب الرأي لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له، واختلف فيه قول الشافعي **فأحد قوليه أنه** لا شيء عليه وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني.وقوله أوعدله أي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة.قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن قال وكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا

---

(١) معالم السنن الخطابي ٦٤/١

(٢) معالم السنن الخطابي ٨٩/١

صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال وهي عظيمة السنام فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها وذكر الحديث.قوله لا تأخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين: أحدهما أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن ومن زيادة وصلة في الكلام كما تقول لا تأكل من حرام ولا تنفق من سحت أي لا تأكل حراما.والوجه الاخر أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث لا تعد فاردتكم. والكوماء هي التي ارتفع سنامها فكان كالكومة فوقها يقال كومت كومة من التراب إذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا قال أبو النجم يصف الإبل:." (١)

"بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة. وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون ادانها في معروف واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.واختلفوا فيمن أعطى من الصدقة على أنه فقير فتبين غنيا. قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن يجزئه، وروي ذلك عن الحسن البصرى، وقال الثورى لا يجزد وكذلك قال الشافعي في **أحد قوليه وهو** قول أبي يوسف.ومن باب الصدقة على أهل الذمةقال أبو داود: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركه فقلت يا رسول الله إن أمى قدمت علي وهي راغمة افأصلها قال نعم فصلي أمك.ق ولها راغبة في عهد قريش أي طالبة بري وصلتي وقولها راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضا يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين. فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك إذا." (٢)

"قلت ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد.قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وإنا لحديثه أتقن قالا: حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣٥/٢

(٢) معالم السنن الخطابي ٧٦/٢

عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.قلت فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** قول أحمد بن حنبل.وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضبان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبدا، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا وامرأتين. وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.وفي قول ابن عمر ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك.وقال بعض أهل العراق إذا ترايا الناس الهلال وكان صحوا فقال واحد منهم قد رأيته لم أقبله قال وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم أنه خطب موليا وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فإنه لا يقبل.." (١)

"التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام. فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في **أغلب قوليه إلى** أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.وقال أكثر أهل العلم انهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة.واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ، يعني أبا ثور.ومن باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجاراتقال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما العشور على اليهود والنصارى

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/١٠٢

وليس على المسلمين عشور.قوله ليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات.." (١)

"منه أي وعده له بالركوب والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الافقار والإعارة كان ذلك منه أمرا لا يشك الوفاء فيه فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى. على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل يدل على صحة ذلك؛ قوله أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك.وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملانا للبائع، فقال أصحاب الرأي البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه البيع ج ائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله.وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال إن اشترط مكانا قريبا فهو جائز وإن كان بعيدا فهو مكروه، وكذلك قال فيمن باع دارا على أن له سكناها مدة، فقال إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز، وإن كان المدة الطويلة لم يجز.قال الشيخ وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال إبراهيم النخعي كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أظهر قوليه وهو** مذهبه الجديد فقال إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري." (٢)

"وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق فقال ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في

(١) معالم السنن الخطابي ٣٩/٣

(٢) معالم السنن الخطابي ١٤٤/٣

أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم.وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروها مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها.وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر.وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج.قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزار، قال: حدثنا علي بن بحر القطان، قال: حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة.." (١)

"حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل.قلت الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة (١) وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس، وقد روى ذلك أيضا عن الحسن البصري.وروي عن عطاء أنه قال إن كان أصله مسلما فارتد فإنه لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.وقال أكثر أهل العلم لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أحمد وإسحاق؛ وقال مالك بن أنس أرى الثلاث حسنا وإنه ليعجبني.وقال أبو حنيفة وأصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاث أيام. وقال الشافعي في أحد قوليه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال وهذا أقيس في النظر وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه.قلت وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب قبل ذلك فرواها من طريق المسعودي عن القاسم قال فلم يترك حتى ضرب عنقه وما استتابه.ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وسلمقال أبو داود: حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها____________(١) هكذا في الأصل.." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجله.قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٢٥٥

(٢) معالم السنن الخطابي ٣/٢٩٥

محمد بن عمر وعن أبي سلمة وذكر نحو حديث جابر وقال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمرالحجامة.قال الشيخ قوله مصلية هي المشوية بالصلأ.وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك بن أنس عليه القود وأوجب الشافعي في **أحد قوليه** **إذ** جعل في طعامه سما وأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما.قال الشافعي وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه.قلت والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كحافر البئر والدافع فيها. فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك.وعن أبي حنيفة إن سقاه السم فمات لم يقتل به وإن أوجره إيجارا كان على عاقلته الدية.قلت أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل. وحديث جابر أيضا ليس بذاك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئا.ثم أنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"ويقول أنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل.قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعا، ولا يصرف عنهم ضرا، ولا يرد شيئا قضاه الله. يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله أنه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم.وفي قوله إنه لا يرد شيئا دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما تقول إن شفا الله مريضي فلله علي أن أتصدق بالف درهم أو أن يقدم غائبي أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور.فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** غالب مذهبه.وحكى أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط.وقال أبو حنيفة النذر لازم وإن لم يعلق بشرط.." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٧

(٢) معالم السنن الخطابي ٤/٥٣

"فأما بيعه على أن يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب إليه إلا أن يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز عندئذ بيعه لأنه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة.وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له.وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل.واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض فيملك نفسه ونزول يد السيد عنه.وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك نحوا من ذلك.وفيه دليل على أن ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد وأداء الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر يجوز له أن يكاتبه لأنه من باب المكاسب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة، قال سمعت أم سلمة تقول: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.." (١)

"إلا بإجازة أو ما في معناها.وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له تشترى بالدراهم قال نعم.ومن باب من أعتق نصيبا له من مملوكقال أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام قال وحدثنا محمد بن كثير المعنى أنبأنا همام عن قتادة، عن أبي المليح، قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك، زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه.قال الشيخ: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى أن يقار الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسرا فإذا كان معسرا فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي في

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٦٣

أظهر قوليه إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه وكان موسرا سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه ويكون الولاء كله للمعتق.وقال مالك بن أنس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق." (١)

"ومن باب من ليس له ولد وله أخواتقال أبو داود: حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف، قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا أنه كذلك.قال الشيخ: وقد روي أن الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه أن يكون والله أعلم إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذى هو طريق التبين ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يفتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أجمل في الآ ية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه والله أعلم.وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] قال اللهم من بينت له فإن عمر لم يتبين.واختلفوا في الكلالة من هو فقال أكثر الصحابة من لا ولد له ولا والد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف فروي أنه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة.وروي عنه أنه قال الكلالة من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوليه.حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت، قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له.." (٢)

"إلا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في **أحد قوليه إن** ذلك ينجسه.وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء أنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه.وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك.قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة

---

(١) معالم السنن الخطابي ٦٨/٤

(٢) معالم السنن الخطابي ٩١/٤

واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في خزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولو الألباب.ومن باب اللقمة تسقطقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. وأمرنا أن نسلت الصحيفة وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له.." (١)

"أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة.وقال مالك بن أنس إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا.قال أبو داود: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كليا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال ذكي وغير ذكي قال نعم قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه، قال يا رسول الله أفتني في قوسي، قال كل ما ردت عليك قوسك، قال ذكي وغير ذكي، قال وإن تغيب عني، قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك. قال افتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال اغسلها وكل فيها.قال الشيخ: المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.والآخر أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه.وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.وقوله ما لم يصل أي ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان.قلت وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغيير ريحه لا يحرم أكله." (٢)

(١) معالم السنن الخطابي ٢٥٩/٤

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٩٣/٤

"وحدثني محمد بن هاشم حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة عن عبد الصمد قال: قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل، فقال أهل السنة من أهل الكوفة يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. قلت فما تقول أنت قال أنا رجل كوفي. قلت وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.قلت وللمتأخرين في هذا مذاهب، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض، وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل، وقال وباب الخيرية غير باب الفضيلة، قال وهذا كما تقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعه لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم.وقد ثبت عن علي كرم الله وجهه أنه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر، فقال له ابنه محمد بن الحنفية، ثم أنت يا أبه فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم.ومن باب ما قيل في الخلفاءقال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أرى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم فالمستكثر والمستقل. وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله فأخذته،." (١)

"وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب وجعله دليلا على صحة ذلك وأردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير نكير ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم وهو على غير وضوء أنه يعيد ولا يعيدون ثم قال الشافعي وهذا هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة ولم يكلفو علم ما يغيب عنهم قال أبو عمر أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال إمامهم فقول صحيح إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه وليس ذلك على مذهب مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فأشار إلى أصحابه أن امكثوا وانصرف

---

(١) معالم السنن الخطابي ٤/٣٠٣

فاغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع فأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبني على ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وذكر المزني عن ابن عمر مثله (سواء وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقران وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبد الله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي أن الإفراد أفضل وهو **أشهر قوليه عنه** وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا ذلك أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضا وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي كان الشافعي يقول الإفراد أحب إلي من التمتع (ثم القران) وقال في البويطي التمتع أحب إلي من الإفراد ومن القران واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقي الله." (٢)

"قصة الحمار ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد أحدهما أن الشراء فاسد والثاني صحيح وعليه أن يرسله واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته عند أهل فقال مالك إن كان في يده فعليه إرساله وإن كان في أهله فليس عليه أن يرسله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح سواء كان في بيته أو في يده عليه أن يرسله فإن لم يرسله ضمن وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو ثور والشافعي في **أحد قوليه سواء** كان في يده أبو في أهله ليس عليه أن يرسله وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم فقال مالك لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله فإن صيد له أو من أجله لم يأكله فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي قال مالك فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١/١٧٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٢٠٧

أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من." (١)

"واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في الإحرام فذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره وإن كبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزه قال وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسين يكبر مع تكبير الإمام قال محمد بن الحسن فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه وقال الثوري يجزيه وقال أبو يوسف والشافعي في **أشهر قوليه لا** يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير وقال أصحاب الشافعي إن كبر قبل الإمام أجزأه وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولي الشافعي وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه وإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد واحتج أيضا لمن." (٢)

"وأبي الدرداء ومجاهد وطاووس وعطاء واختلف فيها عن سعيد بن جبير وهو **أحد قوليه ذكر** ابن أبي كبشة عن شريك أنه أخبره عن سالم يعني الأفطس أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال إني صائم فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما وإن من خرج منهما قضاهما وأن الصيام قياس عليه بأن قال الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال هل عندكم من طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥٩/٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٨٧/٩

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٧٧/١٢

"إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا إذا تحاكموا إلينا وإن شاء ردهم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وممن قال ذلك مالك والشافعي في **أحد قوليه وهو** قول عطاء والشعبي والنخعي ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ويردون إلى أهل دينهم وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام وهو مخير في ذلك إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ولا في فساد بيع ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم لأن هذا من التظالم قال والذين حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ذمة وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به فإن رضياه حكم وإن أبى أحدهما ترك وإن كانا أهل ملتين حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما وقاله." (١)

"مسندة سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم وتنبيها على أصولهم إن شاء الله وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم وما كان مثله في النفس مائة من الإبل وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق والشاء والبقر على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسبما نذكرها إن شاء الله وأما اختلاف التابعين في هذا الباب فمضطرب جدا ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة وأما أقاويل الفقهاء فإن مالكا والشافعي في **أحد قوليه وأبا** حنيفة وزفر ذهبوا إلى أن الدية من الإبل والدنانير والدراهم لا غير ولم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة من الإبل وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار واختلفوا في الورق فذهب مالك أن الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق وكذلك قال الشافعي في **أحد قوليه إن** الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية." (٢)

"فيقوم لله به صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا وقد اختلف العلماء في ذلك

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٨٩/١٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٤٥/١٧

الحق ما هو فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم منها للعاملين عليها سهم وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في **أحد قوليه وقال** آخرون إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمنا ويكون أقل ويكون أكثر ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو ثور وقال آخرون له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالسوية وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله وبه قال الشافعي وأصحابه وهو قول عكرمة أيضا وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم وهو المشهور عن الشافعي وروى الأخضر بن عجلان عن رجل قد سماه قال سألت عبد الله بن عمرو ما للعاملين على الصدقة قال بقدر عمالتهم وقال أبو حنيفة يعطى العامل ما." (١)

"وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وقتادة والحسن وإليه ذهب ابن عليةوقال الحسن البصري القتل بالقسامة جاهليةقال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في **أحد قوليه أنه** يوجب القود في القسامة ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالكوقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود وقضى بها عبد الله بن الزبير وحسبك بقول مالك أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة قديما وحديثا واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحربقالوا ومعلوم أن النبي لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل." (٢)

"قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعن ابن المسيب والشعبي كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاهاوروي عن ابن عمر وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول عكرمة وإبراهيم ومجاهد وجماعةذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها فلم ينكر ذلك عبد اللهوقال عكرمة يأخذ منها حتى قرطهاوقال مجاهد وإبراهيم

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٨٥/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١٧/٢٣

يأخذ منها حتى عقاص رأسهاواختلفوا في فرقة الخلع فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزنيوقال أحمد وإسحاق الخلع فرقة وليس بطلاق وهو قول داودوقال الشافعي في أحد قوليه إن الرجل إذا خلع امرأته فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه فهو طلاق فإن كان سمى واحدة فهي تطليقة بائنة وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة." (١)

"وذكر الزعفراني عن الشافعي قال لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي عليه السلامقال أبو عمر هو مجهول لا حجة فيما رواه عندناوإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديثوالحجة لنا على من لم ير الملامسة إلا الجماع أن إطلاق الملامسة زلا تعرف العرب منه إلا اللمس باليدوقد بينا وجه اعتبار اللذة في ذلك قال الله تعالى (فلمسوه بأيديهم) الأنعام ٧ وقال عليه السلام ((اليدان تزنيان)) وزناهما اللمسومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب باليدتقول العرب لمست الثوب والحائط ونحو هذاوقرئت الآية (أو لامستم النساء)وذلك يفيد اللمس باليد وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكنايةوقد روى عبد الله بن عمير عن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن رجل أتى امرأة لا تحل له فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع فقال النبي - عليه السلام - ((يتوضأ وضوءا حسنا فأمره بالوضوء لما نال منها ما دون الجماع (٢)وهذا هو المذهب لأن بن أبي ليلى لم يلق معاذا ولا أدركه ولا رآهوسيأتي من القول في لمس ذوات المحارم ذكر عند ذكر أبي قتادة في حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة ابنة ابنته زينب في الصلاة وهو يبطل ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه في لمس ذوات المحارم واستدلال بعموم الظاهر ولأنهن من جنس ما يقصد باللمس للذة كالزوجات والأجنبيات ولا معنى لهذا الاعتبار إذا صحت بخلافه الآثاروفي حديث عائشة إذ قالت ((فقدت رسول الله فالتمسته فوقعت يدي على." (٢)

"إلا بعد تكبيرة إمامه في إحرامه ومن كبر قبل إمامه فلا صلاة له لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلوا من أحدها وليس في شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك فتدبره تجده كذلك إن شاء اللهوأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله في أن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته وتصح صلاة من خلفه وقد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣٧١/٢٣

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢٥٨/١

تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام (بوجوه أيضا كثيرة) فلذلك لم تكن صلاتهما مرتبطة ولذلك لم يضرهم (عنده) اختلاف نياتهم ونيته في صلاة واحدة لأن كلا يصلي بنفسه ولا يحتمل فرضا عن صاحبهولذلك أجاز في **أحد قوليه إحرام** المأمومين قبل إمامهم وإن كان لا يستحب لهم ذلك لأنه مستحيل أن يدخلوا في صلاة إمامهم ولم يدخل فيها بعد ولأصحابه دلائل واحتجاجات للقولين ليس كتابنا هذا موضعا لذكرهاوجملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أو على غير وضوء – أنه يخرج ويقدم رجلا فإن خرج ولم يقدم أحدا قدموا لأنفسهم من يتم بهم الصلاة فإن لم يفعلوا وصلوا أفرادا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه ولم يقدموا أحدا لم تفسد صلاتهموروى يحيى بن يحيى عن بن نافع قال إذا انصرف الإمام ولم يقدم وأشار إليهم امكثوا – كان حقا عليهم ألا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهمقال أبو عمر قوله فيتم بهم لا يصح في الجنب وغير المتوضئ وإنما يصح فيمن أحدثوأما من لم يكن على طهارة فإنه يبتدئ بهم لا يتم وقد أوضحنا هذا بما يغني عن تكرارهوقد جعل قوم منهم الشافعي وداود بن علي هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف لمن أحدث في صلاتهفقال الشافعي الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثا لا تجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره – أن يصلي القوم فرادى ولا يقدموا أحدا فإن قدموا أو قدم الإمام رجلا فأتم بهم ما بقي من صلاتهم - أجزأتهم صلاتهمقال وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابعقال ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان خروجه أو غسله قريبا – فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ." (١)

"وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا بالمدينة وغيرها واختلف فيها عن عائشة أيضا وعن سعيد بن المسيب وعن بن شهاب١٠٨ – ذكر مالك أنه سأل بن شهاب عن (المرأة) الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاةقال مالك وذلك الأمر عندناولم يختلف عن يحيى بن سعيد وربيعة أن الحامل إذا رأت دما فهو حيض تكف من أجله عن الصلاةوهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد والشافعي في **أحد قوليه وهو** قول قتادة وبه قال عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه وأبو جعفر الطبريوذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهروقد روى عن بن عباس أن الحامل تحيض والله أعلمواختلف عن مالك هل تستطهر أم لافروى عنه بن القاسم وعلي بن زياد أنها لا تستطهر وإليه ذهب المغيرة وعبد الملك وأبو مصعب والزهريوروى عنه أشهب ومطرف وبن عبد الحكم أن١٥ تستطهر بثلاثة أيام وهو قول أصبغوقال

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٢٨٣/١

سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن صالح بن يحيى ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم والصفرة والكدرة حيضا وإنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة وبه قال داود بن علي وهو قول مكحول الدمشقي والحسن البصري ورواية عن بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثورذكر دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أنه سمع الزهري يقول الحامل لا تحيض فلتغتسل ولتصل (قال ولا يكون حيض على حمل)وحدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن الزهري مثل ذلك." (١)

"فقال بن خوار بنداذ قال مالك إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره فإن كبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزهقال وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسن يكبر مع تكبير الإمامقال محمد بن الحسن فإن فرغ المأموم من التكبيرة قبل الإمام لم يجزهوقال الثوري يجزئهوقال أبو يوسف والشافعي في **أشهر قوليه لا** يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبيروللشافعي قول آخر إن كبر قبل الإمام أجزأهوعند بعض أصحابه أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك على أحد قولي الشافعيوقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في تكبير الإحرام لم يجزه وإنما يجزيه أن يكون تكبيره كله في الإحرام بعد إمامهوإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعدواحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله عليه السلام ((إذا كبر الإمام فكبروا))قال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله ((وإذا ركع فاركعوا)) وهم يركعون معا والقول عنده أصح وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهب مالك عند المتأخرين من أصحابه البغداديينقال أبو عمر محتمل أن يكون قوله إذا كبر فكبروا فيما عدا الإحرام لأن تكبيرة الإحرام قد باينت سائر التكبير بالدلائل التي أوردنا على أن في حديث أبي موسى ((فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم))واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرامفقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعتدل

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٢٧/١

الصفوف ويقوم الناس في مقاماتهموالحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة." (١)

"ولأصحاب مالك اختلاف كثير في الذي يظهر في صف القتال ثم يفقد قد ذكرته في كتاب أقوال اختلاف مالك وأصحابهوروى أشهب وبن نافع عن مالك في الذي يرى في صف القتال ثم لا يعلم أقتل أم ما فعل الله به ولا يسمع له خبرقال مالك يضرب له أجل سنة من يوم ينظر فيه السلطان ثم تعتد امرأته وسواء كان ذلك في أرض الإسلام أو في أرض الحربوروى عيسى عن بن القاسم عن مالك إذا فقد في فتن المسلمين ورئي في المعترك أو لم ير أنه ينتظر يسيرا قدر ما يرجع الخارج والمنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله ذكره العتبيقال وقال سحنون أراه بمنزلة المفقود في جميع أحوالهوفي هذا الباب قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت إنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليهاقال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقودقال أبو عمر بلاغ مالك هذا على آحاد قوليه لأنه قد روي معنى قوله الثاني في هذا الخبر عن عمر نذكرها - إن شاء الله عز وجل - وقوله في ((موطئه)) وهذا أحب ما سمعت إلي دليل على أنه سمع فيه الاختلاف عن عمر وقوله هذا في ((موطئه)) عند جميع الرواةوقد شهد يحيى موته وهو من آخر أصحابه عرضا ((للموطإ)) عليهوروى سحنون عن بن القاسم في هذه المسألة وفي مسألة المفقود أن مالكا رجع قبل موته بعام فقال الأول أحق بها ما لم يدخل الثانيوبه يقول بن القاسم وأشهبوقال المدنيون من أصحابه بما في ((الموطإ)) في مسألة المرتجع ومسألة المفقود أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل إلى الأول إليها دخل الثاني بها أو لم يدخلوقول الشافعي والكوفيين في هذه المسألة كقولهم في مسألة المفقودذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات ثم جاء الزوج الأول فقال عمر." (٢)

"وقتادة لا يعرف له سماع عن رجاء بن حيوة ولا لقبيصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثلهوقال مالك عدتها حيضة إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ولها عنده السكنى في مدة العدةقال وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهروقال الشافعي عدتها حيضة في الموت والعتقومرة قال توفي سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضةفإن لم تكن ممن تحيض فشهر وثلاثة أشهر أحب

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٢٠/١

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٣٥/٦

إليناقال أبو عمر أقل ما قيل في هذا الباب حيضة وما زاد احتاج إلى دليلواختلف القائلون بأن عدتها حيضة إذا مات سيدها وهي حائضفقال الليث بن سعد تجزئها تلك الحيضةوقاله إسماعيل بن إسحاقوقال مالك والشافعي في **أحد قوليه لا** يجزئها حتى تبتدئ الحيضةوقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي عدتها ثلاث حيضوهو قول علي وبن مسعودوبه قال عطاء وإبراهيم إلا أن الثوري قال في أم ولد زوجها سيدها ثم مات زوجها وسيدها معا ووقع البيت عليها قال تعتد أقصى العدتين أربعة أشهر وعشراوحجة من قال عدة أم الولد ثلاث حيض لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة لم تكن زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا ووجب استبراء رحمها من سيدها والحرة لا تستبرأ بأقل من ثلاث حيض وكانت عدة واجبة عن وطء فأشبهت الحرة المطلقةوقال طاوس وقتادة عدة أم الولد نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجهاوقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه عدتها أربعة أشهر وعشروهو قول سعيد بن المسيب وبن أبي عياض وبن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري إلا أن الأوزاعي قال إذا أعتقها مولاها فعدتها ثلاث حيض وإن مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشر." (١)

"قال مالك – رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الثمار بعد بدو صلاحها علمنا أن ذلك قد خرج من بيع الغرر في الأغلب بقوله مع نهيه عن بيعها قبل بدو صلاحها أرأيت إن منع الله الثمرة معناه إذا بعتم الثمرة قبل بدو صلاحها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل فلا تبيعوها حتى يبدو صلاحها فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم من الغرر لأن الأغلب حينئذ من أمرها السلامة فإن لحقتها جائحه فهي نادرة لا حكم لها وكانت كالدار تباع فتهدم قبل انتفاع المشتري بشيء منها وكذلك الحيوان يموت بإثر قبض المبتاع له وكذلك سائر العروض تهلك قبل أن ينتفع المبتاع بهاقالوا كل من ابتاع ثمرة من نخل أو زرع أو سائر الفواكه في حال يجوز بيعها فيه فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابتها جائحة فأهلكته كله أو بعضه ثلاثا كان أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله من المبتاعوقد كان الشافعي يقول بالعراق بوضع الجوائح ثم رجع بمصر إلى هذا القول وهو **أشهر قوليه عند** أصحابهوضعف حديث سليمان بن عتيق عن جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين)) وأمر بوضع الجوائح وقال كان بن عيينة يحدثنا به عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه ((وضع الجوائح)) ثم ذكرها فيه بعد فذكرنا ذلك له فقال هو فيه أي هذا اللفظ فيه يعني قوله وأمر بوضع الجوائح

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٢١٨

واضطرب ولم يثبت فيه على شيء في وضع الجوائحوقال الشافعي لو ثبت حديث سليمان بن عتيق لم أعدهقال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثيرومن لم يقل بوضع الجائحة في قليل ولا كثير مع الشافعي وأصحابه والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدويأتي تلخيص مذهب مالك وأصحابه في جوائح الثمار في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالىوقال مالك في آخر هذا الباب والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز." (١)

"من سائر ماله شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده لقتلتكوهذا عند مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلمورى الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئاوبن أبي ليلى عن علي مثلهوعن مجاهد عن عمر مثلهوذكر أبو بكر قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث قاتل عمدا ولا خطأوروى بن سيرين عن عبيدة قال لم يورث قاتل بعد صاحب البقرةوقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي - في **أحد قوليه** – وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الديةوهو قول شريح وطاوس وجابر بن زيد والشعبي وإبراهيموقال مالك وبن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاوهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحولوهو أحد قولي الشافعيوروي عن مجاهد القولان جميعاوقالت طائفة من البصريين يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعا(١٨ - باب جامع العقل)١٦١٦ - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد." (٢)

"١٩٣ - (١٧) - قوله في حديث أبي هريرة: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سمع الله لمن حمده، في الرفع حين يرفع صلبه ثم يقول: ربنا ولك الحمد" (ص ٢٩٣).قال الشيخ -وفقه الله-: إن كان أراد صلاة كان فيها - صلى الله عليه وسلم - إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن الإمام يقول اللفظتين جميعا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، وحجته على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد (١٨) ولم يذكر: ربنا ولك الحمد، للإمام. وفي هذا التعلق نظر لأن

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣١١/٦

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٤١/٨

القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله. ومحل (١٩) قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث. وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام: هل يقول: آمين في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليه: لا يقولها، لأنه قال - صلى الله عليه وسلم - "إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين (٢٠)، ولم يذكر أن الإمام يؤمن". وقال في القول الآخر: بل يؤمن، لقول ابن شهاب: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: آمين، ولحديث آخر، وفي التعلق أيضا بقوله: إذا قال ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، من التعقب ما قدمناه. وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه.١٩٤ - قال الشيخ: خرج مسلم في باب استفتاح القراءة بالحمد لله: "حدثنا ابن مهران عن الوليد عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كمان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم" (ص ٢٩٩).ـــــــــــــــــ(١٧) في هامش (أ) "التكبير خفضا ورفعا وقول سمع الله لمن حمده".(١٨) الحديث ذكره مسلم ص ٣٠٤.(١٩) في (ج) "محمل قوله".(٢٠) أخرجه مسلم (ص ٣١٠).." [1]

"والثالث: أن يقال في الكلام حذف، ومعناه: أخذناك لنفادي بك من حلفائك.ويحتمل عندي جوابا رابعا، وهو أن يكون جوابه على جهة المجازاة والمقابلة، لأنه لما قال له: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ لان ذلك كان معظما عندهم قال - صلى الله عليه وسلم - له: "أخذتك بجريرة حلفائك" لأنهم أيضا كانوا يطالبون بعهدة الحلفاء. (هذا الأظهر من عادتهم، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - كان عنده مستباحا فلما ذكر له سابقة الحاج ذكر له جريرة الحلفاء) (١٢) على جهة المقابلة على أصلهم.ومما يسأل عنه أيضا من هذا الحديث أن يقال: "كيف قال له: إني مسلم ثم فادى به" ومن أظهر الإسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه. وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث على ما في قلوب الناس.قيل: أما الشافعي فإنه أباح في **أحد قوليه المفاداة** بالأسير (١٣) إذا أسلم ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه. ويحتج بهذا الحديث.وأما أصحابنا القائلون: إن حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فإنهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا: يمكن أن يكون هذا من خصائص النبيء - صلى الله عليه وسلم - مع هذا الرجل، وأوحى إليه فيه أنه غير مؤمن وأنه مستباح، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذا لما سأله

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٣٩٢/١

أن يطعمه ويسقيه "هذه حاجتك".ــــــــــــــ(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).(١٣) في (أ) "بالأصل".." [١]

"الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقا بقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ (٦) ومنهم من يستثني الكلب الأسود.والدليل عليه قوله في كتاب مسلم: "وان رميت سهمك فاذكر اسم الله "الحديث: وخرج الترمذي عن عدي بن حاتم: سألت النبيء – صلى الله عليه وسلم – عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والطير.وأما قوله: "وإن أكل فلا تأكل" فمذهب مالك أنه يأكل وإن أكل ومذهب الشافعي في أحد قوليه: أنه لا يأكل، وهو مذهب أبي حنيفة وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من آكد ما يحتجون به ويتعلقون أيضا بظاهر قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٧) ولو أراد كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن. فزيادة "عليكم" إشارة لما قالوه لما كان الإمساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا: ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بيانا لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون أن الباقي بعد أكله ممسك علينا. وفائدة قوله "عليكم" الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا نأكله.وأما الحديث الذي خرجه في مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة (٨) وقدــــــــــــــ(٦) ٤ – المائدة.(٧) ٤ – المائدة.(٨) في (ج) أبي ثعيلة.." [٢]

"أسفل من الكعبين)، وقيل يحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله: (ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران والورس.) فسأله عن الثياب فزاده الطيب (١). وعجبا لأحمد بن حنبل يقول: لا يلبس الخفين مقطوعة أسفل من الكعبين (٢)، وهو نص في الحديث، وقول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم (٣). أما جملتهم فيقتدي به جميع الناس وأما آحادهم فيقتدي بهم العامي الذي لا علم عنده (٤)، وقد قال (ش) في **أحد قوليه إن** قول الواحد من الصحابة (٥) حجة، وقد بينا في أصول الفقه استحالة ذلك. قال لنا فخر الإسلام (٦) في الدرس: الدليل على قول النبي، – صلى الله عليه وسلم –:"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (٧)، فضمن الاهتداء في الاقتداء، ولو كان الحديث صحيحا لأثرنا فيه نظرا ولكنه لم يصح فوجب إلغاؤه؛ والدليل على ما قلناه قول عمر لطلحة: فلو أن رجلاــــــــــــ(١) انظر تفصيل هذا المبحث في شرح النووي على مسلم ٨/ ٧٣، وفح البارى

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٣٦٢

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ٣/٦٧

٣/ ٤٠١ وهو مهم جدا.(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٢٨١، وفح الباري ٣/ ٤٠٢.(٣) رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمر أن عمر .. الموطأ ١/ ٣٢٦، والبيهقي من طريق مالك. السنن الكبرى ٥/ ٦٠.درجة الأثر: صحيح.(٤) قال ابن عبد البر: الأقتداء بأصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الأصول وإنما كان كل واحد منهم نجما جائزا أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه في دينه، وكذلك سائر العلماء مع العامة. جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠.(٥) قال الشيرازي: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد، وقال في القديم: هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به، التبصرة للشيرازي ص ٣٩٥. وقال الأسنوي في التمهيد: قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ص ٤٨٣.(٦) تقدم.(٧) الحديث أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وذكر إنه رواه البزار من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضا منكر عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٣٢.أقول: عبد الرحيم بن زيد العمي تقدم وهو ضعيف عند الجميع، وقد كذبه يحيى بن معين.درجة الحديث: ضعيف كما قال الشارح وابن عبد البر.." (١)

"الحديث (١) قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا (٢) لم يعرض له وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه وهل تجب الاستتابة أم لا؟ اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر (٣) وإنه ليظهر فيها الاستحباب فأما الإيجاب فيعجز دليله لأن معاذا وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥٥٠

فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي (٤).القضاءفيمن وجد مع امرأته رجلا هي نازلة عظيمة سأل عنها سعد بن عبادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجابه الجواب المعروف (٥) قال علماؤنا إذا نازعه في الخروج عن داره فقطع________________(١) انظر مذهبه في فتح الباري ١٢/ ٢٧٢ عمدة القاري ١٤/ ٢٦٤.(٢) ناصرة بطبرية ونصرانة بالشام ويقال لها ناصرة وناصورية أيضا ينسب إليها النصارى. ترتيب القاموس ٤/ ٣٨١.(٣) مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر: "هل فيكم من مغربة خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني" الموطأ ٢/ ٧٣٧. والحديث في سنده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري بغير همز المدني مقبول من السادسة بخ ت ص ٤٨٨ ت ت ٩/ ٢٦٣.(٤) أما مذهب العلماء في الاستتابة فقد قال ابن قدامة لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ورواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وروي ذلك عن الحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من بدل دينة فاقتلوه) ولم يذكر استتابة.ثم قال إذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر إن تاب في الحال وإلا قتل مكانه وهو أصح قوليه وهو قول ابن المنذر ... وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه وهذا يشبه قول الشافعي وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبدا وهو قول مخالف للسنة والإجماع وعن علي أنه استتاب رجلا شهرا. المغني ٩/ ٥، شرح السنة ١٠/ ٢٣٩، فتح الباري ١٢/ ٢٧٢. شرح الزرقاني ٤/ ١٦.(٥) رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: =." (١)

"بالتشكي منه فدمه هدر وقال كما قدمنا عن علمائنا بأن عليه الدية في البكر الذي لا يستوجب القتل وهذا القتل ليس مقصودا وإنما هو مدافعة أو اقتصاص وكأنه يشبها الغيلة فإن الرجل إذا أخذ نفس الرجل غيلة أو ماله استوجب القتل وكذلك إذا أخذ أهله غيلة كان أولى وأحرى أن يستوجب القتل ولا تراعى

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩١٠

الثيوبة ولا البكارة ولهذا قال ابن القاسم إن دمه هدر وذلك والله أعلم من اختلاف العلماء قديما وحديثا إنما هو إذا قامت بينة على دخوله إلى داره وقتله فيها وأنا على شك من اشتراط القتل فيها فأدخل مالك حديث علي وهو الأصل والأشد فإذا ارتفعت البينة فقول مالك والله أعلم ما رواه عنه أصحابه (١).القضاء في المنبوذ (٢)أدخل مالك حديث سنين (٣) ثم عقبه بأن قال الأمر عندنا أنه حر وإن ولاءه للمسلمين وقد روي عن مالك في ذلك روايتان:إحداهما قال أشهب إنما اتهمه عمر لأنه خشي أنه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال وهذا الكلام عندي قاصر جدا لأن عمر كان في **أصح قوليه وآخرها** إذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة فالرواية خطأ لا شك فيها وصوابه أن يقال اتهمه أن يكون جاء______________(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسي يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسي عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضى عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة فليعط برمته. الموطأ ٢/ ٧٣٧ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ... المصنف ٩/ ٤٣٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٧.(٢) الموطأ ٢/ ٧٣٨.(٣) سنين أبو جميلة بفتح الجيم السلمي يقال اسم أبيه فرقد صحابي صغير له في البخاري حديث واحد. ت ص ٢٥٧ت ت ٤/ ٢٤٥.ولفظ حديثه مالك عن ابن شهاب أن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: "ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته".قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه الموطأ ٢/ ٧٣٨ والأثر صحيح فقد صححه الباجي في المنتقى ٦/ ٥.." (١)

"كشف وإيضاح:قال الشيخ -أيده الله-: وصحيح النظر يدل على أن الاستنجاء بالماء أحسن وأفضل (١)، وهو مذهب مالك - رحمه الله.وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ الآية (٢) فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا ذلك على قولين:فقال عطاء: إن الله يحب التوابين

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩١٣

من الذنوب والمتطهرين بالماء (٣).وقال الشعبى: لما نزلت هذه الآية قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "يا أهل قباء، ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم؟ " قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء. أو قالوا: نجمع يا رسول الله بين الماء والحجر (٤).الفصل الثالث في سرد المسائل التي أدخل مالك في هذا البابوفيه مسألتان:المسألة الأولى (٥):قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل وجهه. المسألة كما هي في "الموطأ" (٦).______________(١) يقول ابن الجلاب في التفريع: ١/ ٢١١ "والاختيار غسل المخرجين بالماء، بل يكون في بعض الحالات واجبا، يقول القاضي عبد الوهاب في الأشراف: ١/ ٢٠ (ط. تونس) "إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لابد منه من حواليه في الغالب إلى ما بعد عنه، لا يجوز فيه إلا الماء، خلافا للشافعي في أحد قوليه". ويقول ابن عبد البر في التمهيد: ١١/ ١٣٢ "الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وأن الأحجار رخصة وتوسعة".(٢) البقرة: ٢٢٢، وانظر أحكام القرآن: ١/ ١٦٩، ١٧٣.(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢/ ٣٩٠.(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤١ط. الرشد).(٥) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ١/ ١٨٢ (ط. القاهرة).(٦) المسألة (٣٨) رواية يحيى، ورواها عن مالك: سويد (٢٤) [ط. دار الغرب]، والزهري (٤٨).." [(١)]

"قال أبو حنيفة (١) والشافعي (٢): الأبوال والأرواث كلها نجسة، واستثنى الشافعي في **أحد قوليه** **بول** النبي – صلى الله عليه وسلم – ونجوه فقال: إنهما طاهران.قال الإمام: ودليلنا أنهما طاهران: قوله عليه السلام: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله" (٣)، ولأنه –عليه السلام – أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل (٤)، وقوله: "ولا شفاء فيما حرم الله" (٥) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت على بعير (٦)، فدل أن بوله غير نجس.وفي هذا الفصل فرعان:الأول: أبوال ما يؤكل لحمه مما يأكل الجيف وأرواثه نجسة.قال عبد الوهاب: لأن استحالته لا تنقل النجس إلى الطهارة، وإنما هي على أحد حكمين:إما أن ينقل الطاهر إلى النجس، وذلك مما لا يؤكل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يؤكل لحمه.وإما أن يكسب النجس إلى الطهارة.الفرع الثاني: في أبوال الظباء قولان:قال (٧) في "المجموعة" (٨): ليست من الأنعام وإنما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها.______________(١) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٣٠، والمبسوط: ١/ ٣٧.(٢) في الأم: ٣/ ١١٥ (ط. دار الفكر)، وانظر الأوسط لابن المنذر: ٢/ ١٩٥.(٣) رواه الدارقطني: ١/ ١٣٨، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٨٥) كما رواه الرازي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٣٤

في فوائده (١٠٥٤)، والبيهقي: ٢/ ٤١٣ كلهم من حديث جابر، قال عنه ابن حزم في المحلى: ١/ ١٨١ "هذا خبر باطل موضوع" وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ٤٣ أن إسناده ضعيف جدا. وانظر نصب الراية: ١/ ١٢٥.(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.(٥) لم نقف عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس.(٧) القائل هنا هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠). انظر أخباره في ترتيب المدارك: ٤/ ٢٢٢.(٨) انظر عن هذا الكتاب: تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ١٥٥، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٤٨.." (١)

"أن يعتدوا به لو استخلف من يتم بهم، فإن كان هذا، فليس يشكل في الحديث معنى حينئذ على مذهب من روى أنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا وانصرف. وأما من روى أنه لم يكبر أولا، وكبر لما انصرف، فليس في روايته شيء يحتاج إلى قول غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سعة، وهذا أمر مجتمع على جوازه لا مدخل أيضا للقول فيه.والوجه الثالث: هو أن يكون النبي -عليه السلام- كبر محرما مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجنب لاستحرامهم بإحرامهم خلفه، فإنه لا يصح ولا يخرج على مذهب مالك؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم، وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي في أحد قوليه، والصحيح عنه مثل قول الجماعة (١)، ولا يحتمل الحديث غير هذه الثلاثة الأوجه، ولا يخرج عن واحد منها، وليس في شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك.الفصل الثاني فى سرد المسائلوفيه ثلاثة مسائل:المسألة الأولى (٢):اختلف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته؟ فقال مالك وأصحابه (٣) والثوري والشافعي: لا إعادة عليهم. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي، وعليه أكثر________________(١) انظر الأم: ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦.(٢) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: ١/ ١٨١ - ١٨٢.(٣) انظر المدونة: ١/ ٣٧ في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته، وعيون المجالس: ١/ ٣٤٣، والإشراف: ١/ ١٥١ [ط. تونس].." (٢)

"إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة.الحكمة الثانية: هي أن النفس خلقها الله على

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٧٣

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٢١٠

جبلة، وهي أنها كلما تركت عنه أعرضت وكسلت عنه ونفرت، وكلما حدبت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه. فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة من الأعضاء وإقبال على الطهور، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشق عليها العبادة، فشرع لها ذلك دائما، حتى يكون أنسها بها قائما، فالخير عادة، والشر لجاجة.تنبيه معنوي (١):فإذا ثبت أنه قائم مقام الماء، فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث، فإن الحدث ليس بمعنى حسي، وإنما هو عبارة عن المنع عن الصلاة، فإذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع حكم الحدث. وهذا هو مذهب مالك - رحمه الله- الذي لا خلاف فيه (٢). وقد قال بلفظه في كتابه" (٣) الذي هو نخبة كلامه، ولباب علمه: "ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة"، وهذا نص كلامه.فإن قيل: قد قيل: إنه لا يصلي فرضان بتيمم واحد.____________(١) انظره في القبس: ١/ ١٧٧.(٢) علق ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٦٢ (ط. لحمر) على هذا الحكم بقوله: "رأيت للقاضي أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أن التيمم يرفع الحدث، وعزاه إلى المذهب ونصره. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الاحوذي: ١/ ١٩٤] ما نصه: "إن الحدث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق" ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوليه، وهو عندي أحسنها".(٣) أي الموطأ (١٣٦ - ١٣٧) رواية يحيى.." [١]

"جامع الحيضةحدثني يحيى (١)، عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.قال الشيخ: هذا حديث بلاغ عند مالك - رحمه الله -.واختلف العلماء في هذا المعنى: فالمشهور من المذهب (٢) أن الحامل (٣) تحيض عندنا، خلافا لأبي حنيفة (٤) والشافعي في **أحد قوليه** (٥)، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإن تمادى بها الدم، ففي ذلك ثمانية أقوال:أولها: أنها تبقى أيامها المعتادة من غير استظهار، ثم تغتسل وتصلي.الثاني: أنها تستظهر على أيامها المعتادة.الثالث: أنها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوما.الرابع: التفرقة بين أول الحمل وآخره، فتمسك عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر يوما إلى العشرين، وفي رواية أخرى: ما بين العشرين إلى الثلاثين. وهو القول الخامس.السادس: أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة، وهو أبين (٦).السابع: أنه إذا أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل، أمسكت عن

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٢٣٣

الصلاة قدر أيامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني، أفسكت مثلي أياهما_____________(١) في موطئه (١٥٣).(٢) انظر الإشراف: ١/ ٣٣ (ط. تونس).(٣) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدات لابن رشد: ١/ ١٣٤ - ١٣٥.(٤) انظر كتاب الأصل: ١/ ٤٣٠، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ١٧١.(٥) قاله في الجدبد، انظر الحاوي الكبير: ١/ ٤٣٨.(٦) قول: "وهر أبين" من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. وانظر مثل هذه الأقوال الذي النوادر والزيادات: ١/ ١٣٦، واختلات أقوال مالك: ٨٦، وشرح البخاري لابن بطال: ١/ ٤٢٩.." (١)

"الثاني: قراءة القرآن ظاهرا، اختلف فيه قول مالك.الثالث: رفع الحدث من غيرهما.قيل: إنهما يمنعانه، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة* عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرا.وقيل: إن حكم الجنابة* مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرا كان لم تغتسل للجنابة، وهو الصواب.وقيل: إنهما لا يمنعانه، فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت، أن ترفع الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهرا لان طال ذلك، لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال:الأول: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا هان لم تغتسل للجنابة.الثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة، وهذا قول أهل النظر من المتأخرين.الثالث: أنه ليس لها أن تقرأه ظاهرا إلا أن تغتسل للجنابة.الرابع: منع وطئها إذا رأت النقاء تبل أن تغتسل بالماء.الخامس: منع استعمال فضل مائها. اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في ذلك في أحد قوليه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا (١).نكتة:ومن الغريب أنه سئل بعض الأشياخ: لم لا تقضي الحائض الصلاة كما تقضي الصيام وكلاهما فرض؟ فأجاب عن ذلك قال: نعم؛ لأن حواء - رضي الله عنه - أتاها الحيض وهي في الصلاة، فسألت آدم -عليه السلام- عن ذلك، فأوحى الله إليه أن مرها تترك الصلاة. قال: ثم أتاها الحيض وهي صائمة، فتركت الصيام قياسا على الصلاة، ولم تسأل عن ذلك. فأوحى الله إلى آدم أن مرها تقضي الصيام عقوبة لترك السؤال._____________(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٩) رواية يحيى." (٢)

"بعض، اطرد ذلك فيها وانعكس وصح. وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح، والله أعلم".المسألة الثالثة (١):قال الإمام: استدل مالك (٢) في الفرق بين القطنية والحنطة؛ بأن عمر خفف عن النبط فيما كان يأخذ منهم من الحنطة، لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات.باب ما لا زكاة فيه من الفواكه

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٢٦٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٢٨٢

والقضب والبقولقال الإمام: هذا باب لم يصح فيه حديث يعول عليه، وإنما روي فيه حديث عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "فيما أنبتت الأرض من الخضر الزكاة" والصحيح أنه إنما يروى عنه: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" (٣).الفقه في ثلاث مسائل (٤):المسألة الأولى (٥):قال مالك (٦): "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل______________(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٦٨.(٢) في الموطأ (٧٤٥) رواية يحيى.(٣) أخرجه الدارقطني: ٢/ ٩٥، ١٢٩.(٤) لخص أبو بكر بن الجد فقه المسألة تلخيصا لطيفا في كتابه "أحكام الزكاة" لوحة ١١/ أ – ب فقال: "وأما الحرث فعلى ثلاثة أضرب: ثمار ذات أسوق. وخضروات وجوب. وفي جنس الثمار التي تجب الزكاة فيه ثلاثة أقوال لعلمائنا:مذهب مالك أنها تجب في الزيتون والنخيل والأعناب.وذهب ابن وهب والشافعي في أحد قوليه أنها لا تجب إلا في النخيل والأعناب.وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة في كل ثمرة ذات ساق لعموم قوله تعالى: ﴿والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾.وأما الخضروات، فلا زكاة فيها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء ... وأما الحبوب فثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة"، ولم يبين جنس الحب".(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٧١ بتصرف.(٦) في الموطأ (٧٤٩) رواية يحيى.." [1]

"في المساجد التي بين مكة والمدينة.قال (١): هذا وفاق (٢) للشافعي في أحد قوليه (٣)، وله قول ثان (٤): أنه يستحب رفع الصوت في سائر المساجد.ووجه قول مالك: أن المساجد مبنية للصلاة ورفع الصوت بألقرآن، فلا يصح رفع الصوت صبها (٥)؛ لأنه لا يتعلق شيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف، فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى.المسألة الخامسة (٦):قال علماؤنا (٧): وتستحب التلبية* (٨) دبر كل صلاة؛ لأن ذكر الله مشروع بإثر (٩) الصلوات، فيستحب للحاج أن يكون ذكره ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية، وهذا حكم الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة، رواه ابن المواز عن مالك.المسألة السادسة (١٠):وقوله (١١):"على كل شرف من الأرض" يريد ما ارتفع منها.وقال الذي "الواضحة": عند كل واد، وعند تلقي الناس، وعند اصطلام (١٢)______________(١) القائل هو ابن القصار.2) في المنتقى: "وفاقا".(٣) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: ٤/ ٨٩ "الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات]؛

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/١٠٩

لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت بها في كل مسجد".(٤) في النسختين: "ثالث" والمثبت من المنتقى، وانظر هذا القول في الأم: ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤ (ط. فوزي).(٥) في المنتقى: " ... الصوت فيها بما ليس من مقصودها".(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢١١.(٧) المقصود هو الإمام الباجي.(٨) هنا يبدأ السقط في غ.(٩) ج:"إلى" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.(١٠) هذه المسألة مقتبسة في المنتقى: ٢/ ٢١١.(١١) أي قول مالك في الموطأ (٩٤١) رواية يحيى.(١٢) الاصطلام: الاستئصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في الحج.." (١)

"تطول به مدة الإحرام، ولا تشق على المحرم في الغالب، ولكنه (١) يكمل سعيه. فإذا لم يرد الحج، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأن الأشهر (٢) لا تختص بالحج اختصاصا يمنع (٣) من غيرها، وإنما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد الترفه والاستمتاع بمكة، كانت رخصة في أن يحل بعمرة، ثم يبقى حلالا إلى الحج.مسألة في المعنى (٤):قال (٥): وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج، ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج، قال ابن حبيب (٦): ولو بشوط واحد من السعي (٧) في أشهر الحج كان متمتعا، وبهذا قال أبو حنيفة (٨)، والنخعي، وعطاء، والحسن، وجماعة الناس.وقال الشافعي في **أحد قوليه** (٩): ولا يكون متمتعا حتى يحرم (١٠) بالعمرة في أشهر الحج.والدليل على ما نقوله: أن السعي والطواف ركن من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحج كان متمتعا كالإحرام.فإن لم يبق عليه غير الحلاق، فليس بمتمتع؛ لأن الحلاق تحلل (١١) من النسك وليس من أفعال العمرة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك.واحتج ابن حبيب لذلك؛ أنه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن__________(١) غ، ج: "ولأنه" والمثبت من المنتقى.(٢) غ، ج: "الشهر" والمثبت من المنتقى.(٣) غ: "اختصاصا يمتنع" وفي المنتفى: "اختصاص منع".(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩.(٥) القائل هو الباجي.(٦) عن مالك كما في المنتقى.(٧) غ، ج: "ولو أحرم للسعي" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.(٨) انظر المبسوط: ٤/ ٣٠ - ٣١.(٩) يقول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: "وإنما هما قولان معروفان، فإن أحدهما قاله في القديم أنه متمتع،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٣١٣

والثاني قاله في الأم -وهو أصحهما- أنه غير متمتع، والله أعلم" من هامش كتاب الوسيط للغزالي: ٢/ ٦١٨.(١٠) غ، جـ: "يخرج" والمثبت من المنتقى.(١١) غ، جـ: "ويحل" والمثبت من المنتقى.." [(١)]

"القليل والكثير.قال محمد في "كتابه": والنصف كثير عندي (١).والأصل في ذلك: أن طريقه الاجتهاد.وقال أبو حنيفة (٢) في الأذن والذنب - والألية في **أحد قوليه -**: إن الثلث كثير، وهو نحو ما رواه ابن حبيب (٣).والقول الثاني: أن الثلث عنده في حيز القليل، وهو نحو ما قال ابن المواز في الأذن.والأظهر في ذلك قول أصحابنا - وهو الصحيح - أن ذهاب الثلث في الأذن في حيز اليسير، وفي الذنب في حيز الكثير؛ لأن الذنب عضو من الأعضاء ذو لحم وعصب، والأذن ليس فيها غير طرف جلد.المسألة السابعة (٤):وأما "السكاء" ففي "المدونة" (٥): "أنها الصغيرة الأذن، وقال ابن القاسم: هي الصمعاء، وهي تجزئ عند مالك، وأما التي خلقت بغير أذن فلا خير في ذلك" والذي عندي (٦): أنه إن كانت الأذن من الصغر بحيث تقبح به الخلقة فإنه يمنع الإجزاء.المسألة الثامنة (٧):وأما "الثرماء" قال ابن حبيب: هي التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلا تجزيء (٨).______________(١) أورده القرافي في الذخيرة: ٤/ ١٤٨.(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٨٨.(٣) انظر قول ابن حبيب في الذخيرة: ٤/ ١٤٨.(٤) اقتبس المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة من المنتقى: ٣/ ٨٥.(٥) ٢/ ٥ وقد نقل المؤلف ما في المدونة بالمعنى عن طريق الباجي، وانظر شرح غريب المدونة للجبي:٥١.(٦) أي عند الإمام الباجي، وهو رأي المؤلف بالضرورة.(٧) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٨٥، وانظر العارضة: ٦/ ٢٩٦ - ٢٩٨.(٨) أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: ٣/ ٢٤١.." [(٢)]

"فذكر ما لا يحرم منه، الميل من السراري، فلا يلزم بينهن العدل.ووجه القول الثاني: قوله تعالى: ﴿هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء﴾ الآية (١). ومعنى ذلك: إنكار مساواة العبيد الأحرار، فوجب ألا يساوى فيه العبد الحر، كالطلاق والحد.المسألة الثانية (٢):فإذا قلنا: إنه يتزوج أربعا، فإنه يجوز أن يكون جميعهن حرائر، وجميعهن إماء، وبعضهن حرائر، وسائرهن إماء، رواه محمد، عن أشهب، عن مالك.وقوله (٣) في الباب (٤):"العبد مخالف للمحلل" يريد: أن نكاحه يثبت إذا أذن فيه السيد، ونكاح المحلل لا يثبت على حال.والفرق بينهما: أن نكاح العبد إنما يرد لحق السيد، فإذا أجازه جاز، ونكاح المحلل إنما يرد لحق الله تعالى، فليس لأحد إجازته.وهنا تتركب ثلاث مسائل:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٣٣٧

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/١٦٠

المسألة الأولى: فيمن يملك نكاح العبد. الثانية: فيما يجوز من عقده على نفسه، ويجوز للسيد فسخه. الثالثة: في حكم المهر والنفقة.اما المسألة الأولى (٥): فيمن يملك نكاح العبدفإن السيد يملكه، وله أن يجبره عليه، وبه قال أبو حنيفة (٦).وقال الشافعي (٧) في أحد قوليه: لا يجبره السيد على النكاح.____________(١) الروم: ٢٨.(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٣٣٧.(٣) أي قول مالك في الموطأ (١٥٦٢) رواية يحيى.(٤) الذي هو: "باب نكاح العبيد" من الموطأ: ٢/ ٥١.(٥) هذ. المسألة مفنبسة من المتفى: ٣/ ٣٣٧ - ٣٣٨.(٦) انظر المبسوط: ٥/ ١١٣.(٧) في الأم: ٥/ ٤٤.." (١)

"وقال الشافعي (١) في أحد قوليه: يجبر على إنكاح* عبده.مسألة (٢):ولا يجبر السيد على إنكاح* مكاتبه، رواه ابن المواز عن مالك، وكذلك المدبر، والمعتق إلى أجل، والمعتق بعضه؛ لأن من كان محبوسا بالرق، لم يكن له أن يتزوج بإذن سيده المالك لرقه، كالعبد القن.المسألة الثانية: في حكم عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه (٣)فإنه لا يخلو إذا تزوج العبد أن يتزوج بإذن سيده أو لا، فإن تزوج بإذنه، فنكاحه صحيح وإن باشر العبد العقد؛ لأنه من جنس من يصح عقده النكاح، وإنما اعتبر في ذلك إذن السيد، لتعلق حقه بمنافعه وماله.وإن تزوج بغير إذن سيده، فإن له فسخه، وهل له إجازته بعد؟ فالمشهور من المذهب أن له إجازته، وحكى أبو الفرج أن القياس يقتضي ألا يجوز وإن أجازه السيد (٤).المسألة الثالثة: في حكم المهر والنفقة (٥)فإن العبد لا يخلو أن ينكح بإذن سيده أو لا، فإن نكح بإذن سيده، فالمهر في ذمة العبد، إلا أن يلتزمه السيد. ومعنى كونه في ذمة العبد: فيما يطرأ له بعد النكاح من مال صدقة، أو هبة، أو وصية، أو نحو ذلك، فيه يتعلق المهر والنفقة عليها دون مكاسبه التي هي عوض حركاته بصنعة أو خدمة.وخالف فيه الشافعي (٦) فقال: النفقة والمهر في مكسبه.____________(١) في الأم: ٥/ ٤٥.(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٣٣٨.(٣) هذه المسألة مقتبسة من النتقى: ٣/ ٣٣٨.(٤) حكى الباجي عن القاضي أبي الفرج أنه قال عقب هذا القول: "وهو الصحيح عندي".(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٣٣٩.(٦) في الأم: ٥/ ٤٥.." (٢)

"فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة كان أولى بها.المسألة الثانية:في هذا الباب ثلاثة أقوال، هو (١) عندنا باطل، وعند أبي حنيفة صحيح (٢)، وعند الشافعي (٣) فيه ثلاثة أقوال:١ - أنه صحيح.٢ -

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥١٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥١٨

وأنه باطل.٣ – وقال مرة: إنه موقوف.فدليلنا على أنه باطل: أن النكاح يكون بشرائط وعلل، فهذا لم توجد بطل النكاح. والعلل والشرائط التي يحتاج إليها: ألا يكون النكاح في العدة، وأن يكون بولي وشهود، وغير ذلك.فإن ألزمنا أن هذه الشروط إذا وجدت في المشرك، هل يكون النكاح صحيحا أو فاسدا؟قلنا: إذا وجدت هذه الشرائط، لم يفسد وكان صحيحا، وهذه الشروط لا توجد في نكاح المشرك بوجه؛ لأنه إن وجد الولي عجز الشهود؛ لأن الكفار لا يكون منهم شهود.وأما حجة أبي حنيفة أنه صحيح، فإنه بناه على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.وحجة الشافعي **على قوليه اللذين** يوافق أبا حنيفة ومالكا فيهما فقد تقدم.__________(1) أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.(٢) انظر مختصر الطحاوي: ١٧٩، والمبسوط: ٥/ ٥٠.(٣) انظر الأم: ٥/ ٤٧ – ٥٠ – ٥٩.." (١)

"أحدهما: أنها ذريعة الذرائع، وشبهة الشبه مسألة مختلف فيها، وقد بيناها في "الخلافيات".الثاني: -وهو الأقوى- قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لرافع: "لا تفعلوا" وقد قال له: نكريها بالأوسق من التمر (١)، وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلبا للربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما، فهذا أقوى في الباب، ونحن نفعله الآن في بلدنا.الأصول (٢):قوله (٣): "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع" قال علماؤنا (٤): هو عام في كل ما تكرى به، إلا ما خصه الدليل، وإلى المنع ذهب طاوس (٥) في الجملة في أحد قوليه. وذهب فقهاء الأمصار إلى تجويز ذلك (٦).وقوله (٧): "بالذهب والورق" يقتضي إباحة ذلك بهما، وقد ذهب إلى إباحته بغيرهما مالك والفقهاء، غير ربيعة فإنه منعه بغيرهما (٨).__________(١) تتمة الكلام كما في القبس: "والنهي يقتضي التحريم.وأما الكراء بجزء منها وإن كان مما لا تنبت، فلوجهين:أحدهما – وهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قوي-".(٢) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: ٥/ ١٤٢ – ١٤٣.(٣) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (٢٠٧٣) رواية يحيى.(٤) المقصود هو الإمام الباجي.(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٥٩) وانظر الاستذكار: ٢١/ ٢٥١.(٦) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ووجهه أن الراوي للمنع باللفظ العام لم ينقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أخبره عنه، وهر الذي أخبر بأن ذلك مقصور على غير الذهب والورق".(٧) في حديث الموطأ السابق ذكره.(٨) انظر الاستذكار: ٢١/ ٢٥٣.." (٢)

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥٢٠

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٩٣/٦

"ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين، فقال له عمر أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.الإسناد (١):قال الإمام: أدخل مالك حديث سنين هذا، ثم عقبه بأن قال (٢): الأمر عندنا أنه حر وأن ولاه للمسلمين، وقد روي عن مالك في ذلك روايتان:إحداهما: قال أشهب: إنما اتهمه لأنه خشي أنه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال. وهذا الكلام عندي قاصر جدا؛ لأن عمر كان في **أصح قوليه وآخرهما**، إذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة. فالرواية خطأ لا شك فيه، وصوابه أن يقال: اتهمه أن يكون جاء به وليس بولده، ليفرض له من بيت المال، فيتولى هو الإنفاق عليه فيرتفق بذلك، وفي مثل هذا نزلت ﴿وإن تخالطوهم﴾ الآية (٣).والرواية الثانية: قال مالك: لو علمت أن عمر قاله لقلت إن ولاءه له.قال بعض الناس: كيف وجه هذا الكلام من مالك، يرويه ثم يشك فيه؟قلنا: قد قدمنا في "كتاب النكاح" (٤) الجواب على مثل هذا في قوله: "حبلك على غاربك". والذي يخص هذا الموضع أن قوله: "ولك ولاؤه" محتمل أن يريد به ولاية النسب. ويحتمل أن يريد به ولاية الكفالة. فلما احتمل اللفظ المعنيين، جاز ذلك.________(١) انظره في القبس: ٣/ ٩١٣ - ٩١٤.(٢) في الموطأ (٢١٥٦) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (٣٠٢١)، وسويد (٣١٢).(٣) البقرة: ٢٢٠.(٤) انظر صفحة: ٥٥٠ من الجزء الخامس.." [(١)]

"وقال الأبهري: إنه ليس له فيها إلا الاستمتاع، فكره له أن يزوجها وإن رضيت.ومعنى ذلك عندي: أنه شبهها بالزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع، ولا يجوز لها أن تتزوج مع بقاء ذلك السبب.فإن زوجها، فقال ابن القاسم في "المدونة": لا أفسخه.وقال الشافعي (١) في أحد قوليه: لا يجوز له أن يزوجها.ودليلنا: أنه ولي لها، فجاز إنكاحها لها كما لو نفذ عتقها.فرع (٢):واختلف قول مالك في إجبارها على النكاح، فقال ابن حبيب (٣): له أن يكرهها على النكاح.وقد اختلف فيه قول مالك، وثبت على أنه لا يزوجها إلا برضاها (٤).ووجه القول الأول: أنها أمة يملك الاستمتاع بها بملك اليمين، فملك إجبارها على النكاح كالأمة القن.المسألة الخامسة (٥): في حكم مالها في حياتهفللسيد انتزاعه ما لم يمرض؛ لأنها باقية على ملكه بقاء تستحق به النفقة،________(١) انظر الحاوي الكبير: ١٨/ ٣٢٠، والإشراف لابن المنذر: ١/ ٣٨٠.(٢) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٦/ ٢٤.(٣) في الواضحة، كلما نص على ذلك

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٣٦٧

الباجي. وانظر المعونة: ٣/ ١٤٩٦.(٤) ووجه هذا القول: أنها ثبت لها سبب حرية يمنعه رهنها وإجارتها، فوجب أن يمنعه إجبارها على النكاح كالمكاتبة.(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٦/ ٢٤.." (١)

"الفائدة الثانية: أنه روي "بين أكنافكم" بالنون والتاء، والصحيح التاء (١)؛ لأنه لما أخبرهم بها أعرضوا عنه وتولوا مدبرين، فقال لهم: إني أرمي بها بين أكتافكم، أي: في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم.نكتة في الإسناد (٢):وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب، كيف يروي هذا الحديث "خشبة" بحال الإفراد. أو خشب على الجمع؟ قال: الذي سمعت من جماعة: خشبة على لفظ الواحد، وهو الصحيح؛ لأن وضع خشبة واحدة مرفق .. وهو الذي يحتاج إليه السائل. وأما خشب؛ فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط ويشهد له وضع الخشب لذلك، فلم يكن داخلا في الحديث ولا مندوبا إليه.الفقه في مسائل:المسألة الأولى (٣):اختلف العلماء في هذا الحديث، فجوزه الشافعي (٤) في أحد قوليه، وقال: له أن يضع خشبة على جدار جاره. وزاد أحمد بن حنبل (٥) ويقضي عليه بذلك، لقوله -عليه السلام-: "فلا يمنعه" فهذا نهي ومقتضى الأصل (٦) التحريم.قلنا: هو محمول على الندب في الإذن في ذلك، *والكراهة إذا منع لما للجار من المحافظة وحرمة* التوسعة فيما يعرض من حاجة، فيجتهد لجاره في ذلك. وقد__________(١) وهو الذي صححه ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ٢٢١.(٢) انظرها في العارضة: ٦/ ١٠٦.(٣) انظرها في العارضة: ٦/ ١٠٥ - ١٠٦.(٤) انظر شرح النووي، على مسلم: ١١/ ٤٧.(٥) انظر المغني لابن قدامة: ٢٤/ ٣٢٤ (ط. الفكر).(٦) أي مقتضى أصل النهي.." (٢)

"وقال الشافعي في **أحد قوليه** (١): له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالقول دون * الفعل، والقول الثاني: له الرجوع بالقول والفعل.والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (٢).ومن جهة المعنى: أنه عقد عتق استفاد به* اسما يعرف به، فلم يكن له إبطاله، أصله الكتاب.وأيضا: فإنه عقد ليس له إبطاله بالقول، فلم يكن له إبطاله بالفعل.المسألة السادسة:قال علماؤنا: ولا بأس برهن المدبر، وللمرتهن أن يخدمه في حياة السيد، وهو أحق به بعد موته إن كان قد حازه لنفسه، وإلا كان أسوة الغرماء. ومنع أشهب من رهن المدبر، والأول أصح عندي.ولا بأس بإجارته، وولده من أمته بمنزلته، وولد الأمة من زوجها بمنزلتها، وللسيدوطؤها.ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته، فمن باع مدبرا فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه مضى عتقه؛ لأنه أقوى سببا من التدبير.وقيل: يرد عتقه، ويعود مدبرا

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٣٩٠

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٤١٤

على حاله. ومن أمضى عتقه لم يوجب على بائعه إدخال ثمنه في غيره، واختار ذلك ابن وهب.فإن مات عند مبتاعه، فقد فات رده، ويستحب له أن يجعل الفضل من قيمته في مدبر مثله.وقيل: يفسخ بيعه، ويكون موته كعتقه، ويرد الثمن على مبتاعه، ولا يضمن قيمته في مدبر مثله.وقيل: يفسخ على كل حال، وهو عندي ضعيف، بل يرد الثمن على مبتاعه ولا يضمن قيمته في مدبر مثله اعتبارا بأم الولد.______________(١) انظر الأم: ١٣/ ٥٨٩ (ط. قتيبة)، والحاوي الكبير: ١/ ١٠١.(٢) المائدة: ١.." (١)

"قتل خطأ، أقسموا كلهم على قتله ووجبت له الدية.ولو قال بعضهم: قتل عمدا، وقال الآخرون: لا علم لنا بقتله، لم يقسم واحد منهم، وردت الأيمان على المدعى عليهم.وقال ابن عبد الحكم: إذا اختلفا سقطت دعواهم.وقوله (١) في الحديث (٢): "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم": يحتمل أنهم أتوا بلوث فوجب ذلك. ويحتمل أن يقول: أتحلفون إن أثبتم لما يوجب ذلك. فلما قالوا: لا نحلف، بطلت القسامة.وقوله: "دم صاحبكم": يحتمل أن يريد به دم المقتول، أو دم القاتل، وقد ظهر الاحتمال في حديث سليمان بن يسار فقال: "دم صاحبكم" أو"قاتلكم".ويحتمل أن يريد بالصاحب القتيل، فيكون ذلك على الشك، فإذا قلنا: المراد به دم القاتل وإنما ادعوا على جماعة، فيحتمل أن يكون عينه بعد ذلك. ولا خلاف في المذهب أنه يستحق القسامة مثل القاتل، خلافا للشافعي في قوله: إنما تستحقون الدية (٣).ودليلنا قوله: "تستحقون بها دم صاحبكم" وهو نص جلي.* ومن جهة المعنى: أنها حجة يثبت بها القتل عمدا، فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود. ولا خلاف في المذهب أنه لا يستحق بالقسامة إلا قتل رجل واحد، خلافا للشافعي في أحد قوليه. والدليل على ما نقوله: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "وتستحقون دم صاحبكم"*.______________(١) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: ٧/ ٥٤.(٢) الذي رواه مالك في الموطأ (٢٥٧٤) رواية يحيى.(٣) عبارة المنتقى: "خلافا للشافعي في قوله: لا يستحق بالقسامة القصاص وإنما يستحق به الدية".." (٢)

"المسألة التاسعة (١):وهي إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة من تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها؛ لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود.وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضبب بالفضة (٢).وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: يجوز إن كان تضبيبه في غير موضع الشرب، فإن ضببه في موضع الشرب لم يجز، والتضبيب عندهم هو التطويق.المسألة العاشرة (٣):حمل الشافعي في **أول قوليه النهي**

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٤٠/٦

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٣/٧

عن ذلك على التنزيه (٤)، لما في ذلك من التشبه بالأعاجم، وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نص في تحريم ذلك بالوعيد الشديد.المسألة الحادية عشر (٥):سواء في هذا الحكم الرجال والنساء؛ لأن الإذن إنما وقع في التحلي خاصة، وبقي التحريم في سائر ذلك.__________(١) انظرها في العارضة: ٨/ ٧١.(٢) يذكر الشيرازي في المهذب: ١/ ١٢ أن الشافعية ؛ختلفوا، فمنهم من أجازه إن كان قليلا للحاجة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه. ومنهم من حرمه، وانظر حلية العلماء: ١/ ١٠٢.(٣) انظرها في العارضة: ٨/ ٧١ - ٧٢.(٤) في الأم: ١/ ٦٤ يكره استعمالها، وفي الحاوي: ١/ ٧٦ يحرم استعمالها قولا واحدا.(٥) انظر القسم الأول من المسألة في العارضة: ٨/ ٧٢.." (١)

"٧٦ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى حصين، غير أنه قال: " فليحسن إلى جاره ".٧٧ - (٤٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعا عن ابنـــــأنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، فهو مثله. (١). وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، وقيل: لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد، فألزم من مر بهم ضيافتهم، وقيل: لعل ذلك على من ألزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم.واختلف: هل الضيافة على الحاضر والباد؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعى ومحمد بن عبد الحكم (٢). وقال [مالك] (٣) وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادى ولا يلزم أهل الحاضرة؛ لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى فى الأسواق، وقد جاء فى حديث: " الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر "، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع (٤).وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وضيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم فى الأصل.وقوله: " فليقل خيرا أو ليصمت ": أى ليقل خيرا يثاب عليه، أو يصمت عن الشر فيسلم. وهو متل الحديث الآخر: " من صمت نجا " (٥)، فعرفك بهذا أن من آمن بالله واليوم الآخر فليلزم هذه الأخلاق الحسنة، من إكرام الضيف، والجار، ودفع أذاه__________(١) وقد أجيب عن الأول من الاحتجاجات - وهو قولهم، والجائزة العطية، والعطية لا تجب إلا مع الاختيار -: بأن العطية جنس، ولا يلزم من عدم وجوب الجنس ألا يجب واحد من أفراده. وعن الثانى - وهو أن قوله: " فليكرم وليحسن " لا يستعمل مثله فى الواجب -: بأن القولين جاءا للقدر

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٥١/٧

الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه، والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب ما لم يكن معه تكلف شإنه لا ينبغي. وعن الثالث – بأنه جمعه مع، أى عطفه على، إكرام الجار والإحسان إليه -: بأنه يصح عطف الجواب على غير الواجب فى عطف الجمل. إكمال الإكمال ١/ ١٥١.(٢) وكذا أحمد فى أحد قوليه، وفى قول آخر له ما يوافق مالكا وسحنون. المغنى ١٣/ ٣٥٤.(٣) من ت.(٤) راجع: كشف الخفاء ٢/ ٤٧، الأسرار المرفوعة ٢٣٨، وقد ساقه القرطبى فى تفسيره ٩/ ٦٤، وقد نقل عن مالك أنه ليس على فقيه ضيافة.(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه، صفة القيامة ٤/ ٦٦٠، وأحمد فى المسند ٢/ ١٥٩، ١٧٧، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذى: " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ".." (١)

"(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة٨١ – (...) وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع. حدثنا يزيد – يعنى ابن زريع – حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: " أمعك ماء؟ "، فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاة، يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم. فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت، فركعنا الركعة التى سبقتنا.ـــــــوقوله فى الحديث: " [أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ] (١) فمسح بناصيته وعلى العمامة "، قال الإمام: يحتج به لأبى حنيفة فى أن الواجب من مسح الرأس الناصية. وحدها منتهى النزعتين (٢)، ويحتج به ابن حنبل فى أن المسح على العمامة جائز كما يجزئ المسح على الخفين (٣)، وذهب مالك [إلى] (٤) خلافهما جميعا (٥)، وأن المسح على العمامة غير جائز، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصة، ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه، ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا، فيقول لأبى حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح [على] (٦) العمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح؟، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة، واشترط بعض القائلين بجواز المسح علىــــــــــــــــــ(١) من المعلم.(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٨٦/١

وقد ذكر أن قدره ثلاث أصابع اليد، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول زفر، أما نص الناصية فهو قول الكرخى والطحاوى.(٣) المغنى ١/ ١٧٥، ١٧٦. وقد اختلف فى قدر الواجب فى مسح الرأس، فروى عن أحمد فى أحد قوليه وجوب مسح جميعه، ووافقه الخرقى فى هذا، وهو مذهب مالك، وله قول آخر وهو المعتمد من المذهب، قال أحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه يجزئه.(٤) ليست فى المعلم.(٥) المنتقى للباجى ١/ ٧٥.(٦) من المعلم.." [(١)]

"(٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين٨٥ - (٢٧٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ؛ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.قال: وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه.(...) وحدثنا إسحاق، أخبرنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبى أنيسة عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله.(...) وحدثنى زهير بن حرب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائت عليا، فإنه أعلم بذلك منى، فأتيت عليا، فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم، بمثله.ــــــوقوله: " أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ": فيه حجة أن مسح النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان فى السفر، ولو مسح فى الحضر لعلمته، وفى رواية أخرى: " فإنه أعلم بذلك منى، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ".وفيه تضعيف ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - وعلى من أنكر المسح على الخفين، وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما. وقد اختلف العلماء فى التوقيت فى ذلك، فذهب أبو حنيفة (١). والشافعى (٢) فى أحد قوليه إلى هذا الحديث، وهو قول الثورى وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك، ومشهور مذهبه أنه لا حد له ولا توقيت (٣)، وهو أحد قولى الشافعى وقول الأوزاعى والليث، وروى عن مالك للمقيم من__________(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١/ ٨.(٢) الأم ١/ ٣٤.(٣) المنتقى ١/ ٧٨، ٧٩.." [(٢)]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/ ٩٠

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/ ٩٥

"الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.٣٣ - (٣٩٣) حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام، جميعا عن حماد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان، عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران بنـــــــالجهر؟ فقال فى أحد قوليه: لا يقولها؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: " إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين " (١)، ولم يذكر أن الإمام يؤمن (٢)، وقال فى القول الآخر: بل يؤمن؛ لقول ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " آمين " ولحديث آخر، وفى التعليق - أيضا - بقوله: " إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: " آمين " من التعقب ما قدمناه، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه.قال القاضى: الأظهر من خبر أبى هريرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عموم عمله وأكثره لطول صحبته، وأكثر ما شاهد من صلاته إماما، ولأنه وصف الصلاة الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يصليها إلا إماما، ولأنه لو اختلفت حالته فى صلاة إماما أومنفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض، والقولان عن مالك كما ذكر فى الإمام كما هى عند غيرنا فى المأموم، وقد حكى هو الخلاف فى المأموم، وأنه يقولهما معا عند ابن نافع وعيسى فى كتابه الكبير، وحكاه الباجى عنهما (٣)، وعلى فعله اعتمد الشيخ، وعندى أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل، وهو: أن نص قول ابن نافع: يقول الإمام: " سمع الله لمن حمده " ويقول: " ربنا ولك الحمد "، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ يقول: آمين، ثم قال: فالإمام ومن وراءه فى هاتين المقالين سواء. فظاهره عندى فى قول: " ربنا ولك الحمد " وقول: " آمين " لا فى: " سمع الله لمن حمده " و " ربنا ولك الحمد " - والله أعلم. وهى فى المأموم أشد وأبعد لقوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد " وقد حد له ما يقول وما يبتدئ به، وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك؟ وما الذى يفرق بينه وبين الفذ؟ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قولهما وزيادة أدعية وأذكار معهما - ذكرها مسلم فى الكتاب.ـــــــــــــــ(١) سيرد إن شاء الله فى باب التسميع والتحميد والتأمين، وقد أخرجه مالك فى الموطأ فى الصلاة، ب ما جاء فى التأمين خلف الإمام، والبخارى ك الأذان، ب جهر الإمام بالتأمين، وفى التفسير، ب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.(٢) قلت: هى رواية ابن القاسم عن مالك، وهو قول المصريين من أصحاب مالك. قال أبو عمر: وقال جمهور أهل العلم: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم. الاستذكار ٤/ ٢٥٤.(٣) المنتقى ١/ ١٦٤. قلت: وهى رواية المدنيين عن مالك منهم مع من ذكر القاضى ابن الماجشون، ومطرف، وأبو مصعب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، والثورى، والأوزاعى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبرى.ومما يقوى من حجتهم

فى ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر وبلال: " يا رسول الله، لا تسبقنى بآمين " المستدرك ١/ ٢١٩، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. راجع: الاستذكار ٤/ ٢٥٤.." [١]

"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.٥١ - (...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، فى هذا الإسناد. وزاد: قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.٥٢ - (...) حدثنا محمد بن مهران الرازى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة، ولا فى آخرها.ـــــــوأجاز ذلك فى النوافل، والحجة ظاهر الحديث المتقدم، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السور (١) فى النوافل (٢)، ولا يقرأ أول أم القرآن؛ وروى عنه ابن نافع: ابتدأ القراءة بها فى الصلاة [الفرض والنفل] (٣)، ولا تترك بحال، والشافعى يرى الجهر بها فى صلاة الجهر من الفرائض، وأهل الرأى يرون الإسرار بها، ويوافقون الشافعى فى كونها من أم القرآن، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد [لله رب العالمين] (٤) أى بالسورة التى تعرف بهذا، وأنه كان لا يجهر بها، ويرد عليهم [قوله فى الرواية الأخرى: " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم "، ويحتجون هم] (٥) بقوله فى الرواية الأخرى التى لم يذكرها مسلم: " لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ". وقد اضطربت [الروايات] (٦) فى ذلك والألفاظ فى الحديث بما لا يقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن، وكذلك ذهب الشافعى فى أحد قوليه ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن، وداود يقول: هى آية فى كل موضع وقعت فيه، ولا أجعلها من السور، ونحوه لأبى حنيفة، وخالفه غيره، وحجته إثباتها فى المصحف [بخط المصحف] (٧)، وحجة المالكية فى الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأئمة بترك قراءتها فى الصلاة أول أم القرآن والسور وإن القرآن ما لم يختلف فيه، ولا يثبت قرآن مختلف فيه (٨).وقوله: " كانوا يستفتحون الصلاة (٩) بالحمد لله رب العالمين "، وقوله فى الحديث________(١) فى ت: السورة.(٢) قال ذلك فى حق من يعرض القرآن عرضا.(٣) فى

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/٢٦٩

ت: الفرائض.(٤) سقط من ت.(٥) سقط من ت.(٦) فى ت: الرواية.(٧) سقط من ت.(٨) يعنى بذلك البسملة.(٩) فى ت: القراءة.." (١)

"(...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا ابن عيينة. ح قال: وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعى ومالك بن أنس ويونس. ح قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبى. ح قال: وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، جميعا عن عبيد الله، كل هؤلاء عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى عن مالك. وليس فى حديث أحد منهم: " مع الإمام ". وفى حديث عبيد الله قال: " فقد أدرك الصلاة كلها ".ـــــانتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة، وهذا قول مالك والشافعى فى أحد قوليه، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الحديث، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعى - أيضا - أنه بالإحرام يكون مدركا لحكم الصلاة واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس.واختلفوا فى الظهر؛ فعند الشافعى فى أحد قوليه: هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما فى الوقت، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضيا لها بعد، وهذا الإدراك يكون لمعنيين: أحدهما: أن يكون لمن أخر الصلاة فهو مدرك للأداء بإدراك ركعة، وليس يكون قاضيا بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام، فله فى جميعها حكم الإمام.ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحد، بدليل النهى عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، ووصفها بصلاة المنافقين، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين فى هذا الحين فأدركه وجوب الصلاة، أو حكم من أحكامها فى هذا الوقت، فهو مدرك له، وهذا قول مالك وأصحابه فى معنى الحديث، وهم الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعذار، وذلك الكافر يسلم، والصغير يبلغ، والحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والمسافر يقدم أو يرحل.وهذه الركعة التى يكون فيها مدركا للأداء. والوجوب فى الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما، ويطمئن فى كل ذلك، على من أوجب الطمأنينة، فهذا أول ما يكون به مدركا، وعلى [قول] (١) من لا يوجب أم القرآن فى كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها، وأشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة [أخذا لظاهر الحديث، وأما الركعة] (٢) التى يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٨٨/٢

لإحرامه (٣) قائما ثم يركع، ويمكن يديه من ركبتيه______________(١) ساقطة من الأصل، وقيدت بهامش ت.(٢) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش.(٣) فى ت: للإحرام.." [١]

"وحدثنى أبو الطاهر وحرملة. كلاهما عن ابن وهب - والسياق لحرملة - قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب؛ أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها " والسجدة إنما هى الركعة.١٦٥ - (٦٠٨) وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ".(...) وحدثناه عبد الأعلى بن حماد، حدثنا معتمر؛ قال: سمعت معمرا، بهذا الإسناد.______وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما على الآخر، واحتج بهذا الحنفى والشافعى فى **أحد قوليه فى** أن مدرك تكبيرة الإحرام مدرك، وأن تعبيره مرة بالسجدة (١) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة وإدراك شىء منها، وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره، ولا أراد بالركعة الحد أنه لا يجزئ ما هو أقل منها لذكره السجود.______________(١) فى ت: بالسجود.." [٢]

"(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة١١ - (٨٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر، قال ابن رمح: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت ".(...) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنى أبى، عن جدى، حدثنى عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وعن ابن المسيب؛ أنهما حدثاه؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله.______وقوله: " إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت "، وذكر قول أبى الزناد، هى لغة أبى هريرة وإنما هو: لغوت.قال الإمام: يقال: لغا يلغو، أو لغى يلغى، وهذه لغة أبى هريرة، [وقد ذكره مسلم (١)، ويقال: هو اللغو واللغا، وأنشد ابن السكيت:ورب أسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم (٢)وذكر الهروى فى قوله: " ومن مس الحصى فقد لغا " معناه: تكلم، وقيل: لغا عن الصواب، أى مال

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٦١/٢

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٦٣/٢

عنه. وقال النضر: أى خاب، ألغيته: خيبته، قال ابن عرفة: اللغو: الشيء السقط الملغى.قال القاضى: وقيل: اللغو واللغا: ما لا ينبغى من الكلام، ورديئه وباطله، وما لا خير فيه. وفى الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وعامة العلماء، وذكر عن الشعبى والنخعى وبعض السلف: أن الإنصات للخطبة غير واجب، إلا عند تلاوته القرآن فيها. واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه من الإنصات ما لزم من سمعه أم لا؟ فجمهورهم على التسوية، وقال أحمد والشافعى – فى **أحد قوليه** –: إنما يلزم لمن سمعه. ونحوه عن النخعى، واختلفوا إذا لغا الإمام، هل يلزم الناس الإنصات أم لا؟ واختلف فيه عن مالك.___ـ_ـ_______(١) من المعلم.(٢) قال فى اللسان: إنه لرؤبة، ونسبه ابن برى للعجاج.." (١)

"أقط، أو صاعا من زبيب.١٨ – (...) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود – يعنى ابن قيس – عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: كنا نخرج، إذ كان فينا رسول اللهــــــ[فى] (١) أنه لا يجزى من البر أقل من صاع كسائر الأشياء المذكورة فى الحديث؛ لأن إفراده باسم الطعام عن سائر ما سمى معه يدل أنه البر، وقد ذكر أبو داود فى حديث أبى سعيد: " أو صاعا من حنطة " (٢). قال: ليس بمحفوظ، وهو قول مالك والشافعى وعامة الفقهاء إلا أهل الكوفة فى قوله: يجزى منه نصف صاع، وروى عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين (٣)، واحتجوا بأحاديث جاءت فى ذلك أنكرها مالك وضعفها أهل الحديث. وأما الليث فقال: مدان بمد هشام (٤). والأوزاعى مدان بمد أهل بلده (٥). ولا خلاف فى التمر والشعير أنه لا يجزئ منه أقل من صاع وكافتهم أنه لا يجزئ من الزبيب أقل من صاع، إلا أبا حنيفة فيجزى عنده منه نصف صاع.قال القاضى: ذكر فى الأحاديث الطعام الذى فسره العلماء بالبر، وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط، ولم تختلف الرواية عندنا فى مسلم فى قوله: " صاعا من طعام " أو صاعا فى جميعها. واختلف أصحاب الموطأ فيه، فبعضهم رواه " صاعا " فى الثانى وحده، واختلف فى الأنواع التى يخرج منها، ولا خلاف بينهم فى جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب، إلا خلافا فى البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيهما، وكذلك لبعض المتأخرين فى الزبيب والإجماع سبق هذا الخلاف، وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم، واختلف فيه قول الشافعى، وأباه الحسن، وقالا: إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره، فليخرجوا صاعا من لبن (٦). ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمس المذكورة، وقاس (٧) مالك فى **أحد قوليه على** هذه الخمسة المسماة فى الحديث جميع (٨) ما

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٢٤٢

هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها أن يخرجوا [منه] (٩). ومرة أبى [من] (١٠) ذلك إلا ما سمى فى الحديث، وما فى معنى ذلك الحبوب مما يقتات غالبا، فألحق____________(١) ساقطة من س.(٢) أبو داود، ك الزكاة، ب كم يؤدى فى صدقة الفطر ١/ ٣٧٤.(٣) سبق ذكر الآثار على ذلك قريبا منه فى الباب، وراجع قول الزيلعى فى نصب الراية هناك ٢/ ٤٠٧، ٤١٠.(٤) و (٥) الاستذكار ٩/ ٣٦١.(٦) المغنى ٤/ ٢٩٠ باب زكاة الفطر.(٧) فى س: وقياس.(٨) فى س: جمع.(٩) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.(١٠) ساقطة من س.." (١)

"منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ". قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: " الخيل ثلاثة:_____فكافتهم أنه لا شىء فيها إلى ستين [ففيهما] (١) تبيعان، ثم إذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة، وشذ أبو حنيفة هنا - أيضا - فى أشهر قوليه، فقال: ما زاد على الأربعين [فبحسابها] (٢)، لكل خمس ثمن مسنة، ولكل عشر ربع مسنة. واتفقوا أن فى سائمة الغنم الزكاة على ما جاء فى نصبها فى الحديث. واختلفوا فى غير السائمة من العوامل والمعلوفة، فمالك والليث يريان فيها الزكاة، وكافتهم لا يرون فيها زكاة، وداود لا يرى ذلك فى غير سائمة الغنم خاصة ويوافقنا فى غيرها لأنها فى كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث.وقوله: " ما من صاحب إبل وما من صاحب بقر وما من صاحب غنم " وعموم غيره من الأحاديث فى ذلك دون تفصيل، إلا قوله: " فى سائمة الغنم الزكاة " (٣) وهى حجتهم، والاحتجاج بهذا من باب تخصيص السائمة هنا، إذ هى الطالب عن المواشى ولاسيما الغنم، وبأنها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت أو لم ترع، كما يقال: ناطق لكل آدمى وإن كان أبكم أو طفلا لم يبلغ ذلك، لعموم هذا الوصف فى جنسه، وتكون " من " عندنا هنا للبيان لا للتبعيض، وحديث " ليس فى العوامل صدقة " (٤) ليس بالقوى، ولم يخرجه أهل الصحة، وبعض طرقه مرسل، وبعضها لين الرواية.وقوله: " تطؤه بأظلافها ": الظلفة للغنم والبقر والظباء، وهو ما هو منشق من القوائم، وكذلك جاء فى الحديث فى الغنم، وجاء فى الإبل: " بأخفافها "، والخف للبعير كالظلفة للشاة والبقرة. وجاء فى الحديث الآخر: " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة، [قال] (٥) تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها " فجمع فى هذا الحديث الأظلاف لما جمعها فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣/٤٨١

اللفظ. وعند الطبرى هنا:ــــــــــــــــــــــ(١) من س.(٢) ساقطة من س، وانظر: الاستذكار ٩/ ١٦٠.(٣) أبو داود فى السنن، ك الزكاة، ب فى زكاة السائمة ١/ ٣٥٩، النسائى، السنن الكبرى، ك الزكاة، ب زكاة الغنم ٢/ ١٣، أحمد ١/ ١١، ١٢.(٤) جامع مسند أبو حنيفة ١/ ٤٦٠.(٥) ساقطة من س.." (١)

"عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ".١٨ - (...) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى، حدثنا الربيع - يعنى ابن مسلم - عن محمد - وهو ابن زياد - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم، فأكملوا العدد ".١٩ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ".ــــــإلينا صباح تسع وعشرين " وفى الأخرى: " إنما دخلت من تسع وعشرين " معناه كله: بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخرى فى حديث أم سلمة: " فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح "، وفى حديث عائشة: " لما مضت تسع وعشرون [وأنا] (١) أعدهن "، ولو كان على ظاهره، وكان دخوله فى يوم تسعة وعشرين، لما تم به الشهر لا من ثلاثين ولا من تسع وعشرين. والعرب قد تقدم النهار على الليل وتضيف الليلة الآتية لليوم الماضى، فلذلك قال: " صباح تسع وعشرين ": أى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين.وقد يحتج به محمد بن عبد الحكم والشافعى - فى **أحد قوليه -** فيمن عليه شهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزئه من ذلك تسع وعشرون، إذ (٢) ظاهره أنه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له: " دخلت من تسع وعشرين أعدهن " ولقيل له: " إن الشهر لم يتم "، [ولو كان] (٣) الجواب: قد أهل الهلال. ولو أهل لم يحتاجوا إلى سؤاله لعلمهم به، وعلى هذا تأول الحديث بعضهم، وقيل: بل أشار إلى شهر معين، وهو الذى هجر فيه نساءه، ويحتمل أن السؤال لظنهم أنه لابد من تمام أيام الشهر المعلومة، وقد يحتمل ذلك قولهم: " إنما الشهر (٤) تسعة وعشرون (٥) "، وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال فى الحديث: " الشهر تسعة وعشرون "، وقالت: إنما جاء حين ذهب تسع وعشرون فقيل له ذلك فقال:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤٩١/٣

" إن الشهر كان تسعا وعشرين ".ــــــــــــــــ(١) من س.(٢) فى س: أى.(٣) فى س: ولكان.(٤) فى س: اليوم.(٥) فى س: وعشرين.." (١)

"(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه٦ - (١١٧٣) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلمــــــوقوله: "كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ": أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعى والثورى (١) والليث فى أحد قوليه، وقال أبو ثور (٢): يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن أراد عشر ليال فقبل غروب الشمس [من الليلة، وقال مالك (٣): يدخل فى اعتكافه قبل غروب الشمس] (٤) وقاله أحمد ووافقهما الشافعى وأبو حنيفة، وأبو ثور فى الشهر، وخالفوه فى الأيام فقال الشافعى (٥): يدخل فيها قبل طلوع الفجر، وقال الليث فى **أحد قوليه وزفر** (٦) وأبو يوسف: يدخل فى الجميع قبل طلوع الفجر، وقد قال القاضى أبو محمد: من فعل هذا أجزأه، وقال عبد الملك: لا يعتد بذلك اليوم، وهذا كله على أن الليل لا يدخل فى الاعتكاف [إلا أن نتعد به اعتكاف] (٧) ومذهب مالك وربيعة: أن النهار تابع الليل بكل حال وتناول قوله - عليه السلام -: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم دخل معتكفه، أنه وقت دخوله المعتكف لا وقت ابتداء اعتكافه، وأنه كان فى أول ليلة غير محتاج إلى التفرد فى المعتكف لانفراده فى المسجد، فلما صلى الصبح وأراد التنحى عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه، وما يحتاج من نوم فاته فى ليلة، وقيل: بل ذلك قبل دخوله فى الاعتكاف من ليلة نومه المستأنفة بعد ذلك، وكان قبله فى صبيحة ذلك اليوم يدخل معتكفه لتهيئته، والنظر فيما يحتاج إليه فيه ويستعده وهو غير معتكف، ثم يخرج حتى يصلى المغرب فيدخلــــــــــــــ(١) انظر: الاستذكار ١٠/ ٣٠٩.وروى ابن وهب عن الليث، قال: إنما يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر لليلة إحدى وعشرين.(٢) انظر: الاستذكار ١٠/ ٣١١.(٣) انظر: التمهيد ٢٣/ ٥٥، ٥٦، الاستذكار ١٠/ ٣١١.(٤) سقط من الأصل واستدرك فى الهامش.(٥) انظر:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٦/٤

الاستذكار ١٠/ ٣١١.(٦) انظر: الاستذكار ١٠/ ٣١١، التمهيد ٢٢/ ٥٦.(٧) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسهم.." (١)

"وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب - رضى الله عنهن - أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.ــــــذلك، وحسن لعشرتهن، وظاهره أنه لم يكن دخل بعد فى اعتكافه ولا دخلن، وإنما ضربت الأخبية تقدمة للدخول فيها تلك الليلة - والله أعلم - بدليل قوله فى الأم: " وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكاف فى العشر الأواخر، ويكون قضاؤه لما كان اعتقده من فعل الخير دوما بما عاهد عليه الله من ذلك.فيه أن من نوى طاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بنذرها، والدخول فيها. قال بعضهم: وفيه أنه كان وكن دخلن فى الاعتكاف فرأى - عليه السلام - خروجه من ذلك للمصلحة التى رآها؛ ولذلك قضاه بعد. وإخراجهن منه لذلك السبب؛ ولأنه لم يكن نذرا فليزمه تمامه، وإنما ترك ما كان نواه من اعتكاف العشر، واقتصر على ما مضى [له] (١) من اعتكاف ليلته ويومه ذلك، وذلك أقل الاعتكاف؛ إذ ليس فى الخبر [أنه] (٢) قطع اعتكافه لحينه، وإنما فيه أنه ترك اعتكاف العشر، أو أنها لما دخلها من مشاركة الحرص على قربه والغيرة عليه ليست بطاعة يلزم تمامها على وجه الاعتكاف، وإن كان الحرص وحب القرب من النبى صلى الله عليه وسلم على أى وجه كان طاعة وقربة.وفيه جواز الاعتكاف فى شوال، وسائر الشهور مثله. قال الخطابى: وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا جاز الخروج منه متى شاء (٣)، وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه ما نوى فيه ولم يصح دخول النبى صلى الله عليه وسلم فيه. وفى قيامه - عليه السلام - فى خبائه فى اعتكافه ولزومه فيه - وهو الإمام للصلاة - أن السعى إلى موضع إمامته أو الصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قادح فى الاعتكاف؛ إذ هو من باب ما هو فيه، ومنع إمامة المعتكف سحنون فى **أحد قوليه لا** فى فرض ولا فى نفل، والكافة على جواز ذلك، وكذلك أذانه فى غير المنار، واختلف فى أذانه فى المنار، فمنعه مالك مرة وأجازه أخرى، وهو قول الكافة.واختلف العلماء فى اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها؛ كزيارة المرضى والصلاة على الجنازة، فمنع ذلك مالك (٤) وكافتهم، وأجازه الحسن (٥) والنخعى وغيرهما، وأجاز إسحاق (٦) والشافعى اشتراط ذلك فى التطوع دون النذر، واختلف قول أحمد (٧) فى جواز الاشتراط، ومنع مالك ذلك وغيره، وكذلك منع مالك شغله فى المسجد لسماع العلمــــــــــــــ(١) و (٢) سقطتا من الأصل، واستدركتا بالهامش بسهم.(٣) معالم السنن للخطابى ٣/ ٣٤٠.(٤) الموطأ ١/ ٢١٧، الاستذكار ١٠/ ٢٨١.(٥) الاستذكار ١٠/ ٢٨١،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/١٥٤

الحاوى ٣/ ٢٨٩.(٦) الاستذكار ١٠/ ٢٨٧، المغنى ٤/ ٤٦٩.(٧) انظر: المغنى ٤/ ٤٦٩، ٤٧٠، الاستذكار ١٠/ ٢٨٧.." (١)

"(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان٧ - (١١٧٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وابن أبى عمر، جميعا عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبى يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر.٨ - (١١٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى، كلاهما عن عبد الواحد ابن زياد. قال قتيبة: حدثنا عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة - رضى الله عنها -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر، ما لا يجتهد فى غيرهـــــــوقوله: "كان - عليه السلام - إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر ": قيل: هو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة، وقيل: كناية عن ترك النساء والاشتغال بهن، فإن كان إشارة إلى عشر الاعتكاف فلا خلاف فى تحريم الجماع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (١). وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان فى ليل أو نهار (٢)، وكافتهم على أنه لا كفارة عليه، وذهب الحسن والزهرى إلى أن عليه ما على الواقع أهله فى رمضان (٣)، وروى عن مجاهد: يتصدق بدينارين (٤)، وأجرى مالك والشافعى مرة الجماع دون الفرج، وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع لعموم قوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ (٥)، وذهب أبو حنيفة إلى فساده بالإنزال كيف كان (٦)، وقاله صاحباه، ومذهبهم فى الجماع ناسيا على أصولهم، فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لم يفسد عنده الصوم لم يفسد به الاعتكاف، وخالف الشافعى - فى **أحد قوليه** - فقصر النهى على الجماع فى الفرج فقط، وهو قول عطاء (٧)، وقد تقدم فى كتاب الحيض من هذا - فى حديث عائشة - مما يمنع منه المعتكف وما يجوز له.__________(١) البقرة: ١٨٧.(٢) الاستذكار ١٠/ ٣١٦، التمهيد ٨/ ٣٣١.(٣) الاستذكار ١٠/ ٣١٧.(٤) الاستذكار ١٠/ ٣١٨.(٥) الحاوى ٣/ ٤٩٨، الموطأ ك الاعتكاف، ب النكاح فى الاعتكاف ١/ ٣١٨.(٦) الاستذكار ١٠/ ٢١٧، الحاوى ٣/ ٤٩٩.(٧) الحاوى ٣/ ٤٩٨.." (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٥٦/٤

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٥٨/٤

"قال: قلت: نعم. قال: " فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة ".ـــــبعض الروايات: " أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ": معناه: مقسومة على ستة مساكين.قال الإمام: إن حلق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء: صيام، أو صدقة، أو نسك. وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير - أيضا - عندنا (١)، خلافا لمن قال فى المختار: عليه الدم. وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسيا فلا دم عليه.قال القاضى: مذهب (٢) أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور إلى أنه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة، ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسى (٣)، وقال الشافعى فى أحد قوليه، وداود وإسحاق: لا دم عليه (٤). وحكم التطييب واللباس فى هذا سواء عند هؤلاء كلهم، على ما تقدم من التخيير، والخلاف فى وجوهه، قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء.قال القاضى: ولم يقع فى شيء منه خلاف إلا فى الإطعام، فقد روى عن أبى حنيفة والثورى أن النصف صاع إنما هو البر، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين، وهذا خلاف للحديث؛ لنصه على ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين. ذكره مسلم، وذكر مثله فى الزبيب فى كتاب أبى داود (٥)، وعن أحمد بن حنبل فى روايته: مد من البر أو نصف صاع من غيره (٦)، وكذلك روى عن الحسن وبعض السلف: أن الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام ولم يتابعوا عليه، واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكين وثلاثة أيام، ونص الحديث يحج هؤلاء المذكورين قبل.وفى قوله فى الحديث: " أطعم فرقا بين ستة مساكين "، وفى الروايات الأخر: " أطعم ثلاثة آصع ": بيان مقدار الفرق، وأنه - كما قيل -: مقدار خمسة عشر رطلا، إذ الثلاثة آصع ستة عشر رطلا على مذهب أهل الحجاز، وهو بإسكان الراء، وقيل بالفتح أيضا، وقد تقدم فى الطهارة.ـــــــــــــــــــــ(١) فى ع: عندن، أيضا.(٢) فى س: ذهب.(٣) قول أبى حنيفة ومالك والمزنى ورواية عن الشافعى. الحاوى ٤/ ١٠٥.(٤) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٠٧.(٥) أبو داود، ك المناسك، ب فى الفدية ١/ ٤٣٠.(٦) الاستذكار ١٣/ ٣٠٣.ويروى عن الثورى وأصحاب الرأى. انظر: المغنى ٥/ ٣٨٤.." (١)

". . . . . .ـــــــغسل الطواف بالبيت وأوكدها غسل الإحرام، قال بعض أصحابنا عنه: إنه أوكد عنده من غسل الجمعة، ويستدل من قال بتأكيده بأمر النبى صلى الله عليه وسلم للنفساء به، وقد أطلق - أيضا - مالك على جميعها الاستحباب. وبقولنا فى تأكيد غسل الإحرام قال الشافعى فى جماعة العلماء، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء فى أحد قوليه، وقال

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٢١٣

أهل الظاهر لهذا الحديث، وقال الكوفيون والأوزاعى: وهو يجزئ منه، كأنهم رأوه مستحبا، وروى عن عطاء أيضا.وفى الحديث أن الحيض والنفاس لا ينافى عمل الحج كله، إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف والركوع بعده، وما يتصل به من السعى، كما قال - عليه السلام -: " وافعلى ما يفعل الحج غير ألا تطوفى بالبيت " (١) ولا خلاف بين العلماء فى ذلك كله، إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد، ولا صلاة بغير طهور. وفيه جواز الإحرام بغير صلاة؛ إذ لا تصح منها الصلاة، وقد تقدمت المسألة قبل.وقوله: " [بالشجرة] (٢) "، وفى الرواية الأخرى: " بذى الحليفة "، وفى رواية مالك: " بالبيداء ": فكلها مواضع متقارب بعضها من بعض، والشجرة بذى الحليفة، والبيداء طرف منها، فمحتمل أن نزولها بسبب الولادة كان بالبيداء (٣)، لتبعد عن الناس، فذكر فى هذا الحديث منزلها حقيقة، وكان نزول النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ بذى الحليفة من حيث أهل، وهناك بات، وهى عند الشجرة، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم، والله أعلم. وفيه ما علم من عادة الصحابة من تحمل السنن بعضهم عن بعض بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم، واكتفائهم بذلك عن سماعها منه. وفيه سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته (٤) أمر دينهم ودنياهم.__________(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (١٢٠).ورواه مالك فى الموطأ، ك الحج، ب دخول الحائض مكة ١/ ٤١١، وكذا البخارى، ك الحج، ب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٣/ ١٩٥، وأيضا النسائى، ك الحج، ب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى ٥/ ٢٤٥ مختصرا.(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من س.(٣) الموطأ، ك الحج، ب الغسل للإهلال ١/ ٣٢٢.(٤) فى س: ومراعاة.." (١)

"١١٤ - (...) حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ". قالت عائشة - رضى الله عنها - : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة.ـــــتأول قولها: " طوافا واحدا ": أى طوافين على صفة واحدة، وهذا فيه بعد، ويؤيد قولنا قوله - عليه السلام - أيضا - المتقدم: " يسعك طوافك يجزيك لحجك وعمرتك ".قال القاضى: فى هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض العمرة [كره] (١)؛ إذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعا (٢)، على هذا كانت العمرة مقدمة أو مؤخرة على ما ذكرناه.قال الإمام: وذكر قول عائشة: " أن النبى صلى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٢٩/٤

الىه عليه وسلم أهل بحج ": فيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل؛ لأن عائشة تعلم من حال النبى – عليه السلام – فى حله وحرمه ما تعرف المرأة من زوجها، فكانت روايتها أرجح، ولمالك – أيضا – حديث جابر، وقد استقصى فيه ما جرى فى حجته – عليه السلام – وذكر الإفراد.قال القاضى: وقد ذكر مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد من رواية أبى سعيد، وابن عمر، وابن عباس – أيضا – وعن أسماء نحوه.قال الإمام: ومما يرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده – عليه السلام – ورضى الله عنهم – أفردوا، ولو لم يكن – عليه السلام – مفردا لم يواظبوا على ذلك، ويتفقوا على اختيار الإفراد؛ إذ لا يتركون فعله – عليه السلام – ويفعلون خلافه؛ ولأن الإفراد لا جبران فيه، فكان أفضل مما يجبر بالدم.قال القاضى: تقدم الخلاف فى ذلك، وبقول مالك قال الشافعى – فى **أحد قوليه –** وهو قول الأوزاعى وأبى ثور وابن الماجشون، وجماعة من الصحابة والتابعين والمروى من فعل أبى بكر وعمر وعثمان –[رضى الله عنهم] (٣) – مدة خلافتهم، واختلف فى ذلك عن على، وبقول أبى حنيفة فى تفضيل القران قال الثورى والمزنى وإسحاق والطحاوى، وذكر أنه مذهب على وإسحاق وجماعة من التابعين وغيرهم، وبقول الشافعى الآخر – فى أن التمتع أفضل – قال أحمد بن حنبل، وحكى عن إسحاق، وذهب أبو يوسف إلى أن__________(١) ساقطة من س.(٢) فى س: سواه، والمثبت من الأصل.(٣) سقط من س.." (١)

"١٢٤ – (...) حدثنى يحيى بن أيوب، حدثنا عباد بن عباد المهلبى، حدثنا عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت: منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع.(...) حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد، قال: جاءت عائشة حاجة.______سنة طواف الوداع، وأنه مشروع مسنون، ولا خلاف فيه، وأبو حنيفة يوجبه. ومن سننه أن يكون آخر عمل الحج (١)، ويكون سفره بأثره وآخر عهده البيت (٢)، ألا ترى كيف أخره النبى صلى الله عليه وسلم حتى اعتمرت عائشة؛ لأنه كان ينتظرها بالمحصب موضع مبيته، فلما أكملت ذلك طاف وخرج راجعا، وهذا (٣) قول جمهور العلماء، لكن رخص له مالك فى شراء بعض جهازه بعد طوافه وطعامه، وقاله الشافعى: إذا اشترى ذلك فى طريقه، ولم ير مالك طوله إلا يوما وليلة (٤) فى أشهر قوليه، ولم ير اليوم والليلة طولا فى قوله الآخر، وأجاز أبو حنيفة إقامته ما شاء بعد (٥)، وغيرهم لا يجيزون له الإقامة بعده، قليلا (٦) ولا كثيرا؛ لقوله – عليه السلام –: " ليكن آخر عهده الطواف بالبيت "، فمتى بقى بعده عند هؤلاء شيئا أو عند مالك يوما وليلة لزمه إعادة الطواف،

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٢٣٨

وسيأتى الكلام عليه بعد.ويدل أنه غير واجب، وأن طواف الإفاضة يجزئ منه قوله لصفية حين حاضت: " أو ما كنت طفت يوم النحر؟ " قالت: بلى، قال: " لا بأس، انفرى ". واختلف فيمن تركه فخرج ولم يطف، مع اتفاقهم على أنه إن كان قريبا رجع على اختلاف بينهم فى حد القرب، واتفاقهم على أنه إن تباعد حدا لم يرجع، فقال مالك: لا (٧) دم عليه، وهو أحد قولى الشافعى، وقال جمهورهم: عليه الدم، وقد ذكرنا من خالف فى الحائض فى حديث صفية. وترك النبى صلى الله عليه وسلم أمر صفية بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك، وهو موضع تعليم دليل أنه لا يلزم مع قوله: " لا بأس "، وحكم كل من كان خارج مكة فى طواف الوداع ما تقدم، قرب منها أو بعد، دون أهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم، خلافا لأصحاب الرأى فيمن قرب كأهل المواقيت وشبههم أنهم كأهل مكة لا يلزمهم طواف وداع.ــــــــــــــــــ(١) فى س: الحاج.(٢) فى س: بالبيت.(٣) فى س: وهو.(٤) فى الأصل: ليلته، والمثبت من س.(٥) فى س: بعده.(٦) فى س: لا قليلا.(٧) فى الأصل: ولا.." (١)

"بدأ الله به " فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده "، ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعلـــــــدون رجال فحكمهن حكم الرجال حينئذ. [وبالبداية] (١) بالصفا هى السنة (٢)، واحتجاج النبى - عليه السلام - بما بدأ الله به، احتج به من قال: إن الواو ترتيب لامتثال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك، واحتج به من قال: لا ترتيب لقوله - عليه السلام -: " بما بدأ الله به "، وأنه إنما امتثل ذلك تأنيسا لا التزاما، ولو كانت الواو تعطى الرتبة لما احتاج إلى هذا التوجيه، وقد تقدم من هذا. واختلف فى وجوب السعى بين الصفا والمروة وسيأتى الكلام عليه فى حديث عائشة.واختلف فيمن نسى وبدأ بالمروة، فرأى مالك أن يلغى ذلك ويحسب من سعيه [من] (٣) الصفا ويعد شوطا (٤)، وهو قول الشافعى والحسن وأصحاب الرأى والأوزاعى، وروى عن عطاء أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه. وسنته أن يكون بعد الطواف، فمن سعى قبله كمن لم يسع عند مالك وجملة العلماء، وعليه ما على من لم يسع، إلا الثورى فإنه [قال] (٥): يجزئه، فى أحد قوليه. وقال أبو حنيفة وصاحباه: عليه دم ولا إعادة عليه (٦)، وحكمه عندنا إذا كان بالقرب أن يعيد السعى وحده حتى يأتى به بعد الطواف.وقوله: " فوحد الله وكبره " إلى آخر ما ذكره من

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٢٤٨

الذكر والدعاء: مما يستحب أن يفعل، وهو من مواطن الدعاء، ويستحب تبيين الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبى - عليه السلام - وليس فيه دعاء مؤقت.وقوله: " حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى ": كذا فى جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم، ليس فى أصول شيوخنا فيها اختلاف، وفيه وهم وإسقاط لفظة رمل وبها يتم الكلام، وكذا جاء فى غير مسلم: " حتى إذا انصبت قدماه____________(١) فى س: البداية.(٢) انظر: الاستذكار ١٢/ ٢٠٠.(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.(٤) انظر: الاستذكار ١٢/ ١٩٩.(٥) ساقطة من س.(٦) انظر: الاستذكار ١٢/ ٢٠٢.." (١)

". . . . . ._____وهو بعيد المعنى قيل: صوابه (١): " ينكبها " بباء واحدة، وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن أحمد من طريق ابن الأعرابى عن أبى داود (٢) فى تصنيفه (٣) بالباء بواحدة وبالتاء اثنتين من طريق أبى بكر النجار عنه، ومعناه: يردها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم. ومنه: نكت كتابته: إذا قلبها، ثم ذكر أنه صلى بعد ذلك. فيه أن سنة خطبة عرفة قبل الصلاة كخطبة الجمعة دون غيرها. قال القاضى: [قال] (٤) أبو عبد الله: أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته.وقوله: " ثم أذن ثم أقام ": دليل على أن الأذان متصل بالصلاة، وهو أحد أقوال مالك: أنه يؤذن فى آخر خطبة الإمام، حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة، [مع] (٥) فراغ المؤذن من الأذان، وهو قول الشافعى، وروى عن مارك - أيضا - أنه يؤذن بعد تمام الخطبة، فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن، وروى عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين، وقال أبو ثور: يؤذن المؤذنون والإمام يخطب على المنبر قبل خطبته كالجمعة، وروى - أيضا - مثله عن مالك، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، وقال مثله بعد فى صلاته بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا (٦)، أى لم يتنفل. هذه سنة صلاة الجمع فى عرفة ومزدلفة وليلة المطر ألا تتنفل بينهما إلا لمن يرى الأذأن لكل صلاة، فيباح التنفل ما دام يؤذن المؤذن لمن يخف [عليه] (٧) ذلك، فقد رخص فيه، وجمعه فى عرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، اختلف العلماء فى جمع الصلاة بمزدلفة للإمام لاختلاف الآثار؛ إذ روى هذا وروى الجمع بإقامة واحدة لهما، ولم يذكر أذانا، وقد ذكر مسلم بعد هذا [وروى الجمع] (٨) ولم يذكر إقامة لكل صلاة، فقيل بأذان واحد وإقامتين على حديث جابر، وإلى هذا ذهب أحمد وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون والطحاوى، وقال مالك: يؤذن ويقيم لكل صلاة قياسا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٧٢/٤

على سائر الصلوات، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد وإقامة واحدة، وقال الشافعى وأحمد - فى **أحد قوليه -** بإقامتين دون أذان لهما، وروى هذا عن القاسم وسالم، ومثله عندنا فى كتاب " الجلاب " فى عرفة ومزدلفة، وقال الثورى: تجزئ إقامة واحدة لا أذان معها، وحكى عن ابن عمر (٩)، وأما جمع عرفة فقال_______________(١) فى س: صوابها، والمثبت من الأصل.(٢) أبو داود، ك الحج، ب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٤٤٢.(٣) فى س: مضيفه.(٤) و (٥) سقطتا من س.(٦) انظر: الاستذكار ١٣/ ١٣٧، الحاوى ٤/ ١٧٠.(٧) فى هامش س.(٨) من س.(٩) الاستذكار ١٣/ ١٥٠، الطحاوى فى الشرح ٢/ ٢١٣.." [1]

"٢٤٦ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير. جميعا عن أبى خالد. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.٢٤٧ - (١٢٦٩) وحدثنى أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن قتادة بن دعامة حدثه؛ أن أبا الطفيل البكرى حدثه؛ أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين.______قال القاضى: ولو بنى الآن على [ما] (١) بناه ابن الزبير لاستلمت كلها، كما فعل ابن الزبير.وقوله: " ورأيت ابن عمر يستلم الحجر بيديه ثم قبل يده ": وذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم تقبيل الحجر الأسود فى الطواف: من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر، فإن لم يفعل فلا شىء عليه عند جميعهم (٢). وجمهورهم على أنه يقبل يده، إلا مالكا - فى **أحد قوليه -** والقاسم بن محمد فلم يريا تقبيل اليد، ولا يسجد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة، وجمهورهم على جواز فعل ذلك، ولا يقبل الركن اليمانى عند مالك ولكن يستلم باليد، واختلف عنه فى تقبيل اليد فيه، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء (٣). واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين فى وتر الطواف (٤) لا فى شفعه، وقال به الشافعى. وهذا كله فى أول شوط، ولا يلزمه فى بقيتها إلا أن يشاء (٥)._______________(١) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش بسهم.(٢) انظر: الاستذكار ١٢/ ١٥٧.(٣) انظر: الاستذكار ١٢/ ١٤٧.(٤) و (٥) انظر: الاستذكار ١٢/ ١٥٣.." [2]

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/ ٢٧٨

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/ ٣٤٤

"فى رواية أبى بكر: فوق ثلاث. وقال ابن نمير فى روايته عن أبيه: " ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ".٤١٤ - (...) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبى فديك، أخبرنا الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم ".٤١٥ - (٨٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة، جميعا عن جرير. قال قتيبة: حدثنا جرير، عن عبد الملك - وهو ابن عمير - عن قزعة، عن أبى سعيد، قال: سمعت منه حديثا فأعجبنى، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدى هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى ". وسمعته يقول: " لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها ".ـــــبثلاث ليال، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث، وروى عن النخعى والحسن، وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى إلى أنه ليس بشرط (١)، ويلزمها حج الفريضة دونه، وروى عن عائشة، لكن الشافعى - فى **أحد قوليه -** يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة (٢)، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف فى تأويل قوله: " تخرج مع رجال ونساء " هل لمجموع ذلك أم فى جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء. وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل مراده على الانفراد دون النساء، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا. ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج فى غير فرض الحج إلا مع ذى محرم. وقال الباجى: وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير، فأما فى القوافى العظيمة فهى عندى كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوى محارم، قال غيره: وهذا فى الشابة، فأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوى المحارم (٣).ـــــــــــــــ(١) انظر: الاستذكار ١٣/ ٢٣٧.(٢) الاستذكار ١٣/ ٢٣٦ وما بعدها.(٣) انظر: المنتقى ٣/ ٨٢.." (١)

"(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين٤٣ - (١٥٣١) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار ".(...) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر. ح وحدثنا ابن نمير،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٤٤٦

حدثنا أبى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنى زهير بن حربـــــــوقوله صلى الله عليه وسلم: " البيعان كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " فى غير حديث مالك بعد قوله: " ما لم يتفرقا ": " وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع "، قال القاضى: هذا حديث متفق على صحته والعمل به، لكن اختلف فى تأويله، فذهب الشافعى والثورى - فى **أحد قوليه -** والليث، وربيعة والأوزاعى وأهل الظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وهما أصحاب الحديث [وفقهاء أصحاب الحديث] (١) إلى الأخذ بظاهره، وإلى أن المراد منه الافتراق بالأبدان، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من المدنيين وجماعة من الصحابة والتابعين، وأن المتبايعين إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما فى مجلسهما. وترك العمل به مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثورى - فى رواية - وربيعة، وروى عن النخعى، قال بعضهم: ومعنى التفرق بالأقوال وإنما إذا عقد البيع بينهما ولم يكن لأحد منهما خيار، وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم: إنه على ظاهره، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب، كما جاء فى الحديث الآخر: " من أقال نادما بيعته أقال الله عسرته " (٢)، وكان ذلك قبل التفرق أخف وبعده أصعب لاختلاف الأحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واغتباط النفس به وألفها له. وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ويبعد منه.______________(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش بسهم.(٢) بهذا اللفظ فى نصب الراية، ك البيوع، ب الإقالة ٤/ ٣٠ وهو فى أبى داود، ك البيوع، ب فضل الإقالة، بلفظ: " من أقال مسلما أقال الله عثرته " ٢/ ٢٤٦، وكذا لابن ماجه، ك التجارات، ب الإقالة ٢/ ٧٤١.." [(١)]

"ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبى عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبى فديك، أخبرنا الضحاك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم: نحو حديث مالك عن نافع.ـــــــاشتراطه؟ وهل له حد لا يتعداه أم لا حد له إلا ما [ضرياه] (١)؟ أم حده بمقدار ما تختبر فيه السلعة؟ فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة من الأجل مقدار ما تختبر فيه بالثوب اليوم واليومان، والعبد إلى الجمعة، وروى عن ذلك شهر، والدابة تركب اليوم وشبهه، والدار الشهر ونحوه. قال الداودى: وقيل: الشهران والثلاثة [وشبهه] (٢)، وحكى عنه الخطابى فى الضيعة (٣) السنة. قال بعض أصحابنا: وهذا معنى قول مالك فى الموطأ فى حديث " البيعين بالخيار ما لم يتفرقا " لهذا عندنا حد. معروف ولا أمر معمول به

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٥٧/٥

فيه (٤)، وإن هذا اللفظ راجع إلى قوله فى آخر الحديث: " إلا بيع الخيار " وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه. قال [بعض] (٥) أصحابنا: وهذا إن كان خيارهما للاختبار، وإن كان خيارهما للشورى فهذان قول مالك فى الموطأ ما يشاورون فيه (٦). وعلى هذا المعنى يترتب عند أصحابنا مدة الخيار فى طولها وقصرها، وهذا يصح كله فى المشترى.وأما خيار البائع فهو - أيضا - مقدار ما يحتاج فيه الخيار فى أخذ الرأى والمشاورة، فإن ضرب فى الآجل أبعد ما تقدم بكثير فسخ البيع عند مالك، وأجاز الثورى اشتراط عشرة أيام فى الخيار للمشترى، ولا يجوز شرطه للبائع، فإن شرطه فسد البيع. وأجاز الأوزاعى اشتراط الخيار شهرا وأكثر، وروى مثله لمالك، ونحوه قول ابن أبى ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وأبى ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود؛ أن الشرط لازم إلى الوقت الذى شرطاه.وذهب أبو حنيفة والشافعى وزفر والأوزاعى - فى **أحد قوليه -** إلى أن الخيار لا يعدو____________(١) فى اللسان: ضرى به ضرا وضراوة، وفى الحديث: " إن للإسلام ضراوة " أى عادة ولهجا به لا يصبر عنه. وفى حديث على -كرم الله وجهه - أنه نهى عن الشرب فى الإناء الضارى، وهو الذى ضرى بالخمر وعود بها. قال أبو زيد: الضراوة العادة، ضرى الشيء بالشيء: إذا اعتاده، فلا يكاد يصبر عنه. اللسان، مادة " ضرا ".(٢) من ق.(٣) الضيعة: هى أن يضع المال فى يدى المشترى، ثم يخير البائع بين المال أو الثمن، فقد روى سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا، فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه، فخيره بين مبيعه أو الثمن. راجع: الفتح ٤/ ٣٨٥.(٤) مالك فى الموطأ، ك البيوع، ب بيع الخيار ٢/ ٦٧١ برقم (٧٩).(٥) من ق.(٦) انظر: السابق.." (١)

" ٥١ - (١٥٣٤) حدثنى زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة ".قال: يبدو صلاحه، حمرته وصفرته.(...) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن أبى عمر، قالا: حدثنا عبد الوهاب عن يحيى، بهذا الإسناد، حتى يبدو صلاحه، لم يذكر ما بعده.(...) حدثنا ابن رافع، حدثنا ابن أبى فديك، أخبرنا الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبد الوهاب.(...) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، حدثنى موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث مالك وعبيد الله.٥٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عي اض ٥/١٦٠

وقتيبة وابن حجر – قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل – وهو ابن جعفر – عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. " لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ".(...) وحدثنيه زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وزاد فى حديث شعبة: فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.ــــــالشافعى مرة، وقال – أيضا -: لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه وهو أول قوليه، ولا خلاف لا يجوز إذا اختلط فيه الأندر للدراسى، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته.واختلف عندنا إن كان حزما أو قفصا يأخذها الحزر والتحرى، ولا تخفى فى تعيينها على قولين. ولم يختلف عندنا فى جواز بيعه قائما فى سنبله فى فداء دينه بعد طيبه ويبسه، وتفريقه – عليه السلام – بين الزرع فى هذا والثمار، فأجاز بيع الثمار بأول طيبها، ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه؛ لأن الثمار تؤكل غالبا، وتستعمل من أول طيبها، وهذا معنى قوله فى رواية: " وتؤكل منه "، والزرع إنما يؤكل ويستعمل غالبا بعد يبسه وتمامه.واختلف العلماء فى معنى نهيه – عليه السلام – عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها،." (١)

"من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها،ــــــواختلف – أيضا – فيمن لا وارث له، هل يقتصر على الثلث كمن له وارث، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجلها من الزيادة على الثلث؟ أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم؟ (١) وقد قال سعد: " لا يرثنى إلا ابنة لى واحدة " ولم يسامحه بصدقة الشطر. وقيل: مراد سعد: لا يرثنى ممن له فرض معلوم إلا ابنة لى. والعالة: الفقراء و " يتكففون ": أى يمسكون بأكفهم الصدقة. وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله – سبحانه – فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله – سبحانه – فلهذا ذكر فيه ما جرى فى الحديث.قال القاضى – رحمه الله -: أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله، إلا شيئا (٢) روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلافه. وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣). وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد – فى **أحد قوليه** – لإجازة ذلك (٤)، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود. وظاهر قوله: " أفاتصدق بثلثى مالى " يحتمل فى بتلة فى مرضه أو الوصية به بعد موته، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء، لا يجوز من ذلك إلا الثلث بنقص أم لا. وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله فى ماله، وجعلوه كالصحيح

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٦٩/٥

بتل السنة إلا عبد فى مرضه. ورد النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد، واحتماله الوجهين.وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ أجاز ذلك الورثة، ومنع ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها [] (٦) - عليه السلام -: " الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ". يصح فى الثلث الأول النصب على الإفراد أو مفعول بإضمار فعل، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل " يكفى " ونحوه، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمر، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف، و " إن تذر " الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقد وهم فيه بعضهم فقال: " إن " بالكسر، وله وجه فى الكلام لا يند، يقتضى أن مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكين، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقرهم.وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر فى الآخرة، أو يكون خيرا للورثة وأحسن________________(١): (٣) انظر: الحاوى ٨/ ١٩٥.(٤) انظر: الاستذكار ٢٣/ ١٦.(٥) انظر: الاستذكار ٢٣/ ١٥.(٦) بياض فى الأصل.." (١)

". . . . . ._____رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة (١).وقد ذكر مسلم طرقا عن هذه الرواية مختصرة ولم يبهمهما، وهو مما انتقد عليه كما سنبينه فى موضعه بعد.وذكر البخارى - أيضا - غير مسند؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهود: " أنتم قتلتم هذا؟ " قالوا: لا. قال: " أفترضون نفل خمسين من اليهود؟ " أى أيمانهم. قال: يبالون، أى يقتلوننا أجمعين ثم ينفلون. قال: " فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ ". قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه رسول الله من عنده (٢). وذكر أبو داود وغيره نحوه (٣). وذكر مسلم حديثا آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية (٤)، وذكر أبو داود أنه - عليه السلام - قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر (٥).قال القاضى - رحمه الله -: حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين. وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به.وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها فى الشرع حكما، وهو مذهب الحكم بن عيينة، ومسلم بن خالد، وأبو قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، وابن علية، والمكيين، وإليه ينحو البخارى، وروى عن عمر ابن عبد العزيز مثله (٦). وروى عنه - أيضا - الحكم بها. واختلف قول مالك فى جواز القسامة فى قتل الخطأ (٧).ثم اختلف القائلون بها فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٦٤/٥

العمد هل يجب بها القتل والقصاص والدية فقط؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كملت شروطها وموجباتها، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق وداود والشافعى فى أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز (٨).قال أبو الزناد: وقلنا بالقسامة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون، لأنى لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.وقال الكوفيون وإسحاق والشافعى - فى قوله الآخر -: إنما تجب فيها الدية وهو قول________(١) و (٢) البخارى، ك الديات، ب القسامة ٩/ ١١.(٣) أبو داود، ك الديات، ب القسامة ٢/ ٤٨٦، الترمذى، ك الديات، ب ما جاء فى القسامة ٤/ ١٤٢٢ وقال: حديث حسن صحيح.(٤) حديث رقم (٧) بالباب.(٥) انظر: أبو داود، ك الديات، ب القسامة ٢/ ٤٨٦.(٦) انظر: الاستذكار ٢٥/ ٣٢٧.(٧) انظر: المصدر السابق ٢٥/ ٣١٦.(٨) انظر المصدر السابق ٢٥/ ٣١٦، التمهيد ٢٣/ ٢١٧.." (١)

". . . . . ._____الحسن البصرى والحسن بن جنى (١)، وعثمان البتى، والنخعى، والشعبى، وروى عن أبى بكر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية - رضى الله عنهم.ثم اختلفوا - أيضا - فى المبدأ - بالأيمان. من هم؟ فمعظم القائلين بالقود أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء وترتيب القسامة على ما جاء فى الحديث، وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لا تدفع. وفيه تبدئة المدعى، ثم ردها حين أبى على المدعى عليهم. واحتجوا - أيضا بالحديث الآخر من رواية أبى هريرة عنه - عليه السلام - " البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليهم إلا القسامة " (٢).ويقول مالك: الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعين يبدؤون فى القسامة (٣)، واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارت اليمين له وها هنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه شبهة بحيالها، وأصل قائم لحياة الناس، وردع المعتدين والدعاوى فى الأموال على سنتها أيضا، فكل أصل يتبع ويستعمل ولا يطرح بسنة لسنة إن شاء الله، وعللوا رواية من روى تبدئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواته، وأنه أسقط تبدئة المدعين إذ لم يذكر رد اليمين، وأيضا فإن زيادة تبدئة المدعين فى هذه الأحاديث الأخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها، وهى تقضى على من لم يعرفها. وقال كل من قال بالدية وإسقاط الدم بتبدئة المدعى عليهم إلا أحمد والشافعى فى **أحد قوليه بترك** القود وإيجاب الدية، فإنهما على ما عليه الجمهور من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٤٤٨

تبدئة المدعى وردها إن أبوا على المدعى عليهم. وقد قال بهذا القول الكوفيون وكثير من البصريين، والمدنيين، والأوزاعى وروى عن الزهرى، وعن عمر بن الخطاب.ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم، فقال الأوزاعى - فقيه الشاميين: يستحلف من أهل الفدية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن حلفوا بروا، وإن نقضت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا. فإن نقضت قسامتهم أو نكل منهم واحد عادت عقلا (٤). ومثل هذا فى التبدئة وردها قول الزهرى، إلا أنه لا يرى فى هذا القول قودا بل إذا حلف المدعون كانت دية، وإن نكل منهم واحد فلا شىء، ونحوه قول الحسن البصرى.وقال عثمان البتى: يبدأ المدعى عليهم، فإن حلفوا فلا شىء عليهم غير ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومعظم الكوفيين والبصريين: يحلف المدعى عليهم ويؤدون_____________(١) انظر التمهيد ٢٣/ ٢١٧، الاستذكار ٢٥/ ٣١٧.(٢) الترمذى، ك الأحكام، ب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٣٤١).(٣) الاستذكار ٢٥/ ٣٢٠ وما بعدها.(٤) التمهيد ٢٣/ ٢١١.." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم. فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبى الله، وقد زنت؟ فقال: " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ ".(...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبى كثير، بهذا الإسناد، مثله.٢٥ - (١٦٩٧/ ١٦٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثناه محمد ابن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى؛ أنهما قالا: إن رجلا منـــــــــــمالك: إذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها، قاله أبو حنيفة، وللشافعى - فى أحد قوليه. وروى عن مالك أيضا: لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع، وهو قول الشافعى الآخر وأحمد وإسحاق ومشهور قول مالك، والشافعى. وحقيقته أنها متى وجدت من ترضعه وتكفله رجمت، وإن لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه، ثم ترجم.وقد اختلفت الآثار فى مسلم متى رجمت؟ أبعد الفطام أو قبله؟ إذا قال الرجل: " على رضاعه " والروايتان حجة للقولين. وأما من حدها منهن الجلد، فهم متفقون أنها لا تجلد ما دامت حاملا، كما قالوا فى الرجم إبقاء على الجنين: فإذا [] (١) وضعت جلدت. واستحب أبو حنيفة أن تترك حتى تتخلص من نفاسها إذ حكمها حكم المريض وهو مذهبنا، ولا خلاف فى هذا (٢).وقد

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٤٤٩

أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى يفيق (٣). قال سحنون: وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لها: " أرضعيه ": دليل على أن على الإمام رضاع ابنها، إذ لم يكن له أب أو مال. قال الإمام - رحمه الله -: إذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت، يكون حالها حينئذ كحال الحامل فى التأخير، بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته فى البطن غير مقطوع بها. وقد قال بعض الشيوخ: لو كان فى جيش المسلمين فى______________(١) كان هناك كلمة وضرب عليها بسهم.(٢) انظر: الاستذكار ٢٤/ ٣٧، ٣٨.(٣) انظر: الحاوى ١٣/ ٢١٣.." (١)

"فإنما هى قطعة من النار، فليحملها أو يذرها ".٦ - (...) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبى، عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهرى، بهذا الإسناد، نحو حديث يونس.______فاسمع له من حجة وبينة.وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما سمعه فى مجلس نظيره، فمذهب مالك وأكثر أصحابه: أن القاضى لا يقضى فى شيء من الأشياء بعلمه، لا فيما أقر به فى مجلس قضائه ولا فى غيره، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى عبيد، وروى عن شريح والشعبى. وذهب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره، إذا جحده ولم يحضر مجلسه بينة فى الأموال خاصة، وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم، وحكوه عن مالك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحكم بما سمعه فى قضائه وفى مصره، لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الأموال خاصة لا فى الحدود (١). واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقضى فى الأموال بعلمه فى القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره، وهذا أحد قولى الشافعى. وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما: إنه يقضى بعلمه فى كل شيء من الأموال والحدود وغيرهما بما سمعه ورآه وعلمه قبل قضائه وبعده، بمصره وغيره.وقوله: " فإنما أقطع له قطعة من النار " معناه: إن قضيت له فى الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه. وترجم عليه البخارى: أن القضاء فى القليل والكثير (٢) سواء لقوله: " بشيء ".وقوله:" قطعة من النار ": قيل: أى من العذاب بالنار، فسمى العذاب بها باسمها، كما قال: إنى أنا الموت. وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك فى أخراه كما تضره النار، بدليل قوله فى الرواية الأخرى: " فليحملها أو ليذرها ". وفيه وعظ الحاكم المتخاصمين، وقد ترجم عليه البخارى - أيضا (٣).______________(١) انظر: التمهيد ٢٢/ ٢١٩ - ٢٢٢.(٢) البخارى، ك الأحكام، ب القضاء

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٥٢٠

فى كثير المال وقليله ٩/ ٩٠.(٣) البخارى، ك الأحكام، ب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٩/ ٨٩.قال معد الكتاب للشاملة: سقطت الإشارة إلى هذا الهامش من أصل المطبوعة، ووضعنا الأشارة على ما رأينا في الأصل، وقد أشار في الهامش السابق إلى ترجمة للبخاري كذلك، والأولى بالمحقق أن يحيل إلى "كتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم"، والله أعلم." (١)

"المعراض؟ فقال: " إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل ". وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب؟ فقال: " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه ". قلت: فإن وجدت مع كلبى كلبا آخر، فلا أدرى أيهما أخذه؟ قال: " فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره ".(...) وحدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، قال: وأخبرنى شعبة عن عبد الله بن أبى السفر، قال: سمعت الشعبى يقول: سمعت عدى بن حاتم يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض. فذكر مثله.ـــــــوأما قوله: "كان أكل فلا تأكل ": فمذهب مالك: أنه يأكل وإن أكل. ومذهب الشافعى فى أحد قوليه: أنه لا يأكل، وهو مذهب أبى حنيفة (١) - رضى الله تعالى عنه. وهذا الحديث الذى ذكره مسلم من آكد ما يحتجون به، ويتعلقون - أيضا - بظاهر قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (٢)، ولو أراد كل إمساك لقال: " فكلوا مما أمسكن "، فزاده: " عليكم " إشارة لما قالوه، لما كان الإمساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة، قالوا: ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بيانا له؛ لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه. وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرا فيما قالوه، ويرون أن الباقى بعد أكله ممسك علينا. وفائدة قوله: " عليكم " الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله.وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فيقابلونه بحديث أبى ثعلبة، وقد ذكره أبو داود وغيره (٣). ومنه إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل، ويحمل حديث مسلم فى النهى عن التنزيه. والاستحباب، وحديث أبى ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث.قال القاضى: واختلف قول الشافعى فى سباع الطير إذا أكلت، هل هى كالكلب عنده لا يؤكل صيدها أم لا؟ وكافة الفقهاء: أنها بخلاف الكلب، لم يختلفوا فى أكل صيدها وإن أكلت، وقد جاء ذكر صيد البازى فى بعض طرق حديث عدى.قال الإمام: وأما قوله: " وذكرت اسم الله فكل " فإن التسمية عند التزكية اختلف الناس فيها، فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهوا أو عمدا لم يؤكل، وهذا مذهب أهل الظاهر. ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٥٦٢

عمدا،____________(١) انظر: الاستذكار ١٥/ ٢٨٢ وما بعدها.(٢) المائدة: ٤.(٣) أبو داود، ك الصيد، ب فى الصيد ٢/ ٩٧ رقم (٢٨٥٢)، وسبق تخريجه قريبا عند الترمذى، رقم (١٤٦٧).." [1]

"١٣ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى؛ أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول: نهى ريمول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع.قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدثنى أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام.____وأما نهيه عن كل ذى مخلب من الطير (١)، فبه قال أبو حنيفة والشافعى، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهى على التنزيه، ويرون أنها قد تكون تتصيد السموم ما يخشى منه على أكلها. وهذا ضعيف، ولا يمكن ترك الأحاديث على هذا التشديد، لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث. وقد تكون الآية تقتضى جواز أكل كل ذى مخلب أو لا تقتضيه، وقد نبهنا على التخفيف (*) فى ذلك. فإن كان لا يقتضيه نظر فى النهى، هل يحمل على التحريم أو الكراهة؟ وفيه خلاف بين أهل الأصول. ونظر - أيضا - فى قول الراوى فيها، ولم يكن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هل يوجد (**) بذلك على ظاهره أم لا؟ وهذا أيضا مبسوط فى كتب الأصول فهذا التحقيق فيه.قال القاضى: الخلاف فى أصل هذا الباب على ما ذكره، لكن الاختلاف عندنا فى الكراهة، والتحريم عند مالك إنما هو فى السباع العادية، فأما عداها فلا خلاف عندنا أنها غير محرمة. وقد أجاز ابن كنانة من أصحابنا ما لم يفترس ويأكل اللحم، وقال: لم يأت فيه نهى. ثم وقع خلاف آخر بين المحرمين لأكلها فى أعيان السباع ومن غيرها، فاختلفوا فى الضبع والثعلب والهرة والآنس والوحشى وشبهه، فأجاز الشافعى أكل الضبع وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور، ولم يروها من السباع ورأوها صيدا، وهو قول على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وجماعة من الصحابة والسلف. ومنع أكلها الآخرون، وكرهها مالك فى **أحد قوليه ورآها** من السباع، وأجاز الشافعى أيضا أكل الثعلب، وهو قول طاووس وقتادة وأبى ثور، وحرمها الآخرون، وكرهه مالك. وأجاز الليث أكل الهر، ومنعه الآخرون. وأحل مالك أكل الآنس منها والوحشى.واختلفوا فى القرد، فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعى والحسن ومكحول وعطاء وابن حسن من أصحابنا. قال الباجى: والأظهر من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام (٢).__________(١) حديث رقم (١٦) بالباب.(٢) قال الباجى فى المنتقى ٣/ ١٣٢: وأما القرد، فعند ابن حبيب: لا يحل لحم القرد. وقال الباجى: والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية، ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية، فإن كانت كراهية فلاختلاف

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٥٨/٦

العلماء - والله أعلم.(*) قال معد الكتاب للشاملة: لعل صوابه "التحقيق"، وهو المثبت في المعلم للمازري (٣/ ٧٤)(**) قال معد الكتاب للشاملة: لعل صوابها "قول الراوي: (نهي)، ولم (ينقل) لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هل (يؤخذ) ... "، وهو المثبت في المعلم للمازري (٣/ ٧٤)." (١)

"(...) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير، بهذا الإسناد، مثله.٢٥ - (...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا على - وهو ابن المبارك - عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى قتادة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته ".وزعم يحيى أنه لقى عبد الله بن أبى قتادة فحدثه عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم، بمثل هذا.(...) وحدثنيه أبو بكر بن إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيى بن أبى كثير، بهذين الإسنادين. غير أنه قال: " الرطب والزهو، والتمر والزبيب ".٢٦ - (...) وحدثنى أبو بكر بن إسحاق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبى كثير، حدثنى عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه؛ أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب. وقال: " انتبذوا كل واحد على حدته ".(...) وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى قتادة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، بمثل هذا الحديث.٢٦ م - (١٩٨٩) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب - واللفظ لزهير - قالا:ـــــــقال القاضى: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك عند الانتباذ والشرب يقتضى التحريم فى الوجهين عند القائلين، أى مجرد النهى فى ذلك يقتضيه. وبالأخذ بهذه الأحاديث فى المنع من الانتباذ والاستعمال قال جمهور العلماء وكافة أهل الفتوى وفقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف فى أحد قوليه فلم يقولانه، وقالا: لابأس باستعماله وشربه، وما حل مفردا حل مجموعا، وهذا تحكم على الشرع. وتأول أصحابهما النهى أنه من باب السرف، وجمع إدامين فى إدام. وقد أشار البخارى إلى ذلك وترجم عليه (١) فىــــــــــــــ(١) البخارى، ك الأشربة، ب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وألا يجعل إدامين فى إدام٧/ ١٤٠.." (٢)

"قالت عائشة: فأقرع بيننا فى غزوة غزاها، فخرج فيها سهمى، فخرجت مع رسولــــــــخارجة عن القياس. قال أبو عبيد (١): وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد - عليهم السلام. قال ابن

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٣٦٨

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٤٥٠

المنذر: واستعمالها كالإجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، ولا معنى لقول من ردها. وحكى عن أبى حنيفة إجازتها، قال: ولا يستقيم فى القياس لكنا تركنا القياس للآثار، وحكى غيره عنه ترك القول بها.وقد اختلف العلماء فى جوازها فى المشكلات جملة لا جاء من السنة فيها، وهو مذهب الشافعى وغيره، ومشهور مذهب مالك وأصحابه منعها جملة، لأنها من باب الخطر والقمار، وهو قول بعض [أهل الكوفة] (٢)، وقالوا: وهى كالأزلام، وحكى عن أبى حنيفة (٣) جوازها فى هذه الوجوه المذكورة، التى وردت فيها السنة، وقصرها عليها دون تعديتها، وهو قول مالك والمغيرة وبعض أصحابنا على اختلاف بينهم فيما ثبت فيه السنة من ذلك، والتفريق بين الوصية وعتق البتل (٤) وتسويتهما فيهما. واختلف فى هذا قول مالك وقد تقدم فى الوصايا (٥) منه.وفيه القرعة بين النساء فى السفر، وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهب مالك فى **أحد قوليه وقاله** الشافعى وأبو حنيفة: أنه لا يخرج منهن إلا من خرجت عليها القرعة، وأنه من العدل فى [القسمة] (٦) بينهن. وقال مالك أيضا: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، وأن القسمة هنا سقطت بحكم الضرورة؛ إذ قد تكون إحداهن أخف محملا وأقل مؤنة للسفر؛ لخفة جسمها، وانفرادها عن ولدها، ونشاطها وتكون أخرى خلاف ذلك، أو يكون إحداهما أولى بالترك بالقيام على ماله وحشمه والنظر فى ذلك؛ لعقلها وحسن نظرها وغيرها بخلاف ذلك.ولم يختلفوا أنها كيف كان الأمر فيها لا تحاسب بمدة السفر، بل يستأنف القسمة ليلة قدومه بين جميعهن. وقد مر بنا هذا فى النكاح كفاية.وفى حديث عائشة هذا فقه كثير وغريب تفسير، فمن فقهه سوى ما تقدم:جواز ركوب النساء فى الهوادج، وجواز [حرمة] (٧) الرجل لهن فى ذلك وفى الأسفار، وخروجهن لضروراتهن من حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن، إذ لو استأذنت____________(١) انظر: غريب الحديث ٢/ ٢٣٤.(٢) فى ح: الكوفيين، وانظر لهذه الأقوال: المبسوط للسرخسى ١٥/ ٧، ٨.(٣) انظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٣.(٤) البتل: القطع: لغة، ولعل المراد بمعنى المبتول: أى العتق المبتول لكونه ضارا بالورثة وأصحاب الديون.(٥) سبق فى الوصايا حديث رقم (٥٦).(٦) فى ح: القسم.(٧) فى ح: خدمة.." [1]

"فأما شهادة الإفطار: فلا تثبت إلا بشاهدين قولا واحدا وبه قال عامة الفقهاء.وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة الواحد قياسا على الأخبار، وهو عنده إخبار عن مشاهدة فله أسوة أخبار الديانات.وهذا القول المحكي في آخر الحديث عن الشافعي؛ أنه قال: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، هو **أحد قوليه اللذين** ذكرناهما، ومستند هذا القول هو ما تقدم في هذا الحديث من قول علي -كرم الله وجهه-: أصوم يوما

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٢٨٧

من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان. فإن هذا القول يدل على أن عليا لم يكن معولا على قول هذا الشاهد الواحد لانفراده بالرؤية، ولكنه لم يكذبه احتياطا لباب العبادة.وقال: أكثر ما في الباب إن كان هذا كاذبا أن أكون قد صمت يوما من شعبان، وإن كان صادقا وأفطرت بناء على تكذيبه أكون قد أفطرت يوما من رمضان، فلهذا الظن من علي يحتمل أن يكون قال الشافعي ما قاله، وفيه بعد.وقد استدل من ذهب إلى جواز صوم يوم الشك، بهذا القول من علي، فإن عليا لم يكن شاكا إلا على تقدير إبهامه للشاهد ولو كان عنده غيرهم لم يقل أصوم يوما من شعبان أحب إلى من [أن] (١) أفطر يوما من رمضان والله أعلم.والذي حكاه البيهقي عن الشافعي (٢) -رضي الله عنهما- أنه قال: فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط، ثم ذكر هذا الحديث عن علي، ثم حكى البيهقي في آخره قال الربيع: قال الشافعي بعد: لا يجوز على شهر رمضان إلا شاهدان، قال الربيع: وفي موضع__________(١) أثبتها ليتجانس السياق وكذا في "الأم" (٢/ ٩٤).(٢) "المعرفة" (٦/ ٢٤٣).." [1]

"جزاء ما نزل عنه المسلمون من قبل أهل الكتاب وقتالهم وفي مقابلة الإبقاء عليهم.وقوله: "لم يكن أخذ الجزية" هكذا جاء في المسند لم يعدوا واوا قبلها، والذي جاء في السنن للبيهقي (١): و"لم يكن" فإن رواية المسند منقطعة من الحديث مجعولة حديثا برأسها، ورواية السنن طرف من الحديث مذكورة بصورتها ولذلك أثبت الواو التي كانت عاطفة في الحديث وقوله: "لم يكن" فعل مستقبل اللفظ ماضي المعنى بدخول حرف النفي عليه، ثم أتبعه بفعل ماضي اللفظ والمعنى؛ وفي ذلك نفي عام للأخذ لأنه صريح في باب النفي؛ وكأن النفي كان مستمرا لنزول عمرا لأمر إلى أن شهد عبد الرحمن.والمحرم من النساء والرجال: من لا يجوز بينهما نكاح، والمرأة محرم على بعلها أيضا، والمراد الأول.وفي امتناع عمر من أخذ المجوس إلى أن شهد عبد الرحمن؛ دليل على أنه كان رأي الصحابة أن لا يقبل الجزية من كل مشرك. كما ذهب إليه الأوزاعي.وقد اختلف العلماء في سبب قبول الجزية من المجوس:-فذهب الشافعي -رضي الله عنه- في أغلب قوليه: أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل كتاب. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.وقال أهل العلم: ليسوا من أهل الكتاب؛ وإنما أخذت الجزية من أهل الكتاب بالكتاب، ومن المجوس بالسنة وهو حديث عبد الرحمن.واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم.قال

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٧٤/٣

الشافعي –رضي الله عنه–: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر، وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله، وقد روي من حديث الحجاز حديثان______________(١) السنن الكبير (٨/ ٢٤٧ – ٢٤٨).." [١]

"الأصل[٢٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته" (١).الشرحهشام: هو ابن حسان أبو عبد الله البصري.سمع: عطاء، والحسن البصري –ويقال: أنه جاوره عشر سنين– ومحمد بن سيرين.وروى عنه: يزيد بن زريع، وزائدة، وغيرهما.مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (٢).والحديث مرسل، وحكى أبو عيسى الترمذي (٣) اختلاف العلماء في تشميت العاطس ورد السلام في الخطبة، فذكر أن بعضهم رخص ومنهم أحمد وإسحاق، وأن بعضهم منع منهما، وبه قال الشافعي.وقول الشافعي فيهما يتفرع **على قوليه في** أن الإنصات واجب أو مستحب:فعلى قوله القديم وهو الوجوب لا يرد السلام، والأظهر أنه لا يشمت العاطس أيضا.وعلى قوله الجديد: يشمت العاطس ويرد السلام.______________(١) "المسند" ص (٦٨).(٢) انظر "التاريخ الكبير" (٨/ ترجمة ٢٦٨٩)، و"الجرح والتعديل" (٩/ ترجمة ٢٢٩)، و"التهذيب" (٣٠/ ترجمة ٦٥٧٢).(٣) "جامع الترمذي" (باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب الحديث ٥١٢).." [٢]

"قال: لم أسمع منه في ذلك شيئا (١).الشرحأخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر المروي عن جابر وقال: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، ويروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة، وإذا أحرم به كان عمرة، وقيل: يتحلل بعمل عمرة، والأول ظاهر المذهب ويروى ذلك عن عطاء، وشبهه الشافعي رضي الله عنه بما إذا أحرم بالمكتوبة قبل وقتها لا تكون صلاته مكتوبة وتكون نافلة؛ لأن الوقت وقت النافلة دون المكتوبة وهذا **أحد قوليه في** تلك المسألة، وفسر ابن عمر أشهر الحج بشوال وذي القعدة وذي الحجة، وتم كلام نافع عند قوله: "نعم كان يسمي" ثم ابتدأ شوال وذو القعدة أي: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (٢) ثم قيل: المعنى الحج يقع في أشهر معلومات من السنة، وقال الأكثرون: المعنى وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات، وظاهر رواية الكتاب عن ابن عمر أن ذا الحجة كلها وقت الإحرام بالحج ويروى ذلك عن عروة بن الزبير ومالك، وفي غير هذه الرواية: "شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" (٣) وروي معناه عن عمر وابن مسعود وابن الزبير وهو

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤٠٣/٥

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٥٢٤/١

الصحيح المشهور، وقد يطلق لفظ الجمع على الاثنين وبعض الثالث كما في______________(١) "المسند" ص (١٢١).(٢) البقرة: ١٩٧.(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦).قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.وفيه أيضا عن ابن عباس وابن مسعود.." (١)

". . . . . ______Qجواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم. وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق الله تعالى.ومما أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان: ما قاله القاضي عياض - رحمه الله -. والحديث حجة على داود، لا له.لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم، ولم يفعل. ولأنه يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة. وهو موضع البيان. وأقول: أما الأول: فضعيف جدا، إن سلم القاضي أن الحديث في المؤمنين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله.وأما الثاني - وهو قوله " ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة " وهو موضع البيان - فلقائل أن يقول: البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، ولما قال - صلى الله عليه وسلم - " ولقد هممت " إلى آخره: دل على وجوب الحضور عليهم للجماعة. فإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا. كان ذكره - صلى الله عليه وسلم - لهذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور. وهو دليل على الشرطية. فيكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه. وهو وجوب الحضور. ووجوب الحضور دليلا على لازمه، وهو اشتراط الحضور. فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يشترط في البيان أن يكون نصا، كما قلنا. إلا أنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها، وقد قيل: إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد - في **أظهر قوليه -** إن الجماعة واجبة على الأعيان، غير شرط.ومما أجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الأعيان: أنه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمعاقبة عليها. فقيل: العشاء. وقيل: الجمعة. وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث. وفي بعض الروايات " العشاء، أو الفجر " فإذا كانت هي الجمعة - والجماعة شرط فيها - لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة، وهذا يحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة: أهي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر؟ فإن كانت أحاديث مختلفة، قيل بكل واحد منها. وإن كان حديثا واحدا." (٢)

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢/٢٩١

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/١٩٥

". . . . . ـــــــQالمذاهب التي حكيناها.
وهذا الخلاف في الرجل. فأما المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف عندهم، إذ لم يوجب عليها الكفارة.[مسألة الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطئها الزوج في نهار رمضان]المسألة الثالثة عشرة: اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطئها الزوج: هل تجب عليها الكفارة أم لا؟ وللشافعي قولان:أحدهما: الوجوب. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وأصح الروايتين عن أحمد.الثاني: عدم الوجوب عليها. واختصاص الزوج بلزوم الكفارة. وهو المنصوص عند أصحاب الشافعي من قوليه.ثم اختلفوا: هل هي واجبة على الزوج لا تلاقي المرأة، أو هي كفارة واحدة تقوم عنهما جميعا؟ وفيه قولان مخرجان من كلام الشافعي. واحتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأمور:منها: ما لا يتعلق بالحديث. فلا حاجة بنا إلى ذكره.والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها، مع الحاجة إلى الإعلام. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. «وقد أمر رسول الله أنيسا أن يغدو على امرأة صاحب العسيف. فإن اعترفت رجمها» .فلو وجبت الكفارة على المرأة لأعلمها النبي بذلك، كما في حديث أنيس. والذين أوجبوا الكفارة أجابوا بوجوه:أحدها: أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها. فإنها لم تعترف بسبب الكفارة. وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما. وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها ولم يثبت على ما بيناه.وثانيها: أنها قضية حال. يتطرق إليها الاحتمال. ولا عموم لها. وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن تجب عليها الكفارة بهذا الوطء: إما لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم.واعترض على هذا بأن عِلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بحيض امرأة أعرابي لم يعلم عسره حتى أخبره به مستحيل. وأما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض: فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة. وينافيها قوله فيما رووه " هلكت وأهلكت " وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية.." (١)

". . . . . ـــــــQالسابعة: اليمين المستحقة في القسامة: خمسون يمينا وتكلم الفقهاء في علة تعدد اليمين في جانب المدعي فقيل: لأن تصديقه على خلاف الظاهر، فأكد بالعدد، وقيل: سببه تعظيم شأن الدم، وبني على العلتين: ما إذا كانت الدعوى في غير محل اللوث، وتوجهت اليمين على المدعى عليه ففي تعددها خمسين: قولان للشافعي.[مسألة المدعي في محل القسامة إذا نكل] ١الثامنة: قوله – عليه السلام – «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» فيه دليل على

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٨/٢

أن المدعي في محل القسامة إذا نكل: أنه تغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه. وفي هذه المسألة طريقان إحداهما: إجراء قولين فإن نكوله يبطل اللوث، فكأن لا لوث.والثانية: - وهي الأصح -: القطع بالتعدد للحديث فإنه جعل أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين. .[مسألة القتل بالقسامة [ ]التاسعة: قوله " تستحقون قاتلكم، أو صاحبكم " وفي رواية " دم صاحبكم " يستدل به من يرى القتل بالقسامة، وهو مذهب مالك وللشافعي قولان، إذا وجد ما يقتضي القصاص في الدعوى، والمكافأة في القتل:أحدهما: كمذهب مالك، وهو قديم قوليه، تشبيها لهذه اليمين المردودة.والثاني: وهو **جديد قوليه** - أن لا يتعلق بها قصاص، واستدل له من الحديث بقوله - عليه السلام - «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» فإنه يدل على أن المستحق دية لا قود؛ ولأنه لم يتعرض للقصاص، والاستدلال بالرواية التي فيها " فيدفع برمته " أقوى من الاستدلال بقوله - عليه السلام - " فتستحقون دم صاحبكم "؛ لأن قولنا " يدفع برمته " يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل. ولو أن الواجب الدية لتبعد استعمال هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله " دم صاحبكم " أظهر من الاستدلال بقوله " فتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم "؛ لأن هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمر " دية صاحبكم " احتمالا ظاهرا وأما بعد التصريح بالدم: فتحتاج إلى." (١)

"١٤٤٩ - وعن أبي الحويرث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس. رواه الشافعي. [١٤٤٩]١٤٥٠ - وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلي النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلي مصلاهم. رواه أبو داود، والنسائي. [١٤٥٠]الفصل الثالث١٤٥١ - عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته- يعني عطاء- بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يومـــــــيعتمد علي شيء كالقوس، والسيف، والعنزة، والعصا، أو يتكئ علي إنسان. قوله: ((وعظهن وذكرهن)) عطف ((ذكرهن)) علي ((وعظهن)) تفسيرا. ((غب)): الوعظ زجر مقترن بتخويف. وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيا يرق له القلب.الحديث التاسع إلي الحادي عشر عن أبي عمير: قوله: ((عن عمومة له)): الجوهري: جمع العم أعمام وعمومة، مثل البعولة. يقال: ماكنت عما، ولقد عممت عمومة، وبيني وبين فلان عمومة، كما يقال: أبوة وخؤولة.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٢٣

قوله: ((فأمرهم أن يفطروا)) ((مظ)): يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار، وبأداء صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين. وفي الفقه: إن شهدوا بعد الزوال، أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة. وفي قول الشافعي، وظاهر قوليه: أنه لا تقضي الصلاة لا من اليوم ولا من الغد. وهو مذهب مالك.الفصل الثالثالحديث الأول عن ابن عباس وجابر رضي الله عنه: قوله: ((ولا شيء)) تأكيد للنفي، أي ولا." (١)

"٢١٠٣ - ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب. [٢١٠٣]٢١٠٤ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلي الفجر ثم دخل في معتكفه. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٢١٠٤]٢١٠٥ - وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.٢١٠٦ - وعنها، قالت: السنة علي المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود. [٢١٠٦]ـــــــالحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((صلي الفجر ثم دخل في معتكفه)) ((مح)): احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثورى، والليث في أحد قوليه. وقال مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر. وتأولوا الحديث علي: أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلي بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنه وقت ابتداء الاعتكاف؛ بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد، فلما صلي الصبح انفرد.((تو)): المراد من المعتكف في هذا الحديث الموضع الذي كان يخلو فيه بنفسه من المسجد، فإنه صلى الله عليه وسلم كان ينفرد لنفسه موضعا يستتر فيه عن أعين الناس، وفي معناه ورد الحديث الصحيح ((اتخذ حجرة من حصير)).الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((فيمر كما هو)) الكاف صفة مصدر محذوف، و ((ما)) موصولة، ولفظ ((هو)) مبتدأ والخبر محذوف، والجملة صلة، أي يمروا مرورا مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلي الجوانب، ولا يقف. فيكون قوله: ((ولا يعرج)) بيانا للمجمل؛ لأن التعريج الإقامة، والميل علي الطريق إلي جانب، وقوله ((يسأل عنه)) بيان لقوله: ((يعود المريض)) علي سبيل الاستئناف.((مظ)): وفيه: أن من خرج لقضاء حاجة، واتفق له عيادة المريض، والصلاة علي الميت، فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤/١٢٩٨

فيه وقوفا أكثر من قدر الصلاة علي الميت مثلا، لم يبطل اعتكافه وإلا بطل عند الأئمة الأربعة. وقال الحسن، والنخعى: يجوز الخروج للمعتكف لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة.الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عتها: قوله: ((السنة علي المعتكف)) السنة الدين." (١)

"سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلي النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((كبر الكبر)) – قال يحيى بن سعيد: يعني ليلي الكلام الأكبر – فتكلموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((استحقوا قتيلكم – أو قال: صاحبكم – بأيمان خمسين منكم)). قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: ((فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟)) قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. وفي رواية: ((تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم – أو صاحبكم –)) فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.ـــــــبعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: تحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.((حس)): صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعي وليه علي رجل أو علي جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب علي الظن صدق المدعي، كأن وجد محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر.الفصل الأولالحدي الأول عن رافع: قوله: ((كبر الكبر)) وفي أكثر الروايات ((الكبر الكبر)). ((نه)): يقال: فلان كبر قومه – بالضم – إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلي جده الأكبر بآباء أقل عددا من باقي عشيرته. وتقدير الحديث: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادا إلي الأدب في تقديم الأسن، ويروى ((كبر الكبير)) أي قدم الأكبر.((مح)): المقتول عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهما إبنا عم محيصة وحويصة، – وهما أكبر سنا من عبد الرحمن – فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قيل له: كبر الأكبر أي ليتكلم من هو أكبر منك،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٦٣١/٥

وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر – وهو حويصة – لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل." (١)

"٣٥٧٤ – وعن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل –كان في الحي – مخدج سقيم، فوجد علي أمة من إمائهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة)). رواه في ((شرح السنة)) وفي رواية ابن ماجه نحوه [٣٥٧٤]٣٥٧٥ - وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول)). رواه الترمذي وابن ماجه. [٣٥٧٥]٣٥٧٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى بهيمة فاقتلوهـــــــــالحديث التاسع عن جابر: قوله: ((فأمر)) ليس خبر لـ ((أن)) وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وإبهامه، بل هو معطوف علي محذوف، هو خبر ((أن)) أي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقرينة قوله: ((ثم أخبر أنه محصن)). [((قض))]: فيه دليل علي أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلي أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلي الواجب الشرعي.الحديث العاشر عن سعيد: قوله: ((مخدع سقيم)) المخدع الناقص الخلق والعثكال الغصن الذي يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا، و ((يخبث)) أي يزنى بها، فإن الزنا من [أخبث] الفعل. ((قض)): فيه دليل علي أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ علي حياته، وأن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمد مؤخر كالحبل، لحديث علي رضي الله عنه. وقال: مالك وأصحاب أبي حنيفة: يؤخر الحد إلي أن يبرأ، وقد عد الحديث من المراسيل؛ فإن سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو غيره، وهو وإن كان كذلك فهم محجوجون به؛ إذ المراسيل مقبولة عندهم.الحديث الحادي عشر عن عكرمة: قوله: ((فاقتلوا الفاعل)) ((حس)): اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف ومحمد إلي أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة، وعلي المفعول به عند الشافعي علي هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة، محصنا كان أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلي أن الواطئ يرجم محصنا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٨/٢٤٩٥

بقوم لوط، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد.الحديث الثاني عشر عن ابن عباس: قوله: ((وقد فعل بها)) تحقيق ذلك أن كل ما أوجده الله." (١)

"واقتلوها معه)). قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٥٧٦] ٣٥٧٧ - وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أخوف ما أخاف علي أمتي عمل قوم لوط)). رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٥٧٧] ٣٥٧٨ - وعن ابن عباس: أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرا، ثم سأله البينة علي المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجلد حد الفرية. رواه أبو داود. [٣٥٧٨] ٣٥٧٩ - وعن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم علي المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم. رواه أبو داود. [٣٥٧٩]ــــــتعالي في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه؛ فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان، فإذا عكس كان إبطالا لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالي: ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾ أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر، ولا ذم أعظم منه؛ لأنه وصف لهم بالبهيمية، وأنه لا داعي لهم من جهة العقل ألبتة كطلب النسل والتخلي إلي العبادة ونحوه. والله أعلم بالصواب.((مظ)): قال مالك والشافعي في **أظهر قوليه وأحمد** وأبو حنيفة: إنه يعزر، وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي. والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان: القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: ((إن أخوف ما أخاف)) أضاف أفعل إلي ((ما)) وهي نكرة موصوفة؛ ليدل علي أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد شيء أخوف من فعل قوم لوط.الحديث الرابع عشر عن ابن عباس: قوله: ((حد الفرية)) الفرية الكذب، والمراد به هاهنا القذف.." (٢)

"وفيه: أن المديان لا زكاة عليه؛ لأنه قسمهم قسمين. وهو قول أبي حنيفة خلافا للشافعي في **أظهر قوليه** (١).وفيه: أن حد ما بين الغني والفقير ما يجب فيه الزكاة. وقال بعضهم: في ألفين، وقال المغيرة،

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٥٢٥/٨

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٥٢٦/٨

وأهل الكوفة: من له عشرون دينارا لا يأخذ الزكاة (٢). وكذلك قال مالك: لا يعطى أكثر من نصاب. وعنه: لا حد في ذلك، إنما هو على اجتهاد المتولي (٣). والصحيح جواز دفعها لمن له نصاب لا كفاية فيه.وقوله: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) يريد ما افترض عليه. قاله ابن التين. ويجوز أن يكون أعم.وقوله: "ما له؟ ما له؟ "كأنه استعظم سؤاله؛ لأن الأعمال كثيرة.وقوله: (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أرب ماله؟ ") قال صاحب "المطالع": يروى "أرب ماله" على أنه اسم فاعل مثل حذر. ورواه بعضهم بفتح الراء أي: وضم الباء منونة، وبعضهم بفتح الباء أيضا. فمن كسر الراء جعله فعلا بمعنى احتاج فسأل عن حاجته، وقد يكون بمعنى يفطن لما سأله عنه فقال: أرب إذا عقل. وقيل معناه: رجل حاذق سأل عما يعنيه. وقيل: تعجب من حرصه، ومعناه: لله دره، أي: فعل فعل العقلاء في سؤاله عما جهله. وقيل: هو دعاء عليه، أي: سقطت____________= أنه يجوز أن يدفع إلى الذمي ما سوى ذلك من الصدقة، كزكاة الفطر والنذور والكفارات، وروي عن أبي يوسف أنه لا يعطى الذمي صدقة واجبة، انظر: "الإفصاح" ٣/ ٧٥، و"نوادر الفقهاء" ص ٤٨، "البناية" ٣/ ٥٤٢، "الفتاوى الهندية" ١٨٨١، "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٣٨٣.(١) انظر: "البناية" ٣/ ٣٥٤، "روضة الطالبين" ٢/ ١٩٧.(٢) انظر: "البناية" ٣/ ٥٤٦، "النوادر والزيادات" ٢/ ٢٨٧.(٣) انظر: "النوادر والزيادات" ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.." [١]

"حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه، وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع.ووجه قوله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله، وحصة المساكين معه، فيحمل على أنه ضمن ذلك ويلزمه (١).وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده (٢). والعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري ويرجع على البائع بعد ذلك. ووجه قوله أن العشر مأخوذ من الثمرة لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته.وقال الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملكه، وما لا يملكه، وهو نصيب المساكين، فقدم الضعفة (٣).وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في الباب: (فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليها الزكاة ممن لم تجب). والشافعي منع البيع بعد الصلاح، فخالف إباحة الشارع لبيعها إذا بدا صلاحها، واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة، وفيها ثمر لم يبد صلاحه، أن البيع جائز، والزكاة على المشتري؛ لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وإنما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢٥/١٠

صلاحها، وهو بيع______________(١) انظر: "الكافي" ص ١٠١، "المعونة" ١/ ٢٥٤، "الذخيرة" ٣/ ٨٨، "الاستذكار" ٩/ ٢٥٩.(٢) "المبسوط" ١٣/ ١٦٩.(٣) "الأم" ٢/ ٢٠، "البيان" ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩.." (١)

"لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم سهم الصدقة، فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للشارع أكله؛ لأنه أكله بالهدية جاز أيضا للهاشمي أن يجتعل الصدقة؛ لأنه إنما يملكها بعمله لا بالصدقة، هذا هو النظر عندنا، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف.قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها وأهدتها نسيبة وبريرة إلى عائشة، حكم لها بحكم الهبة وتحولت عن معنى الصدقة بملك المصدق عليه بها، وانقلبت إلى معنى الهدية الحلال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة (١) لما في الهبة من التآلف والدعاء إلى المحبة، وجائز أن يثيب عليها بمثلها (٢) وأفضل منها فيرفع الذلة والمنة، بخلاف الصدقة.وقال سحنون: لا بأس أن يشتري الرجل كسور السؤال منهم، دليله حديث بريرة. قال ابن التين: وفيه دليل على أصبغ ومن نحا نحوه؛ لأنه يقول: موالي القوم منهم لا تحل لهم الصدقة ويقول: إن آل أبي بكر لا يأكلونها إلا أن يصح ما ذكره الداودي أن نسيبة بعثت إلى بريرة، لكن سائر الأخبار فيها: "بلحم تصدق به على بريرة". وإن كان يحتمل صدقة التطوع فأصبغ أيضا يرى أنها لا تحل لهم في **أحد قوليه وفي** الآخر مكروهة.______________(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٦)، وراه مسلم (١٠٧٧).(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٥).." (٢)

"ومر به مار أو استأجر أجيرا يعمل فيه فوقع عليه فمات فلا شيء عليه، وسيأتي تكملة لما نحن فيه في كتاب الديات إن شاء الله وقدره.رابعها:الركاز بكسر الراء: المركوز أي: النابت أو المختفي، ومنه: ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾ [مريم: ٨٩] وهو في الشرع: الموجود الجاهلي عند جمهور العلماء، وقد سلف بسطه قريبا، ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، والحديث قال على المغايرة بينه وبين المعدن، وهو مذهب أهل الحجاز، ومذهب أهل العراق أنه المعدن كما سلف، والحديث يرد عليهم وفيه وجوب الخمس، وبه قال جميع العلماء، ولا أعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن، فإنه فصل كما سلف، ويصرف عندنا مصرف الزكاة لا لأهل الخمس على المشهور، وفاقا لمالك، وخلافا لأبي حنيفة.وفيه: أن الركاز لا يختص بالذهب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٦/١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٨٧/١٠

والفضة لعمومه، وهو أحد قولي الشافعي، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، قال: وبه أقول، وأصحهما عنده اختصاصه بالنقد كالمعدن.وفيه: أنه لا فرق بين قليله وكثيره في وجوب الخمس لعموم الحديث، وهو أحد قوليه.قال ابن المنذر: وبه قال جل أهل العلم، وهو أولى، وأصحهما عنده اختصاصه بالنصاب، ونقل عن مالك وأحمد وداود وإسحاق، والأصح عند المالكية الأول، ونقل ابن التين عن ابن الجلاب أنه حكى فيه رواية بوجوب الخمس فيه وأخرى بمقابله قال: ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب فما فوقه.." (١)

"على السيد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال ميمون بن مهران وعطاء وأبو ثور: يؤدي عنه سيده. وكان ابن عمر له مكاتب لا يؤدي عنه، وفي رواية مكاتبان أخرجهما البيهقي (١).الثامن:ضابط من يؤدي عنه كل من وجبت عليه نفقته، هذا هو الأصل الممهد ويستثنى منه مسائل محل بسطها كتب الفروع، فالزوج تجب نفقة الزوجة عليه وكذا فطرتها وفاقا لمالك في **أصح قوليه وإسحاق**، وخالف أبو حنيفة والثوري وابن المنذر عملا بقوله: على كل ذكر وأنثى.حجة الأول: حديث ابن عمر: أنه - عليه السلام - أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، الحر والعبد ممن تمونون. أخرجه البيهقي من هذا الوجه (٢) والشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه (٣)، والدارقطني من حديث علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه (٤). ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، كلهم رفعوه (٥).وانفرد داود فقال: لا يخرج أحد زكاة الفطر عن أحد غيره لا ولد، ولا غيره. وظاهر الحديث وجوب إخراجها عمن ذكر وإن كان لفظة (على) تقتضي الوجوب عليهم، تفهم (٦) ظاهرا، واختلف أصحابنا هل__________(١) "السنن الكبرى" ٤/ ١٦١.(٢) "السنن الكبرى" ٤/ ١٦١، وقال إسناده غير قوي، وقال الذهبي في "المهذب" ٣/ ١٥٢٢ (٦٧٥٧) إسناده لين.(٣) "مسند الشافعي" ١/ ٢٥١ (٦٧٦).(٤) "سنن الدارقطني" ٢/ ١٤٠.(٥) رواه البيهقي ٤/ ١٦١.(٦) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.." (٢)

"وذكر الطحاوي، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهما ذكرا أن خباء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في الحل، ومصلاه في الحرم، وقال مالك: الحديبية من الحرم، حكاه صاحب "لمطالع" عنه، وقال ابن القصار: بعضها الحل.وذكر علي بن الجعد، عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٠٩/١٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٣٢/١٠

عن الحصر في الحرم، قال: لا يكون محصرا، قلت: فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية وهي من الحرم. فقال: إن مكة كانت دار حرب والآن دار إسلام (١).ويجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة بالاتفاق، وكذا في الحج عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه والثوري وأحمد في رواية الأثرم وحنبل، فقالوا: لا يجوز قبل يوم النحر، ولا يحتاج إلى الحلق، بل يتحلل بالذبح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يحلق، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وروي عنه دم (٢).وعن أحمد روايتان، وكذا عن مالك والشافعي، ولا بدل له عند الحنفية (٣)، والأظهر عند الشافعي: نعم، وأنه طعام بقيمة الشاة (٤)، ومالك في أحد قوليه، وفي الآخر: يصوم عشرة أيام كالمتمتع، وهوقول أحمد (٥).____________(١) "المبسوط" ٤/ ١١٤، "شرح فتح القدير" ٣/ ١٣٤ - ١٣٥.(٢) "مختصر الطحاوي" ص ٧٢، "البناية" ٤/ ٣٨٧، "المستوعب" ٤/ ٣٠٣، "المغني" ٥/ ١٩٨.(٣) "شرح فتح القدير" ٣/ ١٣٤.(٤) "البيان" ٤/ ٣٩٦، "روضة الطالبين" ٣/ ١٨٦.(٥) "الذخيرة" ٣/ ١٨٩، "المغني" ٥/ ٢٠٠، "الفروع" ٣/ ٥٣٣.." [١]

"بعض الأجزاء من حديث أبي سعيد (١): أن أهل المدينة حلقوا إلا عثمان وأبا قتادة، فاستغفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة (٢).وما أحسن قول بعض أهل الطريق في ذلك يكفي المقصر اسمه، لا جرم كان الحلق أفضل بالإجماع، ولأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل، والمقصر مبق للزينة مناف لكونه أشعث أغبر، فأكد الحض عليه وهو ترك الزينة، ثم جعل للمقصر نصيبا وهو الربع؛ لئلا يخيب أحدا من أمته من صالح دعائه، ولما كانت العرب تعودت توفير الشعر، وكان الحلق فيهم قليلا، وكانوا يرونه ضربا من الشهرة فمالوا إلى التقصير، فدعا لمن امتثل أمره بالحلق.ثم اختلف العلماء هل الحلاق واجب على الحاج والمعتمر أم لا: فقال مالك والشافعي في **أصح قوليه وأحمد**، ونقل عن أبي حنيفة: هو نسك يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على____________= وقال البوصيري في "زوائده" ص ٤٠٢: إسناده صحيح، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٤٧٠) و"الإرواء" ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦.(١) في هامش الأصل: وفي "مسند أحمد" من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة، ورواه أيضا أحمد من طريق آخر من حديثه عنه وله أيضا عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٦/١١

مرة.(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٠ والطيالسي في "مسنده" ٣/ ٦٧٢ (٢٣٣٨) وابن سعد في "الطبقات" ٢/ ١٠٤، وأبو يعلى ٢/ ٤٥٣ (١٢٦٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥/ ٣٣٤، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ٧ - ٨.قال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٢٦٢: فيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقيةِ رجاله رجال الصحيح.- قلت: قال ابن حجر في "التقريب" (٧٩٢٢) أبو إبراهيم الأنصاري مقبول.." (١)

"يقولان: هي فرض (١)، وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والشعبي (٢)، وإليه ذهب الثوري، والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الجهم (٣)، وقال ابن مسعود: العمرة تطوع (٤)، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور (٥)، وقال النخعي: هي سنة (٦)، وهو قول مالك قال: ولا نعلم أحدا أرخص في تركها (٧)، احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: أقيموا، وإذا كان الإتمام واجبا، فالابتداء واجب بناء على أن التطوع لا يجب إتمامه، لكن عمرة التطوع يجب إتمامها، وكذا حج التطوع، والحج لا يقاس عليه.قال المخالف: وأثر ابن عمر قد أخرجه البخاري موقوفا فلا حجة فيه، ولو صح رفعه لكان ذكره للعمرة مقارنة للحج لا يدل على وجوبها، وإنما معناه: الحض على هذا الجنس من العبادات لقوله: "تابعوا بين الحج والعمرة" (٨).________(١) رواه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦ (١٣٦٥٣)، والبيهقي ٤/ ٣٥١. ورواه عن ابن عباس: الحاكم في "المستدرك" ١/ ٤٧١ وصححه، والبيهقي ٤/ ٣٥١.(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٦ - ٢١٧ (١٣٦٥١، ١٣٦٦٠ - ١٣٦٦١).(٣) انظر: "المنتقى" ٢/ ٢٣٥، "البيان" ٤/ ١٠، "المغني" ٥/ ١٣.(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ (١٣٦٤٦).(٥) "مختصر الطحاوي" ص ٩٥.(٦) "المصنف" ٣/ ٢١٦ (١٣٦٤٩).(٧) "الموطأ" ١/ ٤٤٤ (١١٣٠) كتاب: المناسك، باب: جامع ما جاء في العمرة.(٨) روي من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة.حديث ابن عباس رواه النسائي ٥/ ١١٥، وفي "الكبرى" ٢/ ٣٢٢ (٣٦٠٩، ٣٦١١)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٤٠٩، والطبراني ١١/ ١٠٧ (١١١٩٦)، =." (٢)

"وأجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر أنه غير فيما نص الله تعالى من الصيام أو الصدقة أو النسك (١)، واختلف فيمن حلق، أو لبس أو تطيب، عامدا من غير ضرورة، فقال مالك: بئس ما فعل،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٢/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٩/١٢

وعليه الفدية وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا حلق أو تطيب أو لبس عامدا من غير ضرورة فعليه دم (٢)، وحجة مالك: أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفا لبينه ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة علم أن من لم يكن بمضطر أولى أن لا يسقط عنه، وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة: إذا حلق ناسيا فعليه الفدية كالعامد. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا فدية عليه. وهو قول إسحاق وابن المنذر، واحتج من يقول بأن فرض الحج على غير الفور؛ لأنه - عليه السلام - قال لكعب بن عجرة: "يؤذيك هوامك؟ " قال: نعم. قال: "احلق وانسك شاة" فنزل قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم﴾ إلى قوله: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمام الشيء حقيقة إنما هو كماله بعد الدخول فيه، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزا واتساعا، ولم يرد الله بقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾؛ الإكمال بعد الطواف فيه، ولكنه تجوز، فاستعمل في ابتداء الدخول، يدل على ذلك قول عمر: وعلى تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك. فأخبر أن التمام____________(١) "الإقناع" للفاسي ٢/ ٨٧٢.(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ١٨١، "التمهيد" ٧/ ٢٦٧، "الاستذكار" ١٣/ ٣٠٥.." [١]

"قال مالك: من أحرم وعنده صيد فإن خلفه في أهله قبل إحرامه فلا يزول ملكه عنه كما لو نكح قبله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والخلاف في ذلك مبني على تأويل الآية ﴿صيد البر﴾ [المائدة: ٩٦]. هل المراد به الاصطياد أو المصيد، وليس الصيد كالنكاح ولو كان الصيد بيده زال ملكه عنه على الأصح، ووجب عليه إرساله وإلا ضمن، وعندنا أنه إذا ورثه يزول ملكه فيرسل، ولو كان في بيته فأحرم فملكه باق، ولا يرسله على الأصح، فإن لم يرسله حتى حل أرسله، خلافا لأشهب كالخمر إذا تخلل، وقيل: بالفرق؛ لأن هذا حق لغيره بخلافه ولو أحرم وفي يده صيد وديعة لغائب لم يلزمه إطلاقه، ولو أخذه بعد إحرامه فقد أخطأ، ويجب عليه إطلاقه ويغرم قيمته لربه (١)، ذكره في كتاب محمد.خاتمة: الصعب (٢) هو: ابن جثامة كما سلف، واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي، نزيل ودان (٣)، وهو أخو محلم بن جثامة الذي لفظته الأرض (٤)، نزل بأخرة حمص، ومات بها في أيام ابن الزبير، أعني محلما.____________(١) "الاستذكار" ١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥. وانظر: "بدائع الصنائع" ٢/ ٢٠٦، "المبسوط" ٤/ ٩٤، "المنتقى" ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧، "المجموع" ٧/ ٣٣٠ - ٣٣١.(٢) في هامش الأصل:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣١١/١٢

توفي في خلافة أبي بكر، قاله النووي في "التهذيب".(٣) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر، وهو الشراخ الليثي الحجازي، وسمي يعمر الشراخ؛ لأنه شرح الدماء بين بني أسد بن خزيمة، وبين خزاعة، يعني: أهدرها. انظر ترجمته في: "الاستيعاب" ٢/ ٢٩١ (١٢٤٦)، و"أسد الغابة" ٣/ ٢٠ (٢٥٠١)، و"الإصابة" ٢/ ١٨٤ (٤٠٦٥).(٤) انظر ترجمته في: "الاستيعاب" ٤/ ٢٣ (٢٥٥٢)، و"أسد الغابة" ٥/ ٧٦ - ٧٧ (٤٦٩١)، و"الإصابة" ٣/ ٣٦٩ (٧٧٥٢).." [١]

"إلا بإذنه، قال: **وأصح قوليه ما** وافق سائر العلماء (١). قلت: الذي صححه المتأخرون الثاني، وأن له منعها.وفيه حديث في الدارقطني من حديث ابن عمر، لكن في إسناده مجهول (٢). وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا صيام فرض (٣)، فكذا الحج (٤).__________(١) "شرح ابن بطال" ٤/ ٥٣٣.(٢) "سنن الدارقطني" ٢/ ٢٢٣. ورواه أيضا الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٢٩٦ (٤٢٤٧)، وفي "الصغير" ١/ ٣٤٩ (٥٨٢) من طريق العباس بن محمد بن مجاشع: نا محمد بن أبي يعقوب: نا حسان بن إبراهيم: نا إبراهيم الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به.والحديث ضعفه جمع من الأئمة، فقال عبد الحق في "أحكامه" ٢/ ٢٥٩: في هذا الحديث رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني أ. هـ وتعقبه ابن القطان فقال: محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني، فهو ثقة، وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في "جامعه"، روى عنه البخاري بالبصرة، وإذا ثبت هذا، فليس ما أعل الخبر به علة، وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجامع، فإنه لا تعرف حاله، فاعلم ذلك. أهـ "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠.وقال المصنف -رحمه الله- في "البدر المنير" ٦/ ٤٢٠ معقبا على كلام ابن القطان: تابع العباس، أحمد بن محمد الأزرقي كما أخرجها البيهقي في "سننه" من حديثه عن حسان به، ولم يعله البيهقي من طريقته بل بوب له واحتج به. اهـ. بتصرف.قلت: هو في "سنن البيهقي" ٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤.وقال في "الخلاصة" ٢/ ٤٦ في إسناده مجهول، وهو العباس بن محمد. وقال الهيثمي ٣/ ٢١٤ - ٢١٥: رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" ورجاله ثقات!! وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٤٣٨٩).(٣) ورد بهامش الأصل: المراد بالصيام: الصيام الموسع لقضاء رمضان حتى يصح القياس، والصحيح أن له منعها كذا ذكر في النفقات من الرافعي.(٤) "شرح ابن بطال" ٤/ ٥٣٣.." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦٤/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨٥/١٢

"يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة (١).وقوله: ("حرم ما بين لابتيها على لساني") يريد أن تحريمها كان بالوحي، فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها، إلا أن جمهور العلماء - كما قاله المهلب- على أنه لا جزاء في حرمها، لكنه آثم عندهم من استحله، فإن قال الكوفيون: لما أجمعوا على سقوط الجزاء في حرمها دل أنه غير محرم، فالجواب: أنه لا حجة في هذا؛ لأن صيد مكة قد كان محرما على غير هذه الأمة، ولم يكن عليهم فيه جزاء، وإنما الجزاء على أمة محمد، فليس إيجاب الجزاء فيه علة للتحريم.وشذ ابن أبي ذئب، وابن نافع صاحب مالك، والشافعي في أحد قوليه، فأوجبوا فيه الجزاء، و (استدل) (٢) على سقوطه بأنه - صلى الله عليه وسلم - لما حرمها وذكر ما ذكر، لم يذكر جزاء على من قتل الصيد، وما كان من جهته - صلى الله عليه وسلم - ليس ببيان لما في القرآن، فليس بمحرم تحريم القرآن، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وبين تحريم القرآن فرق.وحديث سعد السالف في أخذ سلبه فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة، ولو صح لأوجب الجزاء على من لا سلب له،______________= وأورده الألباني أيضا بهذا اللفظ في "الضعيفة" (٤٨٥٩) وقال: منكر، ثم قال: وجملة القول: أن الحديث بتمامه منكر، وأما شطره الأول، فمن الممكن تحسينه بمجموع الطريقين الضعيفين عن نافع، ولعل هذا هو وجه سكوت الحافظ على الحديث في "الفتح"، وتحسينه إياه فيما تقدم -قلت: يعني في "مختصر الزوائد" كما أوردته- وإلا فإني أستبعد جدا أن يحسن اسنادا تفرد به العمري- عبد الله بن عمر- الذي جزم هو نفسه بتضعيفه. اهـ.قلت: ترجمه الحافظ في "التقريب" (٣٤٨٩) وقال: ضعيف.(١) انتهى من "التمهيد" ٦/ ٣١٠ - ٣١١.(٢) في (ج): استدلوا.." (١)

"الحصى عمدا عليه القضاء، وحجة من أوجب الكفارة القياس على المجامع، والفرق لائح وأوجب عطاء على المستقيء عمدا من غير عذر القضاء والكفارة، وهو قول أبي ذر. ودعوى أن الشافعي ناقض قوله فقال: إذا أكره على الأكل فعليه القضاء أو القيء فلا، ولا تناقض **فأظهر قوليه التسوية**.وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: عليه قضاؤه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق (١)، وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق والإطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، وقال: يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن تكون معه، وأحب إلي أن يكفر ويصوم. وحجة من______________= وقال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة، والذين لم يثبتوا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢/ ٥١٠

الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه حفص بن غياث- قلت: هو حديث ابن ماجه والحاكم المار تخريجه- اهـ "مجموع الفتاوى" ٢٥/ ٢٢١ - ٢٢٢. بتصرف.وصححه أيضا غير واحد، فقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم اهـ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطي" ٢/ ٢٢١ وقد أورد الحديث: هذا يرويه عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة- ورجاله ثقات. اهـ وأشار السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٦٧٣) إلى تحسينه، وقد عزاه للحاكم. وصححه الألباني في "الإرواء" (٩٢٣) وقد تعقب كثير ممن ضعفه ممن أوردناه عنهم سابقا، فليراجع للأهمية، وكذا صححه في "الصحيحة" (٩٢٣) وفي "صحيح الجامع" (٦٢٤٣).(١) انظر: "بدائع الصنائع" ٢/ ٩١، و"النوادر والزيادات" ٢/ ٣٨، ٣٩، و"المغني" ٤/ ٣٧٦.." (١)

"الإطعام، ويكون ذلك مجزئا عنه على قول من رأى سقوطها عنه بالعسر، قال: وإباحته الأكل لا تمنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته، فبقي ذلك بحاله، وفيه أن الصدقة على الفقراء واجبة بهذا الحديث.واختلف العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكر في الحديث: العتق فإنلم يجد صام، فإن لم يجد أطعم. أو مخيرة؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في أحد قوليه: بالأول، وهو مشهور مذهب أحمد (١)، ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء. وفي "المدونة" قال ابن القاسم: لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام لا عتقا ولا صوما، وقال في كتاب الظهار: ما للعتق وماله، قال تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ الآية [البقرة: ١٨٤] (٢) وأمر المحترق بالصدقة، وروي عنه أنه مخيِر بين الثلاثة (٣)، حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر، والحجة له حديثه عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعتق أو يصوم أو يطعم (٤)، و (أو)موضعها في كلام العرب التخيير ولا توجب الترتيب، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرتين فرواه مرة__________(١) "المبسوط" ٣/ ٧١، "الأم" ٢/ ٨٤، "المغني" ٤/ ٣٨٠.(٢) "المدونة" ١/

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦٠/١٣

١٩١، ٢/ ٣١٠.(٣) "عيون المجالس" ٢/ ٦٣١، "المنتقى" ٢/ ٥٤.(٤) رواه مسلم (١١١١) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى.." [١]

"بنصب (الدار) كأنه يقول: فمن يظن الدار تجمعنا، وأجاز سيبويه الرفع في قوله: الدار تجمعنا على الحكاية، وهو في معنى الإنكار عليهن، وقيل: إنما كرهه للتنافس فيضيق المسجد وقيل: خشية الافتراض فيعجزن، وأبعد من قال: لأنهن لم يعتكفن عن إذنه. فقد استأذنته عائشة وحفصة كما سلف (١)، وقيل: إنما أردن الحفوف به والمؤانسة لا البر.وقولها: (فيصلي الصبح ثم يدخله)، احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي، والليث في **أحد قوليه** (٢)، واختاره ابن المنذر، وذهبت الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر (٣) أو شهر، وتأولوا أنه في دخل المعتكف، وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح؛ لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. وقال الداودي: يحتمل أن يكون ذلك اليوم أو يكون دخل الاعتكاف أول الليل، ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك. وقال أبو ثور: إن أراد اعتكاف عشرة أيام دخل قبل الفجر، وإن أراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب.وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيصلي، وحينئذ يخرج إلى منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان: قولان للعلماء:__________(١) حديث (٢٠٣٣).(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٥٠، "المغني" ٤/ ٤٩٠.(٣) انظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٥٠، "المدونة" ١/ ١٩٦، "الأم" ٢/ ٩٠، "المغني" ٤/ ٤٨٨.." [٢]

"لم يكن ثم ذهب، وإنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما سميت الأربعون أوقية والعشرون نشا (١). وقال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: نواة من ذهب، ولست أدري لم أنكره أبو عبيد (٢)؟ وقال أبو عبد الملك: زنة نواة من ذهب، مثل ثمن دينار أو سدس دينار، وعوضه خمسة دراهم من الفضة وقال الخطابي: هي زنة خمسة دراهم ذهبا كان أو فضة (٣)، وعن أحمد: زنة ثلاثة دراهم، زاد الترمذي عنه: وثلث (٤). وقيل: وزن نواة التمر من ذهب. وقيل: ربع دينار.وقوله: ("أولم ولو بشاه") أخذ بظاهره الشافعي في **أحد قوليه وأحمد** وقالا: الوليمة واجبة، وبه قال داود. وقال مالك والشافعي في أظهر قوليه: إنها مستحبة وحملاه على الاستحباب. ووقتها بعد الدخول،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/٢٦٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/٦٤٥

وقيل: عند العقد. وعن ابن حبيب (٥): الاستحباب فيهما (٦). وظاهر الحديث بعد الدخول.قال أبو عبد الملك: والمعروف أنها عنده، ولعله إذ ذاك لما فاته كالقضاء. وقال ابن الجلاب: الوليمة تكون عند الدخول (٧).__________(١) "غريب الحديث" ١/ ٣١٠.(٢) "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٨٣. مادة: نوى.(٣) "أعلام الحديث" ٢/ ٩٩٥.(٤) "سنن الترمذي" ٣/ ٣٩٤.(٥) ورد في الهامش: عمر بن حبيب ولاه الرشيد قضاء البصرة ثم قضاء الشرقية ببغداد.(٦) انظر هذه المسألة في: "المنتقى" ٣/ ٣٤٨، "البيان" ٩/ ٤٨١، "المغني" ١٠/ ١٩٢، و"المحلى" ٩/ ٤٥٠.(٧) ورد في الهامش: كما في وليمة صفية رضي الله عنها.." (١)

"يؤذن له، كما أخرجه البيهقي في "دلائله" (١) وغيره- فأعد ذلك.وفيه: أن الافتراق الذي يتم به البيع في قوله: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا" (٢) إنما يكون بالكلام عند من يراه لا بالأبدان، لقوله - عليه السلام - لأبي بكر: "قد أخذتها بالثمن" قبل أن يفترقا، وتم البيع بينهما، وسيأتي بعض معانيه في باب: التقنع، من اللباس إن شاء الله (٣).وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة أن بيع العين الغائبة على الصفة جائز، ومنعه الشافعي في أظهر قوليه، وجائز عند مالك أن يبيع على أن المشتري بالخيار إذا رأى، وأنكره البغداديون من أصحابه.قال ابن التين: اختلف قول مالك في ضمان ما اشتري على الصفة وهو غائب، فقال مرة: هو من البائع، وبه أخذ ابن القاسم. وقال مرة: من المشتري، وبه أخذ أشهب.وعند أبي حنيفة أن البيع جائز، وإن لم يشترط المشتري الخيار، ويجب له الخيار حكما، ويستدل بهذا الحديث، وأنه - عليه السلام - أخذها بالثمن، ولم يذكر شرط خيار رؤية، ودليل البغداديين: أنه عقد عري عن الصفة فكان فاسدا كالسلم إذا عري عنها.وفي "تاريخ دمشق" وغيره: أن الصديق لما قدم الناقة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليركبها، قال: "لا أركب ناقة ليست لي" قال: هي لك، قال: "بالثمن" (٤).__________(١) "دلائل النبوة" ٢/ ٤٧١ - ٤٧٥.(٢) سلف برقم (٢٠٧٩) باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.(٣) انظر شرح الحديث الآتي برقم (٥٨٠٧) كتاب: اللباس، باب: التقنع.(٤) "تاريخ دمشق" ٣٠/ ٧٧ - ٧٨.." (٢)

"الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم ردت بالعيب. فالشافعي: يحبس الولد، ومالك يخالفه، ووافقه ابن القاسم، وخالفه أشهب، ومن جملة ما ردوا به الحديث اضطرابه، حيث قال مرة: "صاعا من تمر" ومرة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١/١٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤١/١٤

قال: "من طعام". ومرة قال: "مثل -أو مثلي- لبنها قمحا".وجوابه: أن الأخبار كلها متفقة على إثبات الخيار، ومنهم من قال: إنه مخالف لقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فإذن يعل الحديث بذلك (١).وقال محمد بن شجاع فيما نقله الطحاوي: نسخه حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٢).فلما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد هذا، إلا ما استثناه الشارع في قوله: "إلا بيع الخيار" (٣) ثم أفسده الطحاوي بأن الخيار المجعول في المصراة خيار عيب، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (٤)، وهو كما قال ابن حزم: صح عن ابن مسعود: "من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر" (٥) وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه، ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك، وعن زفر: يردها وصاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر. وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه، وأبو يوسف: يردها وقيمة صاع من تمر. وقال_____________(١) "التمهيد" ١٨/ ٢٠٧ - ٢٠٩، ٢١٤ - ٢١٥ بتصرف.(٢) "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٩ والحديث سلف برقم (٢٠٧٩) باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.(٣) سلف برقم (٢١١١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.(٤) "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٩.(٥) سلف برقم (٢١٤٩).." [1]

"ولأحمد: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلا قسمتها بينكم (١).وذهب الكوفيون فيما حكاه أبو عبيد إلى أن عمر حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قسم خيبر، ولولا آخر الناس لفعلت ذلك.وقال ابن التين: كان عمر يرى هذا الرأي لآخر المسلمين تحريا لمصلحتهم ويتأول فيه قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ويعطفه على قوله ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر: ٨] ويرى للآخرين فيه أسوة الأولين، فقد كان يعلم أن المال يعز، وأن الشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى، فأشفق أن يبقى آخر المسلمين لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها، بل يضرب عليها تدوم لسائر المسلمين، وبهذا قال مالك في **مشهور قوليه أن** الأرض لا تقسم (٢).فائدة: قوله فيما أوردناه: (ببانا) -هو ببائين موحدتين وبعد الألف نون- أي: شيئا واحدا، قال أبو عبيد: وذلك الذي أراد، ولا أحسبها عربية. ولم أسمعها في غير هذا الحديث (٣).وصوب غيره بيانا وأصلها أن العرب إذا ذكرت من لا تعرف تقول: هيان بن بيان. أي: لأسوين بينهم في العطاء، وصوب الأزهري الأول وأوضحه في "تهذيبه" (٤) (٥)._____________(١) "مسند أحمد" ١/ ٣١ - ٣٢ من طريق زيد بن أسلم، عن

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٦/١٤

أبيه، قال: سمعت عمر يقول.(٢) "المدونة" ١/ ٣٨٦.(٣) "غريب الحديث" ٢/ ٣٧.(٤) "تهذيب اللغة" ١/ ٢٦٨ مادة: (ببب).(٥) ورد بهامش الأصل: في "المطالع" وكذلك صححها صاحب "العين".." [١]

"ومنها الحكم بالظاهر تشريعا للأمة وهو كقوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (١)، وقوله في حديث المتلاعنين: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن" (٢).وحكم الحاكم لا يبيح محظورا؛ خلافا لأبي حنيفة إذا شهدا بزور أن فلانا طلق زوجته أن للشاهد تزوجها، كما ستعلمه في موضعه.ومنها: أن كل مجتهد ليس مصيبا وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد ووقع الاجتهاد موضعه، وقام الإجماع على أن حكم الحاكم في المال لا يبيح محظورا، واختلفوا في النكاح والطلاق (٣).ومنها: حكمه بالاجتهاد وهو قول المحققين كما نقله القاضي (٤).ومنها: أنه روي في هذا: "إنما أحكم بما أسمع" و (إنما) للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع.وقد اختلف في هذا، فقال مالك في المشهور عنه: إن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد والشعبي، وروي عن شريح. وذهبت فرقة أخرى إلى أنه (يقضي) (٥) بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود، وبه قال أبو ثور والشافعي في أحد قوليه، والأصح عنده أنه يقضي بعلمه إلا في الحدود.__________(١) سلف برقم (٢٥) كتاب: الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ من حديث ابن عمر.(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩، من حديث ابن عباس، وسيأتي برقم (٤٧٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ من حديث ابن عباس بلفظ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".(٣) انظر: "الاستذكار" ٢٢/ ١٦ - ١٧.(٤) "إكمال المعلم" ٥/ ٥٦١.(٥) في الأصل: قضى، وما أثبتناه هو الملائم للسياق.." [٢]

"وذهبت فرقة ثالثة إلى التفريق، فمنهم من قال يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة، لا قبله ولا في غيره إذا لم يحضر مجلسه بينة في الأموال خاصة، وهو قول الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك، وحكوه عنه أيضا، ومنهم من قال: يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره، لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الأموال خاصة؛ سواء سمع ذلك في مجلس قضائه أو في غيره قبل ولايته أو بعدها، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه.وذهب بعض أصحابهم إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء (١).واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه (٢).ومنها: أن البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد: من أقام البينة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦٨/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٧/١٥

بعد اليمين؛ وإن كان الإسماعيلي أنكر ذلك وقال: ليس في الخبر الذي ذكره دلالة على قبول البينة بعد يمين المسلم.ومنها: معنى ("أبلغ من بعض")، ولابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" (٣).قال الزجاج: بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ: إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه.__________(١) انظر: "إكمال المعلم" ٥/ ٥٦٢، "الأم" ٧/ ١٠٣، "الاستذكار" ٢٢/ ١٣ - ١٥، "المغني" ١٤/ ٣٠ - ٣١، "عيون المجالس" ٤/ ١٥٣٥ - ١٥٣٧.(٢) "المغني" ١٤/ ٣٣.(٣) "المصنف" ٤/ ٥٤٢ (٢٢٩٦٥)، ٧/ ٣٢١ (٣٦٤٧٩).." [١]

"وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بينهما، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى، قال: وتفسير الرقبى. أن تقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإذا من قبلي فهي راجعة إلي.وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول (١).قلت: ونقل ابن بطال، عن الكوفيين والشافعي في **أحد قوليه وأحمد**: العمرى تصير ملكا للمعمر ولورثته ولا تعود ملكا إلى المعطي أبدا (٢).وفصل أصحابنا العمرى فقالوا: إنها ثلاث صور (٣):الأولى أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا من فهي لورثتك ولعقبك، فتصح قطعا ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة، لكنه طول العبارة.وقوله: فهي لورثتك باليد لملكه، ولا ينبغي أن يحمل على الباقين والشرط، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال؛ لرواية مسلم السالفة: "أيما رجل أعمر عمرى .. " (٤) إلى آخره. ولا فرق في العمرى بين العقار وغيره، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار، وجماعة منهم صرحوا بها في كل__________(١) "سنن الترمذي" عقب حديث (١٣٥١).(٢) "شرح ابن بطال" ٧/ ١٤٣.(٣) انظر: هذه الصورة في "الحاوي" ٧/ ٥٤٠ - ٥٤١، و"روضة الطالبين" ٥/ ٣٧٠.(٤) سبق تخريجها.." [٢]

"وما حكاه البخاري عن عبد الله وغيره من إجازته، قال ابن حزم في "محلاه": ومن طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله في كتاب الله، وصح أيضا عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري وسعيد بن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦١٨/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٢/١٦

المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وشريح، وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا (١).وفي "سنن سعيد بن منصور": أنا هشيم، ثنا حصين قال: رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك، فقال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته (٢). وأراد البخاري بما نقله عن بعض الناس أبا حنيفة، وقد حكاه ابن حزم، عن ابن عباس بإسناده من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني عنه أنه قال: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب.قال ابن حزم: وصح ذلك أيضا عن الشعبي ومسروق في أحد قوليهما والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في **أحد قوليه وعكرمة** في **أحد قوليه وشريح** وسفيان بن___________(١) "المحلى" ٩/ ٤٣١ - ٤٣٢.(٢) رواه من طريق سعيد البيهقي في "السنن" ١٠/ ١٥٣.." (١)

"فيقوى مما لا يضر به ذلك يجتمع له طاعتان، قال: وقوله: (لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى) لعله يرى صيام المعدودات والفقهاء على خلافه (١).وفيه: جواز صيام الدهر، وقد سلف في بابه.___________(١) ورد بهامش الأصل: حكى ابن المنذر جوازه عن الزبير وابن عمر وابن سيرين، وقأل مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.." (٢)

"وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون أنكى من الشجاعة، وغناء العساكر العظام (١)، ومن استثنى السفر فكأنه استند لحديث الباب، ومن استثنى العلم فلحديث عمر في مسلم: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم (٢). وفي أبي داود: ثلاثة أو أربعة (٣).والظاهر أنه ليس بشك من الراوي وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدا أو اثنين أو ثلاثة -يعني ما شئت من ذلك- وفي "مسند أحمد" و"سنن أبي داود" من حديث ابن عباس أنه قال: إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم وسداء الثوب فليس به بأس (٤). وصححه الحاكم على شرط الشيخين بلفظ: إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المصمت إذا كان حريرا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٦/١٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٥١/١٧

(٥).وقد أباحه مالك في ثلاثة أصابع، في أشهر قوليه؛ لأنه لم يرو إلا أربع.ومن حرمه على النساء أيضا احتج بحديث مسلم أن ابن الزبير قال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" (٦)، وكأنه فهم العموم ولم يرـــــــــــــــــــ(١) "شرح ابن بطال" ٥/ ١٠٥ - ١٠٦.(٢) مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب.(٣) أبو داود (٤٠٤٢) بلفظ: (أصبعين وثلاثة وأربعة) بواو العطف لا بـ (أو) التخيير.(٤) أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد ١/ ٣٢١.(٥) "المستدرك" ٤/ ١٩٢.(٦) "مسلم" (٢٠٦٩/ ١١).." [١]

"قول الأربعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور (١)، وقال الحسن البصري: إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديارالمسلمين قتلت، وقد قتل الشارع يوم قريظة والخندق أم قرفة (٢)، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣).فرع:اتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا تقتل الشيوخ ولا الرهبان (٤)، وأجاز قتلهم الشافعي في **أحد قوليه** (٥) (٦)، واحتج بأن الشارع أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين (٧)، وقام الإجماع على أن من قاتل من الشيوخ قتل، نعم في حديث بريدة مرفوعا: "لا تقتلوا شيخا كبيرا" (٨)، وحديث المرقع بن صيفي في المرأة المقتولة "ما كانت هذه تقاتل" (٩)، وهو قال على أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، ويجمع بينهما بأن النهي من الشارع في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي.ـــــــــــــــــــ(١) انظر: "المغنى" ١٣/ ١٧٩، ١٨٠.(٢) رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" ص٥٣٤ - ٥٣٥.(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٤) مختصرا، والدارقطنى ٢/ ٣٠١.(٤) "النوادر والزيادات" ٣/ ٦٦، ٦٧.(٥) ورد بهامش الأصل: الأظهر جوازه.(٦) "الأم" ٤/ ١٥٧، "الإفصاح" ٩/ ١٦٦.(٧) سيأتي برقم (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب: غزوة أوطاس، ورواه مسلم (٢٤٩٨) كتاب "فضائل الصحابة" باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين - رضي الله عنهما -.(٨) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ٤٨ (١٣٥).(٩) رواه أبو داود (٢٦٦٩).." [٢]

"وفي حديث أبي قتادة: ابن أفلح، وهو عمر بن كثير أخو (محمد وعبد الرحمن) (١)، ابني (أفلح) (٢) مولى آل أبي أيوب، أصيب كثير يوم الحرة.وفيه أيضا: أبو محمد، واسمه نافع.ووقع في حديث أبي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٥٦/١٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٦/١٨

قتادة في غزوة حنين من حديث الليث، عن يحيى بن سعيد: كلا والله لا يعطيه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله (٣) الحديث.إذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء في السلب، هل يخمس؟ فقال الشافعي في مشهور قوليه: كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب فإنه لا يخمس (٤)، وهو قول أحمد وابن جرير وجماعة من أهل الحديث (٥).وعن مالك: أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه على الاجتهاد -كما فعل عمر في سلب البراء بن مالك- وإن شاء لم يخمسه، واختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق.وفيه قول ثالث: أنها تخمس إذا كثرت الأسلاب، قاله عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه.__________(١) في (ص١) محمد بن عبد الرحمن.(٢) في الأصل: (ملح (.) ٣) سيأتي برقم (٤٣٢٢) كتاب: المغازي ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.(٤) "الأم" ٤/ ٦٦ - ٦٧.(٥) "المغني" ١٣/ ٦٩ - ٧٠.." [1]

"وقيل: نزلت يوم أحد (١). وقيل: نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله تعالى ورسوله (٢).وقال مقاتل: نزلت في عثمان وأصحابه لما قال لهم المنافقون بأحد: لو كان محمد نبيا لم يسلط عليه القتل. فقالوا: من قتل منا دخل الجنة. فقال المنافقون: إنكم تمنون أنفسكم بالباطل. وقال الزجاج: معناه: بل حسبتم (٣).ومعنى ﴿مثل الذين﴾ أي: صفة، ﴿خلوا﴾: مضوا من الأنبياء والأمم السالفة (٤). وقال الزمخشري: أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير (٥)، و ﴿البأساء﴾ الفقر (٦).وقوله: ﴿حتى يقول الرسول﴾ قال مقاتل: هو اليسع واسمه شعيا ﴿والذين آمنوا﴾ حزقيا الملك حين حضر القتال ومن معه من المؤمنين، فقتل ميشا ولده (٧) اليسع.﴿قريب﴾ سريع، وقال الكلبي: في كل رسول بعث إلى أمته. وقال الضحاك: هو محمد وعليه يدل نزول الآية الكريمة، وأكثر__________(١) ذكره القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" ٣/ ٣٣٣.(٢) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٩ عن ابن عباس، وعزاه الواحدي في "أسباب النزول" ص ٦٨ - ٦٩ لعطاء.(٣) "معاني القرآن" للزجاج ١/ ٢٨٥.(٤) انظر: "معاني القرآن" للنحاس ١/ ١٦٤.(٥) "الكشاف" ١/ ٢٣٢.(٦) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٠ عن ابن مسعود، وقال: وروي عن ابن عباس وأبي العالية والحسن في **أحد** **قوليه ومرة** الهمداني وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان.(٧) أي: ولد حزقيا، فميسا هو ابن حزقيا.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٠/١٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٥/٢٢

"وذكره ابن أبي حاتم عن عائشة وابن عباس وغيرهما (١).وقول ابن عباس: (كنت أنا وأمي من المستضعفين). فيه دلالة أن الولد يتبع المسلم من الأبوين كان الأب والأم، وهو قول مالك في أحد قوليه. قال مطرف: والناس كلهم عليه. وإن كان مشهور قوله أن الولد يتبع الأب في الدين (٢).وقوله: (ممن عذر الله) ظاهر في أنه لا حجر على الصبي والمرأة. (ص): (ويذكر عن ابن عباس: ﴿حصرت﴾: ضاقت). هذا أسنده ابن أبي حاتم في "تفسيره" من حديث علي بن أبي طلحة عنه (٣). قال مجاهد: هو هلال بن عويمر الذي حصر أن يقاتل المسلمين أو يقاتل قومه (٤). (فدفع عنهم) (٥) المعنى على الدعاء، أي: أحصر الله صدورهم. قال أبو إسحاق: يجوز أن يكون خبرا بعد خبر. وقيل: المعنى قد حصرت صدورهم ثم حذف قد. وقرأ الحسن: حصرة صدورهم (٦).(ص): ﴿تلووا﴾ ألسنتكم بالشهادة: يعني: وإن تلووا أو تعرضوا). فهذا أخرجه ابن المنذر من حديث علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ يعني: إن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها.__________(١) "تفسير ابن أبي حاتم" ٣/ ١٠٠٢.(٢) انظر: "التفريغ" ١/ ٣٥٩، "عيون المجالس" ٢/ ٧٣٣ - ٧٣٤.(٣) "تفسير ابن أبي حاتم" ٣/ ١٠٢٨.(٤) رواه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٨.(٥) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (فوقع فيهم).(٦) رواها الطبري في "تفسيره" ٤/ ٢٠٠ وانظر: "شواذ القرآن" لابن خالويه ص ٣٤.." [1]

"٦ - باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق، فهو على نيتهوقول الله -عز وجل-: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، وقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢].وقالت عائشة قد علم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. [فتح ٩/ ٣٦٩].هذا التعليق تقدم عنده مسندا، واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو خليت سبيلك. فروى عيسى عن ابن القاسم أنها كلها ثلاث في التي بني بها، إلا أن ينوي أقل فله نيته ويحلف، وفي التي لم يبن بها حتى ينوي أقل (١).قال ابن المواز: **وأصح قوليه في** ذلك في التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر.وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم (٢).وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك، أو خلعتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك: إنها ثلاثا ثلاثا

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٢/٢٣٨

(٣).____________(١) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ١٥٣ وفيه: وفي التي لم يبن بها حتى ينوي أكثر.(٢) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ١٥٢.(٣) انظر: "الاستذكار" ١٧/ ٤٨.." [١]

"الطلاق طلاقا، وحكم في الظهار والإيلاء بما بين (١).والظهار -بكسر الظاء- مظاهرة الرجل من امرأته إذا قال: هي كظهر ذات رحم محرم، قاله صاحب "العين" (٢).وعبارة صاحب "المحكم": ظاهر الرجل امرأته ومنها مظاهرة وظهارا إذا قال: هي علي كظهر ذات رحم محرم، وقد تظاهر منها وتظهر (٣) زاد المطرزي: واظاهر، وفي "جامع القزاز": ظاهر الرجل من امرأته إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو كذات محرم.وقوله: (وقال إسماعيل) إلى آخره، قد سلف قريبا أنه أخذه مذاكرة، وعند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي، عن الزهري نحوه. وفي "الموطأ": مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: إنه يقع عليه كما يقع على الحر (٤).(قال مالك: وصيام العبد في الظهار شهران) كما قاله البخاري.وأثر عكرمة ذكره ابن حزم، قال: وروي أيضا مثله عن الشعبي ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك (اليمين: كفارة) (٥) يمين.____________(١) "الأم" ٥/ ٢٦٢.(٢) "العين" ٤/ ٣٨.(٣) "المحكم" ٤/ ٢٠٧.(٤) "الموطأ" برواية يحيي ص ٣٤٧.(٥) في الأصل: كفارة ككفارة يمين، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في "المحلى".." [٢]

"وعمرو ليس تابعيا (١)، فلا ينبغي ذكره في المراسيل.فصل:قول الزهري الذي بدأ به البخاري هو قول مالك والشافعي كما سلف خلافا لأبي حنيفة، دليلنا ما ذكره الزهري؛ وذلك أن الإحداد صفة العدة فتجب بوجوبها؛ ولأنه قال: أفنكحلها، بالنون، فلو لم تكن طفلة لم يقل ذلك، ولكانت تكحل نفسها. وكذلك قال أبو حنيفة في أحد قوليه في الأمة: لا إحداد عليها (٢).فصل:زينب بنت أم سلمة: راوية الأحاديث الثلاثة في الباب، أبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، قيل: كان اسمها برة، ولها صحبة، تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود فقتل ولداها (منه) (٣) يوم الحرة. روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أمها وعدة، وروى عنها عروة وأبو سلمة، توفيت سنة ثلاث وسبعين (٤). وأما ابن التين فنقل عن بعض العلماء أن زينب هذه لا يعلم لها رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويروي أخوها عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٦/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩٠/٢٥

. وهو عجيب منه فاحذره.ــــــــــــــــ(١) ورد بهامش الأصل: بل هو تابعي، وقد سمع من الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أم سلمة والله أعلم. وشيخنا أخذ هذا الكلام من علوم ابن الصلاح وابن الصلاح كتبه بخط الطلسي وليس بجيد، فهو تابعي وسمع ممن ذكرت من الصحابة، والله أعلم.(٢) انظر: "المبسوط" ٦/ ٥٩، ٦٠.(٣) من (غ).(٤) انظر ترجمتها في "معجم الصحابة" ٦/ ٣٣٣٧، "الاستيعاب" ٤/ ٤١٠، "أسد الغابة" ٧/ ١٣١.." (١)

"قاطع سبيل المسلمين في طريقهم، فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل، وقيل: يأكل مع العصيان في سفره فلا يعصي بقتل نفسه (١)، وإليه ذهب أبو حنيفة وقيل: هو قادر على التوبة فلا يأكل حتى يتوب فيقال له تب كل.والمخمصة: ضمور البطن من الجوع، وقال قتادة: ﴿غير متجانف﴾ [المائدة: ٣] غير معتقد (٢)، والمعروف أن الجنف الميل، ومعنى الإثم هنا: أن يأكل منها فوق الشبع، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود.وقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود فإذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول ابن شهاب وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا تأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، والحجة له أن الإباحة إذا خاف الموت على نفسه فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل أكلها، وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة فقال: ﴿غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: إذا أكل منها ولم يفرق بين القليل والكثير فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء (٣).وحكى الداودي قولا أنه يأكل منها ثلاث لقم، وقيل: إن تغد لم يتعش، وإن تعش لم يتغد.فإن احتج الكوفيون والشافعي بتفسير ابن عباس امتنع الشبع والتزود، قيل: قد فسر مجاهد وغيره بما سلف، وإنما معنى قول ابنــــــــــــــــ(١) انظر: "تفسير الطبري" ٢/ ٩٢ - ٣٩.(٢) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١٧٩ (٦٧٩)، والطبري ٤/ ٤٢٥ (١١١٢٤)، (١١١٢٥) بلفظ: (غير متعمد)، (غير متعرض لإثم).(٣) انظر "المنتقى" ٣/ ١٣٨، "الأم" ١/ ٢٢٥، "الأشباه والنظائر" ١/ ١٠٧.." (٢)

"يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" (١) وهم الكفار؛ لأنه لما كان الحرير لباسهم في الدنيا وآثروه على ما أعد الله في الآخرة لأوليائه وأحبوا العاجلة ذمهم الشارع بذلك ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين للدنيا على الآخرة، ولئلا يدخلوا تحت قوله: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦٨/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٩/٢٦

[الأحقاف: ٢٠] الآية.وقال مالك بن دينار: قرأت فيما أنزل الله -عز وجل- (قل لأوليائي لا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي؛ فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي) (٢).فرع:في اتخاذ أوانيهما وجهان أو قولان عندنا، والأصح: المنع قياسا على استعماله، والخلاف عند المالكية أيضا إذا اتخذها للتجمل خاصة، ونسب ابن التين الجواز للشافعي وهو أحد قوليه، كبيعه (٣).____________(١) سلف برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.(٢) انظر: "شرح ابن بطال" ٦/ ٨٢.(٣) انظر: "المدونة" ١/ ٢٣١، "حلية العلماء" ١/ ١٠١ - ١٠٢، "المغني" ١/ ١٠٣ - ١٠٤.." (١)

" . . . . ____________= قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا، حكى قول الشافعي أنها فتحت عنوة في "وسيطه"، وقال: هذا مذهبه.قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يخمسها ويقسمها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فتحت عنوة، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بهذا الحكم، بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها، والانتفاع بها، وهذا م ناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: "دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل داره، فهو آمن".قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتهلم خالد ابن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس ابن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعا، ولنقل هذا وهذا، ولو فتحت صلحا، لم يقاتلهم، وقد قال: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم".ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام. وأيضا فلو كان فتحها صلحا، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعة من نهار، فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى.وأيضا فإنها لو

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٢/٢٧

فتحت صلحا لم يعبئ جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: "اهتف لي بالأنصار"، فهتف بهم، فجاءوا، فأطافوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم"، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: "احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا"، حتى قال =." (١)

"عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ [العنكبوت:٥١]، قال: واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، أواجب ذلك علينا أم نحن مخيرون به؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم الإسلام، وإن شاء أعرض عنهم.وقالوا: إن قوله: ﴿فإن جاءوك﴾ [المائدة: ٤٢] محكمة لم ينسخها شيء، وممن قال ذلك مالك بن أنس والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس في قوله ﴿فإن جاءوك فاحكم﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نزلت في بني قريظة وهي محكمة (١)، وقال عامر (الشعبي) (٢): إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وعن ابن عباس أنهما إذا رضيا فلا يحكم بينهما إلا برضاء من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم.وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتونا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله (٣).وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للحكم بينهم في الآية الأولى، روي ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم، عن مجاهد، ومنهم__________(١) رواه أبو داود (٣٥٩١).(٢) في (ص١): (والنخعي).(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢٢ (١٩٢٣٨)." (٢)

"ولا تابع ولا أحد يعلم قيله ممن يروى قوله. وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ودفعوها جملة واحدة، ولم يقضوا بشيء منها (١). كما سلف.فصل:اختلف فيما إذا كان الأولياء في القسامة جماعة: فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب، ولا يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا وجبر الكسر، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: يحلف منهم رجلان يمين القسامة وهي خمسون.وقال

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٧/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٩/٣١

الشافعي في أحد قوليه: يحلف كل منهم خمسين يمينا. والآخر كقول مالك في المشهور عنه، وعن أحمد.وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى يبلغ خمسين (يمينا) (٢).فصل:اختلف في إثبات القسامة في العبيد، فقال أبو حنيفة وأحمد: وعليهن قيمته في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها دية الحر.وقال مالك وأبو يوسف: لا، ولا غرامة وهو مهدر، وقاله الأوزاعي أيضا بزيادة: ويغرمون ثمنه.__________(١) "الاستذكار" ٢٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦.(٢) في الأصل: يوما، ولعله سبق قلم.." [1]

"سادسها: هل الغرة مال للجاني؟ قاله مالك في "المدونة" (١). أو تحملها العاقلة؟ قاله عنه أبو الفرج.وأسلفنا الخلاف أيضا فيه.سابعها: من يرث الغرة؟وقد سلف الخلاف فيه، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى أن لأمه الثلث ولأبيه الثلثين، فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب.وقال ربيعة وابن القاسم في **أحد قوليه وأشهب** ومالك: هو للأم، وهو كبضعة منها. وقال أيضا: هو بين أبويه الثلث والثلثان، وأيهما خلا به فهو له، ويخلو به الأب إن خرج حيا بعد موتها من تلك الضربة. وهذا على أحد القولين السابقين.ثامنها: هل فيه كفارة؟ وابن القاسم قال بها، وخالف أشهب (٢).تاسعها: إذا خرج بعضه ثم ماتت الأم ذكر ابن شعبان فيه قولين.وإذا كانت أمة أو نصرانية عند الضرب، ثم عتقت الأمة وأسلمت النصرانية قبل أن تطرحه. ذكر أيضا في "الزاهي" على قولين في ذلك.وإذا وجب دية الجنين على أهل الإبل هل يأتون ب إبل؟ قاله أشهب.أو يؤدون الغرة؟ قاله ابن القاسم (٣)، والجاني يخير، قاله عيسى.عاشرها: إذا كانت الأم نصرانية والأب عبدا هل فيه ما في جنين المسلمة؟ قاله في "المدونة" (٤).__________(١) "المدونة" ٤/ ٤٨٢.(٢) "النوادر والزيادات" ١٣/ ٥٠٣.(٣) "النوادر والزيادات" ١٣/ ٤٦٤.(٤) "المدونة" ٤/ ٥١٢.." [2]

"[فما] (١) أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال قرب حلول الحول فلم يريدوا به الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه وهو كمن فر من صيام رمضان بسفر؛ رغبة عن الفرض فالوعيد [إليه] (٢) متوجه، ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة في حديث أبي هريرة في الباب وغيره من الأحاديث السالفة في الزكاة، فهذا يدل أن الفرار منها لا يحل، وهو مطالب بذلك في الآخرة، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في النذر حجة أيضا في ذلك؛ لأنه إذا أمره بقضاء النذر عن أمه حين

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٨/٣١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٦/٣١

فاتها القضاء، دل ذلك على أن الفرائض المهروب عنها أوكد من النذر.وأما إذا بيعت الغنم بغنم، فإن مالكا وأكثر العلماء (٣) يقولون: إن الثانية على حول الأولى؛ لأن الجنس واحد والنصاب واحد والمأخوذ واحد. قال الشافعي في أحد قوليه: يستأنف بالثانية حولا (٤) وليس بشيء.وأما إن باع غنما ببقر أو بإبل، فأكثر العلماء على الاستئناف بما يأخذ حولا؛ لأنه باع دنانير بدراهم؛ لأن النصاب في الإبل والبقر مخالف للغنم وكذلك المأخوذ (٥).______________(١) ليست في الأصل، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٣١٥؛ ليستقيم به السياق.(٢) ليست في الأصل، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٣١٥؛ ليستقيم به السياق.(٣) انظر: "المدونة" ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣، "عيون المجالس" ٢/ ٤٩٨، "المحلى" ٦/ ٩٢.(٤) جاء في "مختصر المزني " بهامش "الأم" ١/ ٢١٩ قال الشافعي: وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقرا ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية.(٥) انظر: "الأصل" ٢/ ١٣، "عيون المجالس" ٢/ ٤٩٩ - ٥٠٠، "مختصر المزني" بهامش "الأم" ١/ ٢١٩، "المغني" ٤/ ١٣٦.." (١)

"والنطفة: جمعها نطف، وكل منى نطفة، والعلقة: الدم الجامد الغليظ؛ سميت بذلك لرطوبتها وتعلقها بما تمر به، والمضغة: قطعة لحم قدر ما يمضغه الماضغ.وفقه الحديث:أن الله تعالى علم أحوال خلقه قبل خلقهم، ووقت أرزاقهم وآجالهم وسعادتهم وشقاوتهم، فأراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة: إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك: مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال: غير مخلقة مجت الرحم دما، وإن قال: مخلقة، قال: أذكر أم أنثى؟ويحتمل أن يكون المراد ما فسره في الحديث: إذا أراد خلقه قال: مخلقة، وإن لم يرد قال: غير مخلقة.ويحتمل أن يكون أراد الآية الكريمة ﴿مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾ [الحج: ٥]، والحديث عليها، ويحتمل أن يكون المراد بالآية أنها تكون غير مخلقة في الحالة الثانية، ثم تخلق بعد ذلك، والواو لا توجب ترتيبا.وغرض البخاري بهذا الباب -والله تعالى أعلم- أن الحامل لا تحيض، وهو قول أبي حنيفة (والكوفيين) (١) والأوزاعي وأحد قولي الشافعي (٢)؛ لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع الخروج.وقال مالك، والشافعي في أظهر قوليه أنها تحيض (٣)، وحكي عن______________(١) ذكرت في الأصل: الكوفي، ولعل المثبت هو المناسب للسياق.(٢) انظر: "المبسوط" ٢/ ٢٠، "التمهيد" ١٦/ ٨٧، "روضة الطالبين" ٨/ ٣٧٥، "المغني" ١/ ٤٤٣ - ٤٤٤.(٣) انظر: "التمهيد" ١٦/ ٨٧، "روضة الطالبين" ٨/ ٣٧٥.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤/٣٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٥/٥

"لمن أبعد؛ وقال: إنه ليس له السؤال حتى يعجز ويظهر أثر حاجته.سادسها:فيه أيضا: جوازها لغير القوت وستر العورة، وكره بعضهم المسألة لغير ذلك.سابعها:فيه: قبول خبر العبد والأمة؛ لأن بريرة أخبرت أنها مكاتبة، فأجابتها عائشة بما أجابت.ثامنها:كان على بريرة تسع أواق كاتبت عليها، كما ثبت في "الصحيح" (١)، وفي رواية معلقة للبخاري: أنها دخلت عليها تستعينها وعليها خمس أواق (٢)؛ والأولى أثبت.ويحتمل أن هذه الخمس هي التي حلت من نجومها.واستدل به من منع الكتابة الحالية، وهو قول جماعة، وخالف أبو حنيفة، فصححها، ونقل عن مالك أيضا، وعند الشافعي: أنه لا يجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا (٣).تاسعها:فيه دلالة على جواز منع المكاتب.وهو قول أحمد ومالك في رواية، والشافعي في **أحد قوليه** (٤)، فإنها____________(١) ستأتي برقم (٢١٦٨).(٢) ستأتي برقم (٢٥٦٠).(٣) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣، "المدونة" ٣/ ٥، "الأم" ٧/ ٣٧٣.(٤) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٣ - ٢٤، "الأم" ٧/ ٣٩٠، "المغني" ١٤، ٥٣٥.." (١)

"بما أوجب الله له الجنة من أنه لم يتوضأ قط إلا صلى (١)، فلذلك كان يحمل الماء والعنزة إلى موضع الخلاء والتبرز ومناولتهم الإداوة كان على استنجائه بالماء؛ لأن العبادة في الوضوء الصب على اليد.وفيه: خدمة السلطان والعالم.ومذاهب الفقهاء متقاربة في أقل ما يجزئ المصلي من السترة، فقال مالك: يجزيه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان مكروها، وهو قول الشافعي.وقال أبو حنيفة، والثوري: إنها قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا؛ وهو قول عطاء.وقال الأوزاعي مثله، إلا أنه لم يحد ذراعا ولا غيره.وكل هؤلاء لا يجيزون الخط، ولا أن يعرض العصا في الأرض، فيصلي إليها؛ غير الأوزاعي والشافعي في **أصح قوليه فإنهما** قالا: إذا لم يجد شيئا يقيمه بين يديه عرضه وصلى، وإن لم يجد خط خطا، وروي مثله عن سعيد بن جبير (٢)، وبه قال أحمد وأبو ثور، وفيه حديث أبي هريرة في أبي داود وهو من رواية أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعا (٣).____________(١) سلف برقم (١١٤٩) كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، ورواه مسلم (٢٤٥٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال بن رباح.(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٤ (٢٢٩٧).(٣) أبو داود (٦٨٩)، ورواه أيضا ابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وابن خزيمة ٢/ ١٣ - ١٤ (٨١١، ٨١٢)، وابن حبان ٦/ ١٢٥ (٢٣٦١).قال النووي في "خلاصة الأحكام" ١/ ٥٢٠: قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه.وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" ١/ ٢٨٦:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥/٥٦٧

صححه أحمد وابن المديني فيمانقله ابن عبد البر في "الاستذكار" وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي =." (١)

"ونقل القرطبي عن الشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة أن السجدة ها هنا حقيقة على بابها. قال: وأصحاب ذلك على قولهما أنه يكون مدركا بتكبيرة الإحرام (١).ثالثها:هذا الحديث ليس على ظاهره، فإنه لا يكون بالركعة مدركا كل الصلاة؛ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (٢) وبفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف، فلما سلم عبد الرحمن صلى الركعة التي فاتته (٣).وقد أسلفنا روايته: "فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته"، والإجماع قائم على ذلك، فتعين تأويله وإضمار شيء فيه، وهو إما فضلها -وهو الأصح عند الشافعية- في إدراك فضل الجماعة بجزء (٤) خلافا للغزالي (٥) -وقد أسلفنا ذلك في رواية- وإما وجوبها في حق أرباب الأعذار كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والصبي يبلغ.وأظهر قولي الشافعي الوجوب عليهم بإدراك جزء منها، وإن كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمنا يسع مقدار تلك__________(١) "المفهم" ٢/ ٢٢٧.(٢) سيأتي برقم (٦٣٦) من حديث أبي هريرة، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ورواه مسلم (٦٠٢) كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعيا.(٣) روى ذلك مسلم برقم (٢٧٤/ ٨١) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.(٤) انظر: "التهذيب" ٢/ ٢٥٧، "الشرح الكبير" ٢/ ١٤٤، "المجموع" ٤/ ١١٦ - ١١٧.(٥) "الوسيط" ١/ ٢٨٤.." (٢)

"بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه (١).الحادي عشر:استنبط ابن بطال وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث (٢) ووجهه أن الصديق صار مأموما بعد أن كان إماما، وبنى القوم على صلاتهم، فكذا إذا خرج من الصلاة لسبق حدث ونحوه يقدم رجلا، وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال عمر، وعلى، والحسن، وعلقمة وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة (٣)، وقال الشافعي مرة وأهل الظاهر: لا يستخلف (٤)، وادعى بعض المالكية أن تأخر الصديق وتقدم الشارع من خواصه؛ لأنهم كانوا يقدموه بالإحرام ولا يفعل ذلك بعده، وليس بظاهر.وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم ينصرف، فيأتي ثم يخرج المستخلف ويتم الأول بالناس أن الصلاة تامة، فإذا تمت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٩/٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٠/٦

الصلاة فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه، ثم يسلم ويسلموا، فيجوز التقدم والتأخر في الصلاة (٥). قال ابن بطال: وهذا القول مطابق للحديث، وبه ترجم البخاري، وأكثر الفقهاء لا يقولون ذلك؛ لأنه لا يجوز عندهم الاستخلاف في الصلاة إلا لعذر، وقال أولا: هذا الحديث رد على الشافعي وأهل الظاهر في إنكارهم الاستخلاف (٦). وقد عرفت أنه قول عنده، وأن **أظهر قوليه جوازه**.____________(١) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣٠٥.(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣٠٣.(٣) "الهداية" ١/ ٦٤، "النوادر والزيادات" ١/ ٣١٥، انظر: "المجموع" ٤/ ١٤١.(٤) انظر: "التهذيب" ١/ ٣٠١، "المجموع" ٤/ ١٣٨.(٥) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٣١١.(٦) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣٠٢.." [1]

"أساء ويجزئه. حكاه ابن بطال، قال: وشذ الشافعي فقال: إن كبر للإحرام قبل إمامه فصلاته تامة (١).قلت: هو **أصح قوليه فيما** إذا أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته.ثم قال البخاري: وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها. وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد.قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد فليعد وليسجد (٢). وقال مالك في مسألة الزحام لا يسجد على ظهر أحد، فإن خالف يعيد (٣). وقال الشافعي والكوفيون وأبو ثور: يسجد ولا إعادة (٤).ثم ذكر البخاري من حديث موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: بلى، ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أصلى الناس؟ " ... الحديث.وقد ذكر بعضه في باب الغسل والوضوء في المخضب (٥). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول تريبني رواية موسى هذا. قلت: ما يقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قلت يحتج بحديثه؟ قال: يكتب____________(١) "شرح ابن بطال" ٢/ ٣١١.(٢) "المصنف" ١/ ٤٠٢ (٤٦٢٤) في الصلوات، باب: الرجل يرفع رأسه قبل الإمام.(٣) "المدونة" ١/ ١٣٧.(٤) انظر "المبسوط" ٢/ ٣٢، "الأوسط" ٤/ ١٠٤.(٥) سلف برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء.." [2]

"لا تسبقني بآمين. يدل أن الإمام يؤمن، ألا ترى قول ابن شهاب: وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول: "آمين" (١).واختلفوا في الجهر بها، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد إسحاق وأبو ثور إلى الجهر بها (٢)، وحكي عن مالك أن الإمام يسر____________(١) ذكر أبو عوانة في "مسنده" ١/

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٨/٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٦/٦

٤٥٥ عقب الراوية (١٦٨٧) كتاب: الصلوت، باب: إيجاب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم. وذكره البيهقي ٢/ ٥٥ كتاب: الصلاة، باب: التأمين.(٢) مذهب الشافعية أنه يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية.قال النووي:وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في "المختصر" وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.وقال في "الأم" يرفع الإمام بها صوته فإذا قاله١ قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم. هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد.ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين: (أحدهما) يجهر (والثاني) يسر. قال الماوردي: هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. ونقلها إمام الحرمين والغزالي في "الوسيط" عن أصحابنا (والثاني) يجهر قولا واحدا (والثالث) إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر. وإن قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاه الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر، وإلآ فقولان، والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في "التنبيه" والغزالي في "الوجيز" والبغوي والرافعي وغيرهم، وقطع به المحاملي في "المقنع" وآخرون، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدمة ٥ذا الشرح.وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف، نص عليه في "الأم" واتفقوا عليه ليسمعه الإمام، فيأتي به، قال =." (١)

"الآراب السبعة عند القدرة، بعد إجماعهم على أن السجود على الجبهة فريضة، فقالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في أظهر قوليه، ومالك ومحمد وأبي يوسف وأبي ثور، والمستحب أن يسجد على أنفه معها (١).وقالت طائفة: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح في مذهبه (٢).__________(١) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤، "بدائع الصنائع" ١/ ١٠٥، "عيون المجالس" ١/ ٣١٥، "عارضة الأحوذي" ٢/ ٧٢، "بداية المجتهد" ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨، قال ابن شاس رحمه الله: وفي إثبات الإجزاء ونفيه عند الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما، ثلاثة أقوال: يخصص الإجزاء في الثالث بالاقتصار على الجبهة دون الاقتصار على الأنف،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٦/٧

وهو المشهور. واختار القاضي أبو بكر نفي الإجزاء بإسقاط أيهما كان، وهو قول ابن حبيب. وحكى القاضي أبو الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب بأحدهما على البدل. انظر: "عقد الجواهر الثمينة" ١/ ١٠٤، "الأم" ١/ ٩٨ - ٩٩، "الأوسط" ٣/ ١٧٦ - ١٧٧، "البيان" ٢/ ٢١٦ - ٢١٧، "المجموع" ٣/ ٣٩٧ - ٤٠٠، وحكى القول الثاني صاحب "البيان"، وقال النووي رحمه الله: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته. قال البندنيجي وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرضي دفعة واحدة لا يقدم أحدهما، فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، فإن اقتصر على الجبهة أجزأه.قال الشافعي في "الأم": كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب "البيان" عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولا للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا. وهذا غريب في المذهب، وإن كان قويا في الدليل."المجموع" ٣/ ٣٩٩.(٢) انظر: "الأصل" ١/ ١٣، "أحكام القرآن" للجصاص 5/ ٣٥، "تبيين الحقائق" ١/ ١١٦، وقال ابن نجيم رحمه الله: في "الشرنبلالية": هذا قول أبي حنيفة أولا =." (١)

"وقوله: (مجة مجها من دلو كان في دارهم) كذا في رواية أبي الحسن، وفي رواية أبي ذر: كانت.و (الدلو) تذكر وتؤنث، والتأنيث أكثر.وقوله: (زعم أنه عقل) ليس على معنى التهمة.قال: (وكان ابن عمر لا يرد على الإمام). وقد أسلفنا في الباب قبله كلام عمار في ذلك. وقال النخعي: إن شاء رد أو لم يرد. ومالك يرى أنه يرد (١)، وبه قال ابن عمر في **أحد قوليه وجماعة** من التابعين.وبالرد قال الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء.وقال ابن بطال: أظن البخاري أراد بالباب الثاني رد قول من أوجب التسليمة الثانية، ولم يوجبها إلا أحمد والحسن بن صالح (٢)، وفي صفة سلام المأموم في الرد روايتان: السلام عليكم، سلام عليكم. رواهما أشهب (٣)، والمأموم يرد بالثانية على الإمام (٤) ودليله حديث جابر: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ويسلم من عن يساره، ثم يرد هو عليه بعد ذلك" (٥)، فإن سلموا هذا فيمن عن يساره قسنا عليه الإمام؛ لأنه يسلم على من معه في صلاته، فكان حكمه للرد كالمأمومين، وعندنا أن الإمام ينوي السلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، والسلام على المأمومين، وهم: الرد عليه (٦).__________(١) انظر: "التمهيد" ٥/ ١٠٣.(٢) "شرح ابن بطال" ٢/ ٤٥٦.(٣) انظر:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٩/٧

"الذخيرة" ٢/ ٢٠٤.(٤) انظر: "المعونة" ١/ ١٠١.(٥) رواه مسلم (٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.(٦) انظر: "روضة الطالبين" ١/ ٢٦٨، "البيان" ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧.." [1]

"وفيه: قرن الغسل بالطيب والاستنان، والإجماع قائم فيما ذكره الطحاوي والطبري أن تاركهما غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤدي بها أهل المسجد، فكذا حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر واحد (١).الرابع:الفاء في قوله: ("فليغتسل") للتعقيب، وهو مخصوص بالإرادة، كما سلف في الرواية الأخرى، وعمم أبو ثور وقال أحمد: لا يستحب للمرأة إذا حضرت (٢). وحكاه النووي في "شرح مسلم" وجها عندنا (٣). وقال مالك: لا تغتسل (٤). قال: وكذا المسافر إن أتاها للصلاة لا للفضل، وإن أتاها للفضل اغتسل (٥)، ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل، وقال مالك: لا يكون إلا عند الرواح. وبه قال الليث في **أحد قوليه** (٦)، وخالفه ابن وهب، وهو قول مجاهد والحسن البصري والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، انفرد الأوزاعي فقال بالإجزاء قبل الفجر (٧)، وقد أسلفنا عن الظاهرية وجوب الغسل.قال ابن حزم: هو فرض لازم لكل بالغ ولو امرأة لليوم لا للصلاة، فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك، قال: ووقته اليوم إلى__________(١) انظر: "مختصر الطحاوي" ص ٣٦.(٢) انظر: "المغني" ٣/ ٢٢٨.(٣) "صحيح مسلم بشرح النووي" ٦/ ١٣٤ - ١٣٥.(٤) "المدونة" ١/ ١٣٦.(٥) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٤٦٣، "المنتقى" ١/ ١٨٦.(٦) "المدونة" ١/ ١٣٦، "الاستذكار" ٢/ ١٧.(٧) انظر: "البيان والتحصيل" ٢/ ١٥٤، "الأوسط" ٤/ ٤٤ - ٤٥، "المغني" ٣/ ٢٢٧.." [2]

"واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟وهما قولان للشافعي: قديم وجديد (١).قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة (٢)، وحكي عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن.قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه، ولو لغا الإمام هل يلزم الإنصات أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم (٣)، وفي قوله: "إذا تكلم الإمام" دليل أن الإنصات إنما هو في حال كلامه في الخطبة (٤)، وعن أبي حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام (٥).وقوله: ("إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى") قيل: المراد ما بينهما من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الأخرى حتى تكون سبعة أيام سواء، وأما الثلاثة الأيام السالفة الزائدة؛

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩٧/٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٥/٧

فلأجل أن الحسنة بعشر أمثالها، كما فسر في الحديث.قال الداودي: وهذا لا يكون إلا قبل ما سمع منه عثمان وغيره في الوضوء أنه يغفر له مع آخر قطر الماء يبشرهم بالشيء ثم بأكثر منه.__________(١) انظر: "روضة الطالبين" ٢/ ٢٨.(٢) انظر: "المبسوط" ٢/ ٢٨ - ٢٩، و"المدونة" ١/ ١٣٨ - ١٣٩ و"الأم" ١/ ١٨٠.(٣) حكاهما القرطبي في "المفهم" ٣/ ١٤٣٨.(٤) "الإعلام" ٤/ ١٤٧ - ١٤٨.(٥) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٣٣٨، "المبسوط" ٢/ ٢٩.." [١]

"وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن صلى صلى أربعا، وإن شاء ركعتين (١).وقال إسحاق: إن صلى في الجبانة صلى كصلاة الإمام وإلا صلى أربعا، وأولى الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي أشار إليه البخاري، واستدل على ذلك بقوله: "هذا عيدنا أهل الإسلام" و"إنها أيام عيد" وذلك إشارة إلى الصلاة، وقد أبان ذلك بقوله: "أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا" (٢) ومن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة، واتفق مالك والكوفيون والمزني على أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد. وقال الشافعي في أظهر قوليه: إنها تقضى متى شاء (٣). وحكى ابن المنذر عنه مثل ذلك (٤)، وفي قول: تصلى من الغد أداء (٥).واحتج عليه المزني فقال: لما كان ما بعد الزوال أقرب إلى وقتها من اليوم الثاني (٦)، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال فأحرى أن لا تصلى من الغد إذ هو أبعد.وحرر بعض المتأخرين مذهب أبي حنيفة فقال: من فاتته مع الإماملم يقضها. يعني أنه صلاها الإمام في جماعة وفاتت بعضهم حتى خرج__________(١) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٣٧١.(٢) سبق تخريجه.(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٨٧، "النوادر والزيادات" ١/ ٥٠٠، "الحاوي" ٢/ ٥٠٢.(٤) "الأوسط" ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣.(٥) "الأوسط" ٤/ ٢٩٥.(٦) "مختصر المزني" ١/ ١٥٦.." [٢]

"على النساء؛ خوف التكشف، قاله ابن الماجشون (١)، وقيل: يحول الناس قياما كالإمام، وبه قال محمد بن الحسن، واختلف قول الشافعي في تنكيسه، وأصح قوليه: استحبابه، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (٢).وقد أخرجه أبو داود والنسائي (اهتماما منه) (٣)، وصححه ابن حبان والحاكم (٤)، وروى ابن عبد الحكم عن مالك (٥): أنه إذا فرغ من الخطبة استقبل وحول رداءه، ما على ظهره منه يلي السماء، وما كان يلي السماء على ظهره (٦)، وبه قال أحمد، وأبو ثور (٧)، وخير ابن الجلاب بين التحويل والتنكيس

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٦/٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥٢/٨

(٨).فائدة: نقل ابن بزيزة عن أهل الآثار أن رداءه – صلى الله عليه وسلم – كان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعة والعيد، وعن الواقدي: كان برده طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (٩).________(١) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٥١٤، "الذخيرة" ٢/ ٤٣٤.(٢) "الأم" ١/ ٢٢٢، "البيان" ٢/ ٦٨٣، "المجموع" ٥/ ٨٤.(٣) كذا بالأصل.(٤) "سنن أبي داود" (١١٦١) كتاب: الاستسقاء. و"سنن النسائي" ٣/ ١٥٧ كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام ردائه. و"صحيح ابن حبان" ٧/ ١١٦ (٢٨٦٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء. و"المستدرك" ١/ ٣٢٦ كتاب: الاستسقاء.(٥) "النوادر والزيادات" ١/ ٥١٣.(٦) "الموطأ" ١/ ٢٣٩ (٦٠٨) باب: العمل في الاستسقاء.(٧) انظر: "المغني" ٣/ ٣٤٠.(٨) "التفريع" ١/ ٢٣٩.(٩) أورده السيوطي في "الجامع الصغير" ١/ ٢٢٥.." (١)

"قال: إنما فعل ذلك؛ لأنه أزمع على المقام بعد الحج. ذكره أبو داود.وروى عبد الله بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه –وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب– قال: صلى بنا عثمان أربعا، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من تأهل لبلدة فهو من أهلها فليصل أربعة"، وعزاه ابن التين إلى رواية ابن سنجر: أن عثمان صلى بمنى أربعا فأنكروا عليه فقال: يا أيها الناس إني لما قدمت تأهلت بها، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا تأهل الرجل ببلد، فليصل بهم صلاة المقيم" وهذا منقطع، أخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف عن ابن أبي ذئاب، عن أبيه قال: صلى عثمان (١) (٢).وقال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق، عن الزهري قال: بلغني أن عثمان إنما صلى أربعا –يعني: بمنى– لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج، وهذا يرده أن المقام بمكة للمهاجر أكثر من ثلاث لا يجوز (٣).وقال ابن التين: لا يمنع ذلك إذ [عرض] له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرورة. وقد قال مالك في "العتبية" فيمن يقيم بمنى ليخف الناس: يتم. في أحد قوليه، ومثل هذا الجواب أن أهله كانوا معه بمكة. ويرده أن الشارع كان يسافر بزوجاته، وكن معه بمكة، ومع ذلك يقصر، ومثله إنما أتم لأنه أقام بمكة قبل مخرجه إلى منى مدة توجب الإتمام. واعتقد أن________(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: وبهذه الطريق أخرجه الإمام أحمد في "المسند"

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٩/٨

فقال: حدثنا أبو سعيد -مولى بني هاشم- ثنا عكرمة بن إبراهيم فساقه.(٢) "معرفة السنن الآثار" ٤/ ٢٦٣ (٦٠٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الإتمام في السفر.(٣) "المحلى" ٤/ ٢٧٠.." (١)

"[١٧١٠] كان يصوم حتى نقول قد صام أي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فإنه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر (إنجاح)قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للأول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فإن في الحديث الاخران أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه (نووي)[١٧١٣] عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والشد جد للغند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل انتهى (إنجاح)قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة أمته صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يطيق أكثر من ذلك وأكمل والله أعلم (إنجاح)قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية أي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل أنه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فإن ادامة الصوم تخل لحظوظهن منه (زجاجة)قوله[١٧١٤] صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ذهب الشافعي وأصحابه ان سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا لحديث حمزة بن عمر رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله إني اسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال إن شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن بن عمر أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف وأجابوا عن حديث لا صام من صام الابد بأجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رض والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٨/٨

فيكون خير الادعاء انتهى مختصراقوله الا يوم الفطر ويوم الأضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الأمم السابقة وأيضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان أهل الشرك يظهرون السرور فيهما إذ يجوز أنهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لإظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر (إنجاح)قوله[١٧١٦] كان كصوم الدهر وذلك لأن الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة اشهر وستة أيام بمنزلة شهرين (إنجاح)قوله[١٧١٧] من صام يوما في سبيل الله قال المظهري يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال الأشرقي ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه قوله[١٧١٨] زحزح الله أي باعد الله عن النار سبعين خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف انقضى السنة (زجاجة)قوله[١٧١٩] أيام منى أيام أكل وشرب فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين للشافعي وبه قال أبو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه بن المنذر عن الزبير وابن عمرو بن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه يجوز** صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره (نووي)قوله." (١)

"[١٧٥٧] فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في **أصح قوليه عند** أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه وذهب أحمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه ان بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (فخر)قوله[١٧٦٣] فلا يصوم الا بإذنهم لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه (إنجاح)قولهباب في ليلة القدر إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه لمعاتقوله[١٧٦٦] إني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الروية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري عينيقوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٢٣

رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة الى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن بن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وارجاها اوتار العشر الأخير وارجى الاوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا انتهقوله[١٧٦٨] وشد الميزر أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاريقوله[١٧٦٩] اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد ان يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير أعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين فتح الباريقوله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٢٦

"[١٧٧١] إذا أراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في **أحد قوليه وقال** مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا ينافي جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح إذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع أي في الحجرة من الحصير فخر قوله فرط فيه من التفريط أي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء أي ما قصرنا وما تركنا بل أحصينا جميع الأشياء فيه إنجاح الحاجة قوله أبو بكر المدني ضعيف قوله عبد الله بن عبد الله الأموي لين الحديث ت انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي[١٧٧٢] فأمره ان يعتكف احتج به الشافعي على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لأن الليلة ليس محلا له أي للصوم وأجيب عنه بأنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع بن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة أراد بيومها ومن اطلق يوما أراد بليلته وقال أبو حنيفة ومالك الأكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقي عن بن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن بن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال بن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما (فخر)قوله[١٧٧٤] وراء إسطوانة التوبة وهي التي أوثق بهما لبابة بن المنذر نفسه حين فشى سر النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على بني قريظة بقتلهم وأشار الى حلقة ونزل يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة أيام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه (إنجاح)قوله[١٧٧٦] الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد إذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا في غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الأئمة الأربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على أن لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما

روى أبو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبي من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا أكثر من قدر الصلاة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الأئمة الأربعة والا بطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبي ما روى أبو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج يسأل عنه أي لا يمكث (فخر)قوله[١٧٧٧] المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به بن ماجة من الستة ذكره المزي في الأطراف برواية أنس بن مالك فقط وقال عبد الخالق أحد المجاهيل قال بن حجر عبد الخالق غير منسوب عن أنس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض أحاديث الصحاح وهو ما روى أصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان ںا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط في رواية عبد الخالق عن أنس أو يأول أحاديث السنن بأن المراد من السنة الأولوية وفي حديث أنس بيان الجواز وفي التاتار خانية عن الحجة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض أو صلاة الجنازة أو حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في الدر (إنجاح)قوله[١٧٧٩] على رسلكما أي اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتأتى ويعمل الشيء على هينته قوله انها صفية الخ اخرج بن عساكر في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم ثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس بن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث انها صفية فقال بن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم النبي صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم أدب من بعده فقال إذا كنتم ہ كذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو أمين الله في أرضه فقال بن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله (زجاجة)قوله انها صفية الخ قال بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى أنهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي انتهى فتح الباريقوله." (١)

"[٢٢٠٨] المسبل إزاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من أعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضدا لك أو نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٢٧

(زجاجة)[٢٢٠٩] إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المال قال النووي وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم انتهقوله[٢٢١٠] من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال أهل اللغة يقال ابرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وأبرته بالتشديد أو بره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم الموبرة بفعل الادمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها ثمر عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة (نووي)قوله[٢٢١١] ومن ابتاع عبدا له مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد إذا ملكه سيده ماله ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه الا ان يشترط المتباع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهقوله[٢٢١٢] جمعهما الظاهر والله أعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم أي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بأن ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط حاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن بن عمر رض كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين المشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة ونافعا

روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد (إنجاح)قوله[٢٢١٤] لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها أي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال أي بن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو أو الصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة قال النووي فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل اوراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع انتهقوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله[٢٢١٨] سنين ظرف أي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى أربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل الجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع أي باب الجائحة إذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها (إنجاح)قوله[٢٢١٩] فأصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعديد وإصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وانكانت الثلث فأكثر وجب وضعها انتهقوله[٢٢٢٠] بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل إنما سماه رجلا بكسر الراء لأنها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث أول من تسرول إبراهيم عليه السلام وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع (إنجاح)قوله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٦٠

"[٢٥٥٣] أو كان حمل أي من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بأنها من غير ذات الزوج فإنه يجوز ان تنكح نكاحا سرا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد (إنجاح)قوله الشيخ والشيخة الخ قال بن الحاجب في اماليه وقد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الا خس وفي باب المدح بالأكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتأويل من أوله بيضة الحرب يأباه الفصاحة انتهى مصباح الزجاجةقوله فارجموهما وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم أي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في المؤطا والا ظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها أخرجه الأئمة الا النسائي قال بن الهمام الرجم عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وإنكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة[٢٥٥٤] أقر أربع مرات أي في أربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربع وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على انه يشترط ان يقر أربع مرات في أربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره ولذلك دعاه وسأله أبك جنون الخ فرده للكشف عن حاله لأن التكرار فيه يشترط انتهى وفيه ان هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصرا على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص (مرقاة)قوله فهلا تركتموه قال بن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في اثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط إذ لو سقط لصارما عز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لأنه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قولها هلا تركتموه لينظر في أمره اهرب من الم الحجارة أو رجع من اقراره بالزنا قال بن الهمام فإذا هرب في الرجم فإن كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لأن هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لافي رجوع الشهود انتهى (مرقاة)قوله[٢٥٥٥] فشكت عليها ثيابها أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها كأنها نظمت عليها وزرت بشوكة أو خلال وقيل معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والصدق كذا في المجمع وفي القاموس شكه بالرمح انتظمه وفي السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب

انتهى (إنجاح)قوله ثم صلى عليها هذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعني على صيغة المعلوم فيدل على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبري وفي رواية بن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الأظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية أبي داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل أمر القوم بأن يصلوا ومن ههنا اختلف الأئمة في الصلاة على الحدود فكرهه مالك وقال أحمد لا يصلي الامام وأهل الفضل وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن أحمد لمعاتقوله[٢٥٥٨] بيهودي محمم أي مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم كصرد قوله فأمر به فرجم قالوا هذا الرجم كان تهديدا لهم حيث تكاتموا الآية المنزلة من كلام الله تعالى والا فالكافر لا يرجم عندنا لأن الإسلام من شرائط الاحصان (إنجاح)قوله[٢٥٥٩] لو كنت راجما أحدا الخ أي ان الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه ان الاستدلال بالقرائن جائز غير أنه لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فإنه ورد اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات وان الظن لا يغني من الحق شيئا لأنه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق والله اعلم (إنجاح)قوله[٢٥٦١] فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد قاله الطيبي قلت وحجة أبي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن بن عباس ان عليا احرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطا لأن الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لاحدا (فخر)قوله[٢٥٦٤] فاقتلوه سياسة لاحدا فإن الجناية فيها أشد من غيرها لأن فيها اتلاف حق القرابة أو المراد به الاستحلال فإنه كفر وفي الحديث ان الزنا بحليلة جاره أشد وإنما هو لازدياد الحق بسبب الجرار فكيف بالاقارب (إنجاح)قوله واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك

العمل وذكر أصحابنا حكمة أخرى وهي خوف ان يأتي بخلق مشوة يشبه خلق الادمي وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن بن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم (زجاجة)قوله." (١)

"[٢٦٦٩] الا لا يجني جان الا على نفسه هذا رد على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل فأبطل صلى الله عليه وسلم عادتهم هذه فإن الظاهر ان الجناية من واحد فأخذ غيره ظلم (إنجاح)[٢٦٧٣] العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الادمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النووي فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا اتلفت شيئا بالنهار أو اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو اتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فاتلفت بيدها اوبرجلها أو فمها ونحوه وجب ضمان في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجر أو مستعير أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلته الذي معها وال كفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي جمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود وأهل الظاهر الضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على ان الضاربة من الدواب كغيرها أعلى ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالافساد لأن عليه ربطها والحالة هذه واما إذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والافلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهقوله والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مارا فيسقط فيها فيموت أو يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البير جبار معناه انه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره بحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البير في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٨٤

والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر (نووي)قولهباب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فأما تفسيرها شرعا فما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل من المصر ان كان به جراحة أو اثر ضرب أو اثر خنق ولا يعمل من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة كلهم منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار والحجازبين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل تجب القصاص بها فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروى عن بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي في **أصح قوليه وغيرهم** لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يحلف الأولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فإن نكلوا ردت على أهل المحلة انتهى أقول وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف أهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم (فخر)قوله[٢٦٧٧] وألقى في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بير يغرس من فيها وجمعه فقر بضمتين أي الحفرة التي حول النخلة تحفر لتسقى النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الأمر لههنا اشكالان أحدهما انه كيف أمر بتقديم الأكبر مع ان المدعي كان هو الأصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة أجيب عن الأولى بأن المراد كان سماع صورة القضية فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبأنه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الأكبر وعن الثاني بأنه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب لعبد الرحمن منفرد أو قوله فوداه أي اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة إنجاح الحاجةقوله[٢٦٨٠] قال يقول أرأيت ان استرقني مولائي أي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول أي يعرض ويريد ذلك العبد المجبوب

ان لم ينفذ مولائي عتقك اياي بل يجعلني رقيقا له فمن ينصرني إذا فأجاب صلى الله عليه وسلم ينصرك كل مؤمن (إنجاح)قوله[٢٦٨١] ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل ولا يحمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام القتل قصاصا أو حدا أو ذبيحة كذا في المجمع فاهل الإيمان إذا قتلوا في المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص أو ذبحوا ذبيحة وغيرها كفوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل له كما قيل اكرخول بفتوى بريزي رداست والله اعلم قوله." (١)

"٦٣٠٦ - (كل ذي ناب من السباع) يصول به كأسد ونمر وذئب وكلب (فأكله حرام) وبهذا أخذ جمهور السلف والخلف وهو قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك في **إحدى قوليه والثاني** وبه قال جمهور صحبه يكره بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع فأكله غير حرام فإن فرض عدوه به كما قيل فيخص بحديثه عموم الحديث(م) في الصيد (ن) كلاهما (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري قال ابن عبد البر: مجمع على صحته." (٢)

"١٠٠٢٩ - (اليمين على نية المستحلف) بكسر اللام أي من استحلف غيره على شيء وورى الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف. وبه أخذ مالك في **أحد قوليه وخصه** الشافعي بما إذا استحلفه القاضي أو نائبه بحق وإلا نفعته التورية ومنه ما لو حلف بطلاق أو عتق(م) في الأيمان (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري." (٣)

"(ومن دعا الناس إلى ذمه ... ذموه بالحق وبالباطل)فيصده ذلك عن عيب غيره (الرافعي) الإمام عبد الكريم القزويني (في) كتاب (تاريخ قزوين عن ابن عباس) ورواه البيهقي موقوفا وهو الأصح(إذا أسأت) أي عملت سيئة يعني صغيرة (فأحسن) أي قابل السيئة بفعل حسنة إن الحسنات يذهبن السيآت أما الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة الصحيحة (ك هب عن ابن عمرو) ابن العاص وإسناده صحيح(إذا استأجر أحدكم أجيرا) إجارة عين أو ذمة (فليعلمه) لزوما ليصح العقد (أجره) أي يبين له قدر أجرته وقدر العمل والمدة ليصير على بصيرة ويكون العقد صحيحا والإبهام غرر مبطل (قط في) كتاب (الأفراد عن ابن مسعود) ورواه

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٩٢

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٢٠

(٣) فيض القدير المناوي ٦/٤٦٧

عنه الديلمي أيضا وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن مشاور(إذا استأذن أحدكم ثلاثا) أي طلب من غيره الإذن في الدخول وكرره ثلاث مرات (فلم يؤذن له) فيه (فليرجع) وجوبا إن غلب على ظنه أنه سمعه وإلا فندبا (تنبيه) أكثر عدد اعتبره الشرع الثلاثة ثم السبعة فاعتبر الثلاثة في الاستئذان ومسحات الاستنجاء والطهارة ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وإمهال الزوجة للدخول والمرتد وتارك الصلاة وغير ذلك (مالك) في الموطأ (حم ق) في الاستئذان (د) في الأدب (عن أبي موسى) الأشعري (وأبي سعيد) الخدري (معاطب والضياء) المقدسي في المختارة كلهم (عن جندب البجلي)(إذا استأذنت أحدكم امرأته) أي طلبت منه زوجته الإذن (إلى المسجد) أي في الخروج إلى الصلاة فيه ليلا (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندبا حيث أمن الفتنة بها وعليها بأن تكون عجوز لا تشتهي وليس عليها ثوب زينة كما مر تفصيله (حم ق ن) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب(إذا استجمر أحدكم) أي مسح مخرجه بالجمار وهي الأحجار الصغار (فليوتر) أي فليجعله وترا ثلاثا فأكثر ندبا والواجب ثلاث مسحات مع الانقاء فإن حصل الانقاء برابع سن خامس وكذا من أراد التبخر بنحو عود (حم م عن جابر) ابن عبد الله(إذا استشار أحدكم أخاه) في الدين أي طلب منه المشورة يعني استأمره في شيء هل يفعله أولا (فليشر عليه) بما هو الأصلح وإلا فقد خانه كما في خبر فيلزمه بذل النصح وذكر الأخ غالبى فلو استشاره ذمي كان كذلك (هـ عن جابر) بن عبد الله بإسناد ضعيف(إذا استشاط السلطان) تلهب واحترق غيظا (تسلط الشيطان) أي تغلب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه فيفعل فيهلك فليحذر السلطان ذلك ويظهر أن المراد بالسلطان من له سلطنة وقهر فيدخل الإمام الأعظم ونوابه والسيد في حق عبده والزوج بالنسبة لزوجته ونحو ذلك (حم طب عن عطية) بن عروة (السعدي) له رؤية ورواية ورجاله ثقات(إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه) أي إذا استنجى أحدكم فلا يستنج بيده اليمنى فإنه مكروه بل قال الظاهرية يحرم حيث لا عذر أما جعل اليد آلة لإزالة الخارج بلا حائل فحرام اتفاقا (ليستنج) بلام الأمر وحذف حرف العطف لأن الجملة استئنافية (بشماله) لأنها للأذى واليمين لغيره والاستنجاء عند الشافعي وأحمد واجب وعند أبي حنيفة ومالك في **أحد قوليه سنة** (هـ عن أبي هريرة) وهو صحيح(إذا استعطرت المرأة) أي استعملت الطيب الظاهر ريحه (فمرت على القوم) الرجال (ليجدوا) أي لأجل أن يشموا (ريحها) أي ريح عطرها (فهي زانية)." (١)

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/ ٧٠

"عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال تأخير النهي أو ان راوي هذا رواه بالمعنى بدليل ما في رواية أخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهي أو أنه ذكره لبيان أن النهي للتنزيه (حم ق ن هـ عن أبي هريرةلو يعلم الناس ما لهم في التأذين) من الفضل والثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف) لما في منصب الاذان من الفضل التام الذي سيحصل للمؤذن يوم القيامة (حم عن أبي سعيد) الخدري وفيه ابن لهيعة(لو يعلم أحدكم ماله) من الاثم (في أن يمر بين يدي أخيه) في الاسلام (معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها) قال الطحاوي التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في التعظيم (حم هـ عن أبي هريرة) واسناده حسن(لو يعلم صاحب المسألة) الذي يسأل الناس شيأ من أموالهم (له فيها) أي من الخسران والهوان (لم يسأل) أحدا من الخلق شيأ مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين (طب والضياء عن ابن عباس) واسناده حسن(لولا أن أشق) أي امتنع أمرى بالسواك لوجود المشقة الحاصلة (على أمتي لامرتهم) أمر ايجاب (بالسواك) أي دلك الاسنان بما يزيل القلح (عند كل صلاة) فرضا أو نفلا وفيه أن السواك غير واجب والا لامرهم به وان شق (مالك حم ق ت ن هـ عن أبي هريرة حم دن عن زيد بن خالد) وهو متواتر(لولا أن أشق) أي لولا مخافة وجود المشقة (على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن الامر للوجوب لا للندب لانه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك (ولاخرت العشاء الى ثلث الليل) ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والانسان في صلاة ما انتظرها فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخيرها الى الثلث أفضل عند مالك وأحمد والشافعي في **أحد قوليه** (حم ت والضياء عن زيد بن خالد الجهنيلولا أن أشق) أي لولا المشقة موجودة (على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) وهو بمعنى قوله عند كل وضوء أي لأمرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء أو المراد لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء (مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي) واسناده حسن(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) أي لولا أن أشق عليهم لأمرتهم أمر ايجاب (عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) وجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة والسواك يأتي على ما تأتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة في النظافة (حم ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح(لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا شمل الصائم (ك عن العباس بن عبد المطلب) وفيه مجهول(لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الاخرة الى نصف الليل) لما مر وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال والمعايش (ك هق عن

أبي هريرة) واسناده صحيح وقول النووي كابن الصلاح حديث منكر تعقبوه(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) تمسك به كما قبله من ذهب الى أن للمصطفى الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم أمره (أبو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو) بن العاص وفيه ابن لهيعة(لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها) لكنها أمة كاملة فلا آمر بقتلها ولا أرضاه لدلالتها على الصانع." (١)

"[باب زكاة الحبوب والزيتون]حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] أن ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن يشترطها على المبتاعـــــ٢٠ - باب زكاة الحبوب والزيتون٦١٠ - ٦٠٩ - (مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر) لأنه يوسق، فدخل في الحديث، وبه قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيه ؛ لأنه إدام لا قوت (قاله مالك، وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشر أو نصف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣١٤/٢

عشر زيته ولو قل كرطل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث، فإن بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه، قاله في المدونة وغيرها. (والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلا ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر. (ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره) لأنه لم يرد التخريص إلا في النخل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون، وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشرط ذلك فيهما (إذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الأول، صاع النبي – صلى الله عليه وسلم –) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك) ولو قل فلا وقص في الحبوب.." (١)

"وجدت الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل.وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا، وظاهره أيضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.قال الباجي: مقتضاه مع صوم آخر شعبان يريد على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط، وأما نفلا فيجوز.قال ابن عبد البر: عند مالك والجمهور؛ واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام، كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان، وصح مرفوعا: " «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» " ولم يأخذ به أئمة الفتوى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله، قالت عائشة: " «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله» ".وقالت أم سلمة: " «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» ".وقال عبد الله بن المبارك: جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره.(ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي: الهلال، وليس المراد رؤية جميع الناس؛ بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان، ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن: قال: " «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا» " لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٩٢/٢

صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس.وروى أبو داود وابن حبان، «عن ابن عمر قال: " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» "، وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما، لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين، قال في الأم: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور، (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم؛ أي: حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله: " «لا تصوموا حتى تروا الهلال» " إذ المقصود حاصل به، وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله: فاقدروا له، فقال الأئمة الثلاثة والجمهور: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، يقال: قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير؛ أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق، ولذا أتى به الإمام للإشارة إلى أنه مفسر، ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، وقالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان.وقال ابن سريج: معناه قدروه بحسب المنازل،." (١)

"- ٧٠٩ ٧٠٣ (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين مهملتين، قال أبو عمر: كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم.وقال القعنبي وابن بكر وابن مهدي ويحيى النيسابوري: أن أسماء، وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة أن أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالمد بطرف ذي الحليفة، (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل») تحرم وتلبي، ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما، والاغتسال للإحرام مطلقا، لأن النفساء إذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما أولى.واختلف الأصوليون إذا أمر الشارع شخصا أن يأمر غيره بفعل أيكون أمرا لذلك الغير أم لا؟ واختاره ابن الحاجب وغيره، فأمره لأبي بكر أن يأمرها ليس أمرا لها منه صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لأمره، وجعل أمرا لأمر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت: " «نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل» "، باعتبار أنه وجه الخطاب إليه أو أنه مأمور بالتبليغ، وفيه كما قال عياض: إن عادة الصحابة تحمل السنن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٢٦/٢

بعضهم عن بعض، واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الأمر ليس للوجوب عند الجمهور، وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج.وقال ابن خويز منداد: أنه آكد من غسل الجمعة، وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في **أحد قوليه على** مريد الإحرام طاهرا أم لا، وفيه أن ركعتي الإحرام ليستا شرطا في الحج لأن أسماء لم تصلهما.وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر: " «أنه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة، فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت» "، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق إسحاق بن محمد القروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.قال ابن عبد البر: ولهذا الاختلاف في إسناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى.لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله، لأنه يحمل على أن لعبيد الله." (١)

"بغيرها، بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر في معناه، وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن، على أن أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلاة، وهو: " «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك» "، انتهى.والجوابان متقاربان.وفي مسلم عن ابن عمر: كان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك وسعديك إلى آخر ما زاده هنا.قال الحافظ: فعرف أنه اقتدى بأبيه.وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى.وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها، وبه قال مالك والشافعي في **أحد قوليه ل أنه** صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعلها هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه.وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.وقال آخرون: يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه.وفي النسائي عن ابن مسعود: "كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، فدل على أنه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة: " «كان من تلبية النبي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٢/٢

صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق» ".وللحاكم عن ابن عباس: " «أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة» "، وللدارقطني في العلل عن أنس أنه عليه السلام قال: " «لبيك حجا حقا تعبدا ورقا» "، وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم» إلى آخره.قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته.وفي أبي داود عن جابر قال: «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا» ، وفي ابن ماجه عن علي نحوه.وأجاب من قال بالكراهة بأن هذا كله يدل على أن الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها، وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع، كما أن زيادته هو ما ذكر في بعض الأماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو إجماع، وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار كما قاله هو أن التسبيح وغيره يقوم في الإحرام بالصلاة مقام التكبير.وقال مالك والشافعي: سنة ثم اختلفا، فأوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي، وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي، وقال: قول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج وإلا فهي." (١)

"صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه، فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة، ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم) لأنها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أي يحرم (للذي أخذ المال) أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى إليه معروفا يختص به، فلو كافأ لمعروف أسدي إليه في مال القراض على وجه التجارة وللنظر جاز.(ولا يولي من سلعته) أي القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به إذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضيعة وإلا جاز.(ولا يتولى شيئا منها لنفسه) يستقل به (فإذا وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما المال) أي ربحه (على شرطهما) إن كان ربح (فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة) لأنه ليس بمضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله) دون العامل ولا شيء للعامل أيضا.(والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لأنه قدمه غير مقصود.(ولا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٤/٢

ينزع منه و) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك) يا عامل (لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه؛ لأن القراض لا يكون إلى أجل) لا يكون لأحدهما فسخه قبله، ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة في **أحد قوليه وأصحابه**.(ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل." (١)

"بضم الهمزة والنصب عطفا على " أصب " (فعلت) ذلك (فذكرت) بإسكان التاء (ذلك بريرة لأهلها لمواليها (فقالوا: لا) نبيعك بشرط العتق (إلا أن يكون لنا ولاؤك، قال مالك: قال يحيى بن سعيد) شيخه (فزعمت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق») لا لغيره، وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه، قول أحمد وربيعة والأوزاعي وأبي ثور وأحد قولي مالك والشافعي، واختاره ابن جرير، وابن المنذر، والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك، ومنعه مالك في المشهور، وأبو حنيفة، والشافعي في أصح قوليه، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز من لا مال عنده ولا حرفة له، قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك، لكن قال القرطبي: أشبه ما قيل إنها عجزت، كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، ومنهم من أول قولها "كاتبت أهلي " فقال: معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبعد رد ذلك بيعت، فلا حجة فيه على بيع المكاتب. قال القرطبي: وهو خلاف ظاهر سياق الحديث، وقيل: الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها، وقد أجازه مالك وقال: يؤدى إلى المشتري فإن عجز رق له. ومنعه الشافعي، وأبو حنيفة ورأياه غررا؛ لأنه لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة، واستبعده القرطبي أيضا، وقيل: إنهم باعوها بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية، وقال الحنفية: يبطل. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به، وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري، ويحيى القطان،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٢٢/٣

وعبد الوهاب الثقفي عند الإسماعيلي، وجعفر بن عون عند أصحاب السنن، أربعتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه.." (١)

"[باب بيع المكاتب]قال مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وأن ماله محجور عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وأولادا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم ثمنها فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٦٢/٤

فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيءـــــه - باب بيع المكاتبهو من مجاز الحذف، أي كتابته المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة ؛ إذ كلها في كتابته لا رقبته؛ ولأن **أشهر قوليه منع** بيع رقبته، وم‌ر الجواب عما يقتضيه حديث بريرة.- (مالك: إن أحسن ما سمع) وفي نسخة: سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله: (إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض) لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) أتى به ؛ لأن التعجيل يصدق بما إذا كان معه تأخير قليل (لأنه إذا أخره كان دينا) أي يبيعه (بدين، وقد نهي) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمزة وهو الدين بالدين. (وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق، فإنه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين. (مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع) أي بيعت كتابته لقوله: (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به." (١)

"عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات اليمين وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت.وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه، وقال في المفهم: رواية " من عنده " أصح من رواية " من إبل الصدقة " وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار، قال سهل) ابن أبي حثمة: (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن إسحاق: فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.وفي رواية للبخاري: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها، وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا، وفيه مشروعية القسامة، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في **أحد قوليه وأحمد**، وعن طائفة التوقف؛ فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما، وهذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الأربعة عن مالك به وله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٨٧/٤

طرق في الصحيحين والسنن.(قال مالك: الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل.." (١)

"صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل، وإلى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في أحد قوليه، قال ابن عبد البر: ومن حجتهم أيضا قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] (سورة البقرة: الآية ١٧٩) وقوله: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود﴾ [المائدة: ٨٢] (سورة المائدة: الآية ٨٢) فللعداوة التي بينهم وبين الأنصار بدأهم بالأيمان، وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم ؛ لأنه لطخ يليق بهم غالبا لعداوتهم، ومن سنته - صلى الله عليه وسلم - أن من قوي سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين، ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء وقبض أيدي الأعداء على إراقة دماء من عادوه على الدنيا.وقال جمهور أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة: يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث " «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» "، وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار «عن رجال من الأنصار: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا فقال للأنصار: أتحلفون؟ فقالوا: نحلف على الغيب؟ فجعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم» " والجواب أن رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح، وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل، فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى، ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد، قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهلا وهم ما قال، صلى الله عليه وسلم: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده ؛ لأن قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة، وعبد الرحمن تابعي لم يره - صلى الله عليه وسلم - ولا شهد القصة، وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا.(قال مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق: " فقال صلى الله عليه وسلم: «يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته» " وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: " «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٠/٤

فيسلم إليكم» " فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه إنما يقتل بالقسامة واحد لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه." (١)

"بالإشهاد عليه والرهن أو الضامن.(وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه.(فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالية من البينة أو يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون فيها) بالحلف فإن نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان وأقسام أوليائه.(وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون) يخلصون (دون أن يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضي أنه سمع غيره.(والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمرو: من حجة مالك والشافعي في **أحد قوليه** **ومن** وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الأحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك» " وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك، وحسبك بقول مالك أنه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا.." (٢)

"لأنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال (فترد الإيمان عليهما) إن كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث: " «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» " فإن الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لأبي حنيفة والشافعي في **أحد قوليه إن** القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ معا إلا أنها في العمد على الجاني وفي الخطأ على العاقلة، وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله: (وذلك الأمر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ؛ ولأنه المتبادر من ذكر الدم في قوله: دم صاحبكم، وتأويله بأن المراد بالدم الدية لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم، بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة، وقد تأيد بأنه – صلى الله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٣٣٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٣٣٦

عليه وسلم – قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو داود وفعله الخلفاء.(وإذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة.(فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل.(وإذا كانت قسامة لم يكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط إلا على رجل واحد) لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم.." (١)

"(حم طب ك (١) عن عمر) رمز المصنف لصحته، وقال الذهبي: منكر جدا، وعزاه الهيثمي للبزار ثم قال: فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف.٧٥٢٣ - "ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين. (د هـ) عن بن عمر (ح) ".(ليبلغ شاهدكم) لهذا الخطاب. (غائبكم) عنه والمأمور بإبلاغه قوله. (لا تصلوا بعد الفجر) أي طلوعه وقيل: صلاته. (إلا سجدتين) أي ركعتين ويؤيد الأول رواية الترمذي: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" (٢) أي لا نافلة بعد طلوعه إلا راتبته وهي ركعتان وبهذا أخذ أحمد فقال بكراهة النفل بعد طلوع الفجر لما عدا ركعتيه، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا كراهة إلا بعد أداء فريضة الفجر، وفيه وجوب إبلا غ العلم لمن يجهله وإن كان إبلاغا لغير واجب، إن قيل: إنها كراهة تنزيه والحصر أظهر (د هـ (٣) عن ابن عمر) رمز المصنف لحسنه، وقال الهيثمي: رجاله موثقون.٧٥٢٤ - ل"يبيتن أقوام من أمتي على أكل ولهو ولعب، ثم ليصبحن قردة وخنازير. (طب) عن أبي أمامة (ض) ".(ليبيتن) من البيتوتة والسلام جواب قسم (أقوام من أمتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن) من ليلتهم. (قردة وخنازير) مخسوف بهم كذلك، وذلك________________(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩)، والبزار (٣١٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٠٨)، والعلل المتناهية (١/ ٣٠٨) وقال: حديث لا يصح أبو بكر بن عبد الله قال غندر: كذاب، والميزان (٧/ ٣٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٦٩)، والضعيفة (٤٣٦٧)، قلت: موضوع.(٢) أخرجه الترمذي (٤١٩).(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٥) وقال: أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده والصحيح رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصن التميمي (انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٥٣).." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٣٨/٤

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٠٩/٩

"فقال (١) : يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام (٢) .٣٩٠ - (باب السهو في الصلاة)١٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن______________الحلبة" (في الأصل: "الحلية"، وهو تحريف) حيث قال: السر هو السنة، وبه قالت المالكية، وفي قول عندهم يجهر في الجهرية، وعند الشافعي إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف، والمنفرد على المعروف، والمأموم في أحد قوليه، ونص النووي على أنه الأظهر، وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين، ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله. فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام (فتح القدير ٢٥٧/١) : ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها: في زبر الصوت وذيلها. انتهى.(١) قوله: فقال، وجهوا قوله بحديث: "إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين"، فإنه يدل على القسمة وهو تنافي الشركة، ولا يخفى ما فيه، والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه، فلهذا لم يأخذ المشايخ بهذه الرواية.(٢) قوله: ولا يؤمن الإمام، قد يقال: يخالفه قوله في كتاب "الآثار": فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم، والتعوذ، وبسم الله، وأمين، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. فهذا يدل على أن أبا حنيفة أيضا قائل بقول الإمام آمين سرا، أو يجاب عنه بوجهين: أحدهما: أن الرواية عنه مختلفة، فذكر إحداهما ههنا، وذكر الأخرى هناك. وثانيهما: إن أبا حنيفة فرع الجواب في المسألة على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها، وإن كان خلاف مختاره.." (١)

"ونضحه (١) ، ثم اغتسل ثم قام (٢) فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس.قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى (٣)______________قول ابن عباس وسعد، كذا في "الاستذكار" (٣٥٩/١. وذهب الشافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى أن المني طاهر، وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا للنجاسة، وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وعائشة، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي إلى أنه نجس غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك، ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات. هذا ملخص ما في "شرح المهذب" ٥٥٤/٢) .(١) أي: رش ما لم ير فيه أذى، لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ ومن شك في ذلك وجب نضحه تطييبا للنفس. قوله: ونضحه، لا خلاف بين العلماء في أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند أهل العلم طهارة لما شك فيه كأنهم جعلوه رافعا للوسوسة، ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا شرا، كذا قال ابن

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٤٤٧/١

عبد البر (الاستذكار ١/٣٦٠) .(٢) قوله: قام، فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام، ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها، ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومته، وهو من فروع الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات.(٣) قوله: ونرى ... إلى آخره، فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي: لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، إنما الإعادة على الإمام فقط، وروي ذلك عن عمر، فإنه لما صلى الصبح بجماعة، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما أعاد صلاته، ولم يأمرهم بالإعادة. وروى." [١]

"فصاعدا (١) ، ولا يلتفت (٢) في هذا إلى الزيت، إنما ينظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ففي قليله وكثيره.______________سواء كان الزيت الخارج منه أقل أو أكثر، وأما عند أبي حنيفة ففي كل ما يخرج من الأرض العشر من دون تقدير بخمسة أوسق وقد مر تفصيله، وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني به أي بوجوب العشر في الزيتون. قال جماعة من الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لأنه إدام، لا قوت. انتهى. وأنت تعلم ما فيه (قال شيخنا في "الأوجز" ٤٥/٦: وما حكى الزرقاني (١٣٠/٢) عن صاحبي أبي حنيفة لم أجده في كتبنا، بل ذكر الإمام محمد في موطئه حديث الباب، ثم قال: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعدا، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما ينظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثيره. انتهى. وهذا صريح في أن محمدا - رحمه الله - قائل بوجوب العشر في الزيتون) فإن كلام محمد ههنا صريح في وجوب العشر في الزيتون.(١) قياسا على ما ورد.(٢) أي بأن يكون قليلا أو كثيرا.." [٢]

"٥٤ - (باب البيتوتة (١) وراء عقبة منى وما يكره من ذلك)٤٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: زعموا (٢) أن عمر بن الحطاب كان يبعث رجالا يدخلون (٣) الناس من وراء العقبة إلى (٤) منى. قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة.قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج (٥) فإن فعل فهو (٦) مكروه ولا كفارة عليه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.______________(أما عند الجمهور فالسنة عندهم أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، ورخص الحنفية في الرمي في

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٥٠/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٦٦/٢

يوم النفر قبل الزوال، كذا فيفتح الباري ٤/٥٨٠ والمغني ٣/٤٥٢.(١) قوله: باب البيتوتة (قال الجمهور: لا يبيت أحد ليالي منى في غير منى، غير أن المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما، وسنة عند أبي حنفية والشافعي في **أحد قوليه وأحمد** في رواية. أوجز المسالك ٨/٢٥) ، هي بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث: رخص لرعاء الإبل، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة، يكره تركها ولا يجب شيء به، وهو مذهب أصحابنا.(٢) أي قالوا أو ذكروا له.(٣) من الإدخال.(٤) قوله: إلى منى، وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة.(٥) وهي الليالي الثلاثة والاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد.(٦) قوله: فهو مكروه، إلا للرعاة للحديث المار، وإلا لأهل السقاية لحديث: رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته أي لماء زمزم.." (١)

"أبي قتادة الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب (١) التمر والزبيب جميعا، والزهو (٢) والرطب جميعا.٧١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (٣) أن ينبذ البسر والتمر جميعا، والتمر والزبيب جميعا.______________الأسلمي المدني الأنصاري، وثقه ابن حيان، كذا في "التقريب" و " الإسعاف".(١) في رواية يحيى: نهى أن يشرب.(٢) قال القاري: بالفتح وسكون الهاء، الملون من البسر، على ما في "المغرب")(٣) قوله: نهى أن ينبذ، قد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. وعند مسلم عن أبي سعيد مرفوعا: من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا أو بسرا فردا. وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في **أحد قوليه إلى** تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخلطين، وإن لم يكن المتخذ منهما مسكرا، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم (في "تنسيق النظام" ص ٢٠٢: الخليطان: قد حرمهما محمد من أصحابنا، وبه يفتى عند الحنفية) ما لم يسكر، كذا ذكره القاري وفي "البناية" وغيره: أن هذا النهي إرشادي، كان في زمن الجدب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به لما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أم سليم وأبي طلحة: أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٤١٣

يخلطانه، فقيل لأبي طلحة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال: إنما هو ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران." (١)

"وأم الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث (١) معها جدة فوقها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.____________(١) قوله: لا ترث معها جدة فوقها (قال الموفق: إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم، فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما، وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن أحمد رويتان: إحداهما: أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى، وهذا قول علي رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهي الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك والأوزعي وهو قول الثاني للشافعي (المغني ٦/٢٠٩) ، لأن الجدة البعدى تحجب بالقربى من أي جهة كانت أي من جهة الأب أو الأم. هذا هو مذهب علي، وإحدى الرواتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من جهة الأم فهما سواء فيكون الحجب حينئذ في أقسام ثلاثة فقط، وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه، والأدلة مبسوطة في كتب الفرائض.." (٢)

"دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبطكذا في الصحاحوفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أي يقطر عليها الماء والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أي يشد (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماءقال الإمام الخطابي في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة لهوفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخرقال أصحاب

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/١١٨

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/١٢٨

الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسلانتهى كلامهقال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرروقالوا لأنه واجدوالحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه بن ماجهواتفق الحفاظ على ضعفهوذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالترابوروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث عليولكن حديث جابر قد دل عدى الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامهقلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكامقالـــ‍قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال قال عطاء وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح رواه بن ماجه عن هشام بن عمار عنهقال البيهقي وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذاوأما حديث علي انكسرت إحدى زنديه." (١)

"[١٠٧١] (فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح وحكي عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلمقاله الشوكانيقال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعةوقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلدوقال أحمد لا تجب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦٧/١

الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهروقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فـلا صلاة بعد العيد إلا العصرانتهى قال المنذري وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن بن عباس نحوه مختصرا[١٠٧٢] (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصلوأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامهقلت هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلامقال بن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن بن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى." (١)

"أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة[١٤٠٤] (فلم يسجد فيها) قال في النيل الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجوازقال في الفتحوهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعيوقد روى البخاري من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معهقال في الفتح ورجاله ثقاتوروى بن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرةقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١٤٠٥] (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن زيدا ترك السجود فتركها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٨٨

اتباعا لزيد والله أعلم(باب من رأى فيها سجودا)[١٤٠٦] (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي." (١)

". . . . . .ـــقيل هذا الحديث لا أصل له ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد ولا تقوم به حجة ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدينوالله أعلمقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخرونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم وكلاهما في حديث واحد عن راو واحد وكنهيه المرأة عن النقاب وهو في الحديث نفسهوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليهافأما تعليل حديث بن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه تعليل باطل وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا إليه ليس من كلام بن عمروموضع الشبهة في تعليله أن نافعا اختلف عليه فيه فرواه الليث بن سعد عنه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه ولا تلبس القفازين قال أبو داود ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وكذلك هو في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه وإبراهيم بن سعد أيضا رفعه عن نافع ذكره أبو داود ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعا كما تقدمفأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذيوقال حديث صحيحورواه النسائي في سننهولم يروا وقف من وقفه علةوأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة فذكر الحديثوقال في آخره ولا تنتقب المرأة الحراموولا تلبس القفازين مرفوعاقال البخاري تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/١٩٧

إبراهيم بن عقبة وجويرية وبن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن." (١)

"[١٩٠٩] (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوبقال في الفتح لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآنوقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبي (فيهما بالتوحيد) أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاةوقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلى) أي قبلة انتهوقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعا من غير ذكر جابر والله أعلم٨ - (باب الوقوف بعرفة)[١٩١٠] (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينا (يقفون بالمزدلفة) أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديدا والحاصل أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعني بقيتهم (يقفون بعرفة." (٢)

"في شرح السننوقال في النهاية الأبيني بوزن الأعيمي تصغيرا لأبناء بوزن أعمى هو جمع بن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمسقال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجهوالحسن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن بن عباس منقطعوقال الإمام أحمد بن حنبل الحسن العرني لم يسمع من بن عباس شيئاانتهوالعرني بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة[١٩٤١] (يقدم ضعفاء أهله) قال محمد في الموطأ لا بأس أن يقدم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٩/٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٧/٥

الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهوقال القارىء وجوزه الشافعي بعد نصف الليلوقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في **أحد قوليه إلى** وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي أنه سنة وهو قول مالكوقال بن خزيمة هو ركنقال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجهوأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال حسن صحيحويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعا بين السنتين[١٩٤٢] (عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ولكنه يجوز لمن بعث معن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما سيأتي في حديث أسماءوأخرج أحمد من حديث بن عباس أن." (١)

"بن عيينة قال كان بن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورةوعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفيان) بن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة سترةقال المنذري في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضا صحبة وهما من مسلمة الفتح ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر. - (باب تحريم مكة)[٢٠١٧] (ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زمانا قليلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجروفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٩٠

كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في **أحد قوليه انتهى** (هي) أي مكة (حرام) أي على كل." (١)

"النبي محمد رسول اللهوكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلمانتهى ملخصا محررا من زاد المعادثم قال بن القيم إن وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينةوقال الشافعي رحمه الله في **أحد قوليه وج** حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ورواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروةقال البخاري في تاريخه لا يتابع عليهقلت وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلمانتهىوالحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزديوذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفهوقال بن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيفوقال العقيلي لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعفوقال النووي في شرح المهذب إسناده ضعيفقال وقال البخاري لا يصحوذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفهوقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه بن إنسانوقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديثوقال المنذري في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثهوقال البستي عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه٨ - (باب في إتيان المدينة)[٢٠٣٣] (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به." (٢)

"والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلمانتهى(ثم واقعها) أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أي عن ظهاركوالحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٣٤٦

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/١١

التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل أن يتماسا فلو وطىء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تكفر عنك قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الأئمة الأربعةوروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفاراتوذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطءوروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهديواختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافـءي في **أحد قوليه إلى** أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء كذا في النيل والسبلقال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه وقال الترمذي في حديث غريب صحيحوقال النسائي المرسل أولى بالصواب من المسندوقال أبو بكر المعافري ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات وسماع بعضهم من بعض مشهور وترجمة عكرمة عن بن عباس احتج بها البخاري في غير موضع(حدثنا الزعفراني إلخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) أي لمعانها وحسنها (في القمر) أي في ضوئه." (١)

"(إلى الصبح) أي إلى صلاة الصبح (عند بابه) أي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس) أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي) مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاهاوقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابي (وجلست في أهلها) فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابيوقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاقوإلى هذا ذهب بن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف الآية قال ثم ذكر الخلع فقال فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢١٩

ثم ذكر الطلاق فقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعاوإلى هذا ذهب طاؤس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن علي وعثمان وبن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وبن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه وهو** أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسيرقال المنذري وأخرجه النسائي." (١)

"لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصا وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر بن عمر رضي الله عنهما قال أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيامقلت ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهىقال المنذري قال الدارقطني هذا إسناد متصل صحيح(لأهلا الهلال) أي لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازا (عشية) العشي ما بين الزوال إلى الغروب والمعنى بالفارسية دي وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وسلم بالإفطار خاص بالركبقال الخطابي فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** قول أحمد بن حنبل وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبدا وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلا وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلينوفي قول بن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهىقال المنذري قال البيهقي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٢١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٣٣٣

"عن بن عمر رضي الله عنهما وإليه ذهب عطاء ومجاهدقال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسنهذا آخر كلامهفي إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحدوذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق)(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحةوقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظواعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماواختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعي في **أحد قوليه والمزني** إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسيوقال الحسن البصري والنخعي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر) شك من الراويقال المنذري وأخرجه النسائي مختصرا ـــQهريرة فالثابت عن عمر وبن عمر يخالفه والذين يكرهونه يخالفونه أيضا فإنهم يكرهونه من بعد الزوال وأكثر أهل العلم لا يكرهونهوالله أعلم." (١)

"فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهىقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بمعناه أتم منه(عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهوأن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبئ الرجل) زاد اسماعيلي لا يواري فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسببقاله القسطلانيقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة٩ - (باب صيام أيام التشريق)(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٥٢/٦

مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وبن المنذر وغيرهماوقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه بن المنذر عن الزبير بن العوام وبن عمر وبن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز." (١)

"هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها لا يحل لأنه رض ووقذوقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه بنحوه[٢٨٥٥] (فأدركت ذكاته) أي ذبحه والمعنى أدركته حيا وذبحتهقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢٨٥٦] (زاد عن بن حرب المعلم) أي زاد محمد بن المصفى في روايته عن بن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركهوالثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحهوقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه انتهىقال المنذري وأخرجه بن ماجه مقتصرا منه على قوله كل ما ردت عليك قوسك." (٢)

"وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاةوعن أحمد روايتان واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال انتهىقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه مختصرا ومطولا انتهى[٣٠٨٦] (عن الحسن قال الركاز الكنز العادي) أي الجاهلي ويقال لكل قديم عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهموتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤيوقال المزي في الأطراف قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية بن داسة[٣٠٨٧] (قريبة) بالقاف مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية (فإذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/٤٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٤٠

وسكون الحاء المهملة أي ثقبة (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخوفي نسخة الخطابي هل أهويت من باب الإفعال وهو الظاهرقال في المجمع وهل أهويت إلى الجحر أي مدت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازا لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى." (١)

"عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكمهذا معنى الحديث ووجههوقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئا) قال الخطابي فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقا بشيء كما يقول إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمورفأما إذا قال علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر وإلى هذا ذهب الشافعي في **أحد قوليه وهو** غالب مذهبهوحكي عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال النذر وعد بشرطوقال أبو حنيفة النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذرقال العيني يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهىقال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه انتهىقال المزي في الأطراف حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن بن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر ومسلم في النذور والنسائي فيه وبن ماجه في الكفارات وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وعن مسدد عن أبى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرةوحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامهفجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم[٣٢٨٨] (لا يأتي بن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي بن آدم." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٩/٨

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧٩/٩

"إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أي لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القاريءقال النووي اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحبوقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحةوقال مالك إن كان دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائعواحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا يعني في الحديث الآتيوالشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح بأن قال سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد بن قيس يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح إلا أني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائحوفي الباب حديث عمرة عن عائشة ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لهفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو لهوعلله الشافعي بالإرسالوقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيهوليس بصريح في وضع الجائحة وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلةأحدها أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين." (١)

"قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهىقال العلامة الشوكاني

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦٣/٩

والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالكويدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعاواستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام ءدم الاضطرارقال الحافظ وهو الراجح لإطلاق الآيةواختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام كذا في النيلقال المنذري في إسناده عقبة بن وهب (قال بن معين صالح وقال بن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب) فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعني الحديث٨ - (باب في الجمع بين لونين من الطعام)[٣٨١٨] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أي حنطة فيها سواد خفي فهي." (١)

"جميع (أتى فاطمة بعبد) أي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) أي قصير (إذا قنعت) أي سترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها من رأسها إلى رجلها حياء أو تنزها (قال إنه) الضمير للشأن (إنما هو) أي من استحييت منه (أبوك وغلامك) أي عبدكوالحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في **أحد قوليه وأصحابه** وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حالواحتج أهل القول الأول أيضا بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لإحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماءقال المنذري في إسناده أبو جميع سالم بن دينار ألهجيمى البصريقال بن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهوسالم بن أبي راشد٥ - (باب

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٢/١٠

في قوله تعالى غير أولي الإربة)الإربة والإرب الحاجة والشهوة والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة[٤١٠٧] (عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) بفتح النون." (١)

"(إلا أنه قال وإن كانت) أي الجارية (طاوعته) أي وافقته وتابعته (فهي ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلهاقال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجهوقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمةوجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنانكني بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاوجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون(باب في من عمل عمل قوم لوط)المراد من عمل قوم لوط اللواطة[٤٤٦٢] (من وجدتموه) أي علمتوه (فاقتلوا الفاعل والـمفعول به) في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنى أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصنوذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوطوعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال) التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله) أي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن." (٢)

"وقال في كتاب المراسيل من الأطراف محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) أي مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فأرسل) أي النبي صلى الله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١١/١١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٩٩/١٢

عليه وسلم رجلا (فأمر بها) أي باليهودية (فقتلت) قصاصا من بشرقال الخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات فقال مالك عليه القود وأوجبه الشافعي في **أحد قوليه** **إذا** جعل في طعامه سما وأطعمه إياه وفي شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما فماتقال الشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوي (أمر الحجامة) قال المنذري وهذا مرسل ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرةوقال البيهقي أيضا ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم[٤٥١٢] (حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية بن داسة هكذا مختصرا وأما في رواية بن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم(وإن كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فأمر بها) أي باليهودية (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في." [1]

"وروي عن جماعة إبطال القسامة واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديموقال الكوفيون والشافعي في **أصح قوليه لا** يجب بل تجب الديةواختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهموقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضي عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى[٤٥٢٠] (بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خيبر (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء أخوه) أي أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه) أي المقتول (وهو) أي عبد الرحمن (أصغرهم) أي أصغر من الثلاثة (الكبر الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو) للشك (فتكلما) أي حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٥٠

أي المقتول (خمسون) أي رجلا (على رجل منهم) أي من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربقة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل." (١)

"حسن إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أي من العاملين بأحكام شرعناقال المنذري وأخرجه النسائي٣٩ - (باب في الاستئذان)[٥١٧١] أي طلب الإذنقال الطيبي وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل كذا في المرقاة(بمشقص أو مشاقص) شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (قال) أي أنس (يختله) بفتح أوله وكسر التاءقال الخطابي معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهوقال النووي أي يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم أشهرقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلموأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقصفتأخر الرجل وقال حسن صحيح[٥١٧٢] (ففقئوا عينه) أي كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه) أي بطلتوعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العينقيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقا لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر أولىفالحديث محمول على المبالغة في الزجر كذا قال بن الملك في المبارققلت القول ما قال." (٢)

"الإسلام أن الإقامة فرادى قال أيضا مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلكقال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة قال بن سيد الناس وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمةعمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وبن المنذرقال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البغوي هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وبن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٦/١٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥٣/١٤

مرتينواستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعةوقد تقدم ما في سماع بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيدويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهوقد روى بن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحةواستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاعقال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه بن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكروأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي إسناده عطاء الخرساني." (١)

"وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد والمسندي وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقاوهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري(وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك وهو **آخر قوليه وأصحهما** قال الحافظ في الفتح قال بن عبد البر لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا بن القاسم والذي نأخذ به الرفع حديث بن عمر وهو الذي رواه بن وهب وغيره عن مالك

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٩٧/١

ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول بن القاسم انتهلطيفة قال الزيلعي في نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخاري وكان بن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ولقد قال بن المبارك صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال فقلت له إذ لم أطر في الأولى لم أطر في الثانيةقال وكيع رحم الله بن المبارك كان حاضر الجواب انتهقوله (حدثنا بذلك) أي بحديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب بن المبارك ثقة مات قبل المائتين قاله الحافظقوله (حدثنا وكيع) هو بن الجراح (عن سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري عاصم بن كليب الجرمي وثقه النسائي وقال بن المديني لا يحتج بما ينفرد به." (١)

"وقالوا الذم لا يتعلق إلا بترك واجب والأمر في الآيتين للوجوب انتهى كلام العينيواستدل أيضا بحديث أبي هريرة إذا قرأ بن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر بن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار أخرجه مسلمقلت قول بن عمر رضي الله عنه السجدة على من سمعها وقول عثمان إنما السجود على من استمع لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما وليس بمرفوع وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ستقف عليهوأما قوله تعالى وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فمعناه لا يسجدون إباءا وإنكارا كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت فالذم متعلق بترك السجود إباءا وإنكاراقال بن قدامة في المغني فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهوأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعانقال الإمام البخاري في صحيحه باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود قال الحافظ في الفتح أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييهومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل هي فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٩١/٢

انتهى(وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك) وهو قول الشافعي ومالك في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق والأوزاعي وداود قالوا إنها سنة وهو قول عمر وسلمان وبن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في عمدة القارىء (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت." (١)

"٢٤ - (باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم)[٦٥٥] قوله (أصيب رجل) أي أصابه آفة قيل هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أي اشتراها والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن والمراد ها هنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرةوقال المظهرأي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه في الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة كذا في المرقاةقلت ما نفاه المظهر قد قال به جماعة وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحةقال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في **أصح قوليه وأبو** حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحبوقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحةوقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه." (٢)

"(وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في الفتح واستدلوا بحديث الباب وبحديث بن عمر رضي الله عنه قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه بن حبان والحاكم (وقال إسحاق لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في **أحد قوليه واستدلوا** بحديث عبد

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/١٤٠

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٢٥٧

الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم أنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروارواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه مسلمان قال الشوكاني في النيل ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهواستدلوا أيضا بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيحوأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديث بن عباس وحديث بن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهواحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها بن عمر وبن عباس فجاء رجل إلي واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل بن عمر وبن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيففإن قلت هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطارقلت أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين فإن قوله صلى الله عليه وسلم فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا في حديث عبد." (١)

"ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفطره) من التفطير أي يجعل الصائم مفطرا ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي في الحديث من الفقه أن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه انتهواختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالناسي وقال الحسن البصري والنخعي يفسد إن لم يكن لفريضة. - (باب ما جاء فيمن نزل بقوم إلخ)[٧٨٩] قوله (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٠٤/٣

والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا في التقريب (أخبرنا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا في التقريبوقال الذهبي في الميزان قال البخاري منكر الحديثوقال أحمد ضعيفوقال بن معين ليس بثقةوقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهقوله (فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم) جبرا لخاطرهم والنهي للتنزيه كذا في التيسيروقال أبو الطيب في شرح الترمذي لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطرا فيأكل معهم كما يأكلون فيندفع عنهم الحرج ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهقوله (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى بن داود." (١)

"يقول حج عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديثوهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم) يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغربثم يقيم ويصلي العشاء (وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامةوقال في الإيضاح إنه الأصح كذا في العمدةقلت وهو المختار عندي ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاوفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في عمدة القارىء منها هذا الذي ذكره الترمذي قال العيني الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول أهل الرأيوذكر بن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه اللهقال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيرهقال هذا هو مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيموبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا بن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله بن عبد البر انتهى كلام العينيقلت روى البخاري في صحيحه عن بن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤١٩/٣

بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله وقد تقدم لفظه وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري." (١)

"المرأة إذا لم تجد محرماوإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب أبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في **أحد قوليه على** خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروي عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضةوروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ومن جملة سفر الفريضة سفر الحجوأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختياركذا وقال صاحب المغني وأيضا قد وقع عند الدارقطني بلفظ لا تحجن امرأة إلا ومعها زوجوصححه أبو عوانةوفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجهافكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفاروقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهوقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطاوهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معهاوتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازهوأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجوازوالأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل٦ - (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها[١١٧١] قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسدوقوله إياكم مفعول بفعل مضمر." (٢)

"عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاريوروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب انتهى(وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة إلخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجبوهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديموقال الكوفيون والشافعي في **أصح قوليه لا** يجب بل تجب الديةواختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣/٥٣٩

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٨٠

ويجب الحق بحلفهموقال أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتلهفإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية كذا في المرقاة نقلا عن النووي." (١)

"٢٣ - (باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)[١٤٥٥] قوله (عن عمرو بن أبي عمرو) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القارىء أي فاضربوه ضربا شديدا أو أراد به وعيدا أو تهديدا (واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائهاوفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزروقال إسحاق يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا) أي من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أظن (أو ينتفع) بها أي بـ لبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروهقوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو إلخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا كذا في بلوغ المرام ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو بن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول بن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدوقال الحسن هو بمنزلة الزانيقال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو انتهى." (٢)

"قلت عطاء تابعي جليل مشهور والحكم هذا هو بن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاءوالحسن هذا هو الحسن البصريقال الخطابي يريد (أي أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) أن بن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على بن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولا وحديث عاصم هذا أخرجه أيضا أبو داود والنسائيقوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٥٦٩

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/١٦

عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق)قال الخطابي وأكثر الفقهاء على أنه يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي انتهى٤ - (باب ما جاء في حد اللوطي)[١٤٥٦] قوله (من وجدتموه) أي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أي يعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به)قال في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنى أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصنلأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصناتوذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوطوعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى." (١)

"وفي الحديث: وجوب الإحداد على من هي ذات زوج توفي عنها، سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء فيها الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة.وعند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، والأمة إذا توفى عنها سيدها ولا على الرجعية، وفي المطلقة ثلاثا قولان:قال أبو حنيفة والحكم وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع.وحكي عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها زوجها، وهو شاذ.وقال ابن عبد البر: أجمعوا على وجوب الإحداد إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب، وتعلق أبو حنيفة وأبو ثور ومالك في أحد قوليه، وابن نافع وأشهب: بأن لا إحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد)) الحديث.وقال الشافعي وعامة أصحاب مالك: عليها الإحداد سواء دخل بها أو لم يدخل.وفيه أيضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في ((الموطأ)) وغيره عن أم سلمة: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنه إذا لم تحتج إليه لا يحل لها فعله، وإن احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل، والأولى تركه.وقال صاحب ((التوضيح)): (والمراد بالكحل: الأسود والأصفر، وأما الأبيض كالتوتيا، فلا تحريم فيه عند أصحابنا، إذ لا زينة فيه، وحرمه بعضهم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/١٧

على الشعثاء حيث تتزين، وفيه أيضا تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الإحرام، وسواء كان في ثوبها أو بدنها، وفي ((التوضيح)): يحرم عليها أيضا كل طعام فيه طيب.وفيه أيضا تحريم لبس الثياب المعصفرة، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن[ج ٢ ص ٥٣٦]أجازه، نعم أجازوه ما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة، بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود، بل حكى الماوردي: أنه يلزمها في الحداد؛ أعني: السواد.وفيه أيضا الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، وقال النووي: (وليس القسط والأظفار مقصود التطيب، وإنما رخص فيه لإزالة الرائحة).." [1]

"١٧ (باب) بالتنوين (مخلقة وغير مخلقة) أي: هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا أراد أن يقضي الله خلقه قال الملك: مخلقة وإن لم يرد قال: غير مخلقة)).وروي عن علقمة: إذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك: مخلقة أو غير مخلقة، فإن قال: غير مخلقة، مجت الرحم دما، وإن قال: مخلقة قال: ذكر أم أنثى، ويحتمل أن يكون البخاري أراد الآية الكريمة فأورد الحديث؛ لأن فيه ذكر المضغة، والمضغة مخلقة وغير مخلقة، ويؤيده رواية الأصيلي[2].وقال الحافظ العسقلاني: رويناه بالإضافة؛ أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ [الحج: ٥].وقال محمود العيني: ليت شعري أنه روى هذا عن البخاري نفسه أو عن الفربري، وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة، وإنما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة، وأما معنى الmخلقة فقد روي عن قتادة مخلقة وغير مخلقة؛ أي: تامة وغير تامة، وعن الشعبي: النطفة والعلقة والمضغة إذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة، وإذا قذفتها الرحم قبل ذلك[ج ٢ ص ٥٤٨]كانت غير مخلقة، وعن أبي العالية: المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط، وقال الجوهري: مضغة مخلقة؛ أي: تامة الخلق.وقال الزمخشري: مخلقة؛ أي: مسواة ملساء من العيب والنقصان، يقال: خلق السواك إذا سواه وملسه، وغير مخلقة؛ أي: غير مسواة.هذا، وأما غرض البخاري من وضع هذا الباب هاهنا: فهو الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض؛ لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض، ويقال: إنه يصير غذاء للجنين، وممن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض الكوفيون، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٦١

(٢) باب قول الله عز وجل مخلقة

حنبل، وأبو ثور، وابن المنذر، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وعطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيد، والشعبي، ومكحول، والزهري، والحكم، وحماد، والشافعي في **أحد قوليه وهو** قوله القديم، وقال في ((الجديد)): أنها تحيض، وبه قال إسحاق.وعن مالك روايتان، وحكي عن بعض المالكية إن كان في آخر الحمل فليس بحيض، وذكر الداودي أن الاحتياط أن تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها.." (١)

"تخالف حالة الحدث الأصغر، فقاسه على الغسل، وهذا يدل على أنه كان عنده علم من أصل التيمم، ثم إنه لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم، وأنه للجنابة والحدث سواء.وفيه أيضا بيان صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين، وبه قال عطاء والشعبي في رواية، والأوزاعي في أشهر قوليه، وهو مذهب أحمد وإسحاق والطبري، وقال أبو عمر: وهو أثبت ما روي في ذلك عن عمار، وسائر أحاديث عمار مختلف فيها.وأجابوا عن هذا: بأن المراد هاهنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦]، والظاهر أن اليد المطلقة هاهنا هي المقيدة في الوضوء من أول الآية، فلا يترك هذا الصريح إلا بدلالة صريحة.ثم إن العلماء اختلفوا في كيفية التيمم؛ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والليث بن سعد إلى أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، غير أنه عند مالك إلى الكوعين فرض، وإلى المرفقين اختيار.وقال الحسن بن حي وابن أبي ليلى: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، وقال الخطابي: لم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما في علمي، وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط.وفي ((شرح الأحكام)) لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء: يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه، وضربتان لليدين، قال: وليس له أصل من السنة.وقال بعض العلماء: يتيمم الجنب إلى المنكبين وغيره إلى الكوعين، قال: وهو قول ضعيف.وفي ((القواعد)) لابن رشدين: روي عن مالك الاستحباب إلى ثلاث والفرض اثنتان.وقال ابن سيرين: (ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا، وفي رواية عنه: ضربة للوجه، وضربة للكف، وضربة للذراعين). انتهى.ولما كانت لعمار في هذا الباب أحاديث مختلفة مضطربة، وذهب كل واحد من المذكورين إلى حديث منها كان الرجوع في ذلك إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتباعا بما روي في ذلك من أحاديث [١] تدل على الضربتين إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين على ما فصلها محمود

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٩

العيني، ومن آثار صحيحة تدل على ذلك أيضا.منها: ما رواه الطحاوي من حديث قتادة، عن الحسين،[ج ٢ ص ٦٢٠]." (١)

"هل هو فرض مثل غيره: فقال طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في أظهر قوليه، ومالك وأبي يوسف وأبي ثور، والمستحب أن يسجد على أنفه مع الجبهة.وقال طائفة: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح من مذهبه، وروى أسد بن عمرو عنه: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجتماعهم على أن السجود على الأرض فريضة.وقال النووي: أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا، وأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز، فلو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب مالك والشافعي والأكثرين.وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث.وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابا.وذكر أصحاب التشريح أن عظمي الأنف يبتدئان من قرنه الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحدا.وقال ابن بطال: إن في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أمرت أن أسجد على سبعة منها الوجه)). ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: ((سجد وجهي للذي خلقه)) الحديث.وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووي: فيه قولان للشافعي أحدها: لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا.والثاني: يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو أخل بعضو منها بطلت صلاته، ويكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطون الأصابع، وإذا أوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين.وفي الكعبين قولان للشافعي: أحدهما يجب، والأصح لا يجب.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٧٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٠٢

"١٥٤ – (باب من لم يرد السلام) من المأموم (على الإمام) بتسليمة ثالثة بين التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان عن يمين وعن يسار، وأراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين، وهم طائفة من المالكية.وقال ابن المنير: يريد البخاري أن من كان خلف الإمام يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة، ولا ينوي بها الرد على الإمام. انتهى.وقال ابن بطال: أظن البخاري قصد الرد على من أوجب التسليمة الثانية، هذا وكل منهما محل نظر، والصواب هو الأول. ثم إنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرد على الإمام، وعن النخعي: إن شاء رد وإن شاء لم يرد. وفي «التوضيح»: ومالك يرى أنه يرد، وبه قال ابن عمر في **أحد قوليه والشعبي** وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والجمهور على أنه لا يرد، والله أعلم.ثم إنه قد اختلف العلماء في أن التسليم في آخر الصلاة تسليمتان، أو مرة واحدة، فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة.ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة وسمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم.واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[ج ٤ ص ٥٨٨]كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة: السلام عليكم. رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وأبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار».وبحديث عائشة رضي الله عنها المروي في «السنن»: أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة: ((السلام عليكم)) يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و الشافعي وإسحاق وابن المنذر: إلى أن التسليم في آخر الصلاة ثنتان: مرة عن يمينه، ومرة عن يساره.ويحكى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم.." (١)

"قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن الشعبي والنخعي أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه، ولو لغى الإمام هل يلزم الإنصات أو لا؟ فيه قولان.==================." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٧٠٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٨٤٩

"٥ - (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وإيماء) أي: وحال كونه مومئا، وفي بعض النسخ: [١]من القيام، وبكلمة ((أو)) وفي بعضها: [٢]بكلمة الواو، وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا، واختلفوا في الطالب، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.وقال مالك: يصلي راكبا حيث توجه إذا خاف فوت العدو إن نزل، وقال الأوزاعي والشافعي في **أحد قوليه كأبي** حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور، وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا.(وقال الوليد) بفتح الواو، هو ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي يكنى أبا العباس، وقال كاتب الواقدي: حج سنة أربع وستين ومائة، ثم انصرف فمات في الطريق قبل أن يصل إلى دمشق (ذكرت للأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية وفي آخره لام في الاسم الأول وبفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف في الاسم الثاني، قاله الغساني.وقال ابن الأثير: بكسر السين المهملة وسكون الميم، ابن الأسود الكندي أبو زيد، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته، ذكره في «الكامل» من التابعين وقال: ويقال: له صحبة، ويقال: لا صحبة له.وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: جاهلي إسلامي، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية وولي حمص، وهو الذي افتتحها وقسمها منازل.وقال النسائي: ثقة، وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب «تاريخ الحمصيين»: توفي بسلمية سنة ست وثلاثين، ويقال: سنة أربعين، ويقال: مات بصفين، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.[ج ٥ ص ١٥٠](و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي: الأوزاعي، وفي رواية: [٣](كذلك الأمر) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء، وهو الشأن والحكم (عندنا إذا تخوف) الرجل (الفوت) أي: عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس، ويجوز في الفعل البناء للمفعول، ورفع «الفوت» نائبا عن الفاعل، وزاد المستملي كما ذكره الحافظ العسقلاني:[٤].." [٥]

"وعن الحسن في رجل نسي السجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاة قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته[ج ٥ ص ٣٨٥]غير أنه لم يسلم قال:

---

(١) أو قائما

(٢) وقائما

(٣) قال

(٤) في الوقت

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٥٧

يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. وعن إبراهيم: إذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلاته.وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة، وهو جالس لا يدري سجدها أو لا. قال مجاهد: إن شئت فاسجدها، فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك.وذهب الشافعي ومالك في **أحد قوليه وأحمد** وإسحاق والأوزاعي وداود: إلى أنها سنة مؤكدة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم، وبه قال الليث وداود.وفي «التوضيح»: وعند المالكية خلاف في كونها سنة أو فضيلة، قولان مشهوران عن مالك. واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه: إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء، وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر رضي الله عنه: هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي حجة عندكم.واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾ [النجم: ١]، فلم يسجد فيها. وبحديث الأعرابي: هل علي غيرها قال: ((لا إلا أن تطوع)). أخرجه البخاري [خ ٤٦] ومسلم.وبحديث سلمان رضي الله عنه: أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم، فقال: ما لهذا عدونا، رواه ابن أبي شيبة. واستدلوا بالمعقول من وجوه:الأول: أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية.الثاني: أنها لو كانت واجبة لما تداخلت.الثالث: أنها لو كانت واجبة لما أديت بالإيماء من راكب يقدر على النزول.الرابع: أنها تجوز على الراحلة فصار كالتأمين.الخامس: أنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية.والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن معناه: أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. وعن حديث الأعرابي: أنه في الفرائض، ونحن لم نقل أن السجدة فرض. وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم، فافهم.وأما الجواب عن دليلهم العقلي:." (١)

"وقال العيني: يلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب.وذكر أصحابنا: أن الأب إذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق؟ اختلف المشايخ فيه قيل: تؤمر وترجع على الأب، وقيل: لا ترجع على الأب وهو مروي عن أبي حنيفة نصا.هذا، ويمكن أن يقال: إنه ليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه: أنها إذا أعطت زوجها فأنفقها على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء تبع للإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها، ولذا قيل وأيضا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٤٢٤

بظاهر قوله بإقحام لفظ الظاهر [١].وقال ابن التيمي: قوله: ولدك محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها.وتعقبه العيني: بأنه ارتكاب مجاز من غير قرينة، وقد خاطبها صلى الله عليه وسلم بقوله: ((وولدك)) فدل على أنه ولدها حقيقة، إلا أنه وقع في حديث آخر: «تجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري».وفي «معجم الطبراني»: «أيجزئ أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام؟» الحديث، وفي رواية: ((يا رسول الله! هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله من غيري))، وإسنادهما جيد.وللبيهقي: كنت أعول عبد الله ويتامى، وذلك كما ترى يصحح كون الإضافة للتربية لا للولادة، فافهم.وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها.وأجيب: بأن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا. وفيه أن الصدقة ليست كالزكاة فعود الصدقة إليها ليست كعود الزكاة إليها، والله أعلم.وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة.وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعي، والحسن بن حي، وغيرهم من التابعين كمحمد بن سيرين ومجاهد والزهري وطاوس.وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها. وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وكذا عن القاسم بن محمد والشعبي.وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال: هذا مما أستخير الله فيه، وقال الليث: ما كان من حلي." (١)

"(و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) وسيأتي موصولا إن شاء الله تعالى قريبا [خ¦١٤٨٦] (لا تبيعوا الثمرة) يعني: بدون النخل (حتى يبدو) أي: يظهر (صلاحها) وإنما قدر هكذا لجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها إجماعا.قال البخاري: (فلم يحظر) بضم الظاء المعجمة من الحظر، وهو المنع والتحريم؛ أي: لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم (البيع بعد) بدو (الصلاح على أحد) سواء وجبت عليه الزكاة أو لا، وأشار إليه بقوله: (ولم يخص) صلى الله عليه وسلم (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه، وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد قوليه: أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة.واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك: من باع حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع.وقال أبو حنيفة رحمه الله: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، والعشر مأخوذ من الثمرة؛ لأن سنة الساعي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٩٦٣

أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك، كالعيب الذي يرجع بقيمته.وقال الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة، وهذا إذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والأكل وغيرهما؛ إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته، ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك.فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ، تصرف المالك في الكل، بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين، فلا يجوز له أكل شيء منه.." (١)

"وبالجملة اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق بينهما كما مر، وشرطوا النصاب والنقدين إلا أبا حنيفة رحمه الله فإنه لم يشترط النصاب، وإلا أحمد فإنه لم يشترط النقدين وجعل غيرهما كذلك كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث، وكذا أبو حنيفة إلا أنه أوجب الخمس.وأما أحمد فأوجب ربع العشر وجعله زكاة على أحد قوليه، وكذا الشافعي في أصح قوليه. وعن مالك روايتان كالقولين، وحكي كل منهما عن ابن القاسم.وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود، والنسائي في الزكاة، وأورده البخاري في الأحكام أيضا [خ¦٦٩١٢] والله أعلم.==================." (٢)

"وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك كما تقدم. وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. وفيه أيضا: الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء، وللعلماء فيه ستة أقوال:أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما، وهو قول القاسم ومحمد وسالم، وهو أحد الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعي وأصحابه فيما[ج ٨ ص ١٦٢]حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد.وقال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان الأولى وإقامتين؛ لكل واحدة إقامة. وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح.الثاني: أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايات عن ابن عمر رضي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٠٨٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٤٣

الله عنهما، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي، والخطابي، وابن عبد البر وغيرهم.الثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، والطحاوي.وقال الخطابي: وهو قول أهل الرأي، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف حكاه النووي وغيره. وقال العيني: هو مذهب أصحابنا. وعند زفر بأذان وإقامتين.الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر، وفيه أنه سيجيء إن شاء الله تعالى في باب ((من أذن وأقام لكل واحدة منهما)) حديث ابن مسعود رضي الله عنه [خ¦١٦٧٥]، فافهم.السادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبري عن بعض السلف، وسيأتي في ذلك تفصيل آخر أيضا إن شاء الله تعالى [خ¦١٦٧٥]، وهذا كله في جمع التأخير، أما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة أقوال:." (١)

"(بليل) أي: في الليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعون (ما بدا لهم) من غير همز؛ أي: ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) أي: إلى منى، وفي رواية مسلم: ((ثم يدفعون))، قال الحافظ العسقلاني: وهو أوضح ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر.(قبل أن يقف الإمام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة، وفي رواية أبي الوقت: (٢)(وقبل أن يدفع) أي: الإمام إلى منى (فمنهم من يقدم) بفتح المثناة التحتية والدال وسكون القاف بينهما (منى لصلاة الفجر) أي: عند صلاة الفجر، فاللام للتوقيت لا للعلة.(ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا) بكسر الدال (رموا الجمرة) أي: جمرة العقبة، ويقال لها: الجمرة الكبرى وهي ترمى يوم النحر (وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: أرخص في أولئك) الضعفة المذكورة في الحديث، وقوله: أرخص فعل ماض من الإرخاص، وفي بعض الروايات: (٣)بالتشديد من الترخيص، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأن الترخيص ضد العزيمة، وهو المراد هنا، وأما أرخص، فالظاهر أنه من الرخص الذي ضد الغلاء، وفاعله قوله:(رسول الله صلى الله عليه وسلم) واحتج به ابن المنذر، لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يرخص

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٦٨

(٢) ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام

(٣) رخص

له فيه ليس كحكم من رخص له فيه، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس؛ لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى.فإن قال: لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس الشافعي[ج ٨ ص ١٧٣]في **أحد قوليه على** وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم، وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد. وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك.." (١)

"ومن أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف، قال مالك: إن كان قريبا رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه. وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي: في **أظهر قوليه وأحمد** وإسحاق وأبو ثور: إن كان قريبا رجع وإن كان تباعد مضى وأهرق دما.واختلفوا في حد القرب، فروي أن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران إن لم يكن ودع، وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا، وعند أبي حنيفة: يرجع ما لم يبلغ المواقيت، وعند الشافعي: يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وعند الثوري: يرجع ما لم يخرج من الحرم.واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت، ونحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور.وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه، وإن أقام يوما أو نحوه أعاد، وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه.وقال القسطلاني: وليس هو؛ يعني: طواف الوداع، من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به، ولو كان منها لأمر به، وهذا ما صححه النووي والرافعي، ونقلاه عن صاحبي «التتمة والتهذيب» وغيرهما. ونقلا عن الإمام والغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك، قال السبكي: وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، ولم أر من قال: إنه ليس منها إلا المتولي، فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركنا منها، كما قال غيره: إنه ليس بركن ولا شرط.قال: وأما استدلال الرافعي والنووي[ج ٨ ص ٣٥١]بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة، فممنوع؛ لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل، كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة، ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم، ولا قائل به.وذكر نحوه الأسنوي، فمن أراد

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٨٢

الخروج من مكة إلى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع، سواء كان مكيا أو آفاقيا؛ تعظيما للحرم، وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وقالت المالكية: مندوب إليه ولا دم في تركه.." (١)

"وقال أصحابنا الحنفية: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا؛ لأنه أمر ديني، وقول العدل في الديانات مقبول.وفي «التحفة»: والطحاوي يكتفي بالعدالة الظاهرة. وفي «الذخيرة» عن أبي جعفر الفقيه: قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة أم لا. وعن الحسن أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة أم لا.وفي «البدائع»: يقبل قول الواحد في رمضان إذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين أصحابنا. وفي «الروضة»: ذكر في الهاروني: أنه يقبل شهادة الواحد بالصوم، والسماء مصحية عن أبي حنيفة خلافا لهما.وفي «المحيط»: وينبغي أن يفسر جهة الرؤية، فإن احتمل رؤيته تقبل وإلا فلا.والمذهب عند الشافعية: ثبوته بعدل واحد، ولا فرق بين الغيم وعدمه، ولا يقبل قول العبد والمرأة في الأصح، ويقبل قول المستور في الأصح. وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وإسحاق وداود: ويشترط المثنى. وقال الثوري: رجلان، أو فرجل وامرأتان. قال أحمد: يصوم بواحد عند عدم الغيم، ويقبل خبر حرين، أو حر وحرتين للفطر إذا كان بالسماء علة، وإلا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم. وقيل: أهل المحلة، وقيل: خمسون رجلا كالقسامة، وعن خلف بن أيوب: خمسمائة، وقيل: مائة، ذكرها في «خزانة الأكمل»، وهلال الأضحى كالفطر.[ج ٩ ص ٢١٨]واستدل بقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أصحاب «السنن» قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني رأيت الهلال، فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله؟)) قال: نعم، قال: ((يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غدا)).وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما، لكن آخر قوليه: أنه لا بد من عدلين.قال في «الأم»: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. لكن قال الضمري: إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده، أو شهادة ابن عمر رضي الله عنهما قبل الواحد، وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، وقد صح كل منهما.." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠٤٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٣٢

"الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال، واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو للشافعي في **أصح قوليه وقول** أبي ثور. وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال، رواه الطبراني.الثالث: كراهته للصائم بعد العصر فقط. ويروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرض بعد الزوال، ولا يكره في النفل؛ لأنه أبعد عن الرياء، حكاه المسعودي عن أحمد ابن حنبل، وحكاه صاحب «المعتمد» من الشافعية عن القاضي حسين.الخامس: أنه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء أول النهار وآخره، وهو قول مالك وأصحابه. وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وأبو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة.السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا، وكراهة الرطب للصائم مطلقا، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.تكميل: قد سقط قوله: [1]إلى آخره عند ابن عساكر.(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (يستاك) أي: الصائم (أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عبيد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم. وقوله: [2]ساقط عند غير أبي ذر.ونسبه الحافظ العسقلاني إلى نسخة الصغاني، ومناسبته للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق، أو مثل مناسبة أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تطعم القدر.(وقال عطاء) هو: ابن أبي رباح: (إن ازدرد) أي: ابتلع الصائم، وأصله ازترد افتعل، من زرد، إذا بلع، فقلبت التاء دالا كما في ازدجر (ريقه لا أقول يفطر) به؛ أي: إذا كان صرفا طاهرا لعسر التحرز عنه خرج بالطاهر النجس، كما لو دميت لثته، وبالصرف المخلوط بغيره، وإن كان طاهرا، فلو نزل معه؛ أي: مع ريقه الطاهر شيء بين أسنانه إلى جوفه بطل صومه عند الشافعي إن أمكنه مجه؛ لكونه غير صرف.وقالت الحنفية: إذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين أسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة، فصار بمنزلة ريقه، والكثير يمكن الاحتراز عنه. وقد سقط قوله: [3]في رواية ابن عساكر.." [4]

"ويحتمل أنه لما أذن لعائشة، وحفصة رضي الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين بأخبيتهن، أو لأن المسجد يجمع

---

(١) ويذكر

(٢) ولا يبلع ريقه

(٣) وقال عطاء ... إلى آخره

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٤٤

الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك، أو لأنه صلى الله عليه وسلم إذا رآهن عنده في المسجد صار كأنه في منزله، والجالس في بيته مع أزواجه، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف الذي هو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ليتمحض للعبادة.(ثم اعتكف) صلى الله عليه وسلم (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الندب أو الوجوب، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وفي رواية ابن فضيل: ((فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)) [خ ¦ ٢٠٤١]. وفي رواية أبي معاوية: ((حتى اعتكف في العشر الأول من شوال)). ويجمع بين الروايتين بأن المراد بقوله: ((آخر العشر من شوال)) انتهاء اعتكافه.وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام. وفيه نظر، فإن المراد من قوله: ((اعتكف في العشر الأول)) كان ابتداؤه في العشر الأول، فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال[ج ٩ ص ٦٤٦]يصدق عليه أنه ابتدأ في العشر الأول.وفي الحديث في قوله: ((فيصلي الصبح ثم يدخله)) حجة لمن يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والليث في أحد قوليه، واختاره ابن المنذر.وذهبت الأربعة، والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل وقت ابتداء الاعتكاف أول الليل.وقال أبو ثور: إن أراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب، وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج إلى منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:." (١)

"نظر؛ لأن ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا يجوز، وإنما يجوز ما دونها[ج ١٠ ص ٣١٣]وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي، كما هو بين من كلامه.وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، وقال: واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق ما لم تبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر رضي الله عنه، انتهى.وحديث جابر رضي الله عنه الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٩٥

صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: ((الوسق والوسقين، والثلاثة، والأربع)) لفظ أحمد.وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح.واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة: ((إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة))، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع. وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق.ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر.هذا وقال ابن قدامة في «المغني»: العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق، وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجوز في الخمسة.ورواه الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد، واتفقوا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق، وقال أيضا: إنما يجوز[ج ١٠ ص ٣١٤]بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا.." (١)

"المفتوحة عنوة ولا يقسمها، بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ويدر خيرها عليهم نظرا للمسلمين، وشفقة على آخرهم، كما فعل بأرض السواد.وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة، فعن مالك: تصير وقفا بنفس الفتح، وهو أشهر قوليه. وعن أبي حنيفة والثوري: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتي الكلام عليه في آخر «الجهاد» [خ¦٣١٢٥] إن شاء الله تعالى.ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة فإن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها، بل وضع على من بها من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم.وبهذا يظهر أيضا دخول هذا الباب في أبواب المزارعة، والحديث أخرجه المؤلف في «المغازي» [خ¦٤٢٣٥] و «الجهاد» أيضا [خ¦٣١٢٥]، وأخرجه أبو داود في «الخراج» عن أحمد بن حنبل، ولفظ أحمد: ((لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلا قسمتها بينكم)).=================." (٢)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٦٧٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩١٨٣

"(وعكرمة) أي: مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وصله البغوي في «الجعديات» عن شعبة عن يونس هو: ابن عبيد عن عكرمة قال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته.(والزهري) هو: محمد بن مسلم بن شهاب، وصله ابن جرير عنه أنه قال: إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل. وقد تقدم قوله في قصة المغيرة: ((هو سنة)).(ومحارب) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء (ابن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة الكوفي قاضيها (وشريح) بضم الشين المعجمة القاضي المشهور (ومعاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء، ابن إياس البصري، أدرك جماعة من الصحابة.قال الحافظ العسقلاني: هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة مما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم لا كلهم، ولم أرو عن أحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول.نعم الشعبي من أهل الكوفة، وقد ثبت عنه القول كما تقدم، وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته، وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان لا يقبل شهادته. انتهى.وتعقبه العيني: بأن معاوية ليس من أهل الكوفة، بل هو من أهل البصرة.هذا قال العيني: فهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، وردا لمذهب من لا يرى بذلك.ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب، وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل[ج ١٢ ص ١٩١]يفضل عليهم، وكفى به حجة.وقال ابن حزم أيضا: وصح ذلك أيضا عن الشعبي في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه، وعكرمة في أحد قوليه، وشريح وسفيان بن سعيد.وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.." (١)

"وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام)).فإن قلت: قال البيهقي: آدم والمثنى لا يحتج بهما.فالجواب: أن في «مصنف ابن أبي شيبة»: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف))، فقد تابع الحجاج ــ وهو: ابن أرطاة ــ آدم والمثنى،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢١٨

والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر.ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب «الشهود» تأليفه من حديث حجاج، ومحمد بن عبيد الله العزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في «مجالسه» من حديث المثنى عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.(وقال أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون، عبد الله بن ذكوان المدني المشهور (الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه، قبلت شهادته) وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي: الأمر عندنا، فذكره.(وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته) وصله الطبري عنهما مفرقا، وروى ابن أبي حاتم[ج ١٢ ص ١٩٢]من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته.هذا وقد صح عن الشعبي في أحد قوليه: أنه لا تقبل، كما مر آنفا.(وقال الثوري) هو: سفيان الثوري (إذا جلد العبد، ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة) رواه عنه عبد الله بن الوليد العدني في «جامعه».وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله، وقال الثوري: ونحن على ذلك.." (١)

"(كذبتم إن فيها) أي: في التوراة (الرجم) أي: على الزاني (فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم) أي: أحد اليهود، وهو: عبد الله بن صوريا الأعور. وقال المنذري: إنه ابن صوري، وقيده بعضهم بكسر الصاد (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله) أي: ابن عمر رضي الله عنهما (فرأيت الرجل يحنأ على المرأة) بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمزة في آخره. وقال الخطابي: من حنيت الشيء أحنيه: إذا عطفته، والمحفوظ بالجيم والهمزة، من جنأ الرجل على الشيء يجنأ: إذا أكب عليه، انتهى. قيل: فيه سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية، فيكون قوله: (يقيها الحجارة) كالتفسير لما قبله؛ أي: يحفظها من وصول الحجارة إليه ١، وقد احتج الشافعي وأحمد بهذا الحديث أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وبه قال أبو يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد من شروط الإحصان[ج ١٦ ص ١٧١]الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).والجواب عن الحديث أن ذلك كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة فصار منسوخا بها.وفي الحديث: وجوب حد الزنا على الكافر. وفيه:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢١٩

أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وفيه خلاف فقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: هم مخاطبون بالنهي دون الأمر، وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا، قاله النووي.وقال العيني: اختلف العلماء في الحكم بينهم: إذا ارتفعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون؟ فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم، وممن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي.." (١)

"أن أول المفصل الجاثية، ذكره الداودي.وعند العامة: أنه السبع الآخر. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه السدس الأخير، وهذا يدل على أن أوله الأحقاف. وقيل: ذكر الدخان في المفصل تجوز؛ لأنها ليست منه على ما قيل.وفي الحديث دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير التأليف العثماني المشهور؛ لأنه على التأليف المشهور خمس وثلاثون سورة من الدخان إلى عم يتساءلون، وليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور.وقال الحافظ العسقلاني: وكان أوله؛ يعني: أول تأليف ابن مسعود رضي الله عنه الفاتحة، ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال: إن مصحف علي رضي الله عنه كان على ترتيب النزول أوله اقرأ، ثم المدثر، ثم ن والقلم، ثم المزمل، ثم تبت، ثم التكوير، ثم سبح، وهكذا إلى آخر المكي، ثم المدني، والله تعالى أعلم.وأما ترتيب المصحف العثماني على ما هو الآن؛ فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، ثم رجح الأول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا أنه كان صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة، والذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب. وبهذا جزم ابن الأنباري، وفيه نظر، بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول.وذهب الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب فيما استقر عليه رأيه **من قوليه إلى** الثاني، والخلاف لفظي؛ لأن القائل بالأول يقول: إنه رمز إليهم ذلك؛ لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولذلك قال الإمام مالك: وإنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا قول ثالث، وهو أن بعض السور بل معظمها قد كان علم ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران)). وإلى هذا مال ابن عطية. قيل [١]: ومما يدل على أن ترتيب السور كان في حياة رسول الله[ج ٢٢ ص

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٢٤٦

٦١]صلى الله عليه وسلم، ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس [٢] حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث.." (١)

"ابن عباس رضي الله عنهما: يكفر عن ظهار المرأة مثل كفارة الحر. قيل: يحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة: الأمة المزوجة، فلا يكون **بين قوليه اختلاف**.(وفي العربية) أي: يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له، في معنى: عاد فيه؛ أي: نقضه وأبطله، فقوله تعالى: (﴿لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] أي: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا) بالنون والقاف، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي والكشميهني: (٢)بالموحدة وسكون العين المهملة، والأولى أصح. قال الزمخشري: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أي: يتداركون ما قالوا؛ لأن المتدارك للأمر عائد إليه؛ أي: يداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه.(وهذا أولى) أي: كون معنى يعودن لما قالوا: ينقضون ما قالوا، أولى مما قالوا: إن معنى العود هو تكرير كلمة الظهار، وهذا قول داود الظاهري، وهو أن يقع العود بالقول بأن يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة إلا به (لأن الله لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) وفي رواية ابن عساكر: (٣)المشار إليهما في الآية بقوله: ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ [المجادلة: ٢] وهذا تعليل للأولوية. وحاصله: أنه إذا كان معناه كما زعمه داود؛ لكان الله دالا على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقال الفراء والأخفش: المعنى على التقديم والتأخير، أي: والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا، وقال ابن بطال: وهو قول حسن.وقال غيره: يجوز أن تكون ما بتقدير المصدر، والتقدير: ثم يعودون للقول؛ سمى القول باسم المصدر، كما قالوا: نسج اليمن، ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن، ومضروب الأمير، وقال آخرون: يجوز أن تكون ما بمعنى من، كأنه قال: ثم يعودون لما قالوا فيهن أو لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا.وقال ابن المرابط: قالت فرقة: ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة أخرى، وهو الذي أنكره[ج ٢٣ ص ٢٤٢]." (٤)

"قيل: أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدين مقدم على الوصية، وقدمت الوصية على الدين في التلاوة. وأجيب: بأن «أو» لا تدل على الترتيب، فالتقدير من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين، ولما كانت

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٧٧٣

(٢) وفي بعض

(٣) وعلى قول الزور

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٨٧٥

الوصية تشبه الميراث؛ لأنها صلة بلا عوض، فكان إخراجها مما يشق على الورثة، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، قدمت عليه ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين.وقال العيني: الدين على نوعين دين العباد ودين الله، فدين الله إن لم يوص به يسقط عندنا، سواء كان صلاة أو زكاة، ويبقى عليه المأثم، والمطالبة يوم القيامة.وعند الشافعي: يلزم قضاؤه كدين العباد أوصى أو لم يوص، وإن بعض الدين أولى من بعض، فدين الصحة، وما ثبت بالمعاينة في المرض أو بالبينة أولى مما يثبت فيه بالإقرار عندنا. وقال الشافعي: دين الصحة وما أقر به في مرضه سواء، وما أقر به فيه مقدم على الوصية، ولا يصح إقراره فيه لوارثه بدين أو عين عندنا خلافا له في **أحد قوليه إلا** أن تجيزه بقية الورثة فيجوز.وإن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا، وعنده دين الله أولى، وعنه أنهما سواء، وأما الوصية في مقدار الثلث، فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.(﴿آباؤكم﴾) مبتدأ (﴿وأبناؤكم﴾) معطوف عليه، والخبر (﴿لا تدرون﴾) وقوله: (﴿أيهم﴾) مبتدأ، خبره[ج ٢٨ ص ٢١٩](﴿أقرب لكم﴾) والجملة نصب بـ ﴿تدرون﴾ (﴿نفعا﴾) تمييز، والمعنى: فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوظفتم أنتم الأموال على غير حكمة، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع، وأنتم لا تدرون تفاوتها، فتولى الله ذلك فضلا منه، ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير.وقال العيني: أي: لا تدرون من آبائكم وأبنائكم الذي يرثون [٢] أمن أوصى منهم، أو من لم يوص يعني: إن من أوصى ببعض ماله لثواب الآخرة وأمضيتم وصيته فهو أقرب لكم نفعا. قال مجاهد: في الدنيا. وقال الحسن: لا تدرون أيهم أسعد في الدين والدنيا.." (١)

"قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه». وروى أبو داود من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: إن رجلا منا زنى بامرأة، فاحكم بينهما، ووضعوا له وسادة فجلس عليها، فقال: ((ائتوني بالتوراة))، فأتي بها فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: ((آمنت بك ومن أنزلك، ثم قال: ائتوني بأعلمكم)) فأتي بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم، الحديث.واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن مخيرون فيه، فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا بحكم الإسلام، وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٠٩٤

٤٢] لم ينسخه ا شيء، وممن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نزلت في بني قريظة، وهي محكمة. وقال عامر الشعبي: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم. وعن ابن القاسم: إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين، ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضى أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة، ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم.وقال الأزهري: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل. وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٨] ناسخ للتخيير[ج ٢٨ ص ٤١٦]." (١)

""فاستفتت لها أم سلمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((لتنظر)) " اللام لا م الأمر " ((إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة)) " يعني والصيام قدر ذلك من الشهر ((فإذا خلفت ذلك فلتغتسل)) خلفت تلك الأيام، يعني تركتها وراء ((فلتغتسل، ثم لتستثفر)) تشد فرجها بثوب ((ثم لتصلي)) عندكم ياء وإلا ما في ياء؟ نعم؟ اللام لام إيش؟ يأتي لام الأمر مع الياء؟ أو نقول: الياء للإشباع؟ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ [(٩٠) سورة يوسف]."ألم يأتيك والأنباء تنمي" هذا إشباع.في حديث فاطمة هذا براويتيه دليل على العمل بالعادة، وهذا بالنسبة للمعتادة، غير المعتادة لا تخلو إما أن تكون مميزة أو غير مميزة، فإن كانت مميزة إيش يعني مميزة؟ يعني بلغت سن التمييز؟ أي نعم تميز الدم، تميز دم عادتها من غيره، إن لم تكن معتادة وكانت مميزة تعمل بالتمييز، إن لم تكن معتادة ولا مميزة تنظر إلى عادة قريباتها، لكن إذا وجد معتادة مميزة في الوقت نفسه، يعني عادتها قبل الاستحاضة سبعة أيام، ثم جاءتها الاستحاضة ستة أشهر مثلا، وفي كل شهر يأتيها الدم الأسود المنتن خمسة أيام مثلا، هل تجلس سبعة أيام باعتبار عادتها السابقة وهي معتادة، أو تجلس هذه الخمسة؟ وبأسلوب آخر أو بعبارة أخرى هل المقدم العادة أو التمييز؟الآن عندنا في الحديث العادة، وجاء ما يدل على اعتبار التمييز، والنظر إلى لون الدم، فإنه أسود يعرف، يعني له رائحة، أو يعرف، فهل المقدم العادة أو التمييز؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، فالحديث فيه عمل المعتادة بعادتها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه، سواء كانت مميزة أو لا، تعمل بالعادة، ومذهب مالك وأصح قولي الشافعي أن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٧٩

المميزة تعمل بالتمييز، وإن كانت غير مميزة دمها لا يتغير فالعادة، نعم؟طالب:. . . . . .يعني كالمبتدئة؟ يعني كالمبتدئة إذا تكرر ثلاثا استقرت عادتها، نعم؟طالب:. . . . ." (١)

"قد يقول قائل: لماذا لا نطرد مثل هذا؟ ونشوف هؤلاء التجار الذين يكسبون الأموال الطائلة بمكالمة، مكالمة يفتح مساهمة بالتليفون، بإعلان في صحيفة، ويكسب من ورائها الملايين، لماذا لا نكلفه أكثر من العشر؛ لأن الركاز يحتاج إلى حفر، أشد من الإعلان وما في حكمه؟ يقول: زكاتها النصف هذا، يمكن أن نقول هذا؟ لا يمكن؛ لأن مثل هذه الأمور لا تنضبط، أما ما يمكن ضبطه فقد جاء به الشرع، أما ما لا ينضبط ما يمكن أن يعول عليه في حكم مخالف."قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن" دفن يعني مدفون، كذبح بمعنى مذبوح "دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ينفق على إخراجه" يعني لو قيل له، أو توقع أن في هذه الأرض أو في هذه الغرفة مثلا كنز، أو جاء بالعمال وقال: احفروا لي إن لقينا شيء وإلا أعطيتكم الأجرة، وصاروا يحفرون وتعبوا على هذا تعبا شديدا، ثم وجدوه.يقول: "ما لم يطلب بمال ينفق على إخراجه" لأنه يكون فيه كلفة وتعب، فيكون المطلوب منه أقل من الخمس على القاعدة."ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مئونة" إذا انتفت هذه الأمور ففيه الخمس، كما في الحديث "فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة" مرة يجد ومرة لا يجد "وأخطئ مرة فليس بركاز".يقول ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، اختلفوا في مصرفه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، يعني ليس بزكاة، كأنه من الفيء، والفيء غير الغنيمة الذي يحصل عليه من مال العدو من غير إيجاف، من غير قتال، مصرفه مصرف خمس الفيء.وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة، يعني هل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((في الركاز الخمس)) يعني زكاة، وإلا أنه مثل الفيء يخمس ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [(٤١) سورة الأنفال] نعم.وعن أحمد: روايتان، يعني رواية تقول: بأن مصرفه مصرف الزكاة، والرواية الأخرى مثل قول الجمهور.." (٢)

"الزيتون هل الزكاة فيه أو في زيته؟ ويقول: باب زكاة الحبوب والزيتون، مقتضى الكلام أن تكون الزكاة في الزيتون نفسه، لكن يأتي في كلامه أن الزكاة في زيته، وأن الزيتون بمنزلة الرطب، وبمنزلة العنب، وزيته

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير ١٤/١٠

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير ١٥/٥٠

بمنزلة التمر والزبيب.يقول: "حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال: "فيه العشر" لأنه يكال، الزيتون نفسه يكال وإلا زيته؟ ما دام يكال دخل في حديث الأوسق، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، يعني كقول مالك، والقول الثاني: أنه لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت وإنما إدام، وليس بقوت.قال مالك: "وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر" إذا يؤخذ من نفس الزيتون وإلا من زيته؟ بعد أن يعصر من زيته، وقلنا: إن الزيتون بمثابة الرطب، وبمنزلة العنب، لا يؤخذ من الرطب ولا يؤخذ من العنب، وإنما يؤخذ من التمر إذا جف، ومن الزبيب، وكذلك الزيتون يؤخذ منه إذا عصر، طيب إذا كان استعمال الناس له حب بدون عصير، بدون زيت، يؤكل هكذا من غير عصر، يفعل به ما يفعل بالنخل والعنب يخرص، الآن فائدة الخرص في التمر وفي العنب من أجل ألا يحبس حتى يصير تمرا، فيتضرر المالك؛ لأنه لو باعه رطب كان أكسب له، وإذا أكل منه كيف يتصرف مع نصيب المساكين؟ يخرص عليه هذا البستان كم فيه من صاع تمر، يعني فيما يؤول إليه الحال؟ فيه خمسمائة، ستمائة، ألف، ألفين، ثلاثة ... إلى آخره، يقدر فيعرف نصيب الفقراء ويقال: تصرف، المقصود أن هذا نصيب الفقراء من هذا البستان، وكذلك العنب، وقل مثل هذا في الزيتون، إذا دخل مزرعة زيتون وقال: هذه يصفو منها كذا من الزيت، ونصيب الفقراء منها كذا تصرف، وفائدة الخرص إنما هو ضمان حق المساكين.." (١)

"في كلام طويل يعني على من يتصدى لتحقيق كتب أهل العلم أن يتعامل معه بالأسلوب المناسب، وأيضا من باب ذكر الفضل لأهله المحقق يعني من أهل الخبرة والدراية، وله يد، وله جود في هذا المجال، وله أيضا احترام وتقدير لأهل العلم فلا يكاد يذكر أحدا إلا ويقول: -رحمه الله-، ويتعامل معهم معاملة مناسبة، لكن أنا لفت نظري أنه تتبع هؤلاء الأئمة ويرد به على كذا، ويرد على فلان، ثم يرد على الدارقطني، ويرد على .. ، هذا أسلوب في تقديري لا يناسب في تجاه هؤلاء الأئمة، وإن كان يعني له رأيه، ولا يعترض عليه لا سيما وأنه من أهل هذا الشأن.

بقي أن أقول: وكذا تقدم الرد على من زعم أن شعبة لم يرفعه إلى آخره .. ، وبقي أن أقول: لقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- الحديث في مجموع الفتاوى فقال: وقد ضعف أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه:

الأول: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير ٢٠/٥٥

... إلى آخره.

وفيما قاله أحمد -رحمه الله- نظر، أما قوله: وقد ضعف أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي فمردود بقول الإمام أحمد نفسه كما نقل المصنف عنه من رواية الميموني: إسناده جيد، وقلنا: إن كلمة إسناده جيد لا تعارض التضعيف.

وكذا ذكره عنه ابن رجب الحنبلي في فتح الباري، بل ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد في روايته عنه توقف في حديث الأزدي، وهذه أيضا لا تعارض التضعيف.

ومردود أيضا بتصحيح الحفاظ بعده كالإمام البخاري والخطابي والبيهقي والنسائي في أحد قوليه، النسائي يعني في قوله في السنن الكبرى حينما قال: إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي، هذا ما يمكن أن يرد به على أحد.

والنسائي في أحد قوليه، والحاكم والنووي وابن الملقن وغيرهم، وأما رده بأن يكون الحديث صحيحا بناء على أنه زيادة ثقة؛ لأن عليا البارقي متكلم فيه فغير صحيح؛ لأن عليا لم يتكلم فيه أحد بجرح، ابن حجر ماذا قال؟ صدوق يخطئ، أو ربما أخطأ، المقصود أنه له أخطاء.." (١)

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير ٣١/٢٨